مركز احياء التراث الإسلامي

اسم الكتاب: التبيان في تفسير القرآن

الموضوع: تفسير

اسم المؤلف: شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي

اللغة: عربي

اسم الناسخ: ....

تاريخ النسخ ومحله: في عصر المؤلف

اسم المكتبة ومحلها: مكتبة السيد المرعشي - قم

الرقم: ٨٣

أبعاد حجم الكتاب: ١٤×١٨/٥ سم

رقم الفيلم: ١١

عدد اللقطات: ....

تاريخ التصوير: ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٧

الملاحظات: على الورقة الأولى كتب الطوسي أن الشيخ أبا الوفاء عبد الجبار ابن عبد الله المقرى الرازي قرأ الكتاب لديه وسمعه أبو محمد الحسن بن الحسين ابن بابويه القمي وابو علي الحسن بن محمد (ابن الطوسي) في ربيع الأول سنة ٤٥٥.

در جمادی الاولی ۱۴۱۸ بررسی شد کسری ندارد

هر دو صفحه دارای کمیشاس و تا صفحه ۲۴۷

(۵۳۶ ص دارد / ۵۶۸ ردیف)

بسم الله الرحمن الرحيم

باگفته نماناد که این نسخهٔ بسیار نفیس و گرانبهائی از تفسیر تبیان است که در عصر شیخ طوسی تحریر شده و عده ای برخود او تمامی کتاب را قرائت نموده اند. و در پشت صفحهٔ اول چند سطر بخط خود شیخ الطائفه این عبارات را نوشته است:

قرأ علیّ (۱) الشیخ ابو الوفاء عبد الجبار بن عبد الله المقرئ الرازی ادام الله عزه هذا الجزء من اوله (۲) الی آخره وسمع بقرائته الشیخ ابو محمد الحسن بن الحسین بن بابویه القمی (۳) والولد ابو علی الحسن بن محمد. وکتب محمد بن الحسن بن علی الطوسی فی شهر ربیع الاول سنة خمس وخمسین واربعمائة.

(۱) - شیخ ابو الوفاء عبد الجبار بن عبد الله علی قاری رازی از اکابر فقهای امامیه که فقیه ری بوده و از تلامذهٔ شیخ الطائفه متوفی بسال ۴۶۰ و قاضی ابن البراج متوفی بسال ۴۸۱ هـ و شیخ سلار متوفی بسال ۴۴۸ بوده و مصنفات شیخ طوسی را نزد خود شیخ خوانده و تمامی علماء و اکابر زمان او حاضر حوزهٔ درسش میشدند و از همهٔ ایشان روایت میکردند. تاریخ وفات او دقیقا بدست نیامده لکن آنچه مسلم است تا اواخر قرن پنجم و یا چند سالی از دههٔ اول قرن ششم را نیز درک کرده.

(۲) - الشیخ ابو محمد الحسن بن الحسین بن بابویه القمی نیز از تلامذهٔ شیخ طوسی بوده و از فقهاء و محدثین بزرگ عصر خویش بشمار میرفته و از احفاد شیخ صدوق میباشد.

(۳) - ابو علی الحسن بن محمد بن الحسن بن علی الطوسی الملقب بالمفید الثانی فرزند شیخ الطائفه عالمی است عامل و محدثی است بزرگوار و شیخ حر عاملی درباره او چنین گوید:

كان عالماً، فاضلاً، فقيهاً، محدثاً، جليلاً، ثقة، له كتب منها: الامالي وشرح النهاية، وغير ذلك. و شيخ منتجب الدين علي بن عبيدالله بن بابويه القمي در فهرست خويش گفته: فقيه، ثقة، عين، قرء على والده جميع تصانيفه. و مرحوم آية الله حاج شيخ عبدالله مامقاني از قول علامه مجلسي اول چنين ضبط كرده است: الحسن بن محمد بن الحسن ابوعلي نجل شيخ الطائفة كان ثقة، فقيهاً، عارفاً بالاخبار والرجال، واليه ينتهي اكثر اجازاتنا عن شيخ الطائفة الخ...

و همچنين خود شيخ ابوالوفاء مذكور در زير خط مبارك شيخ طوسي اين چند سطر را تحرير نموده است:

قرأ على ولدي ابو القاسم علي بن عبد الجبار وفقه الله هذا الجزء من اوله الى آخره و سمع السيد ابو الفضل داعي بن علي بن الحسن الحسيني ادام الله تأييده، كتب ابو الوفاء عبد الجبار بن عبد الله بن علي المقرئ بخطه تاريخ سلخ جمادى الاولى سنة اربع وتسعين واربعمائة حامداً لله و مصلياً على نبينا محمد و آله....

باذنه و روايتهم عن مصنفه رضي الله عنه   الاحقر حاج سيد محمود مرعشي

قم - ۱۲/۷/۴۳

كتابخانه آيت الله مرعشي نجفي - قم
« قسمت كتب خطي »
شماره مسلسل [illegible]

[illegible] ۱۳۹۳ [illegible] از روي [illegible] كتابخانه طهران [illegible]

الجزء الثالث من كتاب التبيان

في تفسير القرآن

تصنيف سيدنا الشيخ الجليل الفقيه أبي جعفر محمد بن [illegible]

[illegible]

قرأ علي الشيخ أبو الوفا عبد الجبار عبد الله المقرئ الرازي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقف كتابخانه حضرت آية الله العظمى [illegible]
مرعشي نجفي ـ قم

بسم الله الرحمن الرحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل

آل عمران ٣/١٢١

قوله تعالى: وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم (١) آية

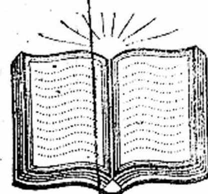
قال ابن عباس وقتادة والربيع والسدي وابن إسحاق وهو قول أبي جعفر عليه السلام كان غدو النبي عليه السلام مبوئا للمؤمنين يوم أحد وقال الحسن ومجاهد كان يوم الأحزاب التبوئة اتخاذ المواضع لصاحبه وأصلها اتخاذ منزل تسكنه تقول بوأته منزلا بوأته تبوئة ومنه المباءة المراح لأنه رجوع إلى المستقر المتخذ وأباء الإبل إذا ردها إلى المباءة ومنه بوء بالذنب أي رجع به محتملا له وقوله والله سميع عليم معناه ههنا أن الله أخبر أنه يسمع والمراد سميع لما يقول المنافقون عليم بما يضمرون سميع لما يقوله المؤمنون المخلصون عليم بما يضمرونه وقيل سميع لما يقوله صلى الله عليه وآله سميع وأن المشيرين عليك عليم بما يضمرونه لأنهم اختلفوا فمنهم من اختار الخروج ومنهم من أشار بمكثه لما رأى من مورد للقتال ومعنى تبوئ المؤمنين مثل تبوئ للمؤمنين كما قال ردف لكم ويجوز ردفكم وإذا عداه بنفسه يريد المؤمنين مقاعدهم وإذا عداه باللام فمعناه تجعل لهم مواضع ومثله قول الشاعر

استغفر الله ذنبا لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

أي من ذنب والعامل في إذ محذوف وتقديره واذكر إذ غدوت من أهلك ولا يجوز أن يكون العامل غدوت لأنه مضاف إليه بمنزلة الصلة له

إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون (١) آية

[illegible] همت طائفتان منكم أن تفشلا وقال الزجاج والعامل في



وقف كتابخانه عمومى حضرت آية الله العظمى مرعشي نجفي - قم

آل عمران

إذ همت ... أن تفشلا والمعنى كانت النية في ذلك الوقت والطائفتان هما بنو سلمة
وبنو حارثة حيان من الأنصار في قول ابن عباس وجابر بن عبد الله والحسن وقتادة
ومجاهد والربيع والسدي وابن إسحق وابن زيد وأبي جعفر وأبي عبد الله وقال الجبائي هما
قوم من المهاجرين والأنصار والفشل الجبن في قول ابن عباس يقال فشل يفشل فشلا
والجبن أمر في قلب الإنسان يجمعه على هذا همت ... الفشل إلا أنه ... كلام
موضع كلام والبعض في الإتيان أنهما بالفشل كان معصية لأنه ورد في معنى عموم على حال
الفشل إلى حديث النفس ومن قال كان معصية قال هي صغيرة لقوله والله وليهما وروي عن
جابر بن عبد الله أنه قال فينا نزلت وما أحب أنها لم تكن لقوله والله وليهما وقال بعضهم
بالفشل في قول السدي وابن جريج أن عبد الله بن أبي سلول دعاهما إلى الرجوع إلى المدينة لما
المشركين يوم أحد فهما به ولم يفعلاه وقال أبو علي إنما كان ذلك لما اختلفتهم في الخروج إلى العدو
المقام حتى هموا بالفشل والتاء مدغمة في الطاء في قوله إذ همت طائفتان لأنهما من حروف
فصارت بمنزلتها مع مثلها نحو همت تفعل ومثله وقالت طائفة ويجوز الفصل ادغام
الثاني ... الإطباق نحو أحطت بما لم تحط والأول أحسن

قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون آية

هذه الآية نزلت في وصف ما من الله تعالى على المؤمنين من النصر والإمداد بالملائكة وظفرهم
بالمشركين مع قلة المؤمنين وقوة المشركين فإنه روي عن ... أنهم كانوا ...
يوم بدر ومعهم ... فرسا ... ويستند ... رجلا الجمع ...
... المشركين ... امرأ ... بدر ... مكة ...
سمي بدرا لأن هناك ماء لرجل يسمى بدرا ...

آيت الله العظمى ... مرعشي

الواو في عن شنوءة إنما هو اسم الموضع كما يسمى كل بلد باسم حي من عمران نقل
إليه اسم صاحبه وقوله وأنتم أذلة جملة في موضع الحال والذلة الضعف عن
المقاومة وضدها العزة وهي القوة على الغلبة ويقال الجمل المنقاد من غير صعوبة
ذلول لانقياده انقياد الضعيف فأما الذليل فإنما ينقاد على مشقة ومنه تذليل
الطريق ونحوه والتوطئة والأصل فيه الضعف عن المقاومة وقوله أذلة جمع ذليل
وفعيل فيما سمي أن يجمع على فعلاء إذا كان صفة مثل ظريف وظرفاء ولئيم وكرماء وعليم وعلماء
وشريف وشرفاء جمع على أفعلة كراهة التضعيف فعدل إلى جمع الأسماء كرغيف وأرغفة
فعل دليل وأدلة وعزيز وأعزة ووصفهم الله بأنهم أذلة لأنهم كانوا ضعفاء قليلي
العدد قليلي العدة وروي عن بعض السلف الصالح أنه قرأ وأنتم ضعفاء قال ولا يجوز
وصفهم بأنهم أذلة وفيهم رسول الله وكان صاحب راية رسول الله يوم بدر أمير
المؤمنين علي لأن النبي صلى الله عليه وصاحب راية الأنصار سعد بن عبادة وقوله
فاتقوا الله معناه اتقوا معاصيه واعملوا بطاعته ويجوز أن يكون المراد اتقوا عقاب
الله بترك المعاصي والعمل بطاعته لأن أصل الاتقاء الحجز بين الشيئين بما يمنع من وصول
أحدهما إلى الآخر كما تقول اتقاه بالترس أو غيره ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها
بقصة بدر وقصة أحد أن الله تعالى وعد المؤمنين النصر يوم أحد إن صبروا واتقوا
ودلهم على ذلك بما كان من نصره يوم بدر وأمدهم بالملائكة ولما لم يصبروا وتركوا
مراكزهم أصابهم العدو ما هو معروف قوله تعالى إذ تقول للمؤمنين ١٢٤
ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين آية بلا خلاف
قرأ ابن عامر وحده منزّلين بتشديد الزاي الباقون بالتخفيف التقدير اذكروا إذ
تقول للمؤمنين ألن يكفيكم ربكم وقيل إن النبي صلى الله عليه قال للقوم ألن يكفيكم

يوم بدر وبان اعلمتم لا يسليه الف من الملائكة منزلين بدر فاملي ان تصبروا وتتقوا وياتوكم
من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الف من الملائكة مسومين يعني يوم احد وقال ابن عباس
والحسن وقتادة ومالك بن ربيع وغيرهم ان الامداد بالملائكة كان يوم بدر وقال ابن عباس
لم يقاتل الملائكة الا يوم بدر وكانوا في غيره من الايام عدة ومددا وقال الحسن
كان جميعهم خمسة الف وقتل غيره كانوا ثمانية الف وقوله الن يكفيكم فالكفاية مقدار سد
الخلة تقول كفاه يكفيه فهو كاف اذا قام بالامر واستكفيته امرا فكفاني
واكتفى به اكتفاء وقال عبد الاعرابي حسبك والفرق بين الاكتفاء والاستغناء ان الاكتفاء
هو الاقتصار على ما يبقى الحاجة والاستغناء الاتساع فيما يبقى الحاجة فلا يوصف
تعالى بانه غني بنفسه لاتساع مقدوره من حيث كان قادرا لنفسه لا يعجزه شيء وقوله
ان يمدكم فالامداد هو اعطاء الشيء حالا بعد حال والمعنى في الاية ان الله اعطاهم
القوة في انفسهم بما زادهم قوة بالملائكة والمد في السير هو الاستمرار عليه
ولهذا يمد في السير اذا طال واستمر ومددت الشيء اذا جذبته والمد زيادة
الماء ومد الجرح وامددت العسكر والمادة زيادة مستمرة والمدة اوقات
مستمرة الى غاية والمداد ما يكتب به والمد مكيال مقداره ربع الصاع

ال عمران ٣ / قوله تعالى بلى ان تصبروا وتتقوا وياتوكم من فورهم هذا
يمددكم ربكم بخمسة الف من الملائكة مسومين اية
قرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم مسومين بكسر الواو الباقون بفتحها والقراءة بالكسر اقوى لان الاخبار
وردت بانهم سوموا خيلهم بعلامة جعلوها عليها وقال ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد
والضحاك كانوا اعلموا بالصوف في نواصي الخيل واذنابها وروي عن عروة ان الزبير الملائكة
يوم بدر على خيل بلق وعليهم عمائم صفر وقال السدي وغيره من اهل التاويل معنى مسومين مرسلين

وهي قرائة الفتح اراد معنى مرسلين من الارسال السائمة يعني المرسلة في المرعى والسيما العلامة
قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود والتسويم العلامة قال الشاعر
مسوّمين بسيما النار انفسهم لا يمتدون ولا يلوي يا صحبنا   واصل التسويم في
المرعى وهو الاستقرار ومنه السماة لانهم كانوا يعلمونها اذا ارسلت في المرعى لئلا
تختلط ومنه التسويم في البيع ومنه سوم الريح استقرارها في هبوبها ومنه سوم الخسف
اذا استقر ذلك الولع الخسف وقوله من فورهم قال ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدي
ذلك يريد معناه من وجههم وقال مجاهد والضحاك وابو صالح من غضبهم فعلى القول الاول انما
هو فور الابتداء لهم وهو ابتداؤه على القول الثاني فور الغضب وهو غليانه واصل الفور
فور القدر وهو غليانها عند شدة الحمى ومنه فورة الغضب لانه كفور القدر بالحماوة ومنه
جاء فلان على الفور اي على اشد الحمى لفعله قبل ان يبرد نفسه ومنه فارت العين بالبكاء
اي جاشت به ومنه الفوارة لانها تفور بالماء كما يفور القدر بما فيها فان قيل كيف قال
في الاية الاولى ان الامداد بثلاثة الاف وفي هذه بخمسة الاف وهذا ظاهر التناقض قلنا لا
تناقض في ذلك لان في الاية الاولى ذكر الله المؤمنين على لسان نبيه ان يمدهم بثلاثة الاف من
ثم قال بلى ان تصبروا وتتقوا يعني تصبروا على الجهاد والقتال وتتقوا معاصي الله ويأتيكم من فورهم
هذا يعني ان رجعوا اليكم لان الكفار في غزاة احد بعد انصرافهم ندموا اذ لم يغيروا على
المدينة وهموا بالرجوع فاوحى الله تعالى الى نبيه ان يامر اصحابه بالتهيؤ للرجوع اليهم وقال لهم
ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ولان صبرتم على الجهاد وراجعتم الاعداء
امدكم الله بخمسة الاف من الملائكة مسومين فاخذوا في الجهاد فبلغ ذلك ابا سفيان فخاف هو
ان يكون قد التام اليهم من كان غاب عنهم وانضم اليهم غيرهم فدسّوا نعيم بن مسعود الاشجعي
حتى صرفهم بتعظيم امر قريش واسرعوا الانصراف معرضين وكفى الله القوم المسلمين

٤ ان جميعهم ثلاثة آلاف وقال الحسن جميعهم خمسة آلاف منهم الثلثة آلاف المنزلين
على أن الظاهر يقتضي أن الإمداد بثلثة آلاف كان يوم بدر لأن قوله إذ تقول للمؤمنين
متعلق بقوله ولقد نصركم الله ببدر إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلثة آلاف
من الملائكة منزلين ثم استأنف حكم يوم أحد فقال بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم
يعني يرجعوا عليكم بعد انصرافهم أمددكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين والقصة في
ذلك مع موقفي على ما ثبتناه وعلى هذا الإمداد في حربهما وهذا قول البلخي رواه عن عمرو بن دينار
عن عكرمة قال لم يمدوا يوم أحد ولا بملك واحد فإن قيل لم لم يمدوا بالملائكة في سائر الحروب
قلنا ذلك تابع للمصلحة فإذا علم الله المصلحة في إمدادهم أمدهم

آل عمران

قوله تعالى وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به
وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم ٥ آية

الهاء في قوله وما جعله الله عائدة على ذكر الإمداد والوعد يعود على معلوم بالدلالة
عليه غير مذكور باسمه لأن يمددكم يدل على الذكر للإمداد ومثله إذ عرض عليه بالعشي الصافنات
الجياد فقال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب أي الشمس وقال لبيد
حتى إذا ألقت يدا في كافر وأجن عورات الثغور ظلامها أي الشمس
فرد الضمير إلى معلوم ليس بمذكور وقال قوم لأن الضمير راجع إلى الإمداد نفسه والأول
أقوى لأن البشرى من صفات الأقوال وذلك يليق بذكر الإمداد والغرض من قوله ولتطمئن
قلوبكم به وقوله واطمئنانا لقلوبكم أن الوعد في أحدهما اطمئنان وفي الآخر سببه
الاطمئنان فهو لسبب يحقق الكلام من أجل دخول اللام وقوله وما النصر إلا من
عند الله معناه أن الحاجة لازمة في المعونة وإن أمدهم بالملائكة فإنهم لا يستغنون
عن معونته طرفة عين في تقوية قلوبهم وخذلان عدوهم لضعف قلوبهم

إلى غير ذلك من الأمور التي لا قوام لهم إلا بها ولا انتكال لهم إلا عليها فإن قيل كيف قال وما النصر إلا من عند الله وقد ينصر المؤمنون بعضهم بعضاً وبعض المشركين بعضاً قلنا لأن نصر بعض المؤمنين بعضاً من عند الله لأنه بمعونته وحسن توفيقه وأما نصر المشركين بعضهم لبعض فلا يعتد به لأنه يخذل لأنه من حيث أن عاقبته إلى الشر مآله من العذاب الدائم وقوله العزيز الحكيم معناه هاهنا العزيز في انتقامه من الكفار بأيدي المؤمنين الحكيم في تدبيره للعالمين ليعلمهم بأن جميعهم للمشركين يجري على الحق والدين والحكمة في تدبير المكلفين ومعنى العزيز المنيع باقتداره ه

آل عمران ٣ قوله تعالى ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائبين آية

قوله ليقطع طرفاً من الذين يحتمل أن يتصل بأشياء أحدها وما النصر إلا من عند الله ليقطع طرفاً من الذين كفروا الثاني بقوله ولقد نصركم الله ببدر ليقطع طرفاً الثالث ذلك التدبير ليقطع طرفاً واليوم الذي قطع فيه الطرف من الذين كفروا هو يوم بدر قتل صناديدهم ورؤساؤهم وقادتهم إلى الكفر في قول الحسن والربيع وقتادة ه وقال السدي هو يوم أحد قتل منهم ثمانية عشر رجلاً وإنما قال ليقطع طرفاً منهم ولم يقل ليقطع وسطاً منهم لأنه لا يوصل إلى الوسط منهم إلا بعد قطع الطرف ومثله قاتلوا الذين يلونكم والمراد بالآية اقتطاع قطعة منهم وقوله أو يكبتهم فالكبت الخزي ومعناه أو يخزيهم في قول الربيع وقتادة وقال الخليل الكبت صرع الشيء على وجهه كبتهم الله فانكبتوا وحقيقة الكبت شدة وهن يقع في القلب وربما صرع الإنسان لوجهه للخور الذي يدخله وقوله فينقلبوا أي فيرجعوا خائبين الخائب المنقطع عما أمل ولا يكون الخيبة إلا بعد الأمل لأنها امتناع نيل ما أمل ه

الناس قد يكون قبل الامر ويكون بعده والناهي والزاجر يقبحان تعالى فبان ٥
كما قد لقبيه والظفر بما احب بحسن خيبه وخيبه الله مخيبا والخيبة
حرمان المراد ع قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او ال عمران ٣/١٢٨
يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون اية بلا خلاف
روي عن انس بن مالك وابن عباس والحسن وقتادة والربيع انه لما كان من المشركين
يوم احد من كسر رباعية النبي عليه السلام وشجه حتى جرت الدماء على وجهه
قال كيف يفلح قوم نالوا هذا من نبيهم وهو مع ذلك حريص على دعائهم الى ربهم فنزلت
هذه الاية فاعلموا انه ليس اليه فلاحهم وانه ليس اليه الا ان يبلغ الرسالة ويجاهد
حتى يظهر الدين وكان الذي كسر رباعيته وشجه في وجهه عتبة بن ابي وقاص فدعا
عليه السلام عليه بان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فمات كافرا قبل الحول ع
وقيل انه هم بالدعاء عليهم فنزلت الاية تسكينا له فكف عن ذلك وقال ابو علي
الجبائي انه استاذن ربه يوم احد في الدعاء عليهم فنزلت الاية فلم يدع عليهم
بعذاب الاستيصال وانما لم يؤذن فيه لما كان في المعلوم من توبة بعضهم وانابة
فلم يجز ان يقتطعوا عن التوبة بعذاب الاستيصال فان قيل هل قال ليس
لك من الامر شيء مع ان له ان يدعوهم الى الله ويؤدي اليهم ما امره بتبليغه قيل لان
معناه ليس لك من الامر شيء في عقابهم او استيصالهم حتى يقع انابتهم
في الكلام على الايجاز لان المعنى معلوم لدلالة الحال عليه وايضا فانه لا يعتد
بما له في تدبيرهم مع تدبير الله لهم فكانه قال ليس لك من الامر شيء على وجه من الوجوه
وقوله او يتوب عليهم قيل في معناه قولان احدهما او يلطف لهم بما يقع

لهم كما يقع بعد توبتهم فيتوب عليهم بلطفه لهم ع والآخر او يعذبهم اذا ابوا
كما قال تعالى غافر الذنب وقابل التوب ولا تصح هذه الصفة الا لله عز وجل لانه يملك
الجزاء بالثواب والعقاب فان قيل فالا او يعذبهم مع ما في المعلوم من ان بعضهم يومن
قيل لانهم يستحقون للاجرامهم بمعنى انه لو عذبهم لم يكن ظالما اذ كان لا يجوز ان يقع
لوجه اخر يجري مجرى تبقيتهم لاستصلاح غيرهم ع وقيل في نصب او يتوب عليهم وجهان
احدهما انه بالعطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم او يتوب عليهم او يعذبهم ويكون
ليس لك من الامر شيء اعتراضا بين المعطوف والمعطوف عليه كما تقول ضربت زيدا
فاعلم ذاك وعمرا الثاني ان يكون بمعنى الا ان كانه قال ليس لك من الامر شيء الا ان يتوب الله
عليهم او يعذبهم فيكون امرك تابعا لامر الله برضاك بتدبيره فيهم قال امرؤ القيس
فقلت لها لا تبك عينك انما نحاول ملكا او نموت فنعذرا اراد الا ان نموت او
حتى نموت ع قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض يغفر لمن يشاء العمران ٣/١٢٩
ويعذب من يشاء والله غفور رحيم آية بلا خلاف
له عموم قوله ولله ما في السموات وما في الارض يقتضي ان تعالى ملك ما في السموات وما
في الارض وان له التصرف فيها كيف شاء بلا دافع ولا مانع غير انه لا بد من تخصيص مر
هذا العموم من حيث انه منزه عن الصاحبة والولد على كل وجه والوجه ما قلناه
وانما ذكر لفظ ما لانها اعم من من لانها تتناول ما يعقل وما لا يعقل لانها تفيد الجنس
ولو قال من في السموات ومن في الارض لم يدخل فيه الا العقلاء الا ان يحمل على التغليب وذلك
ليس بحقيقة ع وقوله يغفر لمن يشاء دليل على ان حسن العفو عن مستحق العقاب وان لم
يتب لانه لم يشترط فيه التوبة وقوله ويعذب من يشاء يعني ممن يستحق العقاب لان من

يستحق العذاب لا يشاء عذابه لانه ظلم تعالى الله عن ذلك وفي ذلك دلالة على
جواز العفو بلا توبة لانه علقه على مشيته فدل على انه لو لم يشا لكان له ذلك
ولا يلزم على ما قلناه الشك في جواز غفران عقاب الكفار لان ذلك اخرجناه من العموم
بدلالة اجماع الامة على انه لا يغفر الشرك وبقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به
ولولا ذلك لكنا نجوز العفو عنهم ايضا ووجه اتصال هذه الاية بما قبلها انه
لما قال ليس لك من الامر شيء عقب ذلك بان الامر كله لله في السموات والارض

ال عمران ٣

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة
واتقوا الله لعلكم تفلحون آية

لما ذكر الله تعالى ان له عذاب من يشاء والعفو عمن يشاء وصل ذلك بالنهي عما
لو فعلوه لاستحقوا عليه العقاب وعذبوا عليه وهو الربا والربا المنهي عنه
قال عطا ومجاهد هو ربا الجاهلية وهو الزيادة على اصل المال بالتاخير عن الاجل
الحال ويدخل فيه كل زيادة محرمة في المعاملة من جهة المضاعفة ووجه تحريم الربا
هو المصلحة التي علمها الله تعالى وقيل فيه وجوه على وجه التقريب منها للفصل
بينه وبين البيع ومنها انه مناط العدل يدعو اليه ويحض عليه ومنها انه يدعو
الى مكارم الاخلاق بالاقراض وانظار المعسر من غير زيادة وهذا الوجه روي عن ابي عبد الله
عليه السلم وقوله اضعافا مضاعفة قيل في معناه ها هنا قولان احدهما
للمضاعفة بالتاخير اجلا بعد اجل كلما اخر عن اجل الى غيره زيد عليه زيادة على المال
الثاني اضعافا مضاعفة اي تضاعفون بها اموالكم وقيل في تكرير تحريم الربا ها هنا مع ما
تقدم في قوله واحل الله البيع وحرم الربا وغير ذلك قولان احدهما للتصريح بالنهي عنه بعد

الاخبار بحوبه لما في ذلك من تصريف الخطوات وشقة الجزر منه هو الثاني
لما كبير اثمه عن هذا التشديد منه الذي يجري على الاضعاف المضاعفة وقوله
واتقوا الله معناه اتقوا معاصيه وقيل اتقوا عذابه بترك معاصيه لعلكم تفلحون
لكي تنجحوا بادراك ما تاملونه وتفوزوا بثواب الجنة لان لعل وان كان للشك بثواب
فان ذلك لا يجوز على الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى

قوله تعالى واتقوا النار التي اعدت للكافرين واطيعوا الله ال عمران ٣ / ١٣١ و١٣٢ بلغ
والرسول لعلكم ترحمون آيتان بلا خلاف

فان قيل كيف قال واتقوا النار التي اعدت للكافرين وعندكم يجوز ان يدخلها
الفساق ايضا وعند المعتزلة كلهم يدخلها الفساق قطعا وهلا قال اعدت للجميع
قلنا اما على ما نذهب اليه ففايدة ذلك اعلامنا انها اعدت للكافرين قطعا ولم
غير حاصل في الفساق لانا نجوز العفو عنهم ومن قال اعدت الفساق ايضا اضيفت
الى الكافرين لانهم احق بها وان كان الجميع يستحقونها لان الكفر اعظم المعاصي
فاعدت النار للكافرين ويكون غيرهم من الفساق تبعا لهم في دخولها فان قيل فعلى
هذا هل يجوز ان يقال ان النار اعدت لغير الكافرين من الفاسقين قلنا عن
ذلك اجوبة احدها قال الحسن يجوز ذلك لانه من الخاص الذي معه دلالة على التمام
كما قال يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم
بعد ايمانكم وليس كل من دخل النار كفر بعد ايمانه ومثله قوله كلما القي فيها
فوج سالهم خزنتها الم يأتكم نذير وليس كل الكفار يقول ذلك ومنه قوله
فكبكبوا فيها هم والغاوون وجنود ابليس اجمعون قالوا وهم فيها يختصمون

ثالثها ان كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين وليس كل الكفار سووا الانصاب
برب العالمين والثاني انه لا يمتنع ان تكون اعدت لغيرهم من الفاسقين لان اعدادها للكافرين
من حيث كان عقابهم هو المعتمد وعقاب الآخرين تبع كما قال وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين ولا خلاف انه يدخلها الاطفال والمجانين لانهم تبع للمتقين لانه
لولاهم لم يدخلوها ابتداء لان الجنة اعدت لغير المتقين الثالث ان تكون هذه النار
مخصوصة بالكفار خاصة دون الفساق وان كان هناك نار اخرى يدخلها الفساق
كما قال لا يصليها الا الاشقى الذي كذب وتولى وكما قال ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار هذا قول ابي علي واستدل البلخي بهذه الاية على ان الربا كبيرة لانه توعده واتقوا
النار التي اعدت للكافرين لان باكل الربا يستحقونها والاجماع حاصل على ان الربا
كبيرة فلا يحتاج الى هذا التاويل لان الاية يمكن ان يقول قائل انها بمعنى الزجر والتهديد
عن الكفر فقط وقوله اعدت والاعداد هو تقديم عمل الشي لغيره مما هو
متاخر عنه وقد تقدم عمل النار لبعض اهلها الكفار والاعداد والاتخاذ والتهيئة
والتقدمة متقاربة المعنى ثم قوله واطيعوا الله والرسول امر بالطاعة لله
ورسوله والوجه في الامر بالطاعة لله ورسوله مع ان العقل دال عليه يحتمل
امرين احدهما ان يكون ذلك تاكيدا لما في العقل كما وردت نظائره كقوله ليس كمثله شيء
ولا تدركه الابصار وغير ذلك والثاني لاتصاله بامر الربا الذي لا تجب الطاعة فيه الا
بالسمع لانه ليس مما يجب تحريمه عقلا كما يجب تحريم الظلم بالعقل فان قيل اذا كانت طاعة
الرسول طاعة الله فما وجه التكرار قلنا عنه جوابان احدهما المقصود بطاعة الرسول

فيما دعا اليه مع القصد لطاعة الله تعالى الثاني ليعلم ان الطاعة فيما دعا
اليه ممن اطاع الله فتسارع الى ذلك بامر الله والطاعة موافقة الارادة الداعية الى
الفعل بطريق الرغبة والرهبة ولذلك صح ان يجيب الله تعالى عبده وان لم يصح عنه ان
يطيعه لان الاجابة انما هي موافقة الارادة مع القصد الى موافقتها على جهة ما وقع
من المرتهن وقوله لعلكم ترحمون يحتمل امرين احدهما لترحموا وعدمنا او لا رطاب والثاني
ان معناه ينبغي للعباد ان يعملوا بطاعة الله على الرجاء للرحمة بدخول الجنة لئلا يعملوا ما يستحقوا
الاحباط والعقوبة او يعملوها على وجه لا يستحق به الثواب بل يستحق به العقاب
وفيها معنى الشك لكنه للعباد دون الله تعالى وقيل في وجه اتصال هذه الاية
بما قبلها قولان احدهما لاتصال الامر بالطاعة بالنهي عن اكل الربا اضعافا مضاعفة
كانه قال واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من اكل الربا وغيره لتكونوا على سبيل الهدى
الثاني قال ابن اسحق انه معاتبة للذين عصوا رسول الله صلى الله عليه واله لما
امرهم بما امرهم به يوم احد من لزوم مراكزهم فخالفوا واشتغلوا بالغنيمة الا
طائفة منهم فقتلوا وكان ذلك سبب هزيمة اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات آل عمران ٣
والارض اعدت للمتقين ١٣٣ آية
قرا نافع وابن عامر سارعوا بلا واو والباقون بالواو وكذلك هي في مصاحف
اهل الشام بلا واو وفي مصاحف اهل العراق بالواو والمعنى واحد وانما الفرق
بينهما استئناف الكلام اذا كان بلا واو ووصلها بما تقدم اذا اتى بواو لانه
يكون عطفا على ما تقدم وفي هذه الاية الامر بالمبادرة الى مغفرة الله باجتناب

من ربكم

8 معصيته والى الجنة التي عرضها السموات والارض بفعل الطاعة واختلفوا في قوله عرضها كعرض السموات والارض فقال ابن عباس والحسن معناه عرضها كعرض السموات السبع والارضين السبع اذا ضم بعض ذلك الى بعض واختاره الجبائي والبلخي وانما ذكر العرض بالعظم دون الطول لانه يدل على ان الطول اعظم وليس كذلك لو ذكر الطول بدلا من العرض ومثل الاية قوله ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة ومعناه الا كبعث نفس واحدة وقال الشاعر

كأن عذيرهم بجنوب سلّى ... نعامٌ قاق في بلدٍ قفارِ

اي عذير نعام

وقال آخر

حسبت بغام راحلتي عناقا ... وما هي ويب غيرك من عناقِ

اي صوت عناق وقال ابو مسلم معناه ثمنها لو بيعت كثمن السموات والارض لو بيعتا كما يقال عرضت هذا المتاع للبيع والمراد بذلك عظم مقدارها وجلالة قدرها وانه لا يساويها شيء وان عظم وهذا ابلغ غير ان فيه تعسفا شديدا فان قيل اذا كانت الجنة عرضها السموات والارض فاين تكون النار الجواب انه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما سئل عن ذلك فقال سبحان الله اذا جاء النهار فاين الليل وهذه معارضة فيها اسقاط المسألة لان القادر على ان يذهب بالليل حيث شاء قادر على ان يذهب بالنار

133 حيث شاء وروي انه سئل عن ذلك ابن عباس وغيره من الصحابة فان قيل فان الجنة في السماء كيف يكون لها هذا العرض قيل انه يزاد فيها يوم القيامة ذكره ابو بكر احمد بن علي الاخشيد انها في السماء ويجوز ان تكون لكنه مخلوقة في غير السموات والارض ومن الناس من قال ان الجنة والنار ما خلقتا بعد وانما يخلقهما الله على ما وصفهما وقال البلخي المراد بذلك وصفها بالسعة والعظم كما يقول القائل في دار واسعة هذه دنيا وعرضه بلد

وصفها بالكبر وقوله أعدت للمتقين معنى المتقين المطيعون [illegible]
لاجتنابهم المعاصي وفعلهم الطاعات ويكون لاحترازهم بالطاعة من العقوبة هم
وإنما أضيفت إلى المتقين لأنهم المقصود دون غيرهم وإن دخلها الأطفال والمجانين
فعلى وجه التبع وكذلك حكم الفساق لو عفي عنهم ومن تكلم من أصول الفقه من
استدل بقوله وسارعوا إلى مغفرة على أن الأمر يقتضي الفور دون التراخي لأنه تعالى
أمر بالمسارعة والمبادرة إلى مغفرة وذلك يقتضي التعجيل ومن خالف في ذلك قال
المسارعة إلى ما يقتضي الغفران واجبة وهي التوبة ووجوبها على الفور فمن أين أن جميع
المأمورات كذلك قوله تعالى الذين ينفقون في السراء والضراء آل عمران ٣/
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين آية
الذين في موضع الجر لأنه صفة المتقين فذكر الله صفاتهم التي تعلو بها درجاتهم
منها أنهم يتقون عذاب الله بفعل طاعته والانتهاء عن معصيته وأنهم ينفقون في
السراء والضراء وقد بينا فيما تقدم معنى الإنفاق وقيل في معنى السراء والضراء قولان
أحدهما قال ابن عباس في اليسر والعسر وكأنه قال في السراء بكثرة المال والضراء بقلته
الثاني في حال السرور وحال الاغتمام أي لا يقطعهم شيء من ذلك عن إنفاقه في وجوه
البر ويدخل فيه اليسر والعسر وإنما خصا بالذكر في التأويل الأول لأن السرور بالمال
يدعو إلى الضن به كما يدعو ضيقه إلى التمسك به خوف الفقر لإنفاقه وقوله تعالى
والكاظمين الغيظ أي المتجرعين له فلا ينتقمون ممن يدخل عليهم الضرر بل يصبرون على
ذلك ويتجرعونه وأصل الكظم شد رأس القربة عن ملئها تقول كظمت القربة إذا ملأتها
ثم شددت رأسها ويقال كظيم ومكظوم إذا كان ممتلئا حزنا ومنه قوله

وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم اي ممتلي حزناً وهلا اذا امتلا
غيظاً لم ينتقم وكظم البعير والناقة اذا لم يجترا والكظامة القناة التي تجري
تحت الارض سميت بذلك لامتلائها بالما كامتلا القربة المكظومة ويقال اخذ
بكظمه اي بمجرى نفسه لانه موضع الامتلا بالنفس وكظامة الميزان المسمار
الذي يدور فيه اللسان لانه يشده ويعتمد عليه والفرق بين الغيظ والغضب
ان الغضب ضد الرضا وهو ارادة العقاب المستحق بالمعاصي ولعنه وليس كذلك
الغيظ لانه هيجان الطبع بكره ما يكون من المعاصي ولذلك يقال غضب الله
على الكفار ولا يقال اغتاظ منهم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما من جرعة
يتجرعها الانسان اعظم اجرا من جرعة غيظ في الله وفي الآية دلالة على جواز
العفو عن العاصي وان لم يتب لانها دالة على الترغيب في العفو من غير اشتراط التوبة
باجماع المسلمين وقوله والله يحب المحسنين معناه يريد اثابتهم وتنعيمهم والمحسن
يحتمل امرين احدهما من هو منعم على غيره على وجه عار من وجوه القبح ويحتمل ان يكون
مشتقاً من الافعال الحسنة التي فيها الاحسان الى الغير وغير ذلك من وجوه الطاعات والقربات

قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا — آل عمران ٣/
الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا
على ما فعلوا وهم يعلمون — آية بلا خلاف

قوله والذين يحتمل ان يكون موضعه جراً بالعطف على المتقين فيكون من صفتهم ما تضمنه
على قول الحسن ويحتمل ان يكون رفعاً على الاستئناف ويكون عطف جملة على جملة فيكون
من صفة قوم غير الاولى ويجوز ان يرجع الى الاولى في الموضع على المدح وقوله اذا

فعلوا فاحشة يحتمل ان يكون اراد غير الظلم ولذلك عطف عليه بقوله
او ظلموا انفسهم حتى لا يكون تكرارا وقال الرماني اراد بالفاحشة الكبيرة
وبالظلم انفسهم الصغيرة وقال مجاهد هما ذنبان واصل الفاحشة الفحش وهو
الخروج الى عظم القبح في العقل او رأي العين فيه ولذلك قيل للطويل المفرط انه فاحش
الطول وافحش فلان في كلامه اذا اتى بذكر الفحش وقال جابر والسدي
الفاحشة ها هنا الزنا او ما جرى مجراه من الكبيرة وقوله ذكروا الله في معناه
قولان احدهما ذكروا وعيد الله فيستحيون من الذنب بعد العصيان والقبح على انهم تعرضوا
للذكر والاخر انهم ذكروا الله بان قالوا اللهم اغفر لنا ذنوبنا فانا تبنا نادمين
عليها مقلعين عنها وقال ابن مسعود وعطاء بن ابي رباح كانت بنو اسرائيل اذا
اذنب الواحد منهم ذنبا اصبح مكتوبا على بابه كفارة ذنبه اجدع اذنك
اجدع انفك فسهل الله ذلك على هذه الامة بان جعل توبتها الاستغفار بدلا منه منة
منه تعالى وقوله ومن يغفر الذنوب الا الله الرفع محمول على المعنى وتقديره وهل
يغفر الذنوب الا الله او هل احد يغفر الذنوب الا الله فان قيل كيف قال ومن
يغفر الذنوب الا الله وقد يغفر بعضنا لبعض اساءته اليه قلنا عنه جوابان احدهما
انه اراد الذي يغفر الكباير العظام لان الاساءة من بعضنا لبعض صغيرة بالاضافة
الى ما يستحق من جهته والثاني انه لا يغفر الشيء الذي يستحق عليه العقاب الا الله تعالى
وقوله ولم يصروا على ما فعلوا فالاصرار هو المقام على الذنب من غير اقلاع منه
بالتوبة في قول قتادة وقال الحسن هو فعل الذنب من غير توبة والاول اقوى
لانه يعتبر التوبة واصله الشدة من الصرة والصر شدة البرد والاصرار انما

هو لتركه التوبة والاقامة عليه وما قاله الحسن هو في حكم الاصرار وهم
وقوله وهم يعلمون فهاهنا يحتمل امرين احدهما وهم يعلمون الخطيئة ذاكرين لها غير
ناسين ولا ساهين قال الجبائي والله عز وجل يغفر للعبد ما نسيه من ذنوبه
وان لم يتب منه بعينه كما يغفر له ما تاب منه لانه قد فعل في حال النسيان جميع ما
عليه والثاني وهم يعلمون الحجة في انها خطيئة واما من اجتهد في الاحكام فاخطا
على مذهب من يقول بالاجتهاد فلا اثم عليه وكذلك من تزوج بامرأة محرم من الرضاع
او النسب وهو لا يعلم او نحو ذلك فلا اثم عليه بلا خلاف لانه لم يعلم ذلك فاقدم
عليه ولا يلزم على ذلك ان يكون الكافر معذورا لكونه اذا لم يعلمه قبيحا لان الكافر ان
له طريق الى العلم به وكذلك نقول لمن اسلم في دار الحرب وخرج فاستحل في طريقه
الخمر ادلة الخمر قبل ان يعلم تحريمها من الشرع فلا اثم عليه لانه في تلك الحال لا طريق
له الى العلم بقبحه ع   قوله تعالى اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات   آل عمران ٣
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين آية واحدة
قوله اولئك اشارة الى من تقدم وصفهم من المتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم فقال هؤلاء لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وقد مضى تفسير ذلك اجمع فيما
مضى وقوله ونعم اجر العاملين يعني ما وصفه من الجنات وانواع الثواب والمغفرة تسقط
للذنب حتى يصير كانه لم يفعل في زوال العار بها والعقوبة بها والله تعالى يتفضل بذلك
وانما قلنا ان اسقاط العقاب عند التوبة تفضل منه تعالى فاما استحقاق الثواب
بالتوبة فواجب عقلا لا محالة لانه لو لم يكن مستحقا لذلك لقبح تكليف التوبة لما فيها من المشقة ولا نفع

قوله تعالى: قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض آل عمران ٣/١٣٧
فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين. آية

معنى قوله قد خلت من قبلكم سنن من الله تعالى في الأمم السالفة إذا كذبوا رسله وجحدوا نبوتهم بالاستئصال والاجتياح كعاد وثمود وقوم صالح وقوم لوط الذين أهلكهم الله بأنواع العذاب من الاستئصال وبقيت لهم آثار في الديار فيها أعظم الاعتبار والاتعاظ على قول الحسن وابن إسحق فأمر الله أن يسيروا في الأرض ويعتبروا بما نزل بهم لتتعظوا بذلك وتنتهوا عن مثل ما فعلوه. وقال الزجاج معناه قد خلت من قبلكم أهل سنن. والسنة الطريقة المجعولة ليقتدى بها ومن ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله. وقال لبيد: من معشر سنت لهم آباؤهم ولكل قوم سنة وإمامها. وقال سليمان بن قتة: وإن الأولى بالطف من آل هاشم تآسوا فسنوا للكرام التآسيا. سنة الله عز وجل الأحكام اللازمة الصالحة بمنزلة المنزلة. وأصل السنة الاستمرار في جهة من قولهم سن الماء إذا صبه حتى يفيض من الإناء، وسنه بالمسن إذا أمره عليه لتحديده، وفلان مسنون الوجه أي مستطيله، وقوله من حمأ مسنون قيل معناه متغير لاستمرار الزمان به حتى تغير. ومنه السن واحد الأسنان لاستمرارها على منهاج، والسنان لاستمراره في الطعن به. والسنن استمرار الطريق. والخلو الانفراد ومنه الخلاء الانفراد بالمكان، ومنه الخلية لانفراد النحل بها عن صاحبه ومنه الخلية من النوق التي خلا ولدها بنحر أو موت لانفرادها عنه، والخلي من الشغل الذي يخلى نفسه ومنه الخلا مقصور الحشيش اختليته إذا قطعته لانفراده بالقطع ومنه المخلاة. ومن ذلك المخالاة المخادعة لانفراد صاحبها بمخالبه بوجه الخديعة. ومعنى خلت انفردت

11

عاقبة هو

بالهلاك دون غيره وقوله فانظروا كيف كان عاقبة ما يؤدي إليه السبب المتقدم
وليس كذلك الآخرة لانه قد كان يصح ان يجعل هي الاولى في العدة المكذبين بتقديم الجنس
الحق والفجور والثواب والعقاب الافعال لمن يحمله الارادة بالتكذيب فجازاهم
الله تعالى في الدنيا عذاب الاستيصال ولهم في الآخرة عظيم النكال

آل عمران ٣

قوله تعالى هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين آية بلا خلاف
قال الحسن وقتادة قوله هذا اشارة الى القرآن ووصفه بانه بيان لانه دلالة للناس وحجة
لهم والبيان هو الدلالة وقال ابن اسحق هو اشارة الى ما تقدم ذكره في قوله قد خلت من قبلكم
سنن الآية اي هذا الذي عرفتكم بيان للناس وهو اختيار البلخي والطبري والفرق بين البيان
والهدى على ما قاله الرماني ان البيان اظهار المعنى للنفس كائنا ما كان والهدى بيان لطريق
الرشد ليسلك دون طريق الغي والموعظة ما يلين القلب ويدعو الى التمسك بما فيه
من الزجر عن القبيح والدعاء الى الجميل وقيل الموعظة هو ما يدعو بالرغبة والرهبة
الى الحسنة بدلا من السيئة والهدى للمتقين الآية يحتمل شيئين احدهما ان يكون
عبارة عن اللطف الذي يدعو الى فعل الطاعة بدلا من المعصية لانه يدل على الارشاد
والاخر الدلالة على طريق الرشد وانما اضيف الى المتقين وان كان هدى لجميع المكلفين
لانهم المنتفعون به دون غيرهم كالخبران قال القول هدى وموعظة للفاجرين لا ينتفعون
وبيان لان في ذلك ايهاما لا انتفاعهم به فان قيل كيف يكون دلالة لهم وداعيا لهم الى فعل الطاعة
وذكر ما يزيل الايهام كان حسنا وينبغي ان يتبع في ذلك ما يرد به القرآن

آل عمران

قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين ان يمسسكم
قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين
آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين آيتان

قرأ اهل الكوفة غير حفص قُرح بضم القاف والباقون بفتحها والقرح لغتان وقيل القَرح
بفتح القاف الجراح والقُرح بالضم الم الجراح على قول اهل المفسرين وقيل المعاني وقال ابن
عباس والحسن والربيع القرح ما اصاب المسلمين يوم احد واصاب المشركين يوم بدر
وقال الزهري وقتادة وابن ابي نجيح هذه الاية نزلت تسلية للمسلمين لما نالهم يوم احد من القتل
والجراح وكان سبب نزول الاية ما قدمنا ذكره عن ابن عباس ان الله تعالى اراد ان يوهن الكفار فامر
المسلمين ان يتبعوا المشركين على ما بهم من الجراح والالم وحثهم على ذلك ونهاهم عن الوهن والحزن
ووعدهم بانهم الاعلون ان تمسكوا بالايمان لان المشركين كانوا هموا بالعود الى المدينة والغارة
فيها فلما بلغهم عزم المسلمين على تتبعهم خافوهم وقال بعضهم لبعض يوشك ان لا يكون انضم
اليهم من كان تخلف عنهم واعانهم احلافهم من بني قريظة والنضير فدسوا نعيم بن مسعود
الاشجعي وبذلوا له عشر قلائص على ان يثبط المسلمين عن تتبعهم ويقول انهم جمعوا
وانضم اليهم حلفاؤهم وهم يريدونكم ولا طاقة لكم بهم وانصرفوا المشركون الى مكة
فاوحى الله بذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم واعلمه ما اتى به نعيم فلما قال لهم نعيم ما قال قال
المسلمون حسبنا الله ونعم الوكيل وفيهم نزلت الاية الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا
لكم الى قوله والله ذو فضل عظيم وما بعده وانما قال ان كنتم مؤمنين مع انهم كانوا
مؤمنين لبيان علو الايمان توجب تلك الحال وتقديره ان من كان مؤمنا يجب عليه الا يهن
ولا يحزن لثقته بالله ويحتمل ايضا ان يكون معناه ان كنتم مصدقين بوعدي لكم بنصرتي
اياكم حتى تستعلوا على عدوكم وتظفروا بهم والوهن الضعف وهن يهن وهنا فهو واهن
اذا ضعف واوهنه يوهنه ايهانا وتوهين توهينا ووهنه توهينا والموهن ساعة
تمضي من الليل والواهن عرق مستبطن حبل العاتق الى الكتف وقوله وانتم الاعلون

جملة في موضع الحال كأنه قال لا تحزنوا عالين أي منتصرين على عدوكم ويحتمل ألا
يكون لها موضع من الإعراب لأنها اعتراض بوعد من الله وتقديره ولا تهنوا ولا تحزنوا
إن كنتم مؤمنين وأنتم مع ذلك الأعلون . وأصل الأعلون الأعلوون فحذفت إحدى الواوين
استثقالا وهي الأصلية وبقيت واو الجمع لأنها لمعنى فأما الكسرة فنقلت الى الاعلال
عند قلب الواو ياء أو لا حذف فيها لأنه ليس هناك ضرورة . وقوله إن يمسسكم قرح فالمس هو الماس
بعينه وقيل الفرق بينهما أن اللمس يكون باحساس والمس يكون فقط قال ابن عباس
معناه إن يصبكم . وقوله وتلك الأيام نداولها بين الناس قال الحسن وقتادة والربيع
والسدي وابن إسحاق نصرفها مرة لفرقة ومرة عليها . والدولة الكرة لفريق بنيل المحبوب وإدالة
الله فلانا من فلان إذا جعل الكرة له عليه وقال الزجاج ان الارض ... حا
وذلك أن الله يخفف المحنة تارة ويشددها أخرى ليبتليهم إلا أنه لا يعطي الكافرين وإن كانت
المداولة بالنصر لأجل الله المؤمنين تارة وللكافرين تارة لأن نصرهم من حيث هو نصر ليس
والعاطف في قوله وليعلم الله يحتمل أمرين أحدهما أن يكون محذوفا يدل عليه أول الكلام وتقديره
وليعلم الله الذين آمنوا أداولها . الثاني أن يعطف على معنى نداولها الذي في اللفظ وتقديره نداولها بين
الناس لضروب من التدبير وليعلم الله الذين آمنوا ومعنى ليعلم يحتمل أمرين أحدهما أن يكون مجازا
تقديره وليعلم الله الذين آمنوا متميزين بالإيمان من غيرهم ولا يكون على هذا العلم بمعنى يعرف
لأنه يتعدى على الحروف الزوائد المعنى على أن يعلم مميزا بالإيمان . والثاني ليعلم الله
الذين آمنوا بما يظهر من صبرهم على جهاد عدوهم أي ليعاملهم معاملة من يريد أن يعلمهم
الله بصيرة الحال وقال أبو علي معناه وليصبروا فعبر عن الصبر بالعلم وقال البلخي
وليعلم الله إيمانكم موجودا أي تفعلونه فيعلمه الله كذلك . ومعنى قوله ويتخذ

منكم شهداء فيه قولان احدهما قال الحسن وقتادة وابن اسحق ليكرمهم بالشهادة
من قتل يوم احد الثاني ويتخذ منكم شهداء على الناس بما يكون منهم من العصيان
لما لكم فيه من التعظيم والتبجيل هذا قول الطبري والجبائي والاول اقوى لانه في ذكر القتل
فان قيل لم جعل الله مداولة الايام بين الناس وهلا كانت ابدا لاولياء الله دون اعدائه
قلنا ذلك تابع للمصلحة وما تقتضيه الحكمة ان يكونوا تارة في شدة وتارة في رخاء
فيكون ذلك داعيا لهم الى فعل الطاعة واحتقار الدنيا الفانية المنتقلة من قوم الى قوم
حتى يصير الغني فقيرا والفقير غنيا والنبيه خاملا والخامل نبيها فتقل الرغبة
فيها والحرص على جمعها ويقوى الحرص على غيرها مما نعيمه دائم وسروره غير منقطع

آل عمران ٣/١٤١

قوله تعالى وليمحص الله الذين امنوا ويمحق الكافرين آية
قيل في معنى قوله وليمحص الله اربعة اقوال احدها قال ابن عباس ومجاهد والسدي ليبتلي
ويمحق الكافرين ينقصهم وهو قول ابن عباس وقال غيره يهلكهم وقال الفراء معنى وليمحص الله
يعني ذنوب المؤمنين وقال الزجاج يخلصهم من الذنوب وهذا قريب من قول الفراء وقال
الرماني معناه وليمحص الله الذين امنوا ينجيهم من الذنوب بالابتلاء ويهلك الكافرين
بالذنوب عند الابتلاء واصل التمحيص التخليص في قول ابي العباس تقول محصت الشيء امحصه محصا
اذا خلصته وقال الخليل المحص التخليص من العيب محصته محصا اي خلصته من كل عيب
ومحص الحبل اذا ذهب وبره يمحص وحبل محص اي املس ومحص الظبي يمحص اذا عدا
عدوا شديدا امحاصا وتمحص قوائم الفرس اي تخلص من الاكل ويقال اللهم
محص عنا ذنوبنا اي اذهبها عنا لانه تخلص الكتاب بتكفير السيئات ويقال
محص الفرس اذا ذهب شحمه الردي وبقي لحمه وقويت بالضمور واصل المحق فناء الشيء
[illegible]

حالا بعد حال وانما ادخله معنى التقضي والمحق انتقاص الشيء قليلا قليلا والمحاق آخر الشهر
اذا انمحى الهلال فلم ير لانتقاصه شيئا بعد شيء حالا بعد حال وامتحق الشيء ويقال اذهب
يوكد نقصانا حالا بعد حال ومحقه محقا وانما قابل بين التمحيص والمحق لان محص
هؤلاء باهلاك ذنوبهم نظير محق اولئك باهلاك انفسهم وهذه مقابلة في المعنى
وقيل تمحيص المؤمنين بالشدائد وله وجهان احدهما ما في تخليصهم مع محق الكافرين منهم
من التعريض للصبر الذي يستحقون به عظيم الاجر ويحط اثقال الذنوب الثاني
ما في ذلك من اللطف الذي يعصمهم من اقتراف المعصية وقوله والله لا يحب الظالمين
معناه لا يريد منافعهم وعلى مذهبنا ينبغي ان يكون ذلك مخصوصا بالكفار لانهم اهل
كانوا مؤمنين فلهم ثواب الله تعالى لا بد ان يريد فعل ذلك بهم ويحتمل ان يكون المراد
لا يحب الظالمين اذا كانوا مؤمنين محبة خاصة لانه لا يشتهي ما اراده عقابهم لان من يحترق
عقاب عليهم قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ويعلم الصابرين الاية بلا خلاف
قرا الحسن ويعلم الصابرين بكسر الميم الباقون بفتحها ووجه قراة الحسن انه عطف على ولما
يعلم الله كانه قال ولما يعلم الله ويعلم الصابرين ووجه ام حسبتم معناه احسبتم ان
تدخلوا الجنة وقيل معنى ام معنى بل على جهة الانكار لان يحسبوا ذلك الحسبان كما قال
بل قدمت على الكلام ام تنوهم الاهمال والفرق بين لم ولما ان لما جواب لقول القائل
قد فعل فلان فيريد الحال فجوابه لما يفعل واذا قال فعل فجوابه لم يفعل فلما كانت
للموكد بحرف كانت جوابا لما هو موكد بحرف وايضا فانه يجوز الوقف على لما في قول
لقول القائل قد جاء فلان فيجيبه آخر فيقول لما اي لما يجي ولا يجوز ذلك في لم ومعنى ولما
يعلم الله الذين جاهدوا منكم اي لما يعلم الله جهادكم يعني انهم لا يدخلون الجنة الا

ال عمران

بفعل الجهاد لانه من اعظم اركان الشرع فقوله ويعلم الصابرين نصب على الصرف عن العطف
اذ ليس المعنى على نفي الثاني والاول وانما هو على نفي اجتماع الثاني والاول كقولهم لا يسعني
شيء ويعجز عنك وقال الشاعر لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
وانما جاز ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم على معنى نفي الجهاد دون العلم لما فيه من الايجاز
في انتفاء الجهاد لانه لو كان لعلمه وتقديره ولما الذي المعلوم من الجهاد الذي اوجب عليهم ان
المعنى نفيهم لا نفيه قوله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت آل عمران ٣/١٤٣
من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون ﴿ الاية
قال الحسن ومجاهد والربيع وقتادة والسدي كانوا يتمنون الموت بالشهادة بعد بدر
قبل احد فلما رأوه يوم احد اعرض كثير منهم عنه فانهزموا فعاتبهم الله على ذلك
وقوله فقد رأيتموه فيه حذف ومعناه رأيتم اسباب الموت كما قال الشاعر
ومحلم يمشون تحت لوائه والموت تحت لواء آل محلم اي اسباب الموت وقال البلخي
معنى رأيتموه اي علمتم وانتم تنظرون اسباب الموت من غير ان تلوى الاول احد منهم
فان قيل هل يجوز ان يتمنى قتل المشركين لهم لينالوا منزلة الشهادة قلنا لا لان قتل المشركين
لهم معصية ولا يجوز تمني المعاصي كما لا يجوز ارادتها ولا الامر بها واذا ثبت ذلك فتمنيهم
الشهادة بالصبر على الجهاد الى ان يقتلوا وقال الجبائي انما تمنوا الموت دون القتل اذا كانوا
مجاهدين قال الازهري قوله رأيتموه وانتم تنظرون معناه واعينكم صحيحة كما يقول القائل
رأيت كذا وكذا وليس في عينك سوء والفرق بين التمني والارادة من افعال القلوب والتمني
هو قول القائل ليت كان كذا وليت لم يكن كذا وقوله وانتم تنظرون بعد قوله فقد رأيتموه
يحتمل امرين احدهما ان يكون تاكيدا للرؤية كما تقول رأيته عيانا ورأيته بعيني وسمعته باذني لئلا
يتوهم رؤية القلب وسمع العلم والثاني ان يكون معناه وانتم تتاملون الحال في ذلك كيف

١٤٤ في ان التنكير هو تغليب الحرف الصحيح نحو المرئي طلبا لرؤيتهم ولبس الغشاوة والرويه على وجه
الحقيقة هو قوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل ال عمران
انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين
قال ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد ان سبب نزول هذه الاية انه لما ارجف ان النبي صلى الله عليه
قتل يوم احد واشيع ذلك قال ناس لو كان نبيا ما قتل وقال اخرون نقاتل على ما قاتل عليه
حتى نلحق به وكان سبب انهزامهم وتضعضعهم اخلال الرماة بمكانهم من الشعب
وكان النبي عليه السلام نهاهم عن الاخلال به وجعل ثم من الرماة على الشعب خمسين وامر ان لا يبرح
منهم احد عليهم فلما انهزم المشركون في الجولة الاولى وتبعهم المسلمون ونظروا الى غنائمهم
قال الموكلون بالشعب يغنمون ولا نغنم فقال لهم رئيسهم الله الله لا تخلوا فان النبي
عليه السلام امركم ان لا تبرحوا فلم يقبلوا منه وانحدروا فثبت رئيسهم مع اثني عشر رجلا فقتلوا
خرج عليهم خالد بن الوليد في مائتي فارس من الشعب وكان كامنا فيه وكان ذلك سبب
هزيمة المسلمين واصابة رباعية النبي عليه السلام وشجه وكان الذي جرحه وكسر رباعيته قميئة
بن ابي وقاص وقيل ان عمرو بن قميئة رماه على جبل عانه ومضى الى المشركين وهو يقول
قتلت محمدا وشاع ذلك فانزل الله هذه الاية فان قيل لم دخل الاستفهام على الشرط وانما هو
لتغييره عن الانقلاب والتقدير انتقلبون ان مات او قتل قيل لانه لما انعقد الشرط به
صار جملة واحدة وخبرا واحدا بمنزلة تقديم الاسم قبل الفعل في الذكر اذا قيل ازيد
قام وكذا لا يقدم في القسم والاكتفاء بجواب الشرط من جواب القسم كما قال الشاعر
حلفت له ان تدلج الليل لا يزل امامك بيت من بيوتي سائر اي حلفت له لا يزل
امامك بيت واجاز الفراء في مثله افان مات او قتل تنقلبون بالرفع والجزم ومعنى انقلبتم على
اعقابكم اي ارتددتم كفارا بعد ايمانكم لان الرجوع عن الحق الى الباطل بمنزلة رجوع القهقرى

في الشيء والتعجيل للشيء يجري مجرى القتل في هذا المعنى والالف في قوله أفإن الف انكار بصورة
الف استفهام لان التقرير به يظهر ما فيه من المنكر فلذلك أخرج مخرج الاستفهام مع
ان معناه الانكار ومثله اختيار الفساد على الصلاح والخطأ على الصواب وقوله
أفإن مات أو قتل يدل على ان الموت غير القتل لانه لو كان هو اياه لما عطف به عليه لان
الشيء لا يعطف على نفسه والقتل هو نقض بنية الحياة والموت في الناس من قال هو معنى
يضاد الحياة وفيهم من قال هو افساد البنية التي تحتاج الحياة اليها بفعل
معنى يضاد المعاني التي تحتاج اليها الحياة. وقوله ومن ينقلب على عقبيه اي من يرتد
ويرجع عن الاسلام فلن يضر الله شيئا لانه لا يجوز عليه المضار بل مضرته عائدة عليه
لانه يستحق العقاب الدائم وقوله وسيجزي الله الشاكرين معناه يثيب الله الشاكرين
على شكرهم لنعم الله واعترافهم بها ووجه اتصال هذا بما قبله اتصال الوعد بالوعيد
لان قوله فلن يضر الله شيئا دليل على معنى الوعيد لان معناه انما يضر نفسه
باستحقاق العقاب وسيجزي الله الشاكرين بما يستحقونه من الثواب.

قوله تعالى وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا   ال عمران ٣/١٤٥
ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها
وسنجزي الشاكرين (١٤٥) آية بلا خلاف

قيل في السبب الذي اقتضى ذكر قوله وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله قولان احدهما التسلية
عما يلحق النفس بموت النبي صلى الله عليه وآله من جهة انه باذن الله عز وجل الثاني الحض على الجهاد من حيث
لا يموت احد الا باذن الله تعالى وقوله الا باذن الله يحتمل امرين احدهما الا بعلمه والثاني الا بامره وقال
ابو علي الا بامر الله على انه لا يقدر على الموت غير الله كما لا يقدر على ضده من الحياة الا الله ولو كان
من مقدور غيره لم يكن باذنه لانه عاص لله في فعله. وقوله كتابا مؤجلا نصب على المصدر

بقتل محمد صلى الله عليه وآله الا انه مع العلم بانه لا بد من موته حسن الله قيقدره

كتب الله ذلك كتابا مؤجلا ويجوز ان يكون ... بالفعل المحذوف مصدره المنتصب به

وقوله ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها قيل في معناه ثلاثة اقوال احدها من عمل للدنيا لم نحرمه

ما قسمنا له فيها من غير حظ في الاخرة في قول ابن اسحاق اي فلا يغتر بحاله في الدنيا من اراد

بجهاده ثواب الدنيا اي النصيب من الغنيمة في قول ابي علي الجبائي الثالث من يرد ثواب

الدنيا بالتعرض له بعمل النوافل مع مواقعة الكبائر جوزي بها في الدنيا من غير حظ في الاخرة

لاحباط عمله بفسقه على مذهب من يقول بالاحباط ومن يرد ثواب الاخرة نؤته

ايضا ومن قوله مضاعفا من زايده يحتمل ان يكون للتبعيض لانه يستحق الثواب على

قدر عمله وانما كرر قوله وسنجزي الشاكرين قالوا في الآية الاولى الا من ارادهما

للتاكيد للتحريك على الحق الثاني وسنجزي الشاكرين من الرزق في الدنيا عن ابن

لئلا يتوهم ان الشاكر يحرم ما يعطاه الكافر مما قسم له في الدنيا وقال الجبائي في الآية

دلالة على ان اجل الانسان انما هو اجل واحد وهو الوقت الذي يموت فيه لانه لا يقتطع

بالقتل عن الاجل الذي اخبر الله انه اجل لموته وقال ابن الاخشاد لا دليل فيه على

ذلك لان للانسان اجلين اجل يموت فيه لا محالة واجل هو موهبة من الله تعالى له

ومع ذلك فلن يموت الا عند الاجل الذي جعله الله اجلا لموته والاقوى الاول لان

الاجل عبارة عن الوقت الذي يحدث فيه الموت او القتل وما تقدم لا يكون الشيء اجلا

كما لا يكون بالتقدير ملكا وقد بينا في شرح الجمل ذلك مستقصى

ال عمران ١٤٦ قوله تعالى وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم

في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين آية بلا خلاف

قرأ ابن كثير كائن على وزن كاعن الباقون كأين مشددة على وزن كعين ومعناهما واحد

يراني لو اصبت هو المصابا

وهو بمعنى كم قال جرير   وكائن بالاباطح من صديق

وقال آخر   وكأين رددنا عنكم من مدجج   يجيء امام الالف يردي مقنعا   وقيل المشدد

واصل كأين أيّ

قول الشاعر   كائن في المعاشر من اناس   اخوهم فوقهم وهم كرام

دخلت عليها كاف التشبيه كالاصل كذا إذا دخلت عليها كاف التشبيه واكثر

في اللغة لتعود معاني التي لا ينقلها الى معنى كم والتكثير   ومن خفف فلكراهية التضعيف

كما خففوا لا سيما   وقرأ اهل الكوفة وابن عامر ونافع الباقون قتل فمن قرأ قتل نفى الوهن

عمن بقي ومن قرأ قاتل فمعناه عمن ذكر   وقوله ربيون قيل في معناه اقوال احدها

قال ابن عباس والحسن علماء فقهاء   وقال مجاهد وقتادة جموع كثيرة   وقال الاخفش منسوبون

الى الرب   ومعناه المتمسكون بعبادة الله   وقال غيره منسوبون الى علم الرب   وقال الزجاج

الربوة عشرة آلاف وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام   وارتفاعه يحتمل امرين احدهما على مذهب الحسن

منه انه لم يقتل نبي قط في معركة مرتفع بانه اسم فاعله في قتل وعلى مذهب ابن اسحاق وقتادة

والربيع والسدي يرتفع بالابتداء وقدم عليه الخبر بمعنى قتل ومعه ربيون كثير فعلى هذا يكون

النبي المقتول والذين معه لا يهنون وذلك ان يوم احد كان ارجف بان النبي صلى الله عليه وآله قتل فبين الله لا

تعالى انه لو قتل لما اوجب ذلك ان يهنوا ويضعفوا كما لم يهن من كان مع الانبياء بقتلهم

وهو المروي عن ابي جعفر والوهن هو الضعف وانما قال فما وهنوا وما ضعفوا من جهات الوهن

انكسار الحد بالخوف ونحوه والضعف نقصان القوة   وقوله وما استكانوا معناه ما اظهروا

الضعف وقيل معناه ما خضعوا لانه يسكن لصاحبه ليفعل به ما يريد فلم يهنوا بالخوف ولا ضعفوا

بنقصان القوة ولا استكانوا بالخضوع وقال ابن اسحاق فما وهنوا بقتل نبيهم ولا ضعفوا عن عدوهم

16

ولا استكانوا لما أصابهم في الجهاد عن دينهم وقال الزجاج معنى ما وهنوا
ما [illegible] وما ضعفوا ما جبنوا عن قتال عدوهم وما استكانوا ما خضعوا وقال
الأزهري الاستكانة أصلها من السكينة وهي الحالة السيئة يقال بات بكينة يعني
سوء وبجيبة سوء أي بحالة سوء وقوله والله يحب الصابرين معناه يريد ثواب من صبر في جهاد
واعتذار أمره والقيام بواجباته التي من جملتها الجهاد في سبيل الله

آل عمران 3

قوله تعالى وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا
وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين
هذا إخبار عن الربيين الذين ذكرهم في الآية الأولى بأنهم كانوا يقولون [illegible]
ربنا اغفر لنا ذنوبنا لأن من المعلوم أنهم قد كانوا يقولون [illegible] الأعبد [illegible]
في الأكثر [illegible] وقيل معناه وما كان قولهم حين قتل نبيهم إلا هذا القول [illegible]
إلى الله وطلبا للمغفرة وقوله اغفر لنا ذنوبنا أي استرها علينا بترك عقابنا
وتجاوز إثمنا علينا وإسرافنا في أمرنا فالإسراف هو مجاوزة المقدار الذي
الحكمة والإسراف مذموم فإن الاقتار مذموم قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة إلى
عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال تعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما والإسراف والإفراط بمعنى وضدها التقصير والتقتير وقيل الإسراف
مجاوزة الحق إلى الباطل بزيادة أو نقصان والأول الظاهر وأصل الإسراف مجاوزة الحد
يقال سرفت الغنم إذا [illegible] وأسرفت [illegible] الشيء إذا أنسيته
لا مجاوزته إلى غيره [illegible] من [illegible]
[illegible] بنا أنه [illegible] قبل الذنوب والإسراف في الأمر
[illegible] اغفر لنا الصغير والكبير [illegible] وقوله [illegible]

اسم خبر كان والاسم ان قالوا وانما اختير ذلك لان ما بعد الا ايجاب فعني به وهو احق
بان يكون الاسم كقول الشاعر وقد علم الاقوام ما كان داءها بثهلان الا الخزي ممن يقودها
ويجوز الرفع على انه اسم كان وقد قرئ به في الشواذ ومثله قوله ما كان حجتهم الا ان قالوا
فما كان جواب قومه الا ان قالوا وقوله وثبت اقدامنا اي اعنا والطف لنا بما نثبت معه
اقدامنا وان كان ثبوت القدم من فعل العباد لكن لما كان بلطفه ومعونته جاز نسبته اليه مجازا
قوله تعالى فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين آية آل عمران ٣/١٤٨
قوله فآتاهم الله يعني من تقدم ذكرهم من الربيين الذين وصفهم وقال الجبائي يعني به
المتقين الذين وصفهم بما تقدم ذكره اي اعطاهم الله ثواب الدنيا بالنصر والفتح والظفر
على عدوهم حتى ظفروا بهم وقهروهم وثواب الآخرة الجنة وزاد ابن جريج الغنيمة ويجوز ان يكون
ما آتاهم الله في الدنيا من الظفر والنصر واخذ الغنيمة ثوابا مستحقا لهم على طاعاتهم لان فيه
تعظيما لهم وتجليلا لهم ويقول ان المدح على افعال الطاعة والتعظيم بالاسماء الشريفة
بعض الثواب ويجوز ان يكون الله تعالى اعطاهم ذلك تفضلا منه تعالى او لما لهم فيه من اللطف ويكون
تسميته بانه ثواب مجازا وحد الثواب هو النفع الخالص المستحق الذي يقارنه تعظيم وتبجيل
والعوض هو النفع المستحق الخالي من تعظيم وتبجيل والتفضل هو النفع الذي ليس بمستحق ولا
معه تعظيم وتبجيل وانما جاز تأخير الثواب المستحق مع ثبوت الاستحقاق لعقيب
الطاعة لامرين احدهما قال ابو علي لانه يوفر عليه ما يفوته في زمان التكليف الى حين
الثواب وقال الرماني لانه اذا اخر عظم ما يستحقه للتأخر على ما كان لو قدم لانه اذا استحق
مثلا مائة جزء عاجلا فلو اخر استحق مائة وعشرة او مائة وجزء وقال غيره حسن تأخيره
لانه لو كان عقيب الطاعة لادى الى ان يكون المكلف ملجأ الى فعل الطاعة لان المنافع الكثيرة
تلجئ الى الفعل كما ان دفع المضار العظيمة تلجئ الى مثله وذلك ينافي التكليف

وقوله ويحب المحسنين اي بعد تعاطيهم وتعظيمهم وتحليتهم والفرق بين الاحسان
والانعام ان الاحسان قد يكون انعاما بان يكون نفعا للمفعول به وقد يكون احسانا
ما يكون فعلا حسنا ومن القسم الاخير يقال هو تعالى محسن بفعل العقاب والانعام
محسن من القسم الاول ويقال هو محسن بفعل الثواب على الوجهين معا ع

ال عمران ٣/

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم
على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين بل الله مولاكم وهو خير الناصرين [illegible]
هذا خطاب للمؤمنين حذرهم الله من ان يطيعوا الكفار وتبين انهم ان اطاعوهم ردوهم
كافرين والمعنى ان الذين كفروا اهل فتنة ولا احد منهم قال الحسن وابن جريج انهم اليهود والنصارى
اي ان تستنصحوهم وتقبلوا آراءهم يردوكم خاسرين وقال السدي اراد ان تطيعوا ابا سفيان
واصحابه يجعلوكم كافرين والطاعة موافقة الارادة المرغبة في الفعل والترغيب
بنفس الامر الايجاب وان كان موافقة الارادة حاصلة ع و[illegible] قال الطاعة هي موافقة
الامر والاول اصح لان من فعل ما يقتضي العقل وجوبه او حسنه يقال انه مطيع لله
وان لم يرد هناك امر على ان من امتثل الامر انما يسمى مطيعا لموافقة الارادة المرغبة من
حيث ان الامر لا يكون امرا الا بارادة المأمور به والطاعة تكون في تابع الواجب والمندوب
معا لان الارادة تتناول كلاهما ع وقوله ان تطيعوا اجزم بانه شرط وقوله يردوكم جزم انه
جواب الشرط وقوله فتنقلبوا اجزم بالعطف عليه وقوله خاسرين نصب على الحال
وقوله بل الله مولاكم بل للاضراب عن الاول الى الثاني سواء كانا موجبين او منفيين او احدهما
موجبا والآخر منفيا تقول جاء زيد بل عمرو وما جاء زيد بل عمرو ولم يجئ وجاءني زيد بل خالد
فان قيل كيف بل وهي لا تشرك الثاني مع الاول في المعنى قلنا لان الاضراب عن الاول كالبدل

ولا أن وجه العطف بالاسم الذي في الإعراب كالجر في البدل غير أن البدل لا يحتاج إلى حرف
لأن الثاني على الأول أو في تقدير ما هو كالأول والمبدل لا يعتمد البتة أيضاً والتي تقتضي تبعاً إما
متفقاً أو مختلفاً كقولك ما جاءني زيد لكن عمرو وجاء زيد لكن عمرو لم يأت وهذا عارض
بل في قوله بل الله كان يجوز النصب في اللغة قال الفراء على معنى أطيعوا الله مولاكم لأن قبله
إن تطيعوا فأضرب عن الأول وأوجب الثاني بل أطيعوا الله مولاكم والرفع يحتمل أن يكون
على الابتداء ومولاكم خبره ويحتمل أن يكون مولاكم مبتدأ والله خبره وهو علم عليه وتقتضي
مولاكم أي هو أولى بأن [illegible] ويتولى نصركم [illegible] وليكن بالنصرة دل إليه قوله وهو خير
الناصرين والأصل فيه ولي الشيء الشيء من غير فصل بينه وبينه والولاية لا تكون إلا للنصرة
ويجوز لأنه يتولى فعل النصرة وإن لم يكلها إلى غيره لأن من فعل شيئاً فقد تولى فعله
جاز [illegible] وهو خير الناصرين مع أنه لا يعتد بنصر غير الله مع نصرته فما معناه
إنه إن اعتد بنصرة غير الله فنصرة الله خير منها لأنه لا يجوز أن يغلب وغيره يجوز أن
يغلب وإن النصر [illegible] بنصرة الله يحصل ولا يحصل بنصرة غيره
قوله تعالى سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم آل عمران ٣/١٥١
ينزل به سلطاناً ومأواهم النار وبئس مثوى الظالمين إنه بالإخلاف
ذكر أبو إسحاق لما نال المسلمين ما نالهم يوم أحد بمخالفة الرماة أمر نبيهم صلى الله عليه وسلم وكان
من ظهور المشركين عليهم ما كان عرفهم الله عز وجل أنه إنما [illegible] ذلك ثم وعدهم بالنصر لهم
والخذلان لأعدائهم بالرعب [illegible] وذكر السدي أن أبا سفيان والمشركين هموا بالرجوع بعد أحد لاستئصال
المسلمين عن أنفسهم فألقى الله الرعب في قلوبهم حتى انقلبوا خائبين عقوبة على شركهم بالله
ما لم ينزل به سلطاناً أي برهاناً فالسلطان معناه ها هنا الحجة والبرهان وأصله القوة

فسلطان الحجة قوته والسلطان البرهان لقوته على دفع الباطل والسلطان

الوكيل على المطالبة بالحق لانه تقوية عليه والتسلط على الشيء القهر عليه ومنه

الاعرابي والسلاطة حدة اللسان مع شدة الصخب التي على الابل مع ابيات

فعله والسليط الزيت لقوة اشتعاله لحدته والالقاء حقيقته في الاعيان كقوله

والقى الالواح واستعارة الرعب مجازا ومثله قوله والقيت عليك محبة مني وقوله ومأواهم

النار اي مستقرهم وفي الاية دلالة على فساد التقليد لانه لا برهان مع صاحبه على

صحة مذهبه فكل من اتبع مذهبا لا برهان عليه فهو باطل بدلالة الاية وقوله وبئس مثوى

الظالمين فالمثوى المنزل واصله الثواء وهو طول الاقامة ثوى يثوي ثواء اذا طال

مقامه واثواني فلان مثوى اي انزلني منزلا ورب البيت ام مثواي والمثوي الضيف

لانه مقيم مع الضيف وانما قيل جهنم بئس مثوى الظالمين وبئس للذم كان الذم للحال

لامرين احدهما ان العبرة بتحقيق النفس بنيل العقل من المخرج مجرى التشبيه على وجه

المجاز فهذا هو كذلك وقال البلخي لان الذم يجري على الشيء كما يجري على الفعل

فيما يحصل لهم الاخلاق المحمودة والاخلاق المذمومة هـ وروي عن النبي صلى الله عليه

انه قال نصرت بالرعب مسيرة شهر وقد رعبته رعبا اي افزعته والاسم

الرعب ورعبت الاناء اذا ملأته فهو مرعوب م

١٥٢ آل عمران قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم

وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم

من يريد الاخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين

ذكر ابن عباس والمهاجر عابد والحسن وقتادة والسدي والربيع وابن اسحق ان الوعد المذكور

في الامر كان يوم احد لان المسلمين كانوا افنوا المشركين قتلا ذريعا حتى اخذوا اللواء
بمخالفتهم الذي امرهم النبي صلى الله عليه وسلم فيه فحمل خالد بن الوليد من وراء المسلمين
وتراجع المشركون وقتل من المسلمين سبعون رجلا ثم انهزموا وقد نادى مناد قتل محمد
ثم من الله على المسلمين فرجعوا وقد ضعفت نفوسهم ونزل الخذلان بعدوهم حتى ولوا عنهم
ومعنى تحسونهم تقتلونهم والحس هو القتل على وجه الاستئصال قال جرير

تحسهم السيوف كما تسامى حريق النار في الاجم الحصيد

واصله الاحساس ومنه قوله هل تحس منهم من احد وقوله فلما احس عيسى منهم الكفر
اي وجده من جهة الحاسة وحسه يحسه اذا قتله لانه ابطل حسه بالقتل والحسيس
طلب الاخبار ومنه في التنزيل يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه وذلك لانه طلب
لها بحاسة السمع والمحسة التي ينفض بها التراب عن الدابة لانه يحس بها من جهة حسها
وقوله باذنه معناه بعلمه ويجوز ان يكون المراد بلطفه لان اصل الاذن الاطلاق
في الفعل فاما اللطف فنسب اليه كما ان الاذن كذلك الا ان اللطف قد يقع معه الفعل
لا محالة اختيارا ولا يقع في اصل الاذن اختيارا فاما الاول على قوله اذ تحسونهم يعني
ببدر حتى اذا فشلتم يوم احد من بعد ما اراكم ما تحبون يوم بدر والاول اجود لان هذا
حكاية عن يوم احد على ما بيناه وقوله حتى اذا فشلتم معناه جبنتم عن عدوكم
وجبنتم وتنازعتم في الامر يعني اختلفتم من بعد ما اراكم ما تحبون معناه انهم اخطؤوا الثغر
وخالفوا ما قيل لهم من لزوم الشعب واختلفوا فوقعوا بان دبر عليهم فتولوا الحسر
وقوله منكم من يريد الدنيا اي منكم من قصده الغنيمة في حربكم ومنكم من يريد الاخرة اي

ليبتليكم ومن فتح تفسير جوابه الى فاعند الله في قول ابن مسعود وابن عباس
والربيع وان قيل اين جواب حتى اذا فشلتم قولان احدهما انه محذوف وتقديره امتحنتم
والاخر على زيادة الواو والتقديم والتأخير وتقديره حتى اذا تنازعتم في الامر فشلتم
في قول الفراء كما قال فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم ومعناه ناديناه
والواو زائدة ومثله حتى اذا فتحت يأجوج ومأجوج واقترب ومعناه اقترب
ومثله قوله حتى اذا جاؤوها وفتحت والمعد
حتى اذا قملت بطونكم ورأيتم ابناءكم شبوا وقلبتم ظهر المجن لنا ان اللئيم العاجز الخب
والبصريون لا يجيزون زيادة الواو وينبأ ويتأولون جميع ما استشهد به على الحذف لانه
ابلغ في الكلام واحسن من جهة الايجاز وقوله ثم صرفكم عنهم ليبتليكم معناه انصرافهم
الى القوم مع انه معصية ... كان احد فما انهم كانوا فريقين منهم من عصى بانصرافه ومنهم من
لم يعص لانهم ... بعد ... تلك الفرقة فانصرفوا باذن الله بان الحوا الى احد لان الله انما
ليبتليكم الله ابتلاء ان ليبين فاذا انصرفوا الا ... عليهم ذلك وجاز ان يذكر الفريقان في الجملة
انه صرفهم وانه عفا عنهم ويكون على ما بيناه في التفضيل هذا قول ابي علي وقال البلخي ثم صرفكم لم
عنهم معناه لم يأمركم بمعاودتهم من فورهم ليبتليكم بالمظاهرة في الانعام عليكم والتخفيف
عنكم وقوله ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين اذ تصعدون ولا تلوون فاذ تصعدون متصل
بقوله ولقد عفا في قول الزجاج وقال الجبائي قوله ولقد عفا عنكم خاص لمن لم يعص بانصرافه والاولى
ان يكون عاما في جميعهم لانه لا يمتنع ان يكون الله عفا لهم عن عقوبة المعصية وقال البلخي معناه
ولقد عفا عنكم بتخليتكم بعد ان كان امركم بالتتبع لهم فلما بلغوا حمراء الاسد اعفاهم من ذلك
ولا يجوز ان يكون صرفهم فعل الله لانه قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح

[آل عمران] ١٥٣/٣ قوله تعالى إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم
في أخراكم فأثابكم غماً بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم
والله خبير بما تعملون آية   التقدير اذكروا إذ تصعدون ويجوز أن
يكون متعلقاً بقوله ولقد عفا عنكم إذ تصعدون والقراء كلهم على ضم التاء من الإصعاد
وقرأ الحسن بفتح التاء والعين من الصعود وقيل الإصعاد في مستوى الأرض والصعود في
ارتفاع يقال أصعدنا من مكة إذا ابتدأنا السفر منها وكذلك أصعدنا من الكوفة إلى
خراسان على قول الفراء والمبرد والزجاج ووجه ذلك أن الإصعاد إبعاد في الأرض كالإبعاد
في الارتفاع وعلى ذلك تأويل تصعدون أي تصعدون في الوادي يوم أحد عن قتادة والربيع
وقال ابن عباس والحسن إنهم صعدوا في أحد في الجبل فراراً فهو إذا يكون ذلك بعد أن أصعدوا
في الوادي وقوله ولا تلوون على أحد معناه لا تعرجون على أحد وقوله والرسول يدعوكم
في أخراكم قال ابن عباس والسدي والربيع إن النبي صلى الله عليه كان يدعوهم فيقول إليّ عباد الله
ارجعوا أنا رسول الله وقوله فأثابكم غماً بغم معناه قولان أحدهما أنه إنما قال الغم
ثواباً لأن أصله ما يرجع من الجزاء على الفعل طاعة كان أو معصية ثم كثر في الطاعة كما قال الشاعر
وأراني طرباً في إثرهم طرب الواله أو كالمختبل   فعلى هذا يكون الغم عقوبة لهم على
فعلهم وهزيمتهم   والثاني أن يكون وضع الشيء مكان غيره كما قال فبشرهم بعذاب أليم أي [illegible]
موضع البشارة كما قال الشاعر   أخاف زياداً أن يكون عطاؤه أداهم سوداً أو محدرجة سمرا
أراد بقوله سوداً القيود وقيل في معنى غماً بغم قولان أحدهما غماً على غم كما قال نزلت
ببني فلان وقال قتادة والربيع الغم الأول القتل والجراح   والثاني الإرجاف بقتل محمد
صلى الله عليه وآله   والقول الثاني غماً بغم [illegible] الذي [illegible] فعل
وعلى ذلك

أنهم

أي مع غيرهم وقرأ الحسن تصعدون ... عما يوم أحد بعد هزيمتهم بدليل ... للاستصلاح
والاختلاف ... وقال ... بمعنى ... الغم ... المشركين ...
المسلمين ... الأسد ... فلا تحزنوا
على ما فاتكم ... من الغنيمة ولا ما أصابكم من الهزيمة في قوله ... والكلام في قوله
لكيلا تحزنوا على ما فاتكم يحتمل أن يكون متعلقا بقوله عفا عنكم لكيلا تحزنوا على ما
فاتكم ويحتمل أن يتعلق بأثابكم غما بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم من الغنيمة ولا ما
أصابكم من الشدة في طاعة الله لأن ذلك يؤديكم إلى مضاعفة الثواب عليكم
وقوله والله خبير بما تعملون فيه تحذير بأنه لا يخفى عليه شيء من أعمال العباد
قوله تعالى ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم
وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل
لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك
يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا قل لو كنتم في بيوتكم
لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم وليبتلي الله ما في صدوركم
وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور ... احتمالات
قرأ حمزة والكسائي تغشى بالتاء والباقون بالياء فمن قرأ بالتذكير أراد النعاس ومن أنث
أراد الأمنة ومثله ألم يك نطفة من مني يمنى وإن شجرة الزقوم طعام الأثيم كالمهل
تغلي بالتاء والياء وقرأ أبو عمرو ويعقوب إن الأمر كله بالرفع والباقون بالنصب وجه الرفع
أنه ابتداء والأمر ... خبره ... لأنه لما وقع الأمر في الجواب
... والأمر ... الكفر ولأنه ... وجه النصب
... إن الأمر بعضه ... والنصب على أنه تأكيد للأمر وأمنة منصوب
لأنه مفعول ... والنعاس هو الأمنة. وهذه الأمنة التي ذكرها الله

آل عمرا

في هذه الآية نزلت يوم احد في نفر عبد الرحمن بن عوف وابي طلحة والزبير بن العوام وقتادة
والربيع وكان السبب في ذلك توعد المشركين لهم بالرجوع فكانوا تحت الحجف متأهبين للقتال
فانزل الله تعالى الامنة على المؤمنين فناموا دون المنافقين الذين ازعجهم الخوف بان يرجع
الكفار عليهم او يغيروا على المدينة لسوء الظن فطير عنهم النوم على ما ذكره الربيع
وابن زيد وقتادة والربيع وقوله يغشى طائفة منكم يعني النعاس يغشى المؤمنين وطائفة
قد اهمتهم القراء على الرفع والواو واو الحال كانه قال يغشى النعاس طائفة منكم في حال
ما اهمت طائفة منهم انفسهم ورفعه بالابتداء والخبر يظنون ويصلح ان يكون الخبر
قد اهمتهم انفسهم والجملة في موضع الحال ولا يجوز النصب على ... العطف
كما تقول ضربت زيدا وعمرا كلمته والتقدير واهمت طائفة اهمتهم انفسهم
وقوله يقولون هل لنا من الامر من شيء معناه قولان احدهما قال الحسن اخرجنا كرها
ولو كان الامر الينا ما خرجنا وذلك من قول عبد الله بن ابي سلول ومعتب بن قشير
على قول الزبير بن العوام وابن جريج والاخر ليس لنا من الظفر شيء كما وعدنا على
وجه التكذيب بما كنا نخبر به يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك اي من الشك والنفاق والتكذيب
بالوعد بالاستعلاء على اهل الشرك ذكره الجبائي وقوله وليبتلي الله ما في صدوركم
يحتمل امرين احدهما ليعاملكم معاملة المبتلي المختبر لكم مظاهرة في العدل عليكم
واخرج مخرج كلام المختبر لهذه العلة لانه تعالى عالم بالاشياء قبل كونها
فلا يبتلي ليستفيد علما والثاني ليبتلي اولياء الله ما في صدوركم الا انه اضاف
الابتلاء الى الله عز وجل تفخيما لشأنه وقوله قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب
عليهم القتل الى مضاجعهم يحتمل امرين احدهما لو تخلفتم لخرج منكم الذين كتب عليهم

النصر ولم يحقق لنبيه موعده لهم عن ابن جني الثاني لو تخلفهم لخرج المؤمنون ولم يتخلفوا بتخلفهم
ذكره البلخي ولا يجب ذلك إلا أن يكون [illegible] قوي غير قادر بين على ذلك الفعال من حيث علم الله
منهم ذلك وكذا لأنه قد علم أنهم لا يختارون ذلك سوى اختيارهم على أنه قادر ولو وجب
ذلك لوجب أن لا يكون تعالى قادرا على ما علم أنه لا يفعله وذلك كفر بالله تعالى

آل عمران

قوله تعالى إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان
ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم
روي عن عمر بن الخطاب وقتادة والربيع أن المعني بالتولي في هذه الآية هم الذين ولوا الدبر
عن المشركين بأحد وقال السدي هم الذين هربوا إلى المدينة في وقت الهزيمة وقوله إنما استزلهم
الشيطان ببعض ما كسبوا قيل في الكسب الذي أداهم إلى الفرار الذي انهزموا قولان أحدهما
[illegible] على معصية الجهاد فدل ذلك ما أدى إلى الهزيمة
الأمور على قول الجبائي والثاني ذكره الزجاج استزلهم الشيطان بأن ذكرهم خطايا سلفت لهم فكرهوا
الثبات على الإخلاص التوبة منها والخروج من المظلمة فيها وقوله ولقد عفا الله عنهم يحتمل أمرين
أحدهما أنه لا يؤاخذهم والثاني أنه حلم عنهم إذ لم يعاجلهم بالعقوبة ليدل على عظم
المعصية والأجر فقوله بعد الخطيئة ليدل على أنهم قد أخلصوا التوبة وقوله إن الله
غفور حليم يحتمل تعالى عنهم هو الذي لا يطول المدة بعد الانتقام مما فعلوا من ذنوب
الإنعام وأصل الحلم الأناة وهي ترك العجلة فالإمهال بفعل النقمة بدلا من النقمة كالأناة
ترك العجلة ومنه الحلم في النوم لأن حال السكون والدعة كحال الأناة ومنه
فلم يراس النبي لخروج الأبي الذي يحلم الصبي وذكر البلخي أن الذين بقوا مع النبي
صلى الله عليه وآله يوم أحد فلم ينهزموا ثلاثة عشر رجلا خمسة من المهاجرين علي عليه السلام

وابو بكر وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص والباقون من الانصار فقتل وكلهم
لا خلاف عنهما والتي تقول فيهم خلافه وانما نقول عنه انه قال رأيتني اصعد في
الجبل كاني اروى وعثمان انهزم فلم يرجع الا بعد ثلث فقال له النبي صلى الله عليه لقد ذهبت
فيها عريضة وفي الاية دليل على فساد قول المجبرة من ان المعاصي من الله لانه تعالى نسب
ذلك في الاية الى الشيطان ه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ال عمران ٣/٣
لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا
غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في
قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير ه الاية
لغة هذا الخطاب متوجه الى المومنين نهاهم الله ان يكونوا مثل الذين كفروا وقالوا لاخوانهم هم
عبد الله بن ابي بن سلول واصحابه في قول السدي ومجاهد اذا ضربوا في الارض اي سافروا فيها
لتجارة او طلب معيشة في قول ابن اسحق والسدي واصل الضرب باليد وقيل الاصل في الضرب
في الارض الايقاع في السير او كانوا غزى جمع غاز كما قالوا شاهد وشهد وقايل وقول
والعيب عن نتهيني نهيهي وارجل ليس بالمستقيم ه وقول الادم ولا ده
ويجوز فيه غزاة كقاض وقضاة وغزاء ممدود كضارب وضراب وكاتب وكتاب ه
ويجوز قالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض ولا يجوز اكرمتك اذا زرتني على ان تضع اذا
موضع اذ لامرين احدهما الاية متصلة بلا تكونوا لهم الا اذا ضربوا اخوانكم في الارض الثاني
اذا كان مبهما غير موقت يجري مجرى ما في الكلام يقع الماضي فيه موقع المستقبل كقوله الذين
كفروا ويصدون عن سبيل الله معناه يكفرون ويصدون ومثله الا من تاب وامن معناه
الا من يتوب ومثله كثير ويجوز لاكرمن الذي اكرمك اذا زرته لابهام الذي ولا

يجوز ان يكون هذا الدعاء حكم اذا ذكرته لتوقيت الزمن من اجل الاشارة اليه
بهذا ولانه دخله معنى كلما ضربوا في الارض يصلح على هذا المعنى الا باذا دون اذ
وان لايكم نستنكر ما معنى الامر واستحباب ما كان في قبل اي ما يكون بعيد
وفيها قول الفراء اللام في قوله ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم متعلقة بلا تكونوا
كهؤلاء الكفار وهذا القول منهم ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم دونكم والثاني والاول اكثر ١
ليجعل حسرة على الاول العاقبة وكذا اقوال ابي علي والصبر عليهم في ذلك
امرهما الخيبة فيما استكوا من المواقفة لهم في المعتقد فما لم يقبلوا منهم كان ذلك
حسرة في قلوبهم والاخر ما قالهم من الطعن والخيبة وقوله والله يحيي ويميت
معناه هنا الاحتجاج على من خالف امر الله في الجهاد طلبا للحياة وهربا من الموت لان
الله تعالى اذا كان هو الذي يحيي ويميت لم ينفع الهرب من الموت بالحرب من طلب
الحياة والله بما تعملون بصير اي مبصر ويحتمل ان يكون بمعنى عليم وفيه تهديد لان معناه
ان الله مجازيكم على اعمالكم ان خيرا فخير وان شرا فشر اهـ

ال عمران

قوله تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله
ورحمة خير مما يجمعون ۝ اية

لن قيل كيف قال لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون مع تفاوت ما بينهما الا ترى انه
لا يحسن ان يقول الانسان الدرة خير من البعرة قيل انما جاز ذلك لان الناس يؤثرون
حطام الدنيا على الاخرة حتى انهم يتركون الجهاد في سبيل الله محبة للدنيا والاستكثار
منها وما يجمعون فيها فان قيل ما جواب الجزاء قيل استغنى عنه بجواب القسم
في قوله لمغفرة من الله ورحمة خير وقد اجتمع شيئان كل واحد منهما يحتاج الى

جواب فكان جواب القسم أولى بالذكر لأن له صدر الكلام مع تقدمه

حشوه فإن قيل أين شرط المغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون وهو خير لمن

نصره قتل قلنا لأنه لا يكون المغفرة مما يعوض القتل في سبيل الله

خيرا من غير أن تقع التعويض لذلك لا يستحق إلا استحقاقا كالمكلف مشيئة

لأنه لم يفعله فإن قيل لم جاز جواب الشرط مع الماضي في الجزاء دون المستقبل

في نحو قولهم لئن قطع لتعقو خير قلنا لأن حرف الجزاء إذا لم يعمل في الجواب

لم يحسن أن يعمل في الشرط لأن الشرط والجزاء بمنزلة ما يوجب العامل من الأمرين

كان العامل في أحدهما يوجب إعماله في الآخر لئلا يتنافر الكلام في الفعلين

إن قيل لم أعملت أن ولم تعمل لو وكل واحدة منهما تعقد الفعل بالجواب

قلنا لأن إن تنقل الفعل تغلب في الاستقبال والجزاء وليس كذلك لو لأنها للماضي أن

فيه لكنه وجب بالتعويض للقتل المغفرة وإنما يجب بالتوبة قلنا لأنه يجب تكفير الصغيرة

مع أنه لطف في التوبة من الكبيرة ومعنى الآية أن المنافقين كانوا يثبطون

المؤمنين عن الجهاد على ما تقدم شرحه في هذه السورة فبين الله تعالى لو أنكم

إن قتلتم أو متم من غير أن تقتلوا المغفرة من الله ورحمة تنالونها خير من ما تجمعون

من حطام الدنيا والبقاء فيها والانتفاع بكم في هذه الدنيا لأن جميع ذلك إلى زوال

قوله تعالى ولئن متم أو قتلتم لإلى الله تحشرون آية آل عمران ٨/٣

اللام في قوله ولئن متم أو قتلتم يحتمل أمرين أحدهما أن يكون حلفا من القسم

ويكون اللام في قوله لإلى الله جوابا كقولك والله إن متم أو قتلتم لتحشرون إلى

الله والثاني أن يكون مؤكدة لما بعدها كما تؤكد إن ما بعدها ويكون النائبة

جواب القسم محذوف والنون مع لام القسم في فعل المضارع لا بد منهما لان القسم
احق بالتاكيد من كلما تدخله النون من جهة ان ذكر القسم دليل انه من مواضع التاكيد
فاذا جازت في غيره من الامر والنهي والاستفهام والعرض والجزاء مما ادخل ذكر القسم
فدل انما انه من مواضع التاكيد لزمت فيه لانه احق بها من غيره والفرق بين لام القسم ولام
الابتداء ان لام الابتداء تصرف الاسم اليه فلا تعمل فيه ما قبلها كقولك قد علمت لزيد خير منك
وقد علمت بان زيد لقائم وليس كذلك لام القسم لانها لا تدخل على الاسم ولا تكسر لها الالف
ان كقولك قد علمت ان زيدا ليقومن ويلزمها النون في المستقبل والفرق بين او وام ان ام
استفهام وهي بمعادلة الالف كقولك في الدار زيد ام عمرو وليس ذلك في او ولهذا احتاجت
الجواب فيما كان في ام بالتعيين وفي او بنعم او لا ومعنى الايه الحث على الجهاد دون
القعود مخبرا ان الله يختبر العباد ليجزي كل واحد على ما يستحقه المحسن على احسانه والمسي
على اساءته سموا قتلى اوهات كم نصرت به امثالهم

ال عمرا

قوله فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت
فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين

قوله فبما رحمة من الله معناه فبرحمة وما زايدة باجماع المفسرين رحمهم الله قتاده
والزجاج والفرا وجميع اهل التاويل ومثله قوله عما قليل ليصبحن نادمين [illegible]
للكلام وسبيل دخولها لحسن النظم كدخولها لاتزان الشعر وكل ذلك تاكيد للمعنى
في النفس يجري مجرى التكرير قال الحسين بن علي المغربي عندي ان ما اي وتقديره فباي رحمة
من الله وهذا ضعيف لانه رحمة مجروره بالبا ولو رفعت كان جايزا على تقدير فما هو رحمة
والمعنى ان لينك لهم مما يوجب دخولهم في الدين لانك تاتيهم بالحجج والبراهين مع لين وخلق

ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فالفظ الجافي والغليظ القلب القاسي
يقال منه فظظت تفظ فظاظة فانت فظ وهو على وزن فعل الا انه ادغم لضعف
واصل الفظاظة الجفوة ومنه الفظاظة ومنه الفظاظ خشونة الكلام والافتظاظ
شرب ما الكرش لجفائه على الطباع وقوله فظا غليظ القلب انما جمع بين الصفتين
مع اتفاقهما في المعنى لازالة التوهم ان الفظاظة في الكلام دون ما ينطوي عليه القلب
من الميل وهو وجه من وجوه التاكيد اذ ذكر لازالة الغلط في التاويل ولتمكين المعنى في
النفس بالتكرير وما يقوم مقامه ع وقوله وشاورهم في الامر امر من الله تعالى لنبيه
ان يشاور اصحابه يقال شاورت الرجل مشاورة وما يكون عن ذلك اسمه المشورة وبعضهم
يقول المشورة وفلان حسن المشورة والصورة اي حسن الهيئة واللباس وانه لشير
صير وحسن الشارة والشوار متاع البيت ومعنى شاورت فلانا اي اظهرت ما عندي
في الراي وما عنده وشرت الدابة اشورها اذا امتحنتها فعرفت هيئتها في سيرها
وقيل في وجه مشاورة النبي صلى الله عليه واله مع استغنائه بالوحي عن تعرف صواب الراي من العباد
ثلثة اقوال احدها عن قتادة والربيع وابن اسحق انه على وجه التطييب لنفوسهم
والتالف لهم والرفع من اقدارهم اذ كانوا ممن يوثق بقوله ويرجع الى رايه والثاني قال
سفيان بن عيينة وجه ذلك ليقتدي به امته في المشاورة ولا يرونها نقيصة كما مدحوا
بان امرهم شورى بينهم الثالث قال الحسن والضحاك انه للامرين لاجلال الصحابة
واقتداء الامة به في ذلك ع واجاز ابو علي الجبائي ان يستعين برايهم في بعض امور الدنيا
وقال قوم وجه ذلك ان يمتحنهم فيتميز الناصح في مشورته من الغاش له ع وقوله
فاذا عزمت فتوكل على الله فالتوكل على الله هو تفويض الامر اليه للثقة بحسن تدبيره
واصله الاتكال وهو الاكتفاء في فعل ما يحتاج اليه بمن يسند اليه ومنه الوكالة

لانه اعتمد على القيام بالنيابة والوكيل هو المتكل عليه بتفويض الامر اليه
ان الله يحب المتوكلين معناه يريد ثوابهم على توكلهم واسنادهم امورهم الى الله تعالى
قوله تعالى ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم ال عمران
من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون اية بلا خلاف
معنى هذه الاية الترغيب في طاعة الله التي يستحق بها النصرة والتحذير من معصيته التي
يستحق بها الخذلان لانه مع ايجاب التوكل عليه الذي يؤمن معه ان يكلهم الى انفسهم
فيهلكوا ولانه اذا نصره الله فلا احد يقدر على مغالبته واذا خذله فلا احد ينصره
على نصرته وفيه بعض قوله فمن ذا الذي ينصركم من بعده معناه التقرير بالنفي صورته
[illegible] صورة الاستفهام اى
الاستفهام اى لا ينصركم احد من بعده معناه التقرير بالنفي صورته الاستفهام اى
[illegible] كما تقول من يفعل [illegible] الا انا وانما تضمن حرف الاستفهام
معنى النفي لان جوابه يجب ان يكون بالنفي فصار ذكره يغني عن ذكر جوابه وكان ابلغ التقرير
للخاطب وفيه قال ابو علي الجبائي وفي الاية دليل على ان من غلبه اعداء الله من الكافرين
لم ينصره الله لانه لو نصره لما غلبوه وذلك بحسب ما في المعلوم من مصالح العباد
من تعريض المؤمنين لمنازل الابرار بالصبر على الجهاد مع خوف القتل من حيث لم يجعل
على الكافرين غلبة النجاة وهذا انما هو في النصر بالغلبة فاما النصر بالحجة فان الله تعالى
ينصر المؤمنين من حيث هداهم الى طريق الحق بما نصب لهم من الادلة الواضحة والبراهين
النيرة ولولا ذلك لما حسن التكليف قال البلخي المؤمنون منصورون ابدا ان غلبوا فهم
المنصورون بالغلبة وان غلبوا فهم المنصورون بالحجة قال الجبائي والنصر بالغلبة ثواب
لانه لا يجوز ان ينصر الله الظالمين من حيث لا يريد استعلاءهم بالظلم على غيرهم

وقال ابن الاخشيد ليس يتولف كيف تصرفت الحال لان التصرف لغير ان يسمى الفعل المبني
عليها وقال البلخي لا يجوز ان يخذل الله الكافر على وجه فاما الخذلان فعقاب واختلف في
والخذلان هو الامتناع من المعونة على الطاعة وفي وعد الكافر بها لانه لو امتنع انسان من معونة
بعض الملوك على عدوه مع استغنائه عنها لم يكن خاذلا وكذلك لو سئل المومن المتطوع في
بعض الحروب لمن يحتاج الى المعونة مع الاستعداد بها لامر الاستصلاح فلذلك لم يكن مانعا
به على جهة الخذلان قوله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل ال عمران ٣/١٦١
يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون آية
قرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم يغل بفتح الياء وضم الغين والباقون بضم الياء وفتح الغين فمن قرا
بفتح الياء وضم الغين فمعناه ما كان لنبي ان يخون بان ياخذ من الغنيمة غل يغل اذا خان فيها
ومن الخيانة الغلول قال النمر بن تولب

جزى الله عنا حمزة ابنة نوفل جزاء مغل بالامانة كاذب
بما سألت عني الوشاة ليكذبوا علي وقد اوليتها في النوائب

الخيانة عن تعلم ومن قرا بضم الياء وفتح الغين اراد وما كان لنبي ان يخون اي ينسب
الى الخيانة ويحتمل ان يكون اراد ما كان لنبي ان يخان بان يسرق منه ويكون تخصيص النبي
بذلك تعظيما للذنب قال ابو علي الفارسي لا يكاد يقال ما كان لزيد ان يضرب فهذا وجه
من قرا بفتح الياء وقال ابن عباس وسعيد بن جبير نزلت هذه الآية في قطيفة حمراء
فقدت يوم بدر من المغنم فقال بعضهم لعل النبي صلى الله عليه اخذها وقال الضحاك انما لم
يقسم للطلائع من المغنم فعرفه الله الحكم وروي عن الحسن انه قال معنى يغل يخان وقال بعضهم
هذا غلط لانه لا يجوز ان يخان احد نبيا كان او غيره فلا معنى للاختصاص وهذا الطعن ليس بشي
لان وجه اختصاصه بالذكر لعظم خيانته على خيانة غيره كما قال اجتنبوا الرجس من الاوثان

وان يجب اجتناب جميع الارجاس وقد يجوز ان يخص النبي بالذكر لانه القائم بامر الغنائم
ويكون بمنزلة ما كان لاحد ان يغل واصل الغلول هو الغلل وهو دخول الماء في خلل الشجر
تقول انغل الماء في اصول الشجر ينغل انغلالا فالغلول الخيانة لانها تجري في الملك على خفى
من غير الوجه الذي يحل كالتغلل وانما خصت الخيانة بالصفة دون السرقة لانه يجري اليها
بسهولة لانها مع عقد الامانة ومنه الغل الحقد لان العداوة تجري به في النفس كالتغلل
ومنه الغُلّ ومنه الغليل حرارة العطش والغلة لانها تجري في الملك من جهات مختلفة
والغلالة لانها شعار تحت البدن والغلالة مسمار الدرع وقوله ومن يغلل يأت بما غل
يوم القيامة قيل في معناه قولان احدهما انه يجيء حاملا له على ظهره كما روي عن النبي صلى الله عليه فما دونه
انه كان اذا غنم مغنما بعث مناديا الا لا يغلن احد مخيطا الا لا يغلن احد بعيرا
فيأتي به على ظهره يوم القيامة له رغاء الا لا يغلن احد فرسا فيأتي به يوم القيامة على ظهره له حمحمة
في قول ابن عباس وابي هريرة وابي حميد الساعدي وعبد الله بن انيس وابن عمر وقتادة
قال البلخي يجوز ان يكون ما تضمنه الخبر على وجه المثل كأنه
ليفتضح به على رؤوس الاشهاد والثاني انه يأتي يوم
تعالى اذا فضحه يوم القيامة جرى ذلك مجرى ان يكون حاملا له وله صوت وفي الاية دلالة على فساد قول
القيامة لانه لم يشتهر عنه كما يشتهر الصغائر فلو تعاقب عليه لانه عذر بتركه لو لم
الجميع ان الله تعالى لا يعذب الانبياء والمؤمنين لم يكن لطلبة لهم
قوله تعالى افمن اتبع رضوان الله كمن باء آل عمران ١٦٢
توفى ما كسبت لكان لطلبة الاثم
بسخط من الله وماواه جهنم وبئس المصير آية بلا خلاف
قيل في معنى الاية ثلاثة اقوال احدها قال الحسن والضحاك معناها افمن اتبع رضوان الله في ترك
الغلول كمن باء بسخط من الله في فعل الغلول وهو اختيار الطبري وقال ابن اسحق افمن
تقدم اللذين الى الرضى افمن اتبع رضوان الله في العمل بطاعته على ما يجره الثاني كمن باء

يسخط من الله في العمل بمعصيته على ما اجترأ. الثاني قال الزجاج وابو علي افمن اتبع رضوان
الله بالجهاد في سبيله كمن باء بسخط من الله بالفرار منه رغبة عنه وسبب نزولها ان
النبي صلى الله عليه لما امر بالخروج الى احد قعد عنه جماعة من المنافقين فانزل الله فيهم هذه الآية
ورضوان الله بكسر الراء وضمها لغتان وقرأ [illegible] عن عاصم على [illegible] عنه هو
بالضم على وزن الفعلان والكسر على وزن حسبان وباء معناه رجع تقول باء يبوء بوءا
اذا رجع به وبوأته منزلا اي هيأته لانه يرجع اليه لانه ماواه والبواء مثل
الثاني بمن قتله والسخط من الله هو ارادة العقاب بمستحقه ولعنه وهو مخالف للغيظ
لان الغيظ هو هيجان الطبع وانزعاج النفس ولا يجوز اطلاقه على الله تعالى والمصير
هو المرجع والفرق بينهما ان المرجع هو انقلاب الشيء الى حال قد كان عليها والمصير
انقلاب الشيء الى خلاف الحال التي هو عليها نحو مصير الطين خزفا ولم يرجع خزفا لانه لم
يكن قبل ذلك خزفا فاما مرجع العبد خاسئا فيصح لانه قد كان قبل خاسئا واما مرجع العباد
الى الله فلانهم ينقلبون الى حال لا يملكون فيها لانفسهم شيئا كما كانوا قبل ما ملكهم
آل عمران ٣/ ١٦٣
قوله تعالى هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون آية
قيل معنى قوله هم درجات عند الله ان تقديره المؤمنون ذوو درجة رفيعة عند الله والكفار
ذوو درجة خسيسة وقيل في معناه قولان احدهما اختلاف مراتب كل فريق من اهل الثواب
والعقاب لان النار دركات لقوله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار والجنة طبقات
بعضها اعلى من بعض كما روي ان اهل الجنة ليرون اهل عليين كما يرى النجم في افق السماء والثاني
اختلاف مراتب اهل الثواب والعقاب بما لهم من النعيم والاكرام ولاولئك من العذاب
والمهانة وعبر عن ذلك بدرجات مجازا لان قيل [illegible] قال هم درجات [illegible] الاختلاف
وانا الاول درجات

أعمالهم تنزيلهم منزلة المختلفين الذوات كاختلاف مراتب الاذكياء لتبعيد بعضهم من
استوا الاحوال فيما بينهم على وجه التجوز كما قال ابن هرمة أنشده سيبويه
أنصب للمنية تعتريهم رجالي أم هم درج السيول . وقوله تعالى والله بصير بما
يعملون معناه عليم وفيه تحذير وإيما منكر على الاسرار في اعمالنا بان ذلك يخفى على الله لان
اسرار العباد عند الله علانية وفيه ترغيب بانه لا يضيع للعامل البر به شي لانه لا يخفى
عليه شيء وأصل الدرجة الرتبة وقيل الدرج لانه يطوي رتبة بعد رتبة فقال ادرجه
ادراجا والدرك منتهى الصبي لتقارب الخطى كما يدرج درجا ودركا والدرج
معروف والترقي في العلم درجة بعد درجة اي منزلة بعد منزلة كالدرجة المعروفة
فان قيل اذا كان القرآن كله حقيقة ولم يكن فيه شي من المجاز فان الحقيقة احق من المجاز
قلنا ليس الامر على ذلك فان المجاز في موضعه اولى واحسن من الحقيقة لما فيه من الايجاز من غير
اخلال بالمعنى ومن المبالغة بالاستعارة الى الانفس فمما فيه الحقيقة لان قولهم اذا هو الشمس
ضيا ابلغ في النفوس من قولهم هو كالشمس ضيا وكذلك المجاز احسن من الحقيقة
بالابتدا لانه ادل على تقابل المعنى بمقابل اللفظ فذكرهم درجات اولى وابلغ من قولهم
اهل درجات للايجاز من غير اخلال قوله لقد من الله على المؤمنين
اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم
الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين آية
قوله لقد من الله معناه انعم الله واصل المن القطع منه منة منا اذا قطعه ولهم
اجر غير ممنون اي غير مقطوع والمن النعم لانه يقطع بها عن البلية ويقول القائل
من علي بكذا اي استنقذني به مما انا فيه والمن تكدير النعمة لانه قطع لها عن
وجوب الشكر عليها والمنة القوة لانه يقطع بها الاعمال وفي معنى المؤمن

بذكر هذه النعمة وان كانت نعمة على جميع المكلفين فلها من حيث ان على المؤمنين
اعظم منها على الكافرين لانها نعمة عليهم من حيث هي نفع في نفسها وعما يؤدي اليه
من الايمان بها والعمل بما يوجبه احكامها فالمؤمن مستحق اضافتها اليه من وجهين لما
يتبادر من حالها ونظائر ذلك قد تبيناه مثل قوله هدى للمتقين وغير ذلك   وانما اضافه الى   انما
المتقين من حيث انهم المنتفعون بها دون غيرهم   وقوله اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم
قيل فيه ثلثة اقوال احدها من انفسهم ليكون ذلك شرفا لهم فيكون ذلك داعيا لهم الى الايمان
الثاني من انفسهم ليسهل تعلم الحكمة عليهم لانه بلسانهم   الثالث من انفسهم ليظهر
عليهم علم احواله من الصدق والامانة والعفة والطهارة هو قول الزجاج من عليهم
اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم من الاميين لا يتلوا كتابا ولا يخط بيمينه فلما بين فيهم
يخبرونه ويعرفونه بالصدق والامانة وانه لم يقرا كتابا ولا لقنه فتلا عليهم
اقاصيص الامم السالفة فكان ذلك من ادل دليل على صدقه فيما اتى به وقوله
يتلوا عليهم اياته معناه يقرا عليهم ما انزله عليه من ايات القران ويزكيهم يحتمل ثلثة
اوجه احدها يشهد لهم بانهم ازكياء في الدين فيقتصد وانزله المنزلة الرفيعة
في الخلق الثاني يدعوهم الى ما يكونون به ازكياء سبيل المهتدين   الثالث
قال الفراء ياخذ منهم الزكوة التي يطهرهم بها   وقوله ويعلمهم الكتاب والحكمة
يعني القران وهو الحكمة وانما كرره بواو العطف لامرين احدهما قال قتادة الكتاب
القران والحكمة السنة   والثاني لاختلاف فائدة الصفتين وذلك ان الكتاب ذكر
للبيان انه مما يكتب ويخلد ليبقى على وجه الدهر والحكمة البيان عما يحتاج اليه من
طرق معرفته   وقوله وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين يعني انهم كانوا قبل ما

وكفرهم وضلالهم فأنقذهم الله بالنبي صلى الله عليه وآله

آل عمران ٣/١٦٥

قوله تعالى أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا
قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير هي آية واحدة
إنما دخلت الواو في أولما أصابتكم لعطف جملة على جملة إلا أنه تقدمها ألف
الاستفهام لأن له صدر الكلام وإنما اتصل الواو الثاني بالأول ليدل على تعلقه به
في المعنى وذلك لأنه وصل التقريع على الخطيئة بالتذكير بالنعمة الفرقة واحدة والمصيبة
التي أصابت المسلمين هو ما أصابهم يوم أحد فإنه قتل منهم سبعون رجلا وكانوا
هم أصابوا من المشركين يوم بدر مثليها فإنهم كانوا قتلوا من المشركين سبعين وأسروا
سبعين في قول قتادة والربيع وعكرمة والسدي فقال الزجاج لأنهم أصابوا يوم
أحد منهم مثليهم يوم بدر مثلهم فقد أصابوا مثليهم وهذا ضعيف لأنه خلاف
أهل السير لأنه لا خلاف أنه لم يقتل من المشركين مثل من قتل من المسلمين بل أقل
منهم نفر يسير وحمله على قتلى بدر الظاهر وقوله حكاية عن المسلمين أنى هذا ما
أي من أين هذا وقوله قل هو من عند أنفسكم فيه ثلاثة أقوال قال قتادة والربيع
لأنهم اختلفوا في الخروج من المدينة للقتال يوم أحد وكان دعاهم النبي صلى الله عليه وآله إلى
أن يتحصنوا فيها ويدعوا المشركين إلى أن يقصدوهم فيها فقالوا كنا نمتنع من ذلك في الجاهلية
ونحن في الإسلام وأنت يا رسول الله بيننا أحق بالامتناع وأعزهم والثاني روي عن علي
عليه السلام وعبيدة السلماني أن الحكم كان في أسرى بدر القتل فأخذوا منهم الفداء
وشرط عليهم أنكم إن قبلتم الفداء قتل منكم في القابل بعدتهم فقالوا رضينا
فإنا نأخذ الفداء وننتفع به وإذا قتلنا فيما بعد كنا شهداء وهو المروي

عليه السلام

عن ابي جعفر الثالث لخلاف الرماة يوم احد الذي امرهم به النبي صلى الله عليه وآله من ملازمة موضعهم وقوله ان الله على كل شيء قدير معناه ها هنا انه على كل شيء قدير يدبركم باحسن التدبير من النصر مع الطاعة وترك النصر مع المخالفة لما وقع به النهي وهذا جواب لقوله انى هذا او تقدم الوعد بالنصر ع وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة في ان المعاصي كلها من فعل الله لانه تعالى قال قل هو من عند انفسكم ولو كان من فعله تعالى لما كان من عند انفسهم كما انه لو فعله الله لكان من عنده ع

قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم المؤمنين آل عمران ٣/١٦٦

قوله وما اصابكم يوم التقى الجمعان يعني يوم احد وما دخل عليهم من المصيبة بقتل من قتل من المؤمنين وقوله فباذن الله فيه ثلثة معان وقوال احدها انه بعلم الله ومنه قوله فاذنوا بحرب من الله معناه اعلموا ومنه قوله واذان من الله اي اعلام ومنه آذناك ما منا من شهيد يعني اعلمناك والثاني انه بتخلية الله التي تقوم مقام الاطلاق في الفعل برفع الموانع والتمكين من الفعل الذي يصح معه التكليف ولا يجوز ان يكون المراد به بامر الله لانه خلاف الاجماع لان احدا لا يقول ان الله امر المشركين بقتل المؤمنين ولانه لا يامر بشيء من القبائح ولان الامر بالقبيح قبيح لا يجوز ان يفعله الله ع ويمكن ان يحمل مع تسليم انه بامر الله بان يكون ذلك مصروفا الى التمكين المتعبدين بقتال الاعداء بالتعب وصبرهم عن دفعها ومنه هو وهم وان حمل على الجميع امكن ان يكون ذلك بعد تفرقهم وتبدد شملهم وانفساد نظامهم لا بعد ذلك اذن الله في الرجوع والانحياز وانقراضهم ع وقوله وليعلم المؤمنين قيل معناه ان الله يعلم عند ذلك ما يكن عالما به لانه تعالى عالم بالاشياء قبل كونها وانما معناه وليميز

المؤمنين من المنافقين الا انه اجرى على المعلوم لفظ العلم مجازا او على المظاهرة
والمجازاة ما القول على ما يظهر من الفعل من جهة انه ليس تعاملهم معاملة من لا يعلم ما يكون
منهم ان يقولوا لنجازيهم مجازاة من كان لا يعلم ما يكون منهم حتى يظهر لتكونوا على غاية
الثقة بان الله انما يجازي بحسب ما وقع من الاحسان والاساءة فان قيل فهل يجوز ان يقول القائل
للمعاصي تقع باذن الله كما قال وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله قلنا لا يجوز ذلك لان الله
تعالى انما خاطبهم بذلك على وجه التسلية للمؤمنين ودل على ان الاذن المراد به التمكين
بتمييز [illegible] منهم وليس كذلك في المعاصي باذن الله لانه لا يعرى من [illegible] الفعل به صار
بمعنى اباحة الله والله تعالى لا يبيح المعاصي لانها قبيحة ولان الاباحة لا تخرج من معنى المعصية
وانما دخلت في قوله فباذن الله لان خبرها التي بمعنى الذي تشبه جواب الجزاء لانه متعلق الفعل
في الصلة كتعلقه بالفعل في الشرط كقولك الذي قام فله درهم فمن اجل انه كريم اي لاجل قيامه صح انه
كريم وقد قيل ان ما التي بمعنى الجزاء لا يصح ها هنا لان الفعل ماضي

آل عمران

قوله تعالى وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله او
ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان
يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم والله اعلم بما يكتمون آية بلا خلاف
قوله وليعلم الذين نافقوا عطف على قوله وليعلم المؤمنين وقيل في جواب ليعلم قولان
احدهما انه متعلق بالاول لانه بمعنى ليعرف المنافقين الثاني انه محذوف وتقديره
وليعلم المنافقين متميزين من المؤمنين وقوله وقيل لهم قاتلوا في سبيل الله روي
ان القائل لهم ذلك كان عبد الله بن عمرو بن حرام ذكرهما الله ويحذرهم ان يخذلوا نبيه
عند حضور عدوه في قول ابن اسحاق والسدي وقوله او ادفعوا قيل في معناه قولان

احدهما قال السدي وابن جريج ادفعوا بتكثير سوادنا ان لم تقاتلوا معنا الثاني
قال ابو عون الانصاري معناه رابطوا بالقيام على الخيل ان لم تقاتلوا ﻫ وقوله قالوا لو
نعلم قتالا لاتبعناكم قال ابن اسحق والسدي ان القايل لذلك عبد الله بن ابي بن سلول
واصحابه انخزل يوم احد بثلثماية نفس قال لهم علام نقتل انفسنا ارجعوا بنا وقالوا
للمومنين لا نعلم قتالا ولو علمنا انكم تلقون قتالا لخرجنا معكم واظهروا انهم اطلعوا على
عداوة النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين قال الله تعالى هم للكفر يوميذ اقرب منهم للايمان
لانهم بهذا الاظهار الذي اظهروا بعدوا من الايمان اذ كانوا قبل ذلك على ظاهر احوالهم الى الايمان
اقرب حتى هتكوا الستر عند من كانت تخفى عليه حالهم من المومنين الذين كانوا يحسنون الظن
بهم وليس المراد انهم من المومنين [illegible] دخول قلبهم اقرب منهم وانما هو مثل قول
القايل هو صادق لمن هو كاذب انا اصدق منه [illegible] في الصدق ﻫ
وقوله يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم لم ذكر الافواه وان كان القول لا يكون الا
بالافواه لامرين احدهما للتاكيد من حيث نسبة القول الى الانسان على جهة المجاز كما يقال
قال الكفار اذا دل عليه بعبرة ورضيه وكذلك يكتمون الشي اي يقولونه على غير جهة
الامر به والثاني لا يغتري بذكر الافواه بين قول اللسان [illegible] والله اعلم بما يكتمون يعني اعلم
من الكافرين الذين قالوا [illegible] فيما كتموه في نفوسهم من النفاق ﻫ
قوله تعالى الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو اطاعونا ما قتلوا ال عمران ٣
قل فادرءوا عن انفسكم الموت ان كنتم صادقين ﻫ [illegible]
موضع الذين يحتمل ثلثة اوجه من الاعراب احدها ان يكون نصبا على البدل من الذين نافقوا
الثاني الرفع على البدل من الضمير في يكتمون الثالث الرفع على خبر الابتدا او بتقدير
هم الذين قالوا لاخوانهم والمعنى بهذا [illegible] والقايلون لهذا القول عبد الله بن ابي

وقعدوا هم من المنافقين قالوا فيمن قتل يوم أحد من إخوانهم على مواطاة عن جابر بن عبد الله وقتادة
والسدي والربيع وقوله قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين معناه ادفعوا
قال الشاعر يقول إذا ادرأت لها وضيني أهذا دينه أبدا وديني فإن قيل كيف يلزمهم
دفع الموت عن أنفسهم بقولهم إنهم لو لم يخرجوا لم يقتلوا قيل لأن من علم الغيب في السلامة من
القتل يجب أن يمكنه أن يدفع عن نفسه الموت فليدفعه فيه إجراء على علمه فإن قيل كيف أن
هذا القول منهم يكون إخبارا على ما جرت به العادة قلنا لأنهم لا يدرون لعلهم
لو لم يخرجوا لدخل المشركون عليهم ديارهم فقتلوهم هذا قول أبي علي وقال غيره معنى
أنهم ما قتلوا بل ... ليثبطهم عن الجهاد فرارا من القتل ع قوله ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما ... الآيات
ذكر ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لما أصيب
إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها
وقال البلخي وهذا ضعيف لأن الأرواح جماد لا حياة فيها ولكن يجب أن يحيي الله الأرواح
في أخر وادي الإنسان كما ضعف الخبر من هذا الوجه وفي الناس من قال إن أرواح الأنبياء
إحياء ... حال الشهداء في الجنة من حيث فسد القول بالتناسخ وهذا الخبر يقتضي لا ...
الكافرين ولا يجعل المؤمنين لا تحسبن أن الشهداء في الجنة أموات وأيضا فقد وصفهم الله
بأنهم أحياء فرحون ... لأن ... هو على الحال وقوله لم يلحقوا بهم من خلفهم
يوم كذا لأنهم في الآخرة قد لحقوا بهم ومعنى الآية النهي عن أن يظن أحد أن المقتولين
في سبيل الله أموات والخطاب للنبي والمراد به جميع المكلفين وقال يا أيها النبي إذا طلقتم
النساء وأنه ينبغي أن تعتقد أنهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله وبهذا

٦١

والحسن وعمرو بن عبيد وواصل بن عطا واختاره الجبائي والرماني وابن الاخشيد
وقال بعضهم وذكره الزجاج ولا تحسبنهم امواتا في دينهم بل هم احيا في دينهم كما قال المعنى
او من كان ميتا فاحييناه الاية وقال البلخي معناه لا تحسبنهم كما يقول الكفار
انهم لا يبعثون بل يبعثون وهم احيا عند ربهم يرزقون ويحبس وقال قوم ان ارواحهم
تسرح في الجنة فلذلك سماهم احيا عند ربهم وقوله عند ربهم يحتمل معنيين احدهما ان
احدهما انهم بحيث لا يملك لهم احد نفعا ولا ضرا الا ربهم والثاني المراد انهم بقرب
الشرف لان القرب من صفة الاجسام وذلك مستحيل عليه تعالى والوجه الاخر عند ربهم
احيا من حيث يعلمهم كذلك دون الناس ذكره ابو علي وقوله بل احيا رفع على اضمار بل هم احيا
وتقديره بل هم احيا ولا يجوز فيه النصب لانه كان يصير المعنى بل احسبهم احيا والمراد بل
اعلمهم احيا فان قيل لم لا يجوز ان يكون المعنى بل احيا على معنى انهم بمنزلة الاحياء بما خلفوه
خلفا صالحا او ثناء جميلا ما ماتوا فكانوا بمنزلة الحي قلنا لا يجوز ذلك انما جاز هنا [illegible] دل عليه
من حصول العلم بانه ميت فاذا نقل الكلام الى انه بمنزلة الحي [illegible] لا يجوز [illegible]
لكنهم في البرزخ [illegible] فان قيل [illegible]
من حيث ان الروح عرض لا يجوز ان ينعم قلنا هذا ليس بصحيح لان الروح جسم رقيق [illegible]
من الريح والدليل على ذلك ان الروح يخرج من البدن ويرده الله وهي [illegible] دون البدن
وللصيد من الحياة في شي لان ضد الحياة الموت [illegible] الروح [illegible]
وفي الاية دلالة على ان الرجعة الى دار الدنيا جائزة [illegible] مخصوص لانه تعالى اخبر [illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible] احيا [illegible] الرجعة [illegible]
والله [illegible] في [illegible] موضع وذكرنا جملة منه في شرح جمل العلم [illegible]

ونتعلمه من فضائل ارشاد الله وقال اكثر المفسرين الاية مختصة بقتلى احد
وقال ابو جعفر عليه السلام وكثير من المفسرين انها تتناول قتلى بدر واحد معا
قوله تعالى فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين
لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون آية

قوله فرحين نصب على الحال من يرزقون ويجوز ان يكون على الحال من الضمير في عند
لاحتاج للرفع الفرح في الرحمة ولو رفع على الاستئناف كان جائزا وقال الفرا
يجوز نصبه على القطع عن الادراك وقوله بما آتاهم الله من فضله معناه بما اعطاهم الله من
فضله وعطفه ومعنى يستبشرون اي يسرون بالبشارة واصل الاستفعال طلب الفعل فالمستبشر
بمنزلة من طلب البشر ووجد البشارة فوجده واصل البشارة من البشرة وقال الجمهور البشر
بيان في بشرة الوجه ومنه البشير لظهور بشرته ع ومعنى قوله يستبشرون بالذين لم يلحقوا
بهم اي هم بمنزلة من قد بشر من صاحبه بما يسر به ولا عمل له ففيه قولان احدهما قال الزجاج
حجج وقتادة يقولون اخواننا يقتلون كما قتلنا فيصيبون من كرامة الله ما اصبنا والآخر
انه يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من اخوانه يبشر بذلك فيستبشر كما
يستبشر اهل الغائب بقدومه في الدنيا ذكره السدي وقال الزجاج معناه
انهم لم يلحقوا بهم في الفضل الا ان لهم فضلا عظيما بتصديقهم وايمانهم
ويمكن ذلك والحق عن قبل علمه واعلمه وقيل الحق والملحق لغتان بمعنى واحد
مثل ابان وابان وعلى الفران عذابك بالكفار ملحق اي لاحق على هذا القرن ذكر الحديث
وروي بعض القراء ملحق بفتح الحا ذكره البلخي وقوله الا خوف عليهم ولا هم يحزنون
فان في موضع ان قولان احدهما انه خفض بالبا وتقديره بان لا خوف هذا قول الخليل

(الى

والكسائي والزجاج الا ان يكون موضعه نصبا على انه جواب او كمن حذف الفعل
كما قال الشاعر امرتك الخير اي بالخير في قول غيرهم وهو القياس عند البصريين

بلغ قوله تعالى يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين آية ال عمران ٣

قرا الكسائي وان الله بكسر الالف الباقون بفتحها على معنى وبان الله ورجح هذه القراءة
ابو علي الفارسي والكسر على الاستيناف وفي قراءة عبد الله والله لا يضيع اجر المؤمنين
وهو يقوي قراءة من قرا بالكسر قوله يستبشرون يعني هؤلاء الذين قتلوا في سبيل الله الذين
وصفهم بانهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله وانهم يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم
من خلفهم ثم وصفهم ههنا بانهم يستبشرون بنعمة من الله وفضل وفضل الله وان كان هو النعمة
فلا وجه لتكراره ههنا قيل لان احدهما لا يستحقه مخصصة على قدر الاستحقاق من غير
مضاعفة السرور واللذة والاخر للتاكيد لتمكين المعنى في النفس والمبالغة والنعمة هي
المنفعة التي يستحق بها الشكر اذا كانت خالية من وجوه القبح لان المنفعة على ضربين
احدهما منفعة اغترار وحيلة ومنفعة خالصة من شائبة الاساءة والنعمة تعظم
بفعل غير المنعم كنعمة الرسول على من دعاه الى الاسلام فاستجاب له لان دعاءه انعم
من وجهين احدهما بحسن النية في دعائه الى الحق ليستجيب له والاخر بقصد الدعاء
الى حق يعلم انه يستجيب له المدعو وانما تعذر انفعل غير المنعم على موضع النعمة في الكلام
وعظم المنزلة وقوله وان الله لا يضيع اجر المؤمنين ولذلك اذا كانوا هم عملوا ذلك فانما
ذكر الله انهم يستبشرون بذلك لا انما يعلمونه في دار التكليف نعلمه بدلايل وما نعلمه
بعد الموت نعلمه ضرورة وهذا يقوي والصحيح لان مع العلم الضروري يتضاعف سرورهم ويشتد
اغتباطهم

ال عمران ١٧٢/٣ قوله الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح
للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم آية واحدة

ذكره ابن عباس والسدي وابن إسحق وابن جريج وقتادة أن سبب نزول هذه الآية أن أبا سفيان
صخر بن حرب وأصحابه لما انصرفوا عن أحد ندموا وقال بعضهم لبعض لا محمدا قتلتم ولا
الكواعب أردفتم فارجعوا فأغيروا على المدينة واسبوا ذراريهم وقيل إن بعضهم قال
لبعض إنكم لم تعملوا شيئا حتى إذا لم يبق إلا الشريد تركتموهم ارجعوا فاستأصلوهم
ورجعوا إلى حمراء الأسد وسمع بهم النبي صلى الله عليه فدعا أصحابه إلى الخروج وقال لا يخرج
معنا إلا من حضرنا أمس للقتال ومن تأخر عنا فلا يخرج معنا وروي أنه أذن لجابر وحده في الخروج
وكان خلفه أبوه على بنات له فخرج قوم بهم ما على بعضهم بالقتال من الجراح والآلام فأنزل الله تعالى
إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وقيل نزلت فيهم أيضا ولا تهنوا في ابتغاء
القوم فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون ثم استجابوا على ما بهم إلى اتباعهم
وألقى الله الرعب في قلوب المشركين فانهزموا من غير حرب وخرج المسلمون إلى حمراء الأسد
وهي على ثمانية أميال من المدينة وموضع الذين يحتمل ثلاثة أوجه من الإعراب الجر على أن
يكون نعتا للمؤمنين والرفع على الابتداء وخبره للذين أحسنوا والنصب على المدح وقوله
من بعد ما أصابهم القرح معناه من بعد ما نالهم الجراح وأصله الخلوص من الكدر ومنه
ماء قراح أي خالص والقراح من الأرض ما خلص طينه من السبخ وغيره والقريحة خالص
الطبيعة واقترحت عليه كذا أي استنبطته عليه لخلوصه على ما اشتهت نفسك إليه كأنه قال
استخلصه وقرح فارح أي طلع نابه لخلوصه ببلوغ ذلك عن نقض الصغار وكذلك
ناقة فارح أي حامل فالقرح الجراح لخلوص ألمه إلى النفس وأجاب واستجاب
بمعنى واحد وقال قوم استجاب طلب الإجابة وأجاب فعل الإجابة وقوله للذين أحسنوا
والإحسان هو النفع الحسن والإفضال النفع الزائد على أقل المقدار وقوله واتقوا
معناه اتقوا معاصي الله أجر عظيم معناه ههنا الذين فعلوا الحسن الجميل طاعة

النبي صلى الله عليه وآله والانقياد الى قوله وقوله منهم معناه تبيين الصفة لا التبعيض

قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ال عمران ١٧٣
فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ١٧٣ اية بلا خلاف

اعراب الذين كاعراب الذين في الاية الاولى لانها نعت لهم صفة واحدة وهم الذين استجابوا لله والرسول وقيل في المعني بقوله الناس الاول ثلثة اقوال اولها قال ابن عباس وابن اسحق انهم ركب دسهم ابو سفيان الى المسلمين ليجبنوهم عند منصرفهم من احد لما ارادوا الرجوع اليهم وقال السدي هو اعرابي ضمن له جعل على ذلك الثالث قال الواقدي هو نعيم بن مسعود الاشجعي وهو قول ابي جعفر وابي عبد الله وقوله ان الناس قد جمعوا لكم يعني به ابو سفيان واصحابه في قول اكثر المفسرين وقال مجاهد انما كان ذلك في بدر الصغرى وهي سنة اربع وكانت احد في سنة ثلث من الهجرة وانما عبر بلفظ الجمع عن الواحد في قوله قال لهم الناس لامرين احدهما ان تقديره جاء القول من قبل الناس فوضع كلام موضع كلام ذكره الرماني والثاني لان الواحد يقوم مقام الناس لان الانسان اذا انتظر قوما جاء واحد منهم ويقال جاء الناس اما لتفخيم الشأن واما لابتداء الاتيان وقوله فاخشوهم حكاية عن قول نعيم بن مسعود للمسلمين يعني اخشوا ابا سفيان واصحابه فبين الله تعالى ان ذلك القول زادهم ايمانا وثباتا على دينهم واقامة على نصرة نبيهم وقالوا عند ذلك حسبنا الله ونعم الوكيل ومعناه كافينا الله واصله من الحساب لان الكفاية بحسب الحاجة وبحساب الحاجة ومنه الحسبان وهو الظن والوكيل الحفيظ وقيل هو الولي واصله القيام بالتدبير والمتولي للشيء قائم بتدبيره والحافظ له يرجع الى هذا المعنى ومعنى الوكيل في صفات الله المتولي للقيام بتدبير خلقه لانه مالكهم رحيم بهم والوكيل في صفة غيره انما يعقد بالتوكيل وقال قوم من المفسرين ان هذا النحي عن المشركين كان السنة

المسلم أن أبا سفيان حين انصرف يوم أحد قال موعدكم البدر في العام المقبل فقال
النبي صلى الله عليه لمن حضره قولوا نعم فلما كان العام المقبل خرج النبي صلى الله عليه وسلم
بأصحابه وكان أبو سفيان كره الخروج فدس من يخوف النبي وأصحابه فلم يثبطوا منهم
وخرجوا إلى بدر فلما لم يحضر أحد من المشركين رجعوا وكانوا أصابوا في غزاتهم تجارة
انصرفوا فيها وربحوا فيها فكان ذلك نعمة من الله وروي ذلك عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام

قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم آية بلا خلاف

الانقلاب والرجوع والمصير واحد وقد فرق بينهما بأن الانقلاب هو المصير إلى ما كان
قبل ذلك كانقلاب الطين خزفا ولم يكن قبل ذلك خزفا والرجوع هو المصير إلى ما كان
قبل ذلك وقوله بنعمة من الله وفضل قيل في معناه قولان أحدهما أن النعمة العافية والفضل
التجارة والسوء القتل في قول السدي ومجاهد وقال الزجاج النعمة ههنا الثبوت على
الإيمان في طاعة الله وفضل الربح في تجارتهم لأنه روي أنهم أقاموا في الموضع ثلاثة أيام
فاشتروا أدما وزبيبا ربحوا فيه وقال قوم إن كل ما يفعله الله بالخلق فهو نعمة وما
زاد عليه فهو الموصوف بأنه فضل والفرق بين النعمة والمنفعة أن النعمة لا تكون نعمة
إلا إذا كانت حسنة لأنه يستحق بها الشكر ولا يستحق الشكر بالقبيح والمنفعة قد
تكون حسنة وقد تكون قبيحة مثل أن يغصب مالا ينتفع به وإن كان قبيحا وقوله لم يمسسهم
سوء في موضع نصب على الحال وتقديره فانقلبوا بنعمة من الله وفضل سالمين والعامل
فيه فانقلبوا والمعني بالآية الذين أمرهم الله تعالى بتتبع المشركين إلى حمراء الأسد
فلما بلغوا الموضع وكان المشركون أسرعوا في المضي إلى مكة رجع المسلمون من هناك من
غير أن يمسهم قتل ولا جراح غانمين سالمين وقد امتثلوا ما أمرهم الله تعالى به

آل عمرا

واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم اي ذو احسان عظيم على عباده دنيا ودينا ٥
آل عمران ٣ قوله تعالى انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين ٥
معنى الاية انما ذلك التخويف الذي كان من نعيم بن مسعود من فعل الشيطان
وباغوائه وتسويله يخوف اولياءه المؤمنين قال ابن عباس ومجاهد وقتادة يخوف المؤمنين بالكافرين
وقال الزجاج وابو علي الفارسي وغيرهما من اهل العربية ان تقديره يخوفكم اولياءه اي
من اوليائه بدلالة قوله فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين اي ان كنتم مصدقين بالله فقد
اعلمتكم اني انصركم عليهم فقد سقط عنكم الخوف ومثله قوله لينذر باسا شديدا من لدنه
معناه لينذركم باسا والتقدير لينذركم باسا شديدا فلما حذف المفعول نصب وقال النحويون يتعدى الى
مفعولين لانه يقول خفت زيدا وخوفت زيدا عمرا ويجوز في الاية حذف احد المفعولين
كما قلناه وفي قولهم فلان يعطي الدراهم ويكسو الثياب والتقدير يخوفكم من اوليائه الاية
لانه انما اجاز حذف المفعول الثاني في اعطى الدراهم لانه لا يشتبه ان الدراهم هي التي
اعطيت والاية تشتبه الحال فيها من المخوف ومن المخوف وقال قوم يخوف
اولياءه اي انما يخاف اولياؤه لانهم يخافون من الحقيقة لا ايمانهم وقال الحسن والسدي
يخوف اولياءه المنافقين ليقعدوا عن قتال المشركين ويخوف يتعدى الى مفعولين
كما يتعدى يعطي لان اصله خاف زيد القتال وخوفته القتال كما تقول عرف زيد
اخاك وعرفته اخاك فان قيل كيف يكون الاولياء على المفعول الثاني وانما التخويف
من الاولياء لغيرهم قيل ليس التقدير هكذا وانما هو على خافي للمؤمنين اولياء الشيطان
وهو خوفهم اولياءه قال الرماني وغلط من قدر التقدير الاول وقوله فلا تخافوهم
يعني لا تخافوا المشركين وانما قال ذلك وهي انما يشار بها الى ما هو بعيد لانه اراد
ذلك القول تقدم من المخوف لهم من قوله ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ٥

١٧٥ قوله تعالى ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيا
يريد الله ان لا يجعل لهم حظا في الاخرة ولهم عذاب عظيم الى الاخره

قرا نافع في جميع القران يحزن بضم الياء الا قوله لا يحزنهم الفزع الاكبر فانه يفتح
الياء في جميع القران وقرا ابو جعفر عكس ما قرا نافع فانه فتح في جميع القران الا قوله لا يحزنهم
فانه ضم الياء وحكى الزجاج عن ابي محيصن الضم في الجميع قال سيبويه تقول فتن الرجل
وفتنته وحزن وحزنته وزعم الخليل انك حيث قلت فتنته لم ترد ان تقول جعلته حزينا
وجعلته فاتنا كما انك حين قلت ادخلته جعلته داخلا ولكن اردت ان تقول جعلت
فيه حزنا وفتنة فقلت فتنته كما قلت كحلته اي جعلت فيه كحلا ودهنته جعلت
فيه دهنا فجئت بفعلته على حده ولم ترد بفعلته هاهنا تغيير قوله حزن وفتن
ولو اردت ذلك لقلت احزنته وافتنته وفتن من فتنته مثل حزن من حزنته
قال وقال بعض العرب افتنت الرجل واحزنته اذا جعلته حزينا وفاتنا فغيروه
الى افعل هذا ما حكاه ابو على الفارسي حجة لنافع وقال قوله لا يحزنهم انما ضم على
احلى لغات ان اتبع اثرا والحسن الاخذ بالوجهين والمعنى بقوله الذين يسارعون في الكفر
على قول مجاهد وابن اسحق المنافقون ومن قوله على الجبائي قوم من العرب ارتدوا عن الاسلام
فان قيل هب قال يريد الله الا يجعل لهم حظا في الاخرة والارادة لا تتعلق بالابدون النبي
والا تتعلق بما يصح حدوثه فلما عدم حوله ان احدهما قال ابن اسحق يريد الله ان يحبط اعمالهم
بما استحقوه من المعاصي والكباير الثاني ان الله يريد ان يحكم بحرمان ثوابهم الذي عرضوا
له بتكليفهم وهو الذي يليق بمذهبنا لان الاحباط عندنا ليس بصحيح فان قيل كيف قال
يريد الله وهذا اخبار عن كونه مريدا في حال الاخبار وارادة الله تعالى لعقابهم تكون
بعد القيامة وتقدمها على وجه يكون عزما وتوطينا للنفس وذلك لا يجوز عليه تعالى

قلنا عنه جوابان أحدهما قال أبو علي معناه أنه سيريد في الآخرة حرمانهم
الثواب لكفرهم الذي اكتسبوه والثاني أن الإرادة متعلقة بالحكم به وذلك
حاصل في حال الخطاب وقال الحسن يريد بذلك وما حكم به عدله وقوله
يسارعون في الكفر أي يبادرون إليه والسرعة وإن كانت محمودة في أمور الطاعة
فانما هي مذمومة في الكفر والعجلة مذمومة على كل حال لأن المبادرة الى الطاعات
ثم فصل أن العجلة هي تقديم الشيء قبل وقته وهي مذمومة على كل حال والسرعة
فعل أول ما أخر فيه شيء عن غيره ولا تقدم فيه ثم بين تعالى أنهم لمسارعتهم الى الكفر
لا يضرون الله شيئا لأن الضرر يستحيل عليه وإنما يضرون أنفسهم بأن يفوتوا أنفسهم
الثواب ويستحقوا العقاب العظيم ثم العقاب وفي الآية تسلية للنبي صلى الله عليه وآله
من الغم بإسراع قوم الى الكفر فإن ذلك العقاب عليهم ولا يضرون الله شيئا
قوله تعالى إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان لن يضروا الله شيئا ولهم عذاب أليم آل عمران ٣/١٧٧
أخبر الله تعالى بهذه الآية الإخبار بأن من اشترى الكفر بالإيمان يعني استبدل
الكفر بالإيمان وقد بينا فيما مضى أن تسمية ذلك بشرى مجاز لكن لما فعلوا الأمر بدلا
من الإيمان سمي ذلك بشرى تشبيها بالبيع وبين أن من فعل ذلك لا يضر الله شيئا لأن
مضرته عائدة عليه على ما بيناه وإنما كرر لن يضروا الله في هذه الآية لأنه ذكر في الآية
الأولى على طريقة العلة لما يجب من التسلية عن المسارعة الى الضلالة وذكر في هذه
الآية على وجه العلم لاختصاص المضرة للعاصي دون المعصي والفرق بين المضرة
والإساءة أن الإساءة لا تكون إلا قبيحة والمضرة قد تكون حسنة إذا كانت لطفا

أو مستحقة أو فيما يقع بوقوع عليها أو دفع ضرر أعظم منها كفعل العقاب وضرب
الصبي للتأديب ونحو ذلك . وقوله شيئاً نصب على أنه وقع موقع المصدر وتقديره لن
يضروا الله شيئاً من الضرر ويحتمل أن يكون نصباً بحذف الباء كأنه قال لن يضروا الله بشيء
كما يقول القائل ما ضررت زيداً شيئاً من نقص ماله ولا غيره

آل عمران قوله تعالى ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي
لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين نصب [illegible] بلا خلاف

قرأ حمزة ولا تحسبن بالتاء في الثلاثة الباقون بالياء وهي الأقوى لأن حسبت يتعدى إلى مفعولين
وأن على تقدير مفعولين لأن قوله أنما نملي لهم خير لأنفسهم سد مسد المفعولين لأن [illegible]
بأنما الاسم بمعنى إلى مفعولين نحو حسبت وظننت وأخواتها وحسبت يتعدى إلى مفعولين أو
مفعول يسد مسد المفعولين نحو حسبت أن زيداً منطلق وحسبت أن يقوم عمرو وقوله أنما
نملي لهم خير لأنفسهم سد مسد المفعولين اللذين يقتضيهما تحسبن ومن قرأ بالتاء
بالتاء ضعيف ووجهه ذلك قال أبو علي الفارسي أن يتعلق بها القسم كما يتعلق
بلام الابتداء ويدخل كل واحد منهما على الابتداء والخبر ويكسر أن بعد تحسبن ويعلقها
تحسبان كما يعلق باللام فكأنه قال لا تحسبن الذين كفروا كلام آخر خبر لهم ومن قرأ بالتاء
تعلق الكلام كقوله هل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة وكما قال الشاعر

فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

وقال الفراء يجوز أن يكون عمل فيه تحسبن مقدرة بدل عليها الأولى وتقديره لا تحسبن الذين
كفروا لا يحسبون أنما نملي وهكذا في قوله هل ينظرون ويجوز فتح أنما مع التاء في تحسبن
وهو وجه الكلام لتكون الجملة في موضع الخبر نحو حسبت زيداً أنه كريم عمر ابن يقرأه
أحد من السبعة وقوله إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً معنى اللام هاهنا لام العاقبة وليست

مآلهم الى العوض كانه قال الحسن ان عاقبة امرهم ان يزدادوا اثما كما قال فالتقطه آل
فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وكما قال ... ليضلوا عن سبيله
وكقوله لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض الى قوله
ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم وهم ما قالوا ذلك ليكون حسرة وانما كان عاقبته كذلك
وقال الشاعر وأم سماك فلا تجزعي فللموت ما تلد الوالدة وقال الآخر
اموالنا لذوي الميراث نجمعها ودورنا لخراب الدهر نبنيها وقال
وللمنايا تربي كل مرضعة وللخراب يجد الناس بنيانا وقالوا
ويقول القائل ما ... عشي الامس
لدوا للموت وابنوا للخراب
وما ارادها على الاولاد ولا يجوز ان يحمل ذلك على الغرض والارادة لوجهين احدهما ان
ارادة القبيح قبيحة ولا يجوز ذلك عليه تعالى والثاني لو كانت اللام لام الارادة لكان الكفار
مطيعين لله تعالى من حيث فعلوا ما اراده الله وذلك خلاف الاجماع وقد قال الله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال وما ارسلنا من رسول الا ليطاع
باذن الله وقال ابو الحسن الاخفش والاسكافي في الآية تقديم وتأخير وتقديره ولا يحسبن
الذين كفروا انما نملي لهم ليزدادوا اثما انما نملي لهم خير لانفسهم وهذا ضعيف لانه
لو كان على التقديم والتأخير ان يكون انما الاخيرة مفتوحة الهمزة لانها معمول يحسبن
على هذا القول وان تكون الاولى مكسورة لانها مبتدأة في اللفظ والتقدير والتأخير لا يغير
الاعراب عن استحقاقه وذلك خلاف ما عليه جميع القراء فانهم اجمعوا على كسر الثانية
والاكثر على فتح الاولى ويمكن نصرة قول ابي الحسن ان يكون التقدير ولا يحسبن
الذين كفروا انما نملي لهم ليزدادوا اثما وليعلموا انما نملي لهم خير لانفسهم
فيكون الحسبان قد علق ولم يعمل وتكون انما الثانية مكسورة لانها بعد القول ويكون في

موقع تفسيرا لقول الفقد ويكون هذا الاول منصوص بالعلم المتقدم الذي يقتضاه وعلى هذا
يجوز ان يكون الوعد عاما ويكون الوعيد المذكور مقصودا بالقيام على الكفر وعلى
الوجه الاول الذي حملنا اللام على العاقبة لا يمنع من ذلك لانه من
لا انه لو كان غيره ممن يوفق لما توجه اليهم هذا الوعيد المخصوص وقال البلخي معناه لا
يحسبن الذين كفروا ان املاءنا لهم رضا بافعالهم وقبول لها بل هو شر لهم لانا نملي
لهم وهم يزدادون اثما يستحقون به عذابا اليما ومثله ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن
والانس اي ذرانا كثيرا من الخلق سيصيرون الى جهنم بسوء افعالهم وقوله انما
يحتمل امرين احدهما ان يكون بمعنى الذي والتقدير ان الذي نمليه خير لانفسهم والاخر
ان يكون ما مع ما بعده بمنزلة الاملاء فيكون مصدرا واذا كان كذلك فلا يحتاج الى عائد يعود
اليها والاملاء طول المدة ومعناه نطول اعمارهم ومنه قوله واهجرني مليا اي حينا
طويلا ومنه قولهم تمليت حبيبا والملا الدهر والملوان الليل والنهار
لطولهما واملا الكتاب وانما انكر تعالى ان يكون الاملاء خيرا لهم وان كان
نعمة من حيث ان الحياة الاخرة خير من القتل في سبيل الله كذا
اخبر الثاني قال البلخي لا يحسبن ان ذلك خير يستحقون به عليهم اي لا نعمة وانما
فيطلعوا الله لمنزلة لهم لانهم كانوا يقولون ان الله تعالى لو لم يرد ما هم عليه لم

قوله تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز
الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن
الله يجتبي من رسله من يشاء فآمنوا بالله ورسله وان تؤمنوا
وتتقوا فلكم اجر عظيم

آية بلا خلاف

قرا حمزة والكسائي يميز بالتشديد الباقون بالتخفيف يقال ماز يميزه ميزا

بهتوه لعنان، ومعنى الاية لم يكن الله ليدع المومنين على ما انتم عليه فلا يميز
المومن من المنافق وان كان قد حتى يميز الخبيث من الطيب وقيل في معنى الخبيث هاهنا
قولان احدهما قال مجاهد وابن اسحق وابن جريج هو المنافق قالوا كان يميز المومن من الاخر
وسبب نزول الاية ما قاله السدي ان المشركين قالوا ان كان محمد صادقا فليخبرنا من يومن
منا ومن يكفر فانزل الله هذه الاية وقال قوم ان كان الله ليعلم المنافقين لحاجته الى اختبارهم
فانزل الله تعالى انه يميزهم وذلك يكون تارة باختبارهم بتحقيقهم والتمييز بين الكافر (الى هنا)
وبين المومن او المنافق والمومن بالامتحان والاختبار في تكليف الجهاد ونحوه مما ظهر به
حالهم وينكشف ضمائرهم وبالدلالات والعلامات التي يستدل بها عليهم من غير نص
اعلام انهم هم. فان قيل هل اطلع الله نبيه على الغيب قلنا عن ذلك جوابان احدهما
قال السدي لا ولكنه اجتباه فجعله نبيا لا وقال ابو اسحق ولكن الله اختار رسله
فاعلمهم كثيرا من الغيبيات وهذا قول الاكثر بالاية وقال الزجاج قوله ولكن الله
يجتبي من رسله من يشاء معناه ان قوما قالوا هلا جعلنا الله انبيا فاخبر الله تعالى انه
يجتبي من رسله من يشاء ومن في الاية لبيان الصفة لا للتبعيض لان الانبيا كلهم مجتبون
قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم آل عمران ٣
بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ولله ميراث السموات
والارض والله بما تعملون خبير
قراءة ولا تحسبن بالتاء المعجمة من فوق الباقون بالياء وهو الاقوى لان عليه اكثر القرا
فمن قرا بالتاء فالتقدير على قراته ولا تحسبن بخل الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله
هو خيرا لهم وحذف البخل مع الفصل لان يبخلون عليه دال كما قال كذب كان
شرا له والمعنى كان الكذب شرا له قال الشاعر

المنافق من المومن احد الا الاعمال على ما هو ... وقال ... والسدي حتى يميز الخبيث من الطيب

١٧٦ ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر وخالف في الفتنة الرجفة
ومعناه خائف في الكفر قال الزجاج انما يكون هو وانتما وهم وانا وانت ونحن
فصلا مع الافعال التي تحتاج الى اسم وخبر ولم يذكر سيبويه الفصل مع الابتداء والخبر
قال ولو كان ههنا لكان قوله الفصل فانما اعتبر اعلى انه جائز في المبتدا والخبر كان
جائزا قال والقراءة عندي غير الاجود ويكون الاسم محذوفا قال والقراءة لانها لا تمنع قبل بليا
قوله وسل الله ... ولا يحسبن الذين يبخلون خيرا لهم ووجه الصرف فيه الاية
بما قبلها ما قال السدي ان المعنى بخلوا ان ينفقوا في سبيل الله كما بخلوا بمنع الزكوة
وقيل انها نزلت في اهل الكتاب بخلوا ان يبينوه للناس على قول ابن عباس والوجه الاول
اظهر لان اكثر المفسرين على انها نزلت في مانعي الزكاة وهو قول ابي جعفر عليه السلام
وقوله هو خيرا لهم الفصل هو فصل بين الاسم والخبر على تقديره ولا يحسبن الذين يبخلون بما
اتاهم الله من فضله البخل هو خيرا لهم بمعنى قوله اباه وقوله سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة قيل في معناه قولان احدهما رواه ابن مسعود عن النبي عليه السلام انه
شجاع اقرع يطوقونه وهو المروي عن ابي جعفر وقال ابرهيم النخعي انهم يطوقون طوقا
من نار وقال ابو علي هو كقوله يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم ١٨٠
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم وقال البلخي معناه سيجازون كانهم
... وقوله ولله ميراث السموات والارض معناه انه يبطل ملك كل مالك
الا ملكه فصير كالميراث لمعنى الملك الثاني بعد زوال الاول وان لم يكن في
صفات الله على جهة الانتقال لانه لم يزل مالكا عز وجل والبخل هو منع الواجب
لانه تعالى ذم به وتوعد عليه واصله في اللغة مشقة الاعطاء وانما منع الواجب
لمشقة الاعطاء قوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ١٨١

ال عمران

ونحن اغنيا سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبيا
بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق ايه بلا خلاف

قرا حمزه وحده سيكتب بضم اليا والباقون بالنون ﴿ه﴾ ذكر الحسن وقتاده ان الذين
نسبوا الله تعالى الى الفقر وانفسهم الى الغنى هم قوم من اليهود لما نزل قوله من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا (((انما يستقرض الفقير من الاغنيا فهو فقير ونحن اغنيا
والقايل لذلك حيي بن اخطب من اليهود وقال ابو علي الجبائي هم قوم من اليهود وانما
قالوا ذلك على جهة ضيق الرزق ﴿ه﴾ وقيل انهم قالوا ذلك تمويها على ضعفائهم لا انهم اعتقدوا
ان الله فقير على الحقيقة وقيل انهم ان الاله الذي يدعي محمد انه رسوله دون من تعتقدونهم
انه اله على الحقيقة فان قيل لم انما حكاه عنهم بانهم قالوا ذلك وانما قالوه على جهة
الالزام دون الاعتقاد قلنا لانه الزام باطل من حيث لا يوجبه الاصل الذي الزموا عليه لانه
انما قال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا على وجه التلطف في الاستدعا الى الطاعة
وحقيقته ان منزلة ما ينفقون في وجوه البر كمنزلة القرض الذي يرجع اليهم مضاعفا
بالاجر الكثير مع انهم اخرجوا ذلك مخرج الاخبار عن الاعتقاد دون الالزام دلالة
على ان الرضا بقبيح الفعل يجري مجراه في عظم الجرم لان اليهود الذين وصفوا بقتل
الانبيا لم يتولوا ذلك في الحقيقة وانما هو اوائلهم لانهم بمنزلة من تولاه في عظم الاثم
وقوله سنكتب ما قالوا قيل في معناه قولان احدهما انه يكتب في صحائف اعمالهم لانه
اظهر في الحجة عليهم واجدر ان يستحيوا من قراءة ما اثبت من فضائحهم على قول الجبائي
الثاني عن البلخي سنحفظ ما قالوا حتى نجازوا به اي هو بمنزلة ما قد كتب
في انه لا يضيع منه شي والاول اظهر ﴿ه﴾ وقوله ونقول ذوقوا عذاب الحريق يعني المحرق لم
والقايل لهم ذلك يعلم انه عذاب بالنار المحرق وهي الملتهبة لان ما يلتهب لا يسمى حريقا

١٣٧

وهو يذوقون العذاب بجميع الانواع وقوله ذوقوا معناه انكم لا تتخلصون من ذلك
كما يقول القائل ذق هذا البلاء يعني انك لست بخارج منه اه

آل عمران

قوله تعالى ذلك بما قدمت ايديكم وان الله ليس بظلام للعبيد الآية

قوله ذلك اشارة الى ما تقدم ذكره من قوله ونقول ذوقوا عذاب الحريق ذلك بما
قدمت ايديكم ومعناه بما جنيتموه على انفسكم وان الله لا يظلم احدا من عبده ولا يبخسهم
حقهم وفيها دلالة على بطلان مذهب المجبرة لانها تدل على انه لو وقع العقاب من غير
جرم سلف من العبد لكان ظالما وذلك خلاف ما يذهبون اليه من ان الله تعالى يعذب الاطفال
من غير جرم فان قيل لم نفى كثرة الظلم على وجه لا يدخل فيه القليل وهلا نفى على وجه
العموم كقوله لا يظلم مثقال ذرة وكقوله لا يظلم الناس شيئا وقوله ولا يظلمون فتيلا
ونحوها قلنا لانه خرج مخرج الجواب لمن توهم مذهب المجبرة فدل على انه لو كان كما
يذهبون اليه لكان ظلاما للعبيد وما هو بظلام لهم فان قيل لم اضيف التقديم الى
ايديهم وانما هو لهم في الحقيقة قيل لان اذا اضيف على هذه الصفة كان ابعد من توهم
الفساد في معنى الاضافة اذ قد يضاف الفعل الى الانسان على معنى انه امر به ودعا
اليه كما قال يذبحون ابناءهم واذا ذكرت اليد دل على تولي الفعل كقوله او لم يروا انا
خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما وان الله انما فتح ان لانه معطوف على ما عمل
فيه الباء وتقديره وبان الله ليس بظلام للعبيد اي ذلك العذاب بما سلف من الاجرام
وبامتناع ظلم الله للعباد فموضع ان جر وموضع الباء في قوله بما رفع لانها في
موضع خبر ذلك وهي متصلة بالاستقرار كانه قيل ذلك مستقر بما قدمت ايديكم كما
يقول القائل عقابك بما كسبت يداك

آل عمران

قوله تعالى
الذين قالوا ان الله عهد الينا الا نؤمن لرسول حتى ياتينا بقربان

تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ

فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ الآية

المعنى بقوله الذين قالوا هم الذين وصفهم الله بقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير الذين قالوا ان الله عهد الينا والذين في موضع خفض رداً على قوله الذين قالوا ان الله فقير ومعنى قولهم ان الله عهد الينا اي اوصانا في كتبه وعلى السن انبيائه الا نصدق لرسول فيما يقول انه جاء به من عند الله من امر ونهي وغير ذلك والعهد العقد الذي يتقدم به المتوثق وهو كالوصية وقوله حتى ياتينا بقربان تاكله النار يعني حتى يجيئنا بما يتقرب به العبد الى الله من صدقة وبر وقربان مصدر على وزن عدوان وخسران يقول قربت قربانا واما قوله تاكله النار فلأن اكل النار ما قربه احدهم لله في ذلك الزمان كان دليلا على قبول الله له ودلالة على صدق المتقرب فيما ادعى انه حق فيما نوزع فيه في قول ابن عباس والضحاك فقال الله تعالى لنبيه عليه السلام قل لهم يا معشر من يزعم ان الله عهد اليه الا يومن لرسول حتى ياتيه بقربان تاكله النار قد جاءكم رسل من الله من قبل يعني جاء اسلافكم بالبينات يعني بالحجج الدالة على صدق نبوتهم وحقيقة قولهم وبما ادعيتم انه يدل على تصديق من اتى به والاقرار بنبوته من اكل النار قربانه فلم قتلتموهم لانهم صادقين يعني فلم قتلتموهم وانتم مقرون بان الذي جاءكم به من ذلك كان حجة لهم عليكم ان كنتم صادقين فيما عهد اليكم مما ادعيتم واضاف القتل اليهم وان كان اسلافهم تولوه لانهم رضوا بافعالهم ونسب ذلك اليهم كانبيائه فيما تقدم في قوله وتقتلون النبيين بغير الحق فاراد الله ان يعلم المومنين انهم معاندون متعنتون وانهم عالمون بصفات النبي صلى الله عليه وما ذكره الله تعالى في التورية وانه صادق فيما يدعيه واعلام من الله

ما طلبوه لأن المعجزات تابعة للمصالح وليست على الاقتراحات والتعنت
فإن قيل هلا قطع الله عذرهم بالذي سألوا من القربان الذي تأكله النار قلنا لا
يجب ذلك لأن ذلك اقتراح في الأدلة على الله والذي يلزم من ذلك إزاحة علتهم بنصب
الأدلة على ما دعاهم إلى معرفته

قوله تعالى

فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءوا بالبينات والزبر والكتاب المنير

آل عمران

قرأ ابن عامر وحده وبالزبر وكذلك هو في مصاحف أهل الشام الباقون بحذف الباء
فمن حذف قال لأن واو العطف أغنت عن تكرار العامل ومن أثبتها فلأنه أكد
العامل بالتكرار وكلاهما جائز وهذه الآية فيها تسلية للنبي عليه السلام عما كان
يصيبه من الأذى من اليهود وأهل الشرك بتكذيبهم إياه فقال ولقد كذب أسلافهم
من رسل الله من جاءهم بالبينات والحجج القاطعة والأدلة الواضحة والزبر جمع زبور وهو
الكتاب وكل كتاب فيه حكمة فهو زبور ومنه قول امرئ القيس
لمن طلل أبصرته فشجاني   كخط زبور في عسيب يماني
ويقال زبرت الكتاب إذا كتبته فهو مزبور وزبرت الرجل أزبره إذا زجرته والزبرة القطعة العظيمة من الحديد
ومنه قوله آتوني زبر الحديد والزبر الحجارة والزبرة مجتمع الشعر على كتف الأسد
وزبرت البئر إذا أحكمت طيها بالحجارة فهو مزبور وما لفلان زبر أي عقل
والكتاب المراد به التوراة والإنجيل لأن اليهود كذبت عيسى وما جاء به من الإنجيل وحرفت
ما جاء به موسى من صفة النبي صلى الله عليه وآله وبدلت عهده إليهم فيه والنصارى
أيضا جحدت ما في الإنجيل من نعته وغيرت ما أمرهم به فيه وقوله المنير معناه الذي ينير
فيدل على الحق لمن اشتبه عليه وهو جهله وإنما هو من النور والإضاءة يقال قد أنار لك هذا
الأمر بمعنى أضاء لك وتبين أنارة فهو منير هذا قول الحسن وابن جريج والضحاك والسدي

فان قيل لم جمع بين الزبور والكتاب ومعناهما واحد قلنا لان اصلهما اختلف فسمي
زبورا لما فيه من الزجر عن خلاف الحق وهو كتاب لانه ضم الحروف بعضها الى بعض وسمي
زبور داود لكثرة ما فيه من المواعظ والزواجر فان قيل كيف قال فان كذبوك
فقد كذب رسل من قبلك ثم انهم لم يكذبوه لانما فقد كذب رسل من قبلك قلنا لان المعنى
فقد جروا على عادة من قبلهم في تكذيب انبيائهم الا انه ورد على وجه الاخبار كما
يقول لمن احسنت اليه فقد طالما احسنت ع قوله تعالى

كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة ال عمران ٣/١٨٥
فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا
متاع الغرور ايه بلا اختلاف ع

لا يجوز ان يحمل ما في انما بمعنى الذي ورفع اجوركم لانه يقع الفصل بين جزايه بتوفون
وتوفون من صلة الذي ولا اثر ما في الصلة بعد اجوركم واجوركم خبر ع
ومعنى الاية ان هؤلاء المفترين على الله من اليهود المكذبين برسوله الذين وصفهم
ومعهم غيرهم من جميع الخلق اليه تعالى مرجعهم من حيث كتب الموت على جميعهم فقال لنبيه لا يحزنك
قولهم وتكذيبهم وافتراؤهم منهم على الله وعليك وتكذيب من تقدم من الرسل
فان مرجعهم الى وانا موفي كل نفس منهم جزاء عمله فقال توفون اجوركم يعني اجور اعمالكم
ان خيرا فخيرا وثوابا وان شرا فشرا وعقابا وهو نصب على انه مفعول له
وقوله فمن زحزح عن النار معناه نحي عن النار وابعد منها وادخل الجنة فقد فاز
اي نجا وظفر بعظيم الكرامة وكل من لقي ما يغتبط به فقد فاز ومعنى فاز تباعد
من المكروه ولقي ما يحب والمفازة مهلكة وانما سموها مفازة اي منجاة

كما سمي الذبيح ذبيحا والاعمى بصيرا وظاهر الآية يدل على ان كل نفس ذائقة
الموت وان كانت مقتولة على قول الرماني ونحن وان قلنا ان الموت غير القتل فلا بد
ان نقول ان المقتول يجب ان يحل فيه الموت اذا كانت فى محله فيصح وقوله وما
الحياة الدنيا الا متاع الغرور معناه وما لذات الدنيا وشهواتها وما فيها من زينتها
الا متعة متعكموها الغرور والخداع المضمحل الذي لا حقيقة له عند الاختبار والامتحان
لانكم تلتذون بما متعكم الغرور من دنياكم ثم هو عائد عليكم بالفجائع والمصائب ولا تركنوا
اليه ولا تسكنوا فانما هي غرور وانتم منها فى غرور وقال عكرمة متاع الغرور القوارير
يعني في الاصل كل متاع لا بقاء له وانما وصف الحياة الدنيا بانها متاع الغرور مع كثرتها
تجاوز الا ما ينزل لمن يغتر بالمحبوب وبذل ما فيه الفرح والسرور لموقع ما يليه من الملك
فيما بعد في الخير منها على ما بيناه وفي الآية دلالة على ان ما يعمل للآخرة خير من نعيم
الدنيا باسره ولذلك قال عليه السلام موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها
واستدل بهذه الآية على ان المقتول ميت على الحقيقة ومنهم من قال في المقتول موت
وقال الجبائي القول يحتمل ان تكون الآية مخصوصة بمن يموت ولا يقتل كما ان كل نفس
بما كسبت رهينة وهي مخصصة بالعقلاء البالغين ويحتمل ان يكون المراد كل شيء بعد انشائه
تنازع على جهة الاستعارة ذكره البلخي وقوله ذائقة الموت مجاز لان الموت لا
يذاق في الحقيقة لان ذائقته مشكلة لانهم يقولون ذاق الموت وشرب بكاس المنون
لانه بمنزلة ما يذاق في نزوله ومشقته والفرق بين الذوق وادراك الطعم ان الذوق تقريب
جسم المذوق الى حاسة الذوق والادراك للطعم هو وجدانه وان لم يكن هناك احساس
ولهذا يوصف تعالى بانه مدرك للطعم ولا يوصف بانه ذائق له ويقولون ذقته

فلم نجد له عزما اي لا تبن فمي فلم نجد له عزما ع   قوله تعالى آل عمران
لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ٣/١٨٦
ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور ابه

قوله لتبلون معناه لتختبرن اي توقع عليكم المحن وتلحقكم الشدائد في انفسكم
واموالكم من قبل الكفار ونحوها انما اوجب الشدائد في انفسهم بسبع احد ونحوها كان الله
يفعل بهم من الفقر وشدة العيش وانما فعله ليتصبروا فسماه بلوى مجازا لا ب
حقيقة لا يجوز عليه تعالى لانها الخبرة والتجربة وتعالى الله عن ذلك لانه عالم
بالاشيا قبل كونها وانما فعله ليتميز المحق منكم من غيره هكذا قاله ابو علي الجبائي
وقال البلخي معناه لتبلون بالعبادات في انفسكم كالصلاة والصيام وغيرهما وفي
اموالكم من الانفاق في سبيل الله والزكاة لتميز المطيع من العاصي ع واللام
لام القسم والنون دخلت مؤكدة وضمت الواو لسكونها وسكون النون ولم تنصب
لانها واو الجمع فرقا بينها وبين واو الاعراب ه ويقال للواحد لتبلين يا رجل
وللاثنين لتبليان وفتح الياء في لتبلين للواحد عند سيبويه لسكونها وسكون النون ه
وفي قول غيره تبنى على الفتح لضم النون اليها كما بني ما قبلها للتانيث وللمراة لتبلين
وللمراتين لتبليان وللنسا لتبلينان زيدت الالف لاجتماع النونات ه وقوله
ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا يعني ما سمعوه
من اليهود ومن كفار مكة وغيرهم من تكذيب النبي صلى الله عليه من الكلام الذي يغمهم
ويكربهم ثم بين بقوله وان تصبروا وتتقوا انكم ان صبرتم على ذلك وتمسكتم
بالطاعة ولم تجزعوا عنده جزعا يبلغ الاثم فان ذلك من عزم الامور

من عزم الامور اي مما بان رشده وصوابه ووجب على العاقل العزم عليه
واذى مقصور ويكتب بالياء يقال اذي يأذى اذى اذا سمع ما يسوء وقد آذاني فلان
يؤذيني ايذاء واذاة وتأذيت به تأذيا وقال عكرمة وغيره ان هذه الآية وما قبلها نزلت في فنحاص
اليهودي سيد بني قينقاع بعث اليه النبي عليه السلام ابا بكر يستمده فقال فنحاص قد احتاج
ربكم الى ان نمده وهو القائل ان الله فقير ونحن اغنيا ونزلت فيه ايضا ولا يحسبن الذين
يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم وقال الزهري الآية نزلت في
كعب بن الاشرف وكان يهجو النبي صلى الله عليه والمؤمنين ويحرض المشركين عليهم حتى
قتله محمد بن مسلمة غيلة والبلوى التي ابتلوا بها قال الحسن هو فرائض الدين من الجهاد
في سبيل الله والنفقة في طاعة الله والفضل مما يجب لله في كل ما امر به ودعا اليه

ال عمران

قوله واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون الى آخر الآية
قرأ ابن كثير وابو عمرو وابو بكر عن عاصم ليبيننه للناس ولا يكتمونه بالياء فيهما الباقون بالتاء
فيهما فمن قرأ بالياء فلانهم غيب ومن قرأ بالتاء حكى المخاطبة التي كانت وقت اخذ
الميثاق ولتبيننه جواب القسم والواحد بفتح النون والمعنى اذكروا اذ اخذ الله منهم
الميثاق ليبينن امر النبي صلى الله عليه ولا يكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم اي رموا به
في قول ابن عباس ولم يعملوا به وان كانوا مقرين به ويقال لمن يطرح الشيء ولا يعبأ به قد نبذه
بظهره وقال الفرزدق تميم بن قيس لا تكونن حاجتي بظهر ولا يعيا علي جوابها
اي لا تتركنها لا تعبأ بها فاخبر الله تعالى عما فعل اليهود الذين كانوا رؤساء على كتمان
امر النبي صلى الله عليه فقال واشتروا به ثمنا قليلا اي قبلوا على ذلك الرشا وقامت لهم

وقف كتابخانه عمومى حضرت آيت الله العظمى
مرعشى نجفى — قم

بذلك رياسة اكتسبوها فعند الله حملهم على الكفر بما كتموه ثم ذم تعالى افعالهم بقوله
فبئس ما يشترون لأنهم ما يأتون عاقبته الهلاك والعقاب الدائم وان كان نفعا عاجلا
فهو بئس الشيء وقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة والسدي وابن جريج ان المعني
بهذه الآية فنحاص اليهودي واصحابه الذين كتموا امر النبي عليه السلم وما بينه الله في التورية
وقال قتادة وكعب وعبد الله بن مسعود هذا ميثاق اخذه الله على اهل العلم كافة فمن علم
شيئا فليعلمه واياكم وكتمان العلم فان كتمانه هلاك وقال الجبائي المعني بالآية اليهود
والنصارى وقال الحسن لتبيننه ولا تكتمونه معناه لتتكلمن بالحق ولتصدقنه بالعمل
والميثاق الذي ذكره الله في الآية هو الايمان التي اخذها عليهم احبارهم ليبينن ما في
كتبهم من الاخبار والآيات الدالة على نبوة النبي صلى الله عليه ولا يكتمونه والهاء
في لتبيننه عائدة على محمد صلى الله عليه وآله في قول سعيد بن جبير والسدي فيعود
على معلوم غير مذكور وقال الحسن وقتادة هي عائدة على الكتاب فيدخل فيه
بيان امر النبي صلى الله عليه لانه في الكتاب ه قوله تعالى آل عمران ٣/٨
لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا
فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم آية بلا خلاف
قرأ اهل الكوفة ويعقوب لا تحسبن بالتاء وفتح الباء وقرأ ابن كثير وابو عمرو بالياء وضم
الباء الباقون بالياء وفتح الباء ه وتحسبنهم الاخير بالتاء بلا خلاف ه
قال ابو علي من قرأ بالياء لم يوقع تحسبن على شيء والذين رفع بانه فاعل لا يحسبن وقال
ووجه قراءة ابن كثير وابي عمرو وان لم يعد يحسبن الى مفعوليه ان يحسب في قوله
فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب لما جعل بدلا من الاول وعدي الى مفعوليه استغني بها عن

تعديه الاول اليهما كما استغنى في قوله بأي كتاب أو بآية سنة ترى حبهم عارا علي وتحسب
واكتفى بتعديه احد الفعلين الى المفعولين عن تعديه الاخر اليهما فان قال قائل فلم
دخلت الفا فيهما ولا تدخل بين البدل والمبدل منه الفا والجواب ان الفا زائدة في الخبر على ذلك
انها لا تحول بين الذي تدخل على الخبر لان ما قبل الفا ليس بمبتدأ فيكون الفا جوابه ولا تكون العاطفة
لان المعنى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا انفسهم بمفازة من العذاب فاذا كان ذلك كذلك بعد
العطف لان الكلام لم يستقل بعد فليستقيم فيه تقدير العطف واما اول فلا تحسبنهم فان فعل الفعل
الذي يحسبون تعدى الى ضميره وحذفت واو الضمير لدخول النون الثقيلة ويكون بمفازة من العذاب
في موضع المفعول الثاني وفيه ذكر المفعول الاول وفعل الفاعل في هذا الباب يتعدى الى ضمير
نفسه نحو ظننتني اخاه لان هذه الافعال لما كانت تدخل على الابتدا والخبر اشبهت ان واخوا
تها في دخولهن على الابتدا والخبر كدخول هذه الافعال عليها وذلك قولك ظننتني ذاهبا كما تقول انني ذاهب
وقال ابو سعيد الخدري وابن وهب والزجاج
ولو قلت اظن نفسي تفعل لم يجز كما يجوز الحسبني [illegible] [illegible]
المعنى بهذه الاية قوم من اهل الكتاب دخلوا على النبي صلى الله عليه وخرجوا من عنده فذكروا لمن
راهم في ذلك الوقت ان النبي صلى الله عليه قد اتاهم باشيا فعرفوها فحمدهم من شاهدهم من
المسلمين على ذلك واظهروا خلاف ما ابطنوا واقاموا فيما بعد على الكفر فاعلم الله تعالى نبيه
انهم ليسوا بمفازة اي ليسوا ببعيد من العذاب وقيل معناه ليسوا بمنجاة من العذاب
دون قوت فلا تحسبنهم مكررة لطول القصة كما يقولون لا تظنن زيدا اذا جاءك وكلمك بكذا وكذا
فلا تظننه صادقا فيعيد فلا تظننه توكيدا واعلاما ان ذلك يتعلق بالاول ولو لم يكرر
كان جايزا الذي مع للتاكيد اوضح وقوله ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا قال البلخي انهم
قالوا نحن ابنا الله واحباؤه واهل الصوم والصلاة وليسوا باوليا الله ولا احباءه ولا اهل
الصلاة والصيام ولكنهم اهل شرك ونفاق وهو المروي عن ابي جعفر وقال قوم يحبون ان يحمدوا

على انهم اطلعوا امر محمد وكتموا ما ذكرناه ولانهم قرروه على الرجوع وروي عن ابن عباس
وسعيد بن جبير ان الاية نزلت في اليهود حين كانوا يفرحون باجلال الناس ونسبتهم اياهم
الى العلم وقال الضحاك والسدي نزلت في اليهود حين فرحوا بما اتفقوا من تكذيب
النبي صلى الله عليه وقال سعيد بن جبير فرحوا بما اتى الله آل ابرهيم وقال ابن عباس ان النبي
عليه السلم سالهم عن شي فكتموه ففرحوا بكتمانهم واقوى هذه الاقوال ان يكون قوله لا تحسبن
الذين يفرحون يعني بها من اخبر الله عنهم انه اخذ ميثاقهم ليبيننه للناس امر محمد عليه السلم
ولا يكتمونه لان قوله لا تحسبن الذين يفرحون في سياق الخبر عنهم وشبيه بقصتهم مع ان
اكثر اهل التاويل عليه وقال الجبائي الاية في المنافقين لانهم كانوا يبطئون المومنين تثبيطا
يستحمدون به على الجهاد لا على وجه القربة الى الله بل على وجه الريا ويفرحون بذلك
ويريدون مع ذلك ان يحمدوا على ذلك ويعتقد انهم فعلوا لوجه القربة وقال لا تحسبن
الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا بمنزلة المومنين الذين يفعلون الافعال
لله على وجه القربة اليه وقال فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب بل لهم عذاب
اليم يعني فلم يحسبان الثاني متعلق بغير ما تعلق به الاول فلذلك تكرر فان قيل اين خبر
لا تحسبن الاولى قلنا عنه جوابان احدهما بمفازة من العذاب الا انه تكرر لطول الكلام
وقيل التاويل ابنه على هذا وهو قول الزجاج الثاني الخبر محذوف كانه قال ناجين ان
ودل الخبر الاخير عليه فان قيل لم يجوز ان يذم بالفرح وليس من فعل الانسان قلنا ذم
بالتعرض له على جهة الاشر والبطر كما قال لا يحب الفرحين قوله تعالى آل عمران ٣/١٨٩
ولله ملك السموات والارض والله على كل شي قدير آية بلا خلاف
معنى الاية الاخبار من الله تعالى بانه مالك ما في السموات وما في الارض يعني انه يملك
تدبيرهما وتصريفهما على ما يشا من جميع الوجوه التي ليس لغيره الاعتراض عليه في ذلك

وانه المقتدر على جميع ذلك وهو على كل شيء قدير وفي الاية تكذيب لمن قال ان الله فقير ونحن
اغنياء لان من ملك ما في السموات والارض لا يكون فقيرا وفي قوله والله على كل شيء قدير تنبيه
على انه قادر على اهلاك من يقول هذا القول جهالة وعنادا لكنه يحلم عنهم ويؤخر عذابهم
لضرب من المصلحة وقوله على كل شيء قدير خرج مخرج المبالغة ويكون الكلام في قوله بكل شيء عليم
لان افعال العباد لا توصف بالقدرة عليها وعن الرماني يجوز ان يقال هو قادر على افعال
العباد ومنعه ابو علي فقال انا قادر عليها يحتمل ما لا يجوز قادر على فعلهم لانه يقدر ان
العباد ومن قادر على ... اي قادر على زيد وضربه
قادر على ضربه كما يقولون فلان قادر على عبده الحجر ان فلان فعل هذا جبرا ان يقال انه
ويكون قادر على نفسه اي قادر على ضبطها ومنعها مما تنازع اليه فعلى هذا يحتمل ان
قادر على افعال العباد بمعنى انه قادر على المنع منها والتمكين منها دون ما يستحيل

ال عمران ٣/١٩٠

القدر على انجاز شاهر قوله تعالى

ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب
... بما فيها من الخلق والاسناد المعنى
في هذه الاية دلالة على وجوب النظر والفكر والاعتبار ورد على من انكر وجوب ذلك وزعم ان الالباب الا
الله تعالى ومدح لمن كانت صفته هذه ... الذين
يقلد المخبر لانه تعالى اخبر عما في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار من الدلالات
عليه وعلى وحدانيته لان من فكر في السموات وعظمها وعجائب ما فيها من النجوم والافلاك
وفكر في الارض وما فيها من ضروب المنافع وفي
وتسيير ذلك على التقدير الذي يسير عليه واتساق ذلك
اختلاف الليل والنهار ومجيئهما بالاوقات والازمنة التي فيها المصالح علم ان ذلك لا
وانتظام بعضها الى البعض وحاجة بعضها الى البعض حتى لو عدم شيء منه لم يتم ما سواه علم
يكون الا من مدبر قادر حكيم واحد لانه لو كان قادرا والمكرعا الى العواقب لما اعتنت القدرة منشأ

ولو كان عالما غير حكيم في فعله لما اغنى العلم شيئا ولو كانا اثنين لما انتظم تدبيرهما ولا
تم خلق ولعلا بعضهم على بعض كما قال تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ويدل نسبة
الى الفقر من كان جميع ما في السموات والارض بيده اي هل يكون غنيا من كان رزقه بيد غيره
اذا شاء رزقه واذا شاء حرمه ويدل على ان خالق الجسم لا يشبهه لانه لو اشبهه لكان محدثا
مثله ويدل على انه قديم لانه لو كان محدثا لاحتاج الى محدث ولادى ذلك الى لا انتهاء ويدل
ايضا على انه قادر على جميع الاجناس لان من قدر على الجنس يقدر على سائر الاجناس ۞
ووجه الدلالة من خلق السموات والارض على الله هو ان الانسان اذا فكر ورأى عظمهما
وثقل الارض ووقوفها على غير عمد يقلها وحركة السموات حولها لا على شيء يدعمها علم ان
الممسك لهما اله هو الذي لا يشبه الاجسام ولا الجواهر لانه لو اجتمع جميع الخلق على ان
يمسكوا جسما خفيفا في الهواء ويعلقوه في الجو من غير ان يلمسوه لما قدروا عليه فعلم
ان الذي يقدر عليه مخالف لجميع الاشياء وعلم ايضا انها لو كانت السموات والارض معتمدة
على غيرها لكان ذلك الغير يحتاج الى ما يعتمد عليه وفي ذلك اثبات ما لا انتهاء له من
الاعتماد وذلك محال وهذا احد وجوه دلالة السموات والارض وفي احدها كفاية ان في
ذلك لآيات لاولي الالباب ۞ ووجه الدلالة من اختلاف الليل والنهار هو ان جميع
الخلق لو اجتمعوا على ان يأتوا بالليل بدلا من النهار او النهار بدلا من الليل او ينقصوا او
يزيدوا من احدهما في الآخر لما قدروا عليه كما قال قل ارأيتم ان جعل الله عليكم الليل
سرمدا الى يوم القيامة من اله غير الله يأتيكم بضياء افلا تسمعون قل ارأيتم ان
جعل الله عليكم النهار سرمدا الى يوم القيامة من اله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه

أفلا تبصرون ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من
فضله الآية هو قوله لأولي الألباب معناه لذوي العقول واللب العقل
سمي به لأنه خير ما في الإنسان واللب من كل شيء خيره وخالصه فإن قيل ما وجه الاحتجاج
بخلق السموات على الله ولم يثبت بعد أنها مخلوقة قيل فيه ثلاثة أجوبة أولها على تقدير إثبات
كونها مخلوقة قبل الاستدلال بها لأن الحجة بها قامت عليهم من حيث إنها لم تنفك من المعاني الحادثة
الثاني أن الغرض ذكر ما توجبه الحجة الذي تقدم ثم يتوقى من الإدراك الصحيح ما يقتضيه على مراتبه كالسؤال
عن الدلالة على النبي فيقع الجواب بذكر المعجزة دون ما قبلها من الأدلة هو الثالث أن
تعاقب الضياء والظلام يدل على حدوث الأجسام
قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون
في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار
الذين في موضع الجر لأنه نعت لأولي الألباب أي هم لا يغفلون على كل حال [illegible]
والأرض وأنهم يذكرون الله في جميع أحوالهم قياما وقعودا وهو نصب على الحال وقوله
وعلى جنوبهم أي مضطجعين وإنما عطف على قياما وقعودا لأن معناه الحال على الحال لأن
الظرف يكون حالا للمعرفة كما يكون نعتا للنكرة لأنه من الاستقرار كما تقول مررت برجل على
الدابة أي مستقرا على الدابة ومررت بزيد على الدار مثله كما تقول أنا أمضي إلى فلان
ماشيا وعلى الخيل ومعناه راكبا كما قال إذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا
أو قائما ومعناه مضطجعا أو قائما أو قاعدا فبين تعالى أنهم لا يغفلون على حقه
توحيد الله يذكرون الله في سائر الأحوال وقال قوم يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
أي يصلون على قدر إمكانهم في صحتهم وسقمهم وهو المروي في أخبارنا ولأئمتنا [illegible]

بل لا يمتنع ان يصفهم بانهم يتفكرون في خلق السموات والارض في هذه الاحوال وفي ذلك
تنبيه على هذه الاحوال في اوقات الصلوات وهو قول ابن جريج وقتادة ع
ع وقوله ربنا ما خلقت هذا باطلا انما قال هذا ولم يقل هذه لانه هو الا انه اراد به
الخلق كانه قال ما خلقت هذا الخلق باطلا الى يقولون ربنا ما خلقت هذا باطلا بل خلقته
دليلا على وحدانيتك وعلى صدق ما اتت به انبياؤك لانهم يأتون بما يعجز عنه جميع الخلق ع
وقوله سبحانك معناه براءة لك من السوء وتنزيها لك من ان تكون خلقتها باطلا قال الشاعر
اقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر وقال اخر سبحانه ثم سبحانا يعود له وقبلنا سبح
الجودي والجمد وقوله فقنا عذاب النار اي فتخلصنا ونجنا من الجنة ونارا فقنا
عذاب النار ووجه اتصال قوله فقنا عذاب النار بما قبله قيل فيه قولان احدهما كانه
قال ما خلقت هذا باطلا تعريضا للثواب بل لامن العقاب فقنا عذاب النار بلطفك
الذي نتمسك معه بما قبله الثاني اتصال الدعاء الذي هو طلب فعله بالاعتراف الذي
هو طاعة له وفي الاية دلالة على ان الكفر والضلال وجميع القبائح ليست خلقا لله لان
هذه الاشياء كلها باطلة بلا خلاف وقد نفى الله تعالى بحكايته عن اولي الالباب الذين صدق
اقرارهم بانه لا باطل فيما خلقه فيجب بذلك القطع على ان القبائح كلها من فعل غيره
وانه لا يجوز اضافتها اليه تعالى ع

ال عمران ٣/١٩٢

قوله تعالى

ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته وما للظالمين من انصار اية
وهذا ايضا حكاية عن اولي الالباب الذين وصفهم بانهم ايضا يقولون ربنا انك
من تدخل النار فقد اخزيته اي من ادخلته عذاب النار وما فيها من الذل والمهانة فهو
المخزي وقال ابن جريج وقتادة وانس بن مالك وسعيد بن المسيب الاخزاء يكون بالتأبيد

فيها وقال جابر بن عبد الله ان الخزي يكون بالدخول فيها روى عنه عمرو بن دينار وعطاء بن
ابي رباح دائما اخزاه من احرقه بالنار ان دون ذلك الخزي وهذا هو الاقوى لان الخزي انما هو
المخزي وفضيحته ومن عاقبه الله على ذنوبه فقد فضحه وذلك هو الخزي والانباء في
ذلك ما نذهب اليه من جواز العفو عن المذنبين لانه انما اذا اعتقد العاصي لا الموت
اخزاه وان ادخله النار ثم اخرجه منها بعد استيفاء العقاب فعلى قول من قال
الخزي يكون بالدوام لا يكون اخزاه ومن قال الخزي يحصل بالدخول له ان يقول ان ذلك
وان كان خزيا فليس مثل خزي الكفار وما يفعل بهم من دوام العقاب وعلى هذا
يحمل قوله يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه وقوله وما للظالمين من انصار
معناه ليس للظالمين من يدفع عنهم على وجه المغالبة والقهر لان الناصر هو الذي
يدفع عن المنصور على وجه المغالبة ولا ينافي ذلك الشفاعة في اهل الكبائر لان الشفاعة
هي مسألة وخضوع وضرع الى الله تعالى وليست من النصرة في شيء وقوله عليه السلم
يخرجون من النار بعد ما يصيرون حمما وفيها صريح بوقوع العفو عن مرتكبي الكبائر
وتأول الرماني الخبر تأويلين احدهما انه لولا الشفاعة لو اتوا الكبيرة يستحقون
بها الدخول فيها فيخرجون بالشفاعة على هذا الوجه كما يقال اخرجني من العلم اذا
كان لولا معونته لدخل فيها بانتهاء منها الثاني لولا الشفاعة لدخلوها فانهم
من الصغيرة ثم اخرجوا عنها الى الجنة والاول فاسد لانه مجاز والثاني ليس
بمذهب احد من القائلين بالوعيد لان الصغيرة تقع مكفرة لا عقاب عليها
فقد بطل ما قاله قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان

أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا

وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ آية بلا خلاف

في هذه الآية الحكاية عمن تقدم وصفهم بأنهم أولوا الألباب وغير ذلك من الأوصاف التي مضت بأنهم يقولون ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان واختلفوا فيمن المنادي هاهنا فقال محمد بن كعب القرظي وقتادة هو القرآن وقال ابن جريج وابن زيد هو رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الذي اختاره الجبائي واختار الطبري الأول قال لأنه ليس كل أحد سمع قول النبي صلى الله عليه ولا رآه ولا عاينه وسمع دعاءه إلى الله تعالى والقرآن سمعه من رآه ومن لم يره كما قال تعالى مخبرا عن الجن أنهم قالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد وهذا الذي ذكره ليس بطعن لأنه إذا بلغه دعوة النبي عليه السلام جاز أن يقول سمعنا مناديا وإن كان فيه ضرب من التجوز وقال قتادة سمعوا دعوة من الله فأجابوها وأحسنوا فيها وصبروا عليها وقوله سمعنا مناديا يعني نداء مناد لأن المنادي لا يسمع وقوله للإيمان معناه إلى الإيمان كما قال الحمد لله الذي هدانا لهذا ومعناه إلى هذا وقال الراجز

أوحى لها القرار فاستقرت وشدها بالراسيات الثبت ومعناه أوحى إليها

ومنه قوله بأن ربك أوحى لها أي إليها فمعنى الآية ربنا إننا سمعنا داعيا يدعو إلى الإيمان والتصديق بك والإقرار بوحدانيتك واتباع رسولك واتباع أمره ونهيه فصدقنا بذلك يا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا ومعناه استرها علينا ولا تفضحنا بها في القيامة على رؤوس الأشهاد بعقوبتك لكن كفرها عنا وكفر عنا سيئاتنا معناه امحها بفضلك ورحمتك إيانا وتوفنا مع الأبرار معناه واقبضنا [illegible]

اذا قبضتنا في جملة الابرار واحشرنا معهم والابرار جمع بر وهم الذين بروا الله بطاعتهم اياه حتى ارضوه فرضي عنهم وقال الحسن هم الذين لا يوذون الذر واصل البر الاتساع فالبر الواسع من الارض خلاف البحر والبر صلة الرحم والبر العمل الصالح والبر الحنطة والابرار على الخصم الزيادة عليه وابن من اصحابنا اذا الفوه منبع ع
فان قيل اذا كان النداء انما هو تنبيه المنادي ليقبل بوجهه على المنادي له فما معنى ربنا قلنا الاصل في النداء تنبيه المنادي ثم استعمل في استفتاح الدعاء استعمالا للاعانة واعتراف بالتفضل ولا يجوز فتح ان بعد ربنا بايقاع النداء عليه لان الاصل لا الاول الاجملة ولا تقع قبله مفرد لانه لا يجوز ربنا ادخال النار من اخزيته لانه ابتداء لا خبر له ع فان قيل ما معنى قوله وكفر عنا وقد اغنى عنه قوله فاغفر لنا قلنا عنه جوابان احدهما اغفر لنا ذنوبنا ابتداء بلا توبة وكفر عنا ان تبنا والثاني اغفر لنا بالتوبة ذنوبنا وكفر عنا باجتناب الكبائر السيئات لان الغفران قد يكون ابتداء من سبب والتكفير لا يكون الا عند فعل من العبد ع وقوله ان امنوا يحتمل امرين احدهما ان يكون بمعنى اي على ما ذكره الزجاج والثاني ان يكون الناصبة الرماني للفعل لانه لا يقع في مثله دخول الباء بان امنوا ع وقوله ربنا واتنا ما وعدتنا على الخ رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد الى الآخر ع
هذه ايضا حكاية عمن تقدم وصفهم بانهم يقولون اعطنا ما وعدتنا على لسان رسلك من الثواب ولا تخزنا والمخزي في اللغة المذل المحقور بامر قد لزمه بحجة تقول اخزيته اي الزمته حجة اذللته معها والخزي والانقماع والارتداع متقارب المعنى والخزاية شدة الاستحياء وقوله انك لا تخلف الميعاد

استثناء كلام ولذلك كسر ان والمعنى انك وعدت الجنة لمن امن بك وانك لا تخلف الميعاد فان قيل فما وجه مسئلتهم لله ان يؤتيهم ما وعدهم والمعلوم ان الله ينجز وعده ولا يجوز عليه الخلف في الميعاد قيل عن ذلك اجوبة احدها ما اختاره الجبائي والرماني ان ذلك على وجه الانقطاع اليه والتضرع له والتعبد له كما قال رب احكم بالحق وقوله لا تحملنا ما لا طاقة لنا به وامثال ذلك كثيرة والثاني قال قوم ان ذلك خرج مخرج المسئلة ومعناه الخبر وتقدير الكلام ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا لتغفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار لتوفينا ما وعدتنا به على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة لانهم علموا ان ما وعد الله به فلابد من ان ينجزه والثالث قال قوم معناه المسئلة والدعا بان يجعلهم ممن اتاهم ما وعدهم من الكرامة على السن رسله لانهم ما تيقنوا استحقاقهم منزلة الكرامة عند الله في انفسهم فسالوا ان يؤتيهم ما وعد بعد علمهم باستحقاقهم عند انفسهم لانه لو كان ذلك لكانوا قد زكوا انفسهم وشهدوا لها انهم ممن قد استوجب كرامة الله وثوابه ولا يليق ذلك بصفة اهل الفضل من المؤمنين والرابع قال قوم انما سالوا ذلك على جهة الرغبة منهم اليه تعالى ان يؤتيهم ما وعدهم من النصر على اعدائهم من اهل الكفر واعلاء كلمة الحق على الباطل فيعجل ذلك لهم لانه لا يجوز ان يكونوا مع ما وصفهم الله به غير موقنين ولا على غير يقين ان الله لا يخلف الميعاد فرغبوا اليه في تعجيل ذلك ولكنهم كانوا وعدوا النصر ولم يوقت لهم في ذلك وقت فرغبوا الى الله تعالى في تعجيل ذلك لهم لما لهم فيه من السرور بالظفر وهو اختيار الطبري وقال الاية مختصة بمن هاجر من اصحاب النبي صلى الله عليه

من وطنهم واهلهم مفارقاً لأهل الشرك بالهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتباع رسول الله الذين رغبوا اليه تعالى في تعجيل نصرهم على اعدائهم وعلموا انه لا
يخلف الميعاد ذلك غير انهم سألوا التعجيل وقالوا الاصبر لنا على اناتك وحلمك وقوى
ذلك ما بعد هذه الآية من قوله فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى الى
بعضكم من بعض فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا
الآيات بعدها وذلك لا يليق الا بما ذكره ولا يليق بالاتفاق بالافاقية والى هذا اومى
البلخي لانه قال في الآية الاخرى انها والتي بعدها في الذين هاجروا الى النبي صلى الله عليه
وفي الآية دلالة على انه يجوز ان يدعوا العبد بما يعلم الله انه يفعله مثل ان يقول رب احكم بالحق
وقوله فاغفر لنا ذنوبنا خلاف ما يقوله المجبرة ولا يلزم على ذلك جواز التعبد بان
يدعوا بما يعلم انه لا يكون مثلا ان يقول لا تظلم لان ذلك انما على علمه ويجبر اعلمه
في ... ولو سوى بينهما كان جائزاً كما قلناه في قوله ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به على
احد الوجهين وقوله انك لا تخلف الميعاد معناه اعتراف بانه لا يخلف الميعاد معه
الدعاء بالاخبار ليلا يتوهم عليهم تجويز الخلف على الله تعالى هـ

قوله تعالى فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر
او انثى فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا
وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار
ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب هـ آية بلا خلاف
قرأ حمزة والكسائي وخلف وقتلوا وقاتلوا ابتداء المفعول على الفاعل الباقون وقاتلوا
وقتلوا بتقديم الفاعل على المفعول وشدد التاء من قتلوا ابن كثير وابن عامر

بعضكم

وقرأ عمر بن عبد العزيز وقتلوا بلا الف وقتّلوا وقال الطبري القراءة بتقديم المفعولين
لا تجوز وهذا اخطاء ظاهر لان من اختار تقديم اسم الفاعلين على المفعولين وجه قراءته
ان القتال قبل القتل ومن قدم المفعولين على الفاعلين وجه قراءته يحتمل امرين احدهما
ان يكون المعطوف بالواو يجوز ان يكون اولا في المعنى وان كان مؤخرا في اللفظ لان الواو لا توجب
الترتيب وهي تخالف الفاء في هذا المعنى ومثل هذا اختلافهم في سورة التوبة والثاني ان المعنى
لما قُتل منهم قاتلوا ولم يهنوا ولم يضعفوا لمكان من قُتل منهم كما قال تعالى فما وهنوا
لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وقوله فاستجاب
لهم ربهم أني أي بأني وحذف الباء ولو قرئ بكسر الهمزة كان جائزا على تقدير فقال لهم اني لا اضيع
عمل عامل منكم ومعنى قوله فاستجاب اجابهم ربهم يعني الداعين بما تقدم وصف الله اياهم
واجاب واستجاب بمعنى قال الشاعر

وداعٍ دعا يا من يجيب الى الندا فلم يستجبه عند ذاك مجيب
أي لم يجبه

بأني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى من زائدة كأنها كان من حديث وعن الامر
ومن القصة ومن ها هنا احسن لان حرف النفي قد دخل في قوله لا اضيع وقال قوم
من ها هنا للتبيين زائدة لانها دخلت لمعنى ولا يصلح الكلام الا بها لانها للجنس
والتفسير عن قوله منكم بمعنى لا اضيع عمل عامل منكم من الذكور والاناث فالواو لا
يكون من زائدة الا في موضع جحد وقوله لا اضيع عمل عامل منكم لم يدركه الجحد لانك
لا تقول لا اضرب غلام رجل في الدار ولا في البيت فتدخل ولا لانه لم يلحقه الجحد ولكن
من مفسرة ه وقوله لاكفرن عنهم سيئاتهم معناه لاذهبنها ولاسقطن عقابها
وهذه الآية والتي قبلها في قول البلخي نزلت في المتبعين للنبي صلى الله عليه والمهاجرين

فقد تم في جميع من سلك سبيلهم واتبع آثارهم من المسلمين. وقوله لأكفرن
عنهم سيئاتهم أي لأغطينها ولأمحونها ولأحطنها عنهم بما ابتلوا به من آلام العقوبة
والجهاد واحتمال تلك الشدائد في جنب الله وحمل النفس على الصعاب ه
وقوله ثوابا من عند الله نصب على المصدر ذكر على وجه التأكيد لأن معنى ولأدخلنهم
جنات تجري من تحتها الأنهار لأثيبنهم ومثله كتاب الله عليكم لأن قوله حرمت عليكم
أمهاتكم وبناتكم كتب الله عليكم وكتاب الله عليكم مؤكد ومثل ذلك صنع الله
الذي لأن قوله وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب قد علم منه أن ذلك
صنع. وقوله من ذكر أو أنثى روي أنه قيل لرسول الله ما بال الرجال يذكرون ولا
يذكر النساء في الهجرة فأنزل الله هذه الآية روي ذلك عن مجاهد وعمرو بن دينار وقيل
إن القائل لرسول الله صلى الله عليه كانت أم سلمة رضي الله عنها ه. وقوله بعضكم
من بعض قال أبو علي يحتمل أمرين أحدهما أن يريد بقوله بعضكم العاملين بعضكم من بعض
العمل الذي أمرتم به والثاني أن يكون معنى بقوله بعضكم من بعض في أن ثواب المؤمن
وأنهم مستوون في أني لا أضيع الله لا أحرمهم عملا وأن مجازيهم على طاعاتهم
فإن المؤمنين بعض للمؤمنين ولذلك ذكرهم فبعضهم كبعض في هذا الباب
وقال الطبري بعضكم من بعض معنى الذين يكونون قدما ووجودا على أحدهم
من بعض في النصرة والملة والدين وحكم جميعكم فيما أفعل بكم حكم أحدكم في أني لا أضيع
عمل عامل منكم ذكر ولا أنثى والإضاعة الإهلاك ضاع الشيء يضيع إذا هلك
وأضاعه إضاعة وضيعه تضييعا ومنه الضيعة القرية ه. وقوله فالذين
هاجروا وأخرجوا من ديارهم يعني الذين هاجروا أقوامهم من أهل الكفر في الله إلى

اخوانهم المؤمنين واخرجوا من ديارهم هم المهاجرون الذين اخرجهم المشركون من مكة
واوذوا في سبيلي يعني اوذوا في طاعتي وعبادتي وديني وذلك هو سبيل الله وقاتلوا
يعني في سبيل الله وقتلوا فيها لاكفرن عنهم سيئاتهم يعني لامحونها عنهم ولاتفضلن
عليهم بعفوي ورحمتي لاغفرن سيئاتهم وذلك يدل على ان اسقاط العذاب تفضل على
كل حال ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا يعني جزاء لهم على اعمالهم والله
عنده حسن الثواب معناه ان عنده من حسن الجزاء على الاعمال ما لا يبلغه
وصف واصف مما لا عين رأت ولا خطر على قلب بشر

قوله تعالى آل عمران ٣/١٩٦ و١٩٧

لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم مأواهم
جهنم وبئس المهاد

آيتان بلا اختلاف

هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله والمراد غيره ومعناه قولان احدهما ان ذلك على جهة التأديب
والتحذير لان النبي لا يجوز عليه المعاصي لمكان العصمة من الله والتخويف كما قال لئن اشركت
ليحبطن عملك الثاني ان الخطاب وان توجه اليه فالمراد به جميع المؤمنين ومعناه
لا يغرنكم ايها المؤمنون ما ترون ان قوما من الكفار كانوا يتجرون ويربحون في
الاسفار التي كانوا يسافرون فيها ويسلمون فيها لكونهم في الحرم فاعلم الله تعالى ان
ذلك مما لا ينبغي ان يغتروا به لان مآلهم ومصيرهم بكفرهم الى النار واخبر بحقارة
النار وقوله متاع قليل معناه ذلك الكسب والربح الذي يربحونه متاع قليل وسماه
متاعا لانهم متعوا به في الدنيا والمتاع النفع الذي تعجله الله اما بوجود اللذة
او بما يكون به اللذة نحو المال الجليل والملك وغير ذلك من الاولاد والاخوان ووصفه
بالقلة لسرعة زواله وانقطاعه وذلك قليل بالاضافة الى نعم الآخرة والمهاد ×

الموضع الذي يسكن فيه الانسان ويفترشه ووصفه بانه بئس المهاد على احد وجهين
المجاز لما فيه من انواع العذاب لان الذم انما هو على الاساءة كقولك بئس الرجل هذا
قول ابي علي الجبائي وقال البلخي هو حقيقة لانه على حيثيتين احدهما من جهة انصراف
المقتضي والاخر من جهة الاساءة وهو معنى قول السدي وقتادة واكثر المفسرين
والغرور ايهام حال السرور فيما الامر بخلافه في المعلوم وليس كل ايهام غرورا
لانه قد يتوهمه مخوفا فيحذر منه فلا يقال غره والفرق بين الغرور والخطر ان الغرور
قبيح لانه ترك الحزم فيما يمكن ان يتوثق منه والخطر قد يحسن على بعض الوجوه لانه
من العظم من قولهم رجل خطير اي عظيم وبني المضارع مع النون الشديدة لانه بمنزلة

ال عمران — قوله تعالى لكن الذين اتقوا ربهم
ثم اسم للتاكيد
لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله
وما عند الله خير للابرار الاية

قرا ابو جعفر لكن بتشديد النون وفتحها هاهنا وفي الزمر وقرا ابو عمرو والكسائي
وحمزة في اكثر الروايات الاشرار والابرار والقرار بالامالة الباقون بالتفخيم
الامالة في فتحة الراء حسنة لان الراء المكسورة فلما الفتحة غلبت المستعلي في قوله
قارئ وطارد وقادر فمن امال فلانه اذا غلبت المستعلي فان تغلب الراء المفتوحة اولى
لا استعلاء في الراء وانما هو عوض من مخرج اللام فيه تكرير ومن لم يمل فلان كثيرا من الناس عما
لا يميل استثبار ذلك لما اخبر الله تعالى للكفار من سوء العاقبة وانواع العذاب
بشر المؤمنين بما اعد لهم من الجزاء عند الله وجزيل الثواب فقال لكن الذين اتقوا ربهم
بفعل الطاعات وترك المعاصي لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند
الله يعني ثوابا من عند الله وهو نصب على المصدر على وجه التاكيد لان خلودهم

فيما انزل اليهم فيها م كانهم قالوا انزلوها نزولا وهو معنى انزلوها انزالا ويحتمل ان يكون
نصبا على التفسير كقولك هو لك هبة ووجه الانزال انه مثل صاحب واصحاب
ويجوز ان يكون نزل وانزال على فعل وافعال تقول نزل وانزال والذي قال نزل واصله نزل
لكن ادغمت الزاي للتخفيف وقوله وما عند الله خير يعني من الثواب والكرامة وحسن
المآب خير للابرار مما يتقلب فيه الذين كفروا الآن ما يتقلبون فيه زايل فان قليل وما اعد لهم
دائم غير زايل وقيل معناه [illegible] لكن ما متى وانما الاستدراك بها خلاف المعنى
المتقدم من اثبات بعد نفي او نفي بعد اثبات فقوله لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد
يتضمن معنى ما لهم كبير نفع فجاء على ذلك لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات وقوله تجري من
تحتها الانهار معناه تجري من تحت شجرها وقيل انها تجري في غير اخدود لها
وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود [illegible] ولا فاجرة الا والموت خير منها
وقوله في الفاجرة ان الموت خير لها لانها اذا كانت تدوم على فجورها اثم

آل عمران ٣/١٩٩ قوله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما
انزل اليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا اولئك لهم
اجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب آية بلا خلاف

اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية فقال جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وقتادة وابن جريج
ان النبي صلى الله عليه وآله لما بلغه موت النجاشي دعا له واستغفر له وصلى عليه وقال
للمؤمنين صلوا عليه فقالوا نصلي على رجل ليس بمسلم وقال قوم منافقون نصلي على علج بنجران
فنزلت هذه الآية تحقيقا صفات التي فيها صفات النجاشي وقال ابن زيد وهي رواية عن
ابن جريج وابن اسحاق انها نزلت في جماعة من اليهود كانوا اسلموا منهم عبد الله بن سلام
ومن معه وقال مجاهد انها نزلت في كل من اسلم من اهل الكتاب من اليهود والنصارى

وقوى الوجه عموم الآية ولا دليل يقطع به على ما قالوه على انها لو نزلت في النجاشي
او في ذكر لم يمتنع ان يعم جميع من يقوم مقامه في كل من اسلم من اهل الكتاب لان الآية قد تنزل
على سبب وتكون عامة في كل من تناوله وانما خصوا بالوعد ليبين ان جزاء اعمالهم موفر
عليهم لا يبخسهم كفر من كفر منهم فتناول الآية وان من اهل الكتاب التورية والانجيل
لمن يؤمن بالله اي يصدق بالله ويقر بوحدانيته وما انزل اليكم ايها المؤمنون يعني
وحيه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وآله وما انزل اليهم يعني الى اهل الكتاب
من الامم خاشعين يعني خاضعين بالطاعة مستكينين له بها متذللين فالاول
الخاشع الذليل الخائف لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا لا يحرفون ما انزل
الله في كتبه من اوصاف محمد صلى الله عليه وآله فيبدلوه ولا غيروا شيئا من احكامه وحججه
لعرض من الدنيا خسيس يعطونه على التبديل وابتغاء الرياسة على الجهال كما فعل غيرهم
ممن وصفه بقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وقال اولئك الذين اشتروا
الحياة الدنيا بالآخرة لكن ينقادون للحق ويعملون بما امرهم الله به فيما انزل اليهم وينتهون
عما نهاهم عنه ثم قال اولئك يعني هؤلاء الذين يؤمنون بالله وما انزل اليكم وما انزل
اليهم لهم اجرهم عند ربهم يعني لهم عوض اعمالهم وثواب طاعاتهم فيما يطيعونه فيها
مدخر عند ربهم حتى يوفيهم يوم القيامة ان الله سريع الحساب وصفه بالسرعة
لانه لا يؤخر الجزاء عمن يستحقه لطول الحساب لانه لا يخفى عليه شيء من اعمالهم قبل ان يعملوها
وبعد ان عملوها فلا حاجة به الى احصاء عدد فيقع في الاحصاء ابطاء وقال الجبائي لانه
قادر على ان يكلمهم في حال واحدة كل واحد بكلام يخصه لانه قادر لنفسه
وكان ينبغي ان ينصب على الحال ويمكن ان يكون حالا من الضمير في يؤمن وكلهم عائد الى

إلى قوله لمن يؤمن بالله ويمكن أن يكون حالاً من قوله إليهم وقال الحسن الخشوع الخوف

الخشوع اللازم للقلب من الله وأصل الخشوع السهولة والخشعة سهولة الرمل كالربوة

والخاشع من الأرض الذي لا يهتدى له لأن الرمل يعفي آثاره ومنه قوله خاشعاً

أبصارهم وخشعت الأصوات للرحمن والخاشع الخاضع ببصره والخشوع الذل

آل عمران ٣/ ٢٠٠ خلاف التصعب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا

اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون آية بلا خلاف

اختلفوا في تأويل هذه الآية فقال قوم معناه اصبروا واثبتوا على دينكم وصابروا

الكفار ورابطوهم يعني في سبيل الله ذهب إليه الحسن وقتادة وابن جريج والضحاك

وقال آخرون معناه اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم ورابطوا

عدوي وعدوكم ذهب إليه محمد بن كعب القرظي وقال آخرون اصبروا على الجهاد

وصابروا عدوكم ورابطوا الخيل عليه ذهب إليه زيد بن أسلم وقال آخرون رابطوا

الصلوات أي انتظروها واحدة بعد واحدة لأن المرابطة لم تكن حينئذ وهذا مروي

عن علي عليه السلام ذهب إليه أبو سلمة بن عبد الرحمن وجابر بن عبد الله وأبو هريرة والأولى

أن يحمل الآية على عمومها في الصبر على كل ما هو من الدين فعلاً كان أو تركاً وأصل الرباط

ارتباط الخيل للعدو والربط الشد ومنه قولهم ربط الله على قلبه بالصبر ثم استعمل

في حبس نفسه في ثغر يدفع عمن وراءه من أرادهم بسوء فينبغي أن يحمل قوله رابطوا أيضاً على

المرابطة لما عند الله لأنه أعرف في استعمال الخبر وعلى انتظار الصلاة واحدة بعد

أخرى وقوله واتقوا الله معناه اتقوا أن تخالفوه فيما يأمركم به لكي تفلحوا بنعيم الأبد

وتنجحوا بطلبتكم من الثواب الدائم وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال اصبروا

على المصائب وصابروا على عدوكم ورابطوا عدوكم وإنما جمع بين اصبروا وصابروا

حتى لا الصابرة من الصبر البيان عن تفضيل الصبر الذي يعتابه في الذكر لان الصابرة
صبر على جهاد العدو ويقابل صبره لان الفاعلة بين اسنين اما وصفها بالعوامل
ولم يوصف بالمضاف لان الذي يحسن في الجنس لان غير الانفراد والالام بمنزلة قوله ما اسطا
المؤمنون ولا يجوز بايها الحوزية لانه لا يصح فيه الجنس هـ

سورة النساء

مائة وست وسبعون آية كوفي وخمس وسبعون بصري ومدني
وهي مدنية كلها
وقد روي عن بعضهم انه قال كلها في القرآن من قوله يا ايها الناس نزل بمكة والاول
قول قتادة ومجاهد وعبد الله بن عباس من رواية وقال بعضهم ان فيها نزلت المدينة
الا آية واحدة وهي قوله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فانها نزلت
بمكة حين اراد النبي صلى الله عليه ان ياخذ مفاتيح الكعبة من عثمان بن طلحة ليسلمها
الى العباس هـ

قوله يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق
منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي
تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا آية بلا اختلاف
قرأ اهل الكوفة تساءلون به بتخفيف السين الباقون بتشديدها وقرأ حمزة وحده
والارحام بجر الميم الباقون بنصبها هـ فمن قرأ من اهل الكوفة تساءلون به بالتخفيف
فوجهه ان اصله تتساءلون فحذف احدى التائين وهي الاصلية لان الاخرى للمضارعة
وانما حذفوها لاستثقالهم اياها في اللفظ فحذفت لان الكلام غير ملتبس هـ
ومن شدد ادغم احدى التائين في السين لقرب مخرجهما فصارت مشددة هـ ومن

مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم

تسألون به تعظمونه حتى تقسموا به والأرحام القراءة المختارة عند النحويين النصب
الأرحام على تقدير واتقوا الأرحام أو يكون معطوفة على موضع به لأنه في موضع نصب قال أبو علي
الفارسي كما الخفض ولا يجوز عندهم إلا في ضرورة الشعر كما قال الشاعر أنشده سيبويه

فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا ... فاذهب فما بك والأيام من عجب — بجر الأيام

عطفا على موضع الكاف في بك وقال آخر

نعلق في مثل السواري سيوفنا ... وما بينها والكعب غوط نفانف — بالجر

عطف بالخفض على الهاء والألف في بينها وهو ظاهر على مكني وقال آخر

ولكن الله يعلمني ووهبا ... وأنا سوف نلقاه سوانا — معطوفا على الياء في

تعلمني وقالوا ذلك لا يجوز في القرآن والكلام قال المازني لأن الثاني في العطف شريك
للأول فإن كان الأول يصلح أن يكون شريكا للثاني جاز وإن لم يصلح أن يكون الثاني
شريكا له لم يجز قال وكما لا تقول مررت بزيد وك كذلك لا تقول مررت بك وزيد
وذكر أبو علي الفارسي لأن المخفوض حرف متصل غير منفصل فصار كالتنوين في
الاسم فقبح أن يعطف باسم يقوم بنفسه على اسم لا يقوم بنفسه ويفسد من جهة المعنى
من حيث إن اليمين بالرحم لا يجوز لأن النبي عليه السلام قال لا تحلفوا بآبائكم فكيف
تساءلون به وبالرحم على هذا وقال إسمعيل بن إسحق الحلف بغير الله أمر عظيم وإن ذلك
خاص لله تعالى وهو المروي في أخبارنا وقال إبرهيم النخعي وغيره أنه من قولهم
نشدتك بالله وبالرحم وقال ابن عباس والسدي وعكرمة والحسن والربيع والضحاك
وابن جريج وابن زيد وقتادة المعنى والأرحام اتقوها [illegible] وهذه الآية خطاب
لجميع المكلفين من البشر وقيل [illegible] فيه وعظ بأن [illegible]

فرضها أمر به وارتكاب ما نهى عنه وحذر من قطع الأرحام لما أراد من المصلحة
للآدميين والنساء والضعفاء فأعلمهم أنهم جميعاً من نفس واحدة فيكون ذلك داعياً
لهم إلى لزوم أمره وحدوده في رعاية بعضهم حق بعض وفي النساء والأيتام عطفاً
لهم عليهم ثم أخبر تعالى أنه خلق الخلق من نفس واحدة فقال الذي خلقكم من نفس واحدة
والمراد بالنفس ههنا آدم عند جميع المفسرين من السدي وقتادة ومجاهد وغيرهم
وقوله خلق منها زوجها يعني حواء ذهب إلى أنها خلقت من ضلع من أضلاع آدم ذهب
إليه أكثر المفسرين وقال أبو جعفر خلقها من فضل الطينة التي خلق منها آدم
ولفظ النفس مؤنثة الصيغة ومعناها التذكير ههنا ولو قيل من نفس واحد كان جائزاً وبث
منهما رجالاً كثيراً ونساء معنى بث نشر يقال بث الله الخلق ومنه قوله كالفراش المبثوث
وقال الكسائي يقول بعض العرب أبث الله الخلق ويقال بثثتك سري وأبثثتك
سوى الفتاق وقوله إن الله كان عليكم رقيباً أي حافظاً يقول رقب يرقب رقباً
وإنما قال كان عليكم بلفظ الماضي لأنه أراد أنه كان حفيظاً على من تقدم
زمانه من عهد آدم وولده إلى زمان المخاطبين وأنه كان عالماً بما صدر منهم لم يخف عليه
شيء والرقيب الحافظ في قول مجاهد وقال ابن زيد الرقيب العالم والمعنى متقارب
يقال رقب يرقب رقوباً ورقباً ورقبة قال أبو دؤاد
كمقاعد الرقباء للضرباء أيديهم نواهد وقيل في معنى الذي تساءلون به قولان
أحدهما قال الحسن ومجاهد وإبراهيم من قولهم أسألك بالله وبالرحم فعلى هذا يكون عطفاً على
موضع به كأنه قال وتذكرون الأرحام في التساؤل. الثاني قال ابن عباس وقتادة ومجاهد

والضحاك والربيع وابن زيد وهو المروي عن أبي جعفر واتقوا الأرحام أن تقطعوها
فعلى هذا يكون معطوفا على اسم الله تعالى وفي وحدة النعمة في الكل من نفس واحدة
أقرب إلى أن يتعطفوا وكان بعضهم بعضا ويتحاموا بعضهم عن بعض ولا
يأنف بعضهم من بعض لما بينهم من القرابة ثم رجع إلى نفس واحدة لأن النفس
الواحدة ههنا آدم بإجماع المفسرين الحسن وقتادة والسدي ومجاهد وجاز
من نفس واحدة لأن حواء من آدم على ما أسنده فرجع التمييز إلى آدم وإنما أنث النفس والمراد
بها آدم لأن لفظ النفس مؤنثة وإن عني بها مذكر كما قال الشاعر
أبوك خليفة ولدته أخرى وأنت خليفة ذاك الكمال فحمل على اللفظ [illegible] حكما
عن أكثر المفسرين ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي وابن إسحق أن حواء
خلقت من ضلع من أضلاع آدم وروي عن النبي صلى الله عليه أنه قال المرأة خلقت من
ضلع وإنك إن ذهبت أن تقيمها كسرتها وإن تركتها وفيها عوج استمتعت بها
وروي عن أبي جعفر أن حواء خلقت من فضل طينة آدم عليه السلام

النساء ٤

قوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا
تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا أمر لا خلاف
هذا خطاب لأوصياء اليتامى أمرهم الله بأن يعطوا اليتامى أموالهم إذا بلغوا
الحلم وأونس منهم الرشد وسماهم يتامى بعد البلوغ وإنما سماهم مجازا
لأن النبي صلى الله عليه قال لا يتم بعد احتلام كما قالوا للنبي عليه السلام يتيم أبي طالب
بعد كبره ويجوز أنه رباه   وقوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب معناه لا تستبدلوا
ما حرمه الله عليكم من أموال اليتامى بما أحله الله لكم من أموالكم واختلفوا في صفة
التبديل

فقال بعضهم كان اوصياء اليتامى ياخذون الجيد من مال اليتيم والرفيع منه
ويجعلون مكانه الردي الخسيس ذهب اليه ابن مسيب والنخعي والسدي وابن المسيب
والزهري والضحاك وقال مجاهد معناه ولا تتبدلوا الحرام الخبيث بالحلال الطيب بان تتعجلوا الحرام
قبل ان ياتيك الرزق الحلال الذي قدر لكم ذهب اليه ابو صالح ومجاهد وقال ابن زيد معناه
ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من انهم لم يكونوا يورثون النساء ولا الصغار بل
ياخذه الكبار والاقوى الوجه الاول لانه ذكر عقيب مال اليتامى وان حمل
على عموم النهي عن التبدل بكل الحرام كان قويا وقوله ولا تاكلوا اموالهم
الى اموالكم يعني اموال اليتامى مع اموالكم والتقدير لا تضيفوا اموالهم الى اموالكم
فتاكلوها جميعا فاما خلط مال اليتيم بمال نفسه اذا لم يختلط فلا باس بخلطه
قال الحسن لما نزلت هذه الاية كرهوا مخالطة اليتامى فشق ذلك عليهم فشكوا ذلك
الى رسول الله فانزل الله ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم
والله يعلم المفسد من المصلح وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
وقوله انه كان حوبا كبيرا يعني ان اكلكم اموال اليتامى مع اموالكم حوب كبير اي اثم
كبير في قول ابن عباس ومجاهد والهاء في قوله انه دالة على اسم الفعل الذي هو الاكل
والحوب الاثم يقال حاب يحوب حوبا وحيابة والاسم الحوب وقرا الحسن حوبا
ذهب الى المصدر ويقال تحوب فلان من كذا اذا تحرج منه ويقال نزلنا بحوبة
من الارض وبحيبة من الارض يعني بموضع سوء وحكى الفراء عن بني اسد ان الحائب
القاتل وفي الحديث ايضا انطبع ابن عباس انها رحم حبيته بها فاما اخذكم بجماع
اي الهم والحوبة الحزن والتحوب التحزن والحوب النائم والحوب الصياح

بالحا والنا فاما اخذنه

المتوعد ولكوبا للروح والامر العظيم هـ

قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما النساء ٤
طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا واتوا النساء
صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الاية على ثلاثة اقوال الاول ما روي عن
عائشة انها قالت نزلت في اليتيمة التي تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها
ويريد ان ينكحها بدون صداق مثلها فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن
صداق مهر مثلها وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم سواهن من النساء الى الاربع
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة من سواهن او ما ملكت ايمانكم وهذا اختيار اكثر
تفسير اصحابنا وقالوا انها متصلة بقوله ويستفتونك في النساء قل الله
يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب
لهن وترغبون ان تنكحوهن فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء الاية وبه قال الحسن والجبائي والمبرد هـ والثاني قال ابن عباس
وعكرمة ان الرجل منهم كان يتزوج الاربع والخمس والست والعشر ويقول ما يمنعني
ان اتزوج كما تزوج فلان فاذا فني ماله مال على مال اليتيم فانفقه فنهاهم الله عن
ذلك ان يتجاوزوا الاربع ان خافوا على مال اليتيم وان خافوا من الاربع ايضا
ان يقتصروا على واحدة هـ الثالث قال سعيد بن جبير والسدي وقتادة
والربيع والضحاك واحدى الروايات عن ابن عباس قالوا كانوا يتشددون في

امر اليتامى ولا تشدد في النسا فنكح احدهم العشر فلا يعدل بينهن فقال
انكم ما تخافون الا تعدلوا في اليتامى فخافوا في النسا فانكحوا واحدة الى الاربع
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة والرابع قال مجاهد ان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى معناه ان تحرجتم من ولاية اليتامى واكل اموالهم ايمانا وتصديقا فكذلك
فتحرجوا من الزنا وانكحوا النكاح المباح من واحدة الى الاربع فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة والخامس قال الحسن ان خفتم الا تقسطوا في اليتيمة المولى عليه في
حجركم فانكحوا ما طاب لكم من النسا مما احل لكم من يتامى قراباتكم مثنى وثلاث ورباع
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وبه قال الجبائي وقال [illegible]
[illegible] الى اوليا اليتيمة اذا اراد ان يتزوجها اذا كان هو وليها [illegible] ذلك ان يتزوجها قبل
البلوغ وله ان يتزوجها والسادس قال الفرا المعنى ان كنتم تتحرجون من مواليهم
اليتامى فاحرجوا من جمعكم بين النسا ثم لا تعدلون بينهن وقوله فانكحوا
ما طاب لكم جواب لقوله وان خفتم الا تقسطوا على قول من قال فان العادو بنا [illegible]
وان خفتم فقد قال بعضهم ان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النسا
الكواعب قوله فانكحوا ما طاب لكم من النسا والمعنى فان خفتم الا تقسطوا في امر
اليتامى فتعدلوا فيها فكذلك فخافوا الا تقسطوا في حقوق النسا فلا تتزوجوا منهن
الا ما تأمنون معه الجور مثنى وثلاث ورباع وان خفتم ايضا من ذلك فواحدة فان
خفتم من الواحدة فما ملكت ايمانكم فترك ذكر قوله فكذلك فخافوا الا تقسطوا في حقوق
النسا لدلالة الكلام عليه وهو قوله فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم ومعنى الا تقسطوا اي الا تعدلوا ولا تنصفوا لان الاقساط هو العدل والانصاف

والقسط هو الجور ومنه قوله وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا معناه
فمعنى واليتامى جمع لذكران اليتامى وإناثهم في هذا المعنى ۞ وقال الحسن ما على
المعنى معنى ما طاب أي بلغ من النساء كما يقال طابت الثمرة إذا أينعت فإن المراد
المنع من نكاح اليتيمة قبل البلوغ لئلا يجري عليها الظلم فإن البالغة تختار لصداقها
وقيل معنى ما طاب لكم من النساء من أحل الله لكم منهن دون من حرم عليكم وإنما قال
ما طاب ولم يقل من طاب وإن كان من لما يعقل وما لما لا يعقل لأن المعنى انكحوا الطيب ما
أي الحلال من هذه الجهة لأنه ليس كل النساء حلالا لأن الله حرم كما أخبر بقوله حرمت
عليكم أمهاتكم الآية هذا قول الفراء وقال مجاهد فانكحوا النساء نكاحا طيبا
وقال المبرد ما هنا للجنس كقول القائل ما عندك فيقول رجل أو امرأة فالمعنى
بقوله ما طاب الفعل دون أعيان النساء وأشخاصهن لأن الأعيان لا تحرم ولا تحلل
وإنما يتناول التحريم والتحليل التصرف فيها وجرى ذلك مجرى قول القائل خذ من عبيدي ما
أردت إذا أراد خذ منهم إن أراد ذلك ولو أراد خذ الذي تريد لم يجز إلا أن يقول خذ من عبيدي
من أردت وقال في قوله أو ما ملكت أيمانكم معناه أو ملك أيمانكم ۞ ومعنى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع لينكح كل واحد منكم مثنى وثلاث ورباع كما قال
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة معناه فاجلدوا
كل واحد منهم ثمانين جلدة وقوله مثنى وثلاث ورباع بدل مما طاب وموضعه النصب
ويقدر ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا إلا أنه لا ينصرف لعلتين إحداهما أنه
معدول عن لفظ اثنين وثلاث ثلاث في قول الزجاج وقال غيره لأنه معدول ولأنه نكرة
والنكرة أصل الأشياء وقال غيرهم هو معرفة وهذا فاسد عند البصريين لأنه صفة

للنكرة في قوله أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع والمعنى أولي أجنحة ثلاثة ثلاثة وأربعة

أربعة فهذا كله لا ينصرف معدول لأنه يقع على المذكر والأنثى ولأنه مضاف إلى ما

يضاف إليه الثلث فكان لا ينصرف من الإضافة لكان فيه الألف واللام قال الشاعر

ولكنما أهلي بوادٍ أنيسه ذئابٌ تبغّى الناس مثنى وموحدُ وقال في اسم العدد

معرفة [illegible] بقول تميم بن مقبل ترى النعرات الزرق تحت لبانه أحادَ ومثنى

أصعقتها صواهله فرد أحاد ومثنى على النعرات وهي معرفة وقد يكون منكراً

[illegible] قال الشاعر فقاتلهم [illegible] من مثنى وموحد بأربعة منكم وآخر خامس

وإذا صرف أكثر قال صخر الغي

منيت بأن تلاقيني المنايا أحادَ أحادَ في شهرٍ حلالِ [illegible]

الآية تدل على الذكر والأنثى ووقوعها على الأنثى مثل الآية التي نحن في تفسيرها

ووقوعها على الذكر قوله أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع لأن المراد به الجناح

وهو مذكر ويقال أحاد وموحد وثنى ومثلث وثلاث ورباع ومربع ولم يسمع ما وراء

ذلك مثل خماس ولا المخمس ولا السداس والسباع إلا بيت للكميت فإنه يروى

فيه عشار وهو قوله فلم يستريثوك حتى رميت فوق الرجال خصالاً عشارا

وقال صخر السلمي [illegible] ثناء وموحد

ولقد قتلتكم ثناء وموحداً وتركت مرة مثل أمس الدابر ولم يرد أنه قتل

اثنين وإنما أراد أنه قتل نفراً كثيراً منهم واحداً بعد واحد واثنين بعد اثنين منهم

وقوله فواحدة نصبت على أنه مفعول به والتقدير فإن خفتم ألا تعدلوا فيما زاد

على الواحدة فانكحوا واحدة ولو رفع كان جائزاً وقد قرأ أبو جعفر المدني

وتقديره فواحدة كافية او فواحدة مجزئة كما قال فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ومن استدل بهذه الاية على ان نكاح التسع جائز فقد اخطأ التسع
لان ذلك خلاف الاجماع وايضا فالمعنى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى ان امنتم
الجور واما ثلاث ان لم تخافوا ذلك او رباع ان امنتم ذلك فيهن بدلالة قوله
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة لان معناه فان خفتم في الثنتين فانكحوا واحدة ثم قال فان خفتم
ايضا في الواحدة فما ملكت ايمانكم على ان مثنى لا يصلح الا لاثنين اثنين وانثنين اثنين
على التفريق عن الزجاج فتقدير الاية فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث بدلا من
من ثلاث ولو جمعنا الطرفين لصاحب مثنى ثلاث ولصاحب الثلاث رباع هـ
وقد استدل بقوله فانكحوا على وجوب التزويج من جهة ان الامر يقتضي الايجاب فقد
اخطا لان ظاهر الامر وان اقتضى الايجاب فقد ينصرف عنه بدليل وقد قام الدليل على ان
التزويج ليس بواجب على ان الغرض بالاية النهي عن العقد على ما خاف الانسان ان لا يقسط والتدبير
وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فتحرجتم من نكاحهن فتحرجوا في النسا فلا تنكحوا الا ما امنتم
الجور فيه منهن مما احللته لكم منهن من الواحدة الى الاربع وقد يرد صيغة الامر ما يراد
به النهي والتهديد كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقال اعملوا ما شئتم
فتمتعوا فسوف تعلمون والمراد بذلك كله التهديد والزجر فكذلك معنى الاية النهي
وتقديرها فلا تنكحوا الا ما طاب لكم من النسا على ما بيناه هـ وقوله ذلك ادنى الا تعولوا
اشارة الى العقد على الواحدة مع الخوف من الجور فيما زاد عليها او الاقتصار على ما ملكت
ايمانكم ومعنى ادنى اقرب الا تعولوا وقيل في معنى تعولوا ثلثة اقوال احدها وهو الاقوى
والاصح ان معناه الا تجوروا او لا تميلوا يقال عال الرجل يعول عولا وعيالة اذا مال
وجار ومنه عول الفرائض لان سهامها اذا زادت دخلها النقص والاول طالب

بميزان قسط وزنه غير عائل ... وقال ابو طالب ايضا

بميزان قسط لا يخيس شعيرة ... له شاهد من نفسه غير عائل ... ويروى لا يخس شعيرة

وبهذا قال ابرهيم وعكرمة والحسن ومجاهد وقتادة وابو مالك والربيع بن انس والسدي وابن عباس واختاره الطبري والجبائي وقال قوم معناه الا تفتقروا وهذا خطأ لان الفاقة يقال منه عال يعيل عيلة اذا احتاج كما قال الشاعر

فما يدري الفقير متى غناه ... وما يدري الغني متى يعيل

اي متى يفتقر وقال ابن زيد معناه الا تكثر عيالكم وهذا ايضا خطأ لان المراد لو كان ذلك لما اباح الواحدة وما شاء من ملك الايمان لان الاباحة كلما ملكت اليمين ازيد في العيال من اربع حرائر على ان من كثرة العيال يقال اعال يعيل فهو معيل اذا كثر عياله وعال العيال اذا مانهم ومنه قوله عليه السلام ابدأ بمن تعول وحكى الكسائي عن فصحاء العرب عال الرجل يعول اذا كثر عياله هم وقوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة صدقاتهن جمع صدقة يقال هو صداق المرأة وصَدُقة المرأة وصُدْقة المرأة وصَداق المرأة والفتح اقلها ومن قال صُدقة المرأة قال صُدُقاتهن كما تقول غرفة وغرفات ويجوز صُدَقاتهن بضم الصاد وفتح الدال وصدقاتهن ذكره الزجاج ولا يقرأ من هذا الا بما قرئ به صدقاتهن لان القراءة سنة متبعة وقوله نحلة نصب على المصدر ومعناه قال بعضهم فريضة وقال بعضهم ديانة كما يقال فلان ينتحل كذا وكذا اي يدين به ذكره الزجاج وابن خالويه وقال بعضهم هي نحلة من الله لهن ان جعل على الرجل الصداق ولم يجعل على المرأة شيئا من الغرم فذلك نحلة من الله تعالى للنساء ويقال نحلت الرجل اذا وهبت له نحلة ونحلا ونحلته جسمه ونحلا اذا ذو وسمي النحل نحلا لان الله نحل الناس منها العسل الذي يخرج من بطونها والنحلة العطية

علا على غير جهة المعاوضة والنحلة الديانة والمعنى اعطوهن مهورهن ديانة واختلفوا في المعنى
بقوله وآتوا النساء فقال ابن عباس وقتادة وابن جريج وابن زيد واختاره الطبري والكسائي والرماني
والزجاج المراد به الازواج امرهم الله تعالى ان يعطي المرأة اذا دخل بها المهر كملا اذا سمى
لها فاما غير المدخول بها اذا طلقت فان لها نصف المسمى وان لم يكن سمى فلها المتعة على ما سنذكره فيما
مضى وقال ابو صالح هذا خطاب للاولياء لان الرجل منهم كان اذا زوج ايمة اخذ صداقها دونها ايمه
فنهاهم الله عن ذلك وانزل هذه الآية حدثني ابو الكاذر عن ابي جعفر ع وذكر المعتمر بن سليمان
عن ابيه قال زعم حضرمي ان اناسا كانوا يعطي هذا الرجل اخته وياخذ اخت الرجل ولا
ياخذون كبير مهر فنهى الله عن ذلك وامر باعطاء الصداق واما الاخرون فاولوا بان الله تعالى
ابتدأ ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين النساء ونهاهم عن ظلمهم والجور عليهم والنهي اولياء
اليتامى عن حجره ولا ولي النهي وقوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا اختلفوا فيمن المخاطب
به فقال علقمة وابراهيم النخعي وقتادة وابن عباس وابن جريج وابن زيد الخطاب متوجه الى الازواج
لان اناسا كانوا يأثمون ان يرجع احدهم في شيء مما ساق الى امراته فانزل الله هذه الآية
وقال ابو صالح المعني به الاولياء لانه جعل اولياء الايامى اثما عليهم على الحباء عنه والاول
هو الاولى لان اقبال الخطاب متوجه الى الازواج الناكحين فذكر الاحوال الايمن ومعنى فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا ان طابت لكم انفسهن بشيء ونصبه على التمييز كما تقولون ضقت بهذا
الامر ذرعا وقررت به عينا والمعنى ضاق به ذرعي وقرت به عيني قال الشاعر
اذا التياز ذو العضلات قلنا اليك اليك ضاق بها ذراعا وانما هو على ذرعا
وذراعا لان المصدر والاسم يدلان على معنى واحد فنقل صفة الذراع الى رب الذراع
ثم اخرج الذراع مفسرا لموقع الفعل ولذلك وحد النفس لما كانت مفسرا لموقع الخبر

والنفس المراد بها الجنس ويقع على الواحد والجمع كما قال الشاعر

بها جيف الحسرى فاما عظامها فبيض واما جلدها فصليب ولم يقل جلودها

ولو قال فان طبن لكم عن شيء منه انفسا لجاز وهذا ضقت به ذرعا وذراعا

فاما قوله بالاخسرين اعمالا انما جمع لتباين انواعها او على اضافة الى الجمع كما يضاف الفعل الى الواحد

اذا رضوا به وتمالوا عليه ونقل الاسم احسن وجها فالفعل للوجه فلما نقل الى صاحبه

الوجه نصب الوجه على التمييز وقوله فكلوه هنيئا مريئا هنيئا ماخوذ من هنأت البعير

بالقطران وذلك اذا جرب فعولج به كما قال الشاعر

متبذلا تبدو محاسنه يضع الهناء مواضع النقب فالهنيء [illegible]

من المرض كان الهناء شفاء من الجرب ومعنى كلوه هنيئا مريئا اي دواء شافيا يقال هنأني

هذا الطعام ومرأني اي اصار لي دواء وعلاجا شافيا وهنئني ومريني بالكسر وهي

قليلة ومعنى قال هنأني يقول في المستقبل يهنأني ويمرأني ومن يقول هنأني يقول يهنيني ويمريني

فاذا افردوا قالوا امرأني هذا الطعام ولا يقولون اهنأني والمصدر منه هنأ ومرأ وقد

هنؤ هذا الطعام هنأ ويقال هنأت القوم اذا علتهم وهنأت فلانا المال اذا وهبته

له اهنأه هنأ ومنه قولهم انما سميت هانئا لتهنأ اي لتعطي ومعنى قوله فان طبن لكم

عن شيء منه نفسا ليس المراد منه البعض وانما معناه لتبيين الجنس كما قال فاجتنبوا الرجس

من الاوثان ولو وهبت له المهر كله لجاز وكان حلالا بلا خلاف واستدل ابو علي

بهذه الاية على ان الولي للنفقة الذي هو غير الاب ان يزوج اليتيمة او يتزوجها

هو اذا كان [illegible] ولكن عقلها امان ويكن الخطاب في قوله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى متوجه

الى الاولياء اذا كانوا يتحرجون من العقد على اليتامى اللاتي لهم عليهن ولاية خوفا من الجور

فكان اللازم ان جعلتم من العقد على اربع فعلى ثلث او السدس او واحد منها على كمالكم
من سواهن ثم امر هما عطا بحق المهر فقال فان طبن لكم يعني الازواج الذين هم الاولياء فتبين ذلك
فكلوه هنيا مريا هذا الذي قاله لبعض صحيح لانه لا يسلم له او كان انه خطاب للاولياء فما الدليل
على ذلك ثم ان عندنا وعند الشافعي ليس لاحد من الاولياء ان يزوج الصغيرة الا ان ضامنة فكيف
يسلم له ما قاله ومن قال يجوز ذلك فان يكون العقد موقوفا على بلوغها ورضاها فان لم
ثم كان لها الفسخ فعلى كل حال لا يصح ما قاله ه

النساء ٤ قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم
فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ه. اية

قرأ نافع وابن عامر قيما بغير الف ه اختلف اهل العلم في المراد بالسفهاء المذكورين
في الاية فقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن والسدي والضحاك ومجاهد وقتادة
انه اراد النساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم وقال ابو مالك معناه لا تعط ولدك
السفيه مالك فيفسده الذي هو قوامك وقال ابن عباس في رواية اخرى اراد لا تعط السفهاء الذين
للناس عن ذلك ... وقال ابن زيد وقال ابو موسى الاشعري ثلثة يدعون فلا يستجيب الله لهم
رجل له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها وقال اللهم خلصني منها ورجل اعطى ماله سفيها نطلقها
وقد قال الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل له على غيره مال فلم يشهد عليه ه
وقد روي عن ابي جعفر ان السفيه شارب الخمر ومن جرى مجراه وقال المعتمر بن سليمان عن ابيه قال زعم
حضرمي ان المراد به النساء خاصة وروي ذلك عن مجاهد والضحاك وابن عمر والاولى حمل الاية على
عمومها في المنع من اعطاء المال السفيه سواء كان رجلا او امراة بالغا او غير بالغ والسفيه
هو الذي يستحق الحجر عليه لتضييعه ماله وصرفه في غير موضعه لان الله تعالى قال عقيب هذه

والحكم الثالث وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم فامر الاولياء بدفع الاموال الى اليتامى اذا بلغوا وانس منهم رشدا وشرط
في اليتامى الذكور والاناث فوجب حملها على عمومها فاما من حمل الاية على السفهاء خاصة
ففي السفيه لان فعيلة لا تجمع فعلا وانما تجمع فعائل ككريمة وكرائب وغرائب
[illegible] ذكره الرماني فاما الغرباء جمع غريب وقوله اموالكم التي جعل الله
لكم قياما وقرئ قيما واكثرهم اختلفوا في معناه فقال ابن عباس وابو موسى الاشعري
والحسن وقتادة ومجاهد وحضرمي معناه لا تؤتوا ايها الرجال السفهاء من النساء والصبيان
على ما ذكرنا من اختلافهم اموالكم التي جعل الله لكم يعني اموالكم التي تملكونها فتسلطوهم
عليها فيفسدوها ويضيعوها ولكن ارزقوهم انتم فيها ان كانوا ممن يلزمكم نفقته واكسوهم
وقولوا لهم قولا معروفا وقال السدي معناه لا تعط امرأتك وولدك مالك فيكون هو الذي
ينفقون ويقومون عليك واطعمهم من مالك واكسهم وبه قال ابن عباس وابن زيد وقال
[illegible] معناه لا تؤتوا السفهاء اموالهم كما قال ولا تقتلوا انفسكم قال وهم اليتامى لا تؤتوهم
اموالهم وارزقوهم منها واكسوهم والاولى حمل الاية على الامرين لانه عموم فيقتضي ذلك ولا يجوز
ان يعطى السفيه الذي يفسد المال ولا اليتيم الذي لم يبلغ ولا الذي بلغ وهو لا يؤنس منه الرشد
ولا ان يوصي الى سفيه ولا يخص بعض دون بعض وانما يكون اضافة مال اليتيم الى القائم بامرهم
على ضرب من المجاز او لانه اراد لا تعطوا الاولياء ما يخصهم لمن هو سفيه ويجري ذلك مجرى قوله
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله فاقتلوا انفسكم وان خاطب الجميع والمراد به البعض
او قوم من الكل ويكون التقدير في الاية ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي بعضها لكم وبعضها

لم يضيعوها وقوله التي جعل الله لكم قياما معناه ما تجعله قوام لمعايشكم ومعايش
سفهائكم التي بها تقومون قياما وقيما وقواما بمعنى واحد واصل القيام القوام
فقلبت الواو للكسرة التي قبلها كما قالوا صمت صياما وحلت حيالا ومنه فلان
قوام اهله وقيام اهله ومنه قوام الامر وملاكه وهو اسم والقيام مصدر وبهذا
التاويل قال ابو مالك والسدي وابن عباس والحسن ومجاهد وابن زيد وقوله وارزقوهم فيها
واكسوهم اختلفوا في تاويله فمن قال الخطاب قبله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم يعني اموال الاولياء
السفهاء عليهم قال معناه وارزقوا ايها الناس سفهاءكم من نسائكم واولادكم من
اموالكم طعامهم وما لا بد لهم منه ذهب اليه مجاهد والسدي وغيرهم ممن تقدم ذكره ومن
قال ان الخطاب للاولياء ان لا يؤتوا السفهاء اموالهم يعني اموال السفهاء حمل قوله
وارزقوهم منها واكسوهم على انه في اموال السفهاء يعني ما لا بد منه من مؤونتهم وكسوتهم
واذا حملنا الاية على عمومها على ما بيناه فالمعنى وارزقوا ايها الاوصياء من خاص اموالكم
من يلزمكم النفقة عليه مما لا بد له منه من مؤونته وكسوته ولا تسلموا اليه اذا كان سفيها
نفسه المال ويا ايها الاولياء انفقوا على السفهاء من اموالهم التي لكم الولاية عليهم
فيها قدر ما يحتاجون اليه من النفقة والكسوة وقوله وقولوا لهم قولا معروفا قال مجاهد
وابن جريج قولوا لهم يعني للنساء والصبيان وهم السفهاء قولا معروفا في البر والصلة
وقال ابن زيد ان كان السفيه ليس من ولدك ولا يجب عليك نفقته فقل له قولا معروفا
مثل عافانا الله واياك بارك الله فيك وقال ابن جريج معناه يا معاشر ولاة السفهاء
قولوا قولا معروفا للسفهاء وهو ان صلحتم ورشدتم سلمنا اليكم اموالكم وخلينا بينكم

وقيل فاتقوا الله في أنفسكم وأموالكم وما أشبه ذلك مما هو واجب عليكم
ويحثهم على الطاعة وينهاكم عن المعصية وقال الزجاج معناه علموهم مع إطعامكم
إياهم وكسوتكم إياهم أمر دينهم وفي الآية دلالة على جواز الحجر على اليتيم إذا بلغ ولم يؤنس
منه الرشد لأن الله تعالى منع من دفع المال إلى السفهاء وقد بينا أن المراد به أموالهم على
بعض الأقوال وفي الآية دلالة على جواز الوصية إذا كان الوارث سفيها لأن ...
الوصي ... إعطاء المال في حال ... سفيه وإنما سمي الناقص العقل
غايته لأن السفه هو خفة الحلم ولذلك سمي الفاسق سفيها لأنه لا وزن له
والعلم فيقال الوزن خفيفه كثير القدر وصغيره

المسا

قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا
فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم
إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا آية بلا خلاف
هذا خطاب لأولياء اليتامى أمر الله تعالى بأن يختبروا عقول اليتامى في أفهامهم وصلاحهم وابن عباس
في أديانهم وإصلاح أموالهم وهو قول قتادة والحسن والسدي ومجاهد وابن زيد وسفيان
والابتلاء معناه الاختبار فيما مضى وقوله حتى إذا بلغوا النكاح معناه حتى يبلغوا
الحد الذي يقدر على مجامعة النساء وينزل وليس المراد الاحتلام لأن في الناس من لا يحتلم أو
يتأخر احتلامه وهو قول أكثر المفسرين مجاهد والسدي وابن عباس وابن زيد ومنهم من قال إذا كمل
عقله وأونس منه الرشد سلم إليه ماله وهو الأقوى ومنهم من قال لا يسلم إليه حتى يكمل له
خمس عشرة سنة وإن كان عاقلا لأن هذا حكم شرعي وبكمال العقل يلزمه المعارف لا غير

وقال اصحابنا حد البلوغ اما بلوغ النكاح او الانبات في العانة او كمال خمس عشرة سنة
وقوله فان آنستم منهم رشدا معناه فان وجدتم منهم رشدا [illegible] وهو قول ابن عباس
تقول آنست من فلان خيرا ابصارا وانست به انسا اذا الفته وفي قراءة عبد الله فان
احستم يعني احسستم اي وجدتم والاصل فيه الابصار ومنه قوله آنس من جانب الطور
نارا اي ابصر ومنه انسان العين وهو حدقتها التي يبصر بها

واختلف في معنى الرشد فقال السدي وقتادة معناه عقلا ودينا وصلاحا وقال
ابن عباس معناه صلاحا في الدين واصلاحا للمال وقال مجاهد والنخعي معناه
رشدا في العقل لا يدفع الى اليتيم ماله وان اخذ بلحيته وان كان شيخا حتى يؤنس منه رشده
العقل وقال ابن جريج صلاحا وعلما بما يصلحه والاقوى ان يحمل على ان المراد به العقل
واصلاح المال على ما قاله ابن عباس والحسن وهو المروي عن ابي جعفر للاجماع على ان
من يكون كذلك لا يجوز عليه الحجر في ماله وان كان فاجرا في دينه واذا كان ذلك اجماعا
فكذلك اذا بلغ وله مال في يد وصي ابيه او في يد حاكم قد ولي ماله وجب عليه ان يسلم اليه
ماله اذا كان عاقلا مصلحا لماله وان كان فاسقا في دينه وفي الآية دلالة على جواز
الحجر على العاقل اذا كان مفسدا في ماله من حيث انه اذا كان عند البلوغ يجوز
منعه المال اذا كان مفسدا له فكذلك بعد كمال العقل اذا صار بحيث يفسد
المال جاز الحجر عليه وهو المشهور في اخبارنا وفي الناس من قال لا يجوز الحجر على
العاقل وذكرناه في الخلاف وقوله فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا
وبدارا ان يكبروا خطاب لاولياء اليتيم امرهم الله تعالى اذا بلغ اليتيم واونس منه الرشد
على ما فسرناه ان يسلم اليه ماله ولا يحبس عنه وقوله ولا تأكلوها اسرافا

معناه تسرفوا ما اباحه الله لكم وقال الحسن والسدي لا تسرف في الاكل واصل الاسراف
تجاوز الحد المباح الى ما لم يبح وربما كان ذلك في الافراط وربما كان في التقصير غير انه
اذا كان في الافراط يقال منه اسرف يسرف اسرافا واذا كان في التقصير يقال سرف
يسرف سرفا يقال مررت بكم فسرفتكم يريد سهوت عنكم واخطاتكم كما قال الشاعر
اعطوا هنيدة يحدوها ثمانية ما في عطائهم من ولا سرف   يعني لا خطأ فيه يريد
انهم يصيبون مواضع العطاء ولا يخطئونها   وقوله وبدارا ان يكبروا فالبدار والمبادرة
مصدران فنهى الله تعالى اولياء اليتامى ان ياكلوا اموالهم اسرافا بغير ما اباح
الله لكم اكله ولا مبادرة منكم بلوغهم وايناس الرشد منهم حذرا ان يبلغوا فيلزمكم
تسليمه اليهم قال ابن عباس وقتادة والحسن والسدي وابن زيد واصل البدار الامتلاء
ومنه البدر لامتلائه نورا والبدرة لامتلائها بالمال والبيدر لامتلائه بالطعام
وموضع ان نصب بالمبادرة والمعنى لا تاكلوها مبادرة كبرهم وقوله ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف يعني من كان غنيا من ولاة اموال
اليتامى فليستعفف بماله عن اكلها وبه قال ابن عباس وابرهيم وقوله ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف قال عبيدة معناه القرض وهو المروي عن ابي جعفر الابري انه قال فاذا
دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم ومن كان غنيا اي الوجه الذي يجوز له اكل مال اليتيم
اذا كان فقيرا هو المعروف قال سعيد بن جبير وعبيدة السلماني وابو العالية
وابو وائل والشعبي ومجاهد وعمر بن الخطاب هو ان ياخذه قرضا على نفسه ثم يقضيه وقيل
انه المروي عن ابي جعفر وقال الحسن وابرهيم ومكحول وعطاء بن ابي رباح ياخذ ما يسد
الجوعة ويواري العورة ولا قضا عليه ولم يوجب اجرة المثل لان اجرة المثل ربما كان اكثر

من مال الحاجة والظاهر في اخبارنا ان له اجرة المثل سوا كان ذو كفاية او لم يكن
وسأل ابن عباس عن ولي يتيم له ابل هل له ان يصيب من البانها فقال ان كنت تلوط حوضها
وتهنأ جرباها فاصب من رسلها غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب ومعنى تلوط حوضها
تطينه وتهنأ جرباها معناه تطليها بالهناء وهو القطران ذكره الازهري والرسل اللبن
والناهك المبالغ في الحلب هـ واختلفوا في هل للفقير من ولي اليتيم ان ياكل من ماله شيئا
وعن ابن عباس وعمر بن عبيد المعتزلي ذلك لقوله فليأكل فخصه بالاكل وقال الجبائي ليس
ذلك لان قوله بالمعروف يقتضي ان ياكله وعبالم على ما جرت به العادة في امثاله
وقال ان كان للناس واشتغال الولي بحفظه قدر كفايته له ولمن يلزمه نفقته من غير
اسراف وان كان قليلا لا ياخذ له اجر المثل لا غير وانما يجعل له اجر المثل اذا كان المال
كثيرا لانه ربما كان اجرة المثل اكثر من نفقته بالمعروف وعلى مذهبنا من ان له اجرة المثل
سقط هذا الاعتبار هـ وقوله فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم خطاب
لاولياء اليتيم اذا دفعوا اموال اليتيم اليهم ان يحتاطوا لانفسهم بالاشهاد عليهم لئلا
يقع منهم جحود ويكونوا ابعد من التهمة وسوا كان ذلك في ايديهم او استقر صفته
دينا على نفوسهم لان الاشهاد يقتضيه الاحتياط وليس بواجب وقوله وكفى بالله
حسيبا معناه كفى الله والباء زائدة وقال السدي معناه شهيدا اي شاهدا وقيل معناه
وكفى بالله كافيا من الشهود لان حسيب معناه كافي والمعنى وكفى بالله شهيدا
في الثقة بايصال الحق الى صاحبه والحسيب من الرجال المرتفع النسب والحسب المكرم
وولي اليتيم المامور بالابتلاء هو الذي جعل اليه القيام به من وصي او حاكم او امين
ينصبه الحاكم هـ واجاز اصحابنا الاستقراض من مال اليتيم اذا كان مليا وعن خالد
قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء

النساء

نصيبٌ مما ترك الوالدان والاقربون مما قلّ منه او كثر نصيبًا مفروضًا ابو الالطاف
لم يجعلوا [illegible] سبب نزول هذه الآية فقال قتادة وابن جريج وابن زيد ان اهل الجاهلية
كانوا يورثون الذكور دون الاناث فنزلت هذه الآية ردًّا لقولهم وقال الزجاج كانت
العرب لا تورث الا من طاعن بالرماح وذاد عن الحريم والمال فنزلت هذه الآية ردًّا
ان عليهم وبيّن ان للرجال نصيبًا مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون مما قلّ منه او كثر نصيبًا
مفروضًا قال الزجاج مفروضًا نصب على الحال وقال غيره هو اسم في موضع المصدر
كقولك قسمًا واجبًا وفرضًا لازمًا ولو كان اسمًا ليس فيه معنى المصدر لم يجز نحو [illegible]
درهمًا ويجوز [illegible] وأصل الفرض الثبوت والفرض الحز في سية القوس
حيث يثبت الوتر والفرض ما اثبته على نفسك من هبة او صلة والفرض [illegible]
على [illegible] لا ثابت عليه والفرض جند يفترضون والفرض ما [illegible]
فرض [illegible] والفرض [illegible] من التمر والفارض المسنّة والفرضة حيث [illegible]
من التمر وكل [illegible] فارض والفرق بين الفرض والوجوب ان الفرض هو الايجاب [illegible]
يقتضي [illegible] فرضه وليس كذلك الواجب لانه قد يجب الشيء في نفسه من غير ايجاب
وجب ولزم [illegible] وجوب الثواب والعوض على الله تعالى [illegible] واصل الوجوب
الوقوع يقال وجب الحائط يجب وجوبًا فهو واجب اذا وقع وسقط ووجبت [illegible] اي وقعت
كالهدّة ومنه وجبت جنوبها اي وقعت جنوبها ووجب الحق وجوبًا اذا وقع بسببه
كوجوب ردّ الوديعة وقضاء الدين ووجوب شكر المنعم ووجوب الاجر بانجاز الوعد
ووجب القلب وجيبًا اذا خفق من فزع وقع كالهدّة وفي الآية دليل على بطلان

النساء القول بالعصبة لأن الله تعالى فرض الميراث للرجال فلو جاز أن يبطل النساء الإرث في
موضع لجاز لآخرين يقولوا والرجال لا يرثون وأكثر المدّعا في العصبة خبر واحد لا
يعترض له عموم القرآن لأنه معلوم والخبر مظنون وقد بينّا ضعف الخبر في كتاب تهذيب الأحكام
بما أراده وقف عليه من هناك وفي الآية أيضاً دلالة على أن الأنبياء يورثون لأنه تعالى عمّ الميراث
للرجال والنساء ولم يخص نبياً من غيره كما لا يجوز أن يقال النبي لا يورث لأنه خلاف الآية
كذلك لا يجوز أن يقال لا يورث لأنه خلاف فيها والخبر الذي يروون أنه قال نحن معاشر الأنبياء
لا نورّث ما تركناه صدقة خبر واحد وقد بيّنا ما فيه في غير موضع وتأولناه بعد تسليمه

قوله تعالى وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً آية بلا خلاف النساء ٨

هذه الآية عندنا محكمة وليست منسوخة وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم
ومجاهد والشعبي والزهري ويحيى بن يعمر والسدي والبلخي والجبائي والزجاج وأكثر المفسرين
والفقهاء وقال سعيد بن المسيب وأبو مالك والضحاك هي منسوخة وأن ذلك من حضر قسمة الميراث
من هذه الأصناف ليس بواجب بل هو مندوب إليه وهو الذي اختاره الجبائي والبلخي والرماني وجعفر
بن مبشر وأكثر الفقهاء والمفسرين وقال مجاهد هو واجب وهي لازم ما طابت به أنفس الورثة
وكل من ذهب إلى أنها منسوخة قال إن الرزق ليس بواجب وكذلك من قال إنها في الوصية
واختلفوا فيمن المخاطب بقوله فارزقوهم فقال أكثر المفسرين إن المخاطب بذلك الورثة
أمروا أن يرزقوا المذكورين إذا كانوا لا سهم لهم في الميراث وقال آخرون إنما توجه إلى من
حضر الوفاة وأراد الوصية فإنه ينبغي له أن يوصي لمن لا يرثه من هؤلاء المذكورين بشيء من ماله
وروي هذا القول الأخير عن ابن عباس وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وسعيد بن المسيب واختار
الطبري هذا الوجه والوجه الأول روي عن ابن عباس وعبد الله [illegible] وأبي موسى الأشعري وابن سيرين

والحسن وسعيد بن جبير قال سعيد بن جبير إن كان الميت أوصى لهم بشيء أنفذت
وصيته وإن كان الورثة كبارا رضخوا لهم وإن كانوا صغارا اعتذر إليهم الولي إني لست أملك
هذا المال وليس لي إنما هو للصغار فذلك قوله وقولوا لهم قولا معروفا وبه قال السدي
وابن عباس واختلفوا فيمن المأمور له بالمعروف فقال سعيد بن جبير أمر الله أن يقول الولي الذي
لا يرث للذكر من قولا معروفا ويقول إن هذا المال غيب أو يتامى صغار ولكم فيه حق ولسنا نملك أن
نعطيكم منه وقال قوم المأمور به الرجل الذي يوصي في ماله والقول المعروف أن يدعو لهم بالرزق
والغنى وما أشبه ذلك وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد أن الآية في الوصية على أن ٨
يوصوا للقرابة ويقولوا لغيرهم قولا معروفا ثم قال إنه على الحض وقال الأعطي هي القسمة
ويقول لغيرهم قولا معروفا على ما ذهب إليه ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن والسدي وروي عن عبيدة
أنه ذبح شاة من مال اليتيم وصنعه لهم وقال لولا هذه الآية لكان من مالي وقال ابن سيرين
في مال اليتيم ما لم يعتبره وأما الأقوال الباقية فمنسوخة إلى الوارث البالغين لأن نصيبهم
أعطوا الرزق للحضور ولم نجد عند الله من لا يملك أن يخرج من مال الغير شيئا فكأن الله تعالى يقول ولا
ورغبهم وإن يحملوا الحاضرين شيئا من ما يخصهم ويقولوا لهم قولا معروفا فيصيرهم ذا احتياط
غير تائب ولا ضجر وكذلك لو قلنا إنها متوجهة للموصي لأن يحملوا على أنه يستحب له أن يوصي لهم
بشيء من ماله فإن لم يفعل ذلك فلا إثم ولا حرج إلا بالوصية وهو لا يحبون به وصي الآية جميع
على الجمهور لأنه تعالى قد قال ارزقوهم وعم ذلك على أن الإنسان يرزق عن كل نعمي النطيكم وأن الله
لا يرزق حراما لأنه لو رزقه لخرج برزقه إياه من أن يكون حراما تعظم قوله وهو حجة الرازق
قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا النساء
الله وليقولوا قولا سديدا الآية بلا خلاف

قيل في معنى الآية اربعة اقوال احدها انه الذي عن الوصية بالحيف الجنف والظلم وهذا قول
ابن عباس في بعض الروايات وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي والضحاك ومجاهد الثاني قال
الحسن ذا الرجل لو عن المبتنى تقول اوص باكثر الثلث من مالك فيا ابا الله عن ذلك الثالث عن
ابن عباس انه خطابه لولي اليتيم بامره باداء الامانة فيه والقيام بحقه كان خاف على مخلفيه اذا
كان اولو اضعافا واحتاجوا ان يجعلهم الرابع قال الطبري هو في حرمان ذوي القربى ان يصلح بان يصرف ذلك
للوصية لابويه الا اثمة فهو يمنعه ... والذرية منسوبة الى الذر ويجوز ان يكون
اصلها ذرورة لكن الواو ابدلت ياء ما حكمها وهي بضم الذال ويجوز فتحها وكسرها وقد
قرئ في الشواذ بكسر الذال وفتحها ... عنيي وعصي وضعافا جمع ضعيف
وضعيفة كظريف وظرفاء وظرائف وخبيث وخبائث وجمع ايضا ضعفا واصل
الضعاف من الضعف وهو ... المضاعف لانها في الضعف ومنه
للضعيف كقوله ... متاعبه وليقولوا قولا سديدا وهو السليم
من خلل الفساد ... بالعدل الذي ... الجنف والاحكام دون
التكوين واصل السديد من سد الخلل يقال سددته اسده سدا والسداد الصواب
والسداد بكسر السين من قولهم فيه سداد من عوز وسداد الثغر اذا قومته والسلم
الرحم والسداد في الانف ومعنى الآية انه ينبغي لمن ... ذرية ضعافا العقبة
خاف عليهم الفقر والضياع ان يخشى على ذرية غيره من الفقر والضياع ولا ...
وصيته ان يوصي بما يضر بورثته ولينفي ... ذلك ولينفي الاضرار بورثة المؤمن وليقل
قولا سديدا ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يوصي باكثر من الثلث وقال والثلث كثير عالة
وقال لسعد لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس بايديهم

قوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قرأ ابن
عامر وأبو بكر عن عاصم وسيُصلَون بضم الياء أي يدخلون بفتحها والفتح أقوى لقوله تعالى
لا يصلاها إلا الأشقى وقوله إلا من هو صال الجحيم ومن ضم الياء ذهب إلى أصلاه الله أي أحرقه
بالنار وعاء أنا أصليه إلى الله تعالى الوعيد في الآية لمن أكل أموال اليتامى ظلما لأنه قد يأكله على
وجه الاستحقاق بأن يأخذ منه أجرة المثل على ما قاله أو يأكل منه بالمعروف على ما فسره
أو يأخذه قرضا على نفسه فإن من أخذه قرضا على نفسه أو أجرة المثل فلا يكون آكلا
مال اليتيم وإنما الكل بما ... نفسه ... على ذلك الاسم ... مال اليتيم لكنه على وجه اللزوم
عوضه في ذمته ... بالمعروف ... من استعمال الاسم ... مال اليتيم ولم
... ذلك ... أو ... من ... لا يأكل مال اليتيم إلا
ظلما ... على ... من اللحم ... وقوله إنما يأكلون
في بطونهم نارا أصل معناه ... فإن الذي يأكل مال اليتيم ظلما ...
... النار ... من ... لقوله من رآه ... يأكل مال
اليتيم ... على وجه ... إن ... يصير إلى جهنم فتملأ بالنار بطونهم
عقابا على ذلك الأكل منهم كما قال الشاعر
وإن الذي أصبحتم تحلبونه دم غير أن اللون ليس بأحمرا فقيل أقوالها أخذوا الأبل في
الدية بدلا فالذي تحلبون من الإبل ليس لبنا إنما هو دم القتيل وقوله وسيصلون سعيرا
... لزوم النار للإحراق أو التسخن أو الإنضاج يقال صلي بالنار يصلى صلا بالنعم
قال العجاج وصاليات للصلا صلي ويقال اصطلى بالكسر قال الفرزدق

وقال كلب الحي عن أي إصابة بربغ قبيا والصلا منكشف وأصلى النار إصلاءً

وأصليته النار إصلاءً إذا ألقيته فيها وفي التنزيل فسوف نصليه نارًا والصالي بالشيء الواقع

فيه قال الشاعر لم أكن من جناتها علم الله وإني بحرها اليوم صالي ومنه شاة مصلية أي

مشوية والسعير بمعنى مسعورة مثل كف خضيب بمعنى مخضوبة والسعر إشعال

النار يقال سعرتها أسعرها سعرًا ومنه قوله وإذا الجحيم سعرت واستعرت النار في

الحطب استعارًا واستعرت الحرب والشر استعارًا ومنه سعر السوق لاستعاره

به في النفاق والكلام على جهة الظلم وعصمة مثنى فإنه توجه الوعيد إليه لا

مدار على مثل ذلك في مال غير اليتيم لأن الزواجر عن مال اليتيم أعظم وقال الجبائي فإنما

ومن غصبه من مال اليتيم خمسة دراهم فإن الوعيد يتوجه إليه وقال الرماني لا يتوجه

إليه لأن أكل المال ما لم يبلغ مائتي درهم وقال الجبائي يلزمه كما يلزم مانع الزكاة وقال

الرماني هذا ليس بصحيح لأنه يجوز أن يكون في الزكاة أعظم وما غلظه إلا أولى لأنه

أولى بجميع الأمة وقوله لا يسمى المال إلا مائتا درهم دعوى محضة لا برهان عليها

النساء

قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن

نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف

ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد

وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية

يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا فريضة من الله

إن الله كان عليمًا حكيمًا آية بلا خلاف

قرأ ابن عامر وابن كثير وأبو بكر عن عاصم يوصى بفتح الصاد الباقون بكسرها في الموضعين.

لقوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وذكر الفرض فما زاد وفرضها بانه لبنتين
لبنت فصاعدا وانما هو تنبيه على الجمع وقيل سبب نزول هذه الاية قول اخيها مال السعدي
وابن عباس ان سبب نزولها ان القوم لم يكونوا يورثون النساء والبنات والبنين الصغار
ولا يورثون الا من قاتل واعطى فانزل الله الاية واعلمهم كيفية الميراث وقال عطا عن
ابن عباس وابن جريج عن مجاهد عن ابن عباس انهم كانوا يورثون الولد وللوالدين الوصية فنسخ
الله ذلك وقال محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله عاده النبي عليه السلم فسأله
على وجهه فافاق وقال يا رسول الله كيف اعمل في مالي فانزل الله الاية ونقل عن ابن عباس
انه قال كان المال للولد والوصية للوالدين والاقربين فنسخ بهذه الاية وهذه الاية عامة
في كل ولد [illegible] وان المال [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك حكم البنين والبنات
[illegible] وان المال [illegible] الكفر والقتل [illegible]
[illegible] الاية على كل [illegible] الدليل الرق والكفر والقتل [illegible]
ان الكافر [illegible] عندنا لا يرثون وان كان [illegible] فيه الخلاف وعندنا يرث المسلم
دون الذمي فاما المسلم فانه عندنا يرث الكافر وفيه خلاف ذكرناه في مسائل الخلاف
والعبد لا يورث لانه لا يملك شيئا والمرتد لا يرثه ورثته الا المسلمين وهذا قول علي 11
عليه السلم وقال سعيد بن المسيب [illegible] ولا يرثونا ومنه قال معاوية والحسن وعبد الله بن مغفل
ومسروق وفي قوله عليه السلم لا يتوارث اهل ملتين معناه لا يرث كل واحد منهما صاحبه فانا نقول
المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم [illegible] الموارث [illegible]
الله فرض عليكم لان الوصية من الله فرض كما قال ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم
وصاكم به يعني فرض عليكم [illegible] والمنهي [illegible] يوصيكم الى مثل [illegible] لانه
كالقول في حد الحكم [illegible] والتقدير [illegible] في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

ولأن الغرض لا به الفرق بين الحي والاثنين وهي لا يحوا وصيتك زيدا بعمرو . وقوله فان
كن نساء فوق اثنتين على التأخير يقتضي ان الثنتين لا يستحقان الثلثين وانما يستحق
الثلثان اذا كن فوق الثنتين لكن اجمعت الامة ان حكم الثنتين حكم من زاد عليهما من البنات فيما حكا
له الطاهر . وقال ابو العباس المبرد واختاره اسمعيل بن اسحق القاضي ان في الاية دليلا على ان
للبنتين الثلثين لانه اذا كان للذكر مثل حظ الانثيين وكان اول العدد ذكرا وانثى فللذكر
الثلثان وللانثى الثلث فعلم من ذلك ان للبنتين الثلثين واعلم الله ان ما فوق البنتين لهن الثلثان
وحكى الزجاج عن بعض اهل العلم انه قال ان قول الله تعالى في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فجعل للاخت النصف كما جعل للبنت النصف ثم قال
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فاعطيت البنتان الثلثين كما اعطيت الاختان الثلثين
واعطي جملة الاخوات الثلثين كما اعطي جملة البنات . وذكر ابو العباس ان الفرض لمنزلة البنت
وانما سمي البنتين لئلا يحكم البنات فصاعدا وحكى الطحاوي في كتاب الاحكام عن ابن عباس
ان للبنتين نصفا وقيراطا فاذا كان للبنت الواحدة النصف وللثلاث الثلثان فينبغي
ان يكون للبنتين ما بينهما ثم تشتركان في النصف ونصف القيراط بالسوية . وقوله وان كانت
واحدة فلها النصف يدل على ان فاطمة عليها السلام كانت مستحقة للميراث لانه عام في كل ولد
والخبر المدعى في ان الانبياء لا يورثون خبر واحد ولا يترك له عموم الاية لانه معلوم لا يترك
بمظنون . وقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ليس في ذلك
خلاف وولد الولد كالولد واحد الابوين مع الولد كان له السدس بالتسمية بلا خلاف
فان كان الولد ذكرا كان الباقي للولد واحدا كان او اكثر بلا خلاف وان كانوا ذكورا
واناثا فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان بنتا كان لها النصف ولاحد الابوين
السدس والباقي عندنا يرد على البنت واحد الابوين على قدر سهامهما لانهما كانا لا ان

مثلا او من خالفنا نقول ان كان احد الابوين الا كان الباقي له لانه عصبة وان كانت
امّا فمنهم من يقول بالرد على البنت وعلى الام ومنهم من يقول الباقي لبيت المال وامّا
رددنا عليهما لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهاهنا قد اجتمعا في النسب لان البنت
تقرب بنفسها الى الميت وكذلك احد الابوين والكلام المتقدم في ان ما زاد على الفرائض لا يرد على عصبة
ذكر وخبر ضعيف [illegible] في تعدد الاحكام لا يخص به عموم القرآن [illegible]
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فمفهومه ان الباقي للاب [illegible] فان كان في الفريضة
زوج كان له النصف وللام الثلث [illegible] والباقي للاب ومن قال [illegible]
الظاهر [illegible] وقال ابن عباس [illegible] زوجة كان للام ثلث الاصل
الربع وللام الثلث والباقي للاب [illegible] ابن عباس [illegible] فان كان له اخوة
فلامه السدس [illegible] السدس اذا كانوا [illegible]
[illegible] فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس
ومنهم من قال ان السدس مع وجود الاخوة [illegible]
[illegible] كان الباقي للاب [illegible] على الام
ولا يحجب الاخوة والاخوات الام [illegible] سواء كانوا من قبل الاب والام او من قبل الاب
قبل الام على حال لان الكلام [illegible] ولا يحجب عندنا من الاخوة الا من كان من قبل الاب
والام او من قبل الاب فاما من كان من قبل الام فحسب فانه لا يحجب على حال ولا يحجب اقل من
اخوين او اخ واختين او اربع اخوات فاما [illegible] على حال وخالفنا جميع
الفقهاء في ذلك فاما الاخوة فلا خلاف انه يحجب بها الثلث الى السدس الا ما قال ابن عباس

أنه لا يحجب بأقل من ثلثه لقوله إخوة وأقل الجمع ثلاثة وحكي عن ابن عباس أيضاً أن ما يحجبه الإخوة

من سهم الأم من الثلث إلى السدس يأخذه الإخوة دون الأب وذلك خلاف ما أجمعت الأمة عليه

لأنه لا خلاف أن الإخوة لا يستحقون مع الأبوين شيئاً وإنما قلنا إن الاثنين بمعنى الإخوة للإجماع

من أهل العصر على ذلك وأيضاً فإنه يجوز وضع لفظ الجمع موضع التثنية إذا اقترنت به دلالة

كما قال إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وقول القائل ضربت الخبز أو رؤوسهما عن أحدهما

ظهورهما فإن قيل كيف يحجب الإخوة الأم من غير أن يرثوا مع الأب قلنا ذلك فائدة وهي أن الأب لأنه

ينفق عليهم ويناكحهم دون الأم وهذا المعنى رواه أصحابنا وهو دال على أن الإخوة من الأم لا

يحجبون لأن الأب لا يلزمه نفقتهم على حال وقوله آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً معناه لا تعلمون

أيهم أقرب لكم نفعاً في الدين والدنيا والله يعلمه فاقسموه على ما بينه من يعلم المصلحة فيه وقال بعضهم

الأب يجب عليه نفقة الابن إذا احتاج إليها وكذلك الابن يجب عليه نفقة الأب مع الحاجة فهما في النفع

في هذا الباب سواء لا يدرون أيهما أقرب نفعاً وقيل لا تدرون أيكم يموت قبل صاحبه فينتفع الآخر

بماله فإن قيل لم قدم الوصية على الدين في هذه الآية وفي التي بعدها مع أن الدين مقدم عليها

بلا خلاف قلنا لأن أو لا توجب الترتيب وإنما هي لأحد الشيئين فكأنه قال من بعد أحدهما مفرداً

أو مضموماً إلى الآخر كقولهم جالس الحسن أو ابن سيرين أي جالس أحدهما مفرداً أو مضموماً إلى الآخر

ويجب البداءة بالدين لأنه مثل رد الوديعة التي يجب ردها على صاحبها وكذلك حكم الدين يجب

رده أولاً ثم تكون الوصية ثم الميراث ومثل ما قلناه اختاره الجبائي والطبري وهو

المعتمد عليه في تأويل الآية وقوله فريضة من الله نصب على الحال من قوله ولأبويه وتقديره

فلهؤلاء الورثة ما ذكرناه مفروضاً فريضة مؤكدة لقوله يوصيكم الله هذا قول الزجاج

وقال غيره هو نصب على المصدر من قوله يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فرضاً

مفروضًا ونصب الفرض يجوز ان يكون نصبًا على التمييز من قوله فلكل واحد منهما السدس فريضة كذا قوله
هو الصدقة او هبة والثلث والربع والسدس يجوز فيه التخفيف والثقل والتخفيف من الثقل
الضمة وقال قوم الاصل فيها التخفيف وانما ثقل للاتباع قال الزجاج هذا خطأ
لان الكلام وضع على الايجاز والخفة عن الثقل وقوله ان الله كان عليما حكيما فيه قيل في معناه
ثلثة اقوال احدها قال سيبويه كان القوم شاهدوا علمًا وحكمة ومغفرة وتفضلاً
فقيل لهم ان الله كان عليما حكيما لم يزل على ما شاهدتم عليهم والثاني قال الحسن كان كذا
عليما بالاشيا قبل حدوثها حكيما فيما يقدره ويدبره منها والثالث قال بعضهم الخبر
عن هذه الاشيا بالمضي كالخبر بالاستقبال والحال لان الاشيا عند الله على حال فما مضى
وما يستقبل وانما قال فى قسمة الاب والام ابواه تغليبا للفظ الاب وقال ابويا
للام ابة والبنم على ذلك من ابنا ابنا الاب فان الجزء منهما الذكر للزوج

النسا

قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا فى الثلث
من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ام الاطلاق
قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد لا اختلاف ان للزوج نصف ما تترك الزوجة
اذا لم يكن لها ولد فان كان لها ولد فله الربع لهما بلا اختلاف سوا كان الولد منه او من غيره
وان كان ولد الميت لا يرث لكونه مملوكا او كافرا او قاتلا فلا يحجب الزوج من النصف الى الربع
وجوده كعدمه فلها حقها الربع اذا لم يكن للزوج ولد على ما قلناه فى

الزوجة سواء كان له ولد او كان لها الثمن وانما تستحق الزوجة ان كانت واحدة فهو لها
وان كن ثنتين او ثلثا او اربعا لم يكن لهن اكثر من ذلك بلا خلاف ولا يستحق الزوج اقل من الربع
في حال من الاحوال ولا الزوجة اقل من الثمن على وجه من الوجوه ولا يدخل عليهما النقصان
وذلك ان الابوان لا يستحقان في حال من الاحوال من السدس شيئا لان القول عندنا باطل على ما بيناه
في مسائل الخلاف وقوله من بعد ذكره الله فرضا فانما يستحقه اذا اخرج من التركة الكفن والدين
والوصية فان استغرق الدين المال لم تنفذ الوصية ولا الميراث وان بقي تنفذ الوصية
ما لم يزد على الثلث مما بقي بعد الدين فان زاد رد الى الثلث وقوله وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت يعني من الام بلا خلاف وكلالة نصب يحتمل امرين احدهما
على انه مصدر وقع موقع الحال وتكون كان تامة وتقديره يورث متكلل النسب كلالة
والثاني بان يكون خبر كان ذكره الرماني والبلخي وغيرهما فان كان رجل اسم كان ويورث صفته
وكلالة خبره والاول اقوى لان قوله يورث هو الذي اقتضى ذكر الكلالة كما تقول يورث هذا
الرجل كلالة من يورث ميراث الصلب ويورث كلالة عصبة وعن عصبة
واختلفوا في معنى الكلالة فقال ابو بكر وعمر وابن عباس وابن زيد وقتادة والزهري وابن اسحق
هو ما عدا الوالد والولد وروي عن ابن عباس في رواية اخرى ان الكلالة ما عدا الوالد وورث
الاخوة من الام السدس مع الابوين وهذا خلاف اجماع اهل الامصار وقال ابن زيد الميت
يسمى كلالة وقال جابر وابن زيد من عدا الوالد والولد من الورثة يسمى كلالة فعلى هذا
يسمى الزوج والزوجة كلالة وقال قوم الكلالة هو الميت الذي لا ولد له ولا والد
وعندنا ان الكلالة هم الاخوة والاخوات فمن ذكر في هذه الآية هو من كان من قبل الام
ومن ذكر في آخر السورة فهو من قبل الاب والام او من قبل الاب واصل الكلالة الاحاطة

فمنه الاكليل لاحاطته بالراس ومنه الكل لاحاطته بالعدد والكلالة لاحاطتها
باصل النسب الذي هو الولد والوالد ومنه الكلال لانه يحيط فذا جاء وقال ابو مسلم
اصلها من كل اذا اعيا فكانه تناول الميراث من بعد على كلال واعياء وقال الحسن بن علي المغربي
اصلها عندي ما تركه الانسان وراء ظهره ماخوذ من الكلالة وهي مصدر الاكل وهو
الظهر وقال ابو علي بن التقامة في كتاب الجيم لابي عمرو الشيباني تقول العرب ولاني فلان كله
على وزن افعل اي ولاني ظهره قال وهذا الاسم تعرفه العرب وتخبر به عن جملة النسب
والوراثة قال عامر بن الطفيل

واني وان كنت ابن فارس عامر وفي السر منها والصريح المهذب
فما سودتني عامر عن كلالة ابى الله ان اسمو بام ولا اب

هكذا النسخة الواردة في كتابه ونقله عن روايته وقال زياد بن زيد العذري

ولم ارث المجد التليد كلالة ولم يات مني فترة لحسيب

واكثر العلماء يقولون لا بد الاخ تعصب من ... على وجه التبرع عن ... كلي
... الكلالة استلزم النسب
وهو ان الاب لا يدخل في الكلالة فانفرد الاب من الكلالة
ان ابا المرء احق له وتعلي الكلالة لا يعصب
وان اخلاف ان الاخوة والاخوات من الام يشتركا في الميراث وقوله وصية نصب
على المصدر بقوله يوصيكم الله وصية وقال الفراء نصب بقوله فلكل واحد منهما
السدس وصية كما تقول لك درهمان نفقة الى اهلك والاول اعم فائدة واولى وقوله
والله عليم حليم معناه ها هنا عليم بمصالح خلقه حليم بامهال من عصيه فلا يغتر

معنيون بها انتهى . وقوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
ولم يقل لهما كما تقول من كان له اخ او اخت فليصله ويجوز فليصلهما او يكون فليصلها فالاول
يرد الكناية الى الاخ والثاني على الاخت والثالث عليهما كل ذلك حسن انتهى . وقوله غير مضار
نصب على الحال يعني يوصي بها غير مضار . وقال الزجاج يجوز ان يكون نصبا على انه مفعول
به . وحكى الطبرسي عن ابي عبيدة ذكره الزجاج يورث بكسر الراء وعنى من ليس بولد
ولا والد ثم من نصيب الاولاد المتقدم ذكره وهي مسائل المواريث وفروعها مبسوطة في النهاية ما
والمبسوط واوجزناها في الايجاز في الفرائض لانا لو ذكرناها لطال هذا الكتاب وخرجنا عن الغرض
هنا فهنا جملة تدل على المذهب انتهى . فنقول الميراث يستحق بشيئين نسب وسبب
فالسبب الزوجية والولاء والولاء على ثلاثة اقسام ولاء العتق وولاء تضمن الجريرة وولاء
الامامة ولا يستحق الميراث بالولاء الا مع عدم ذوي الانساب . والميراث بالزوجية ثابت
مع جميع الوراث سواء ورثوا بالفرض او بالقرابة ولا ينقص الزوج عن الربع في حال
ولا يزاد على النصف والزوجة لا تزاد على الربع ولا تنقص من الثمن على وجه والميراث
بالنسب يستحق على وجهين بالفرض والقرابة فالميراث بالفرض لا يجتمع فيه الا من كانت
قرباه واحدة الى الميت مثل البنت او البنات مع الوالدين او احدهما فانه متى انفرد واحد
منهم اخذ المال كله بعضه بالفرض والباقي بالرد واذا اجتمعوا اخذ كل واحد منهم ما
سمي له والباقي يرد عليهم ان فضل على قدر سهامهم وان نقص لمزاحمة الزوج او الزوجة
لهم كان النقص داخلا على البنت او البنات دون الابوين او احدهما ودون الزوج والزوجة
ولا يجتمع مع الاولاد ولا مع الوالدين ولا مع احدهما احد ممن يتقرب بهما كالكلالتين
فانهما لا يجتمعان مع الاولاد ذكورا كانوا او اناثا ولا مع الوالدين ولا مع احدهما

اما كان اولهما لا يحجب كلالة الاب وكلالة الام فكلالة الام ان كان واحدا
كان له السدس ~~...~~ وان كانوا اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لا ينقصون منه
والباقي لكلالة الاب فان زاحمهم الزوج او الزوجة دخل النقص على كلالة الاب
دون كلالة الام ولا يحجب كلالة الاب والام مع كلالة الاب خاصة فان اجتمعا كان
المال لكلالة الاب والام دون كلالة الاب ذكرانا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا ومن يتقرب
بالعول دون الفرض لا يحجب الاخ كانت قرابة واحدة والسابقة وجهته فتساويهم
فعلى هذا لا يحجب مع الولد الصلب ولد الولد ذكرانا كان ولد الصلب او انثى لابيه او ببعضهم
ويحجب الولد لا يحجب مع الابوين ولا مع احدهما من يتقرب بهما من الاخوة والاخوات والجد
والجدة على حال ولا يحجب الجد والجدة مع الولد للصلب ولا مع ولد الولد وان نزلوا ويحجب
الابوان مع ولد الولد وان نزلوا لانهم بمنزلة الولد للصلب اذا لم يكن للصلب والجد
والجدة يحجبان مع الاخوة والاخوات لانهم في درجة والجد من قبل الاب بمنزلة الاخ من قبله
والجدة من قبله بمنزلة الاخت من قبله والجد من قبل الام بمنزلة الاخ من قبلها والجدة
من قبلها بمنزلة الاخت من قبلها واولاد الاخوة والاخوات يقاسمون الجد والجدة لانهم
بمنزلة آبائهم ولا يحجب مع الجد والجدة من يتقرب بهما من العم والعمة والخال والخالة
ولا الجد الاعلى ولا الجدة العليا وعلى هذا يجري جميع المواريث فان فروعها لا
تنحصر وفيما ذكرناه تنبيه على ما لم نذكره واما المسائل التي اختلف فيها
الصحابة فيها فقد ذكرناها في خلاف الفقهاء فلا حاجة لذكرها هاهنا لانه يطول به الباب
قوله تعالى تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها
الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين اسان الاختلاف

الن

قرأ نافع وابن عامر ندخله بالنون في الموضعين والباقون بالياء فمن قرأ بالياء فلأن ما
تقدم لفظ الغائب ومن قرأ بالنون عدل عن خطاب الغائب إلى الإخبار عن النفس بنون
العظمة كما قال بل الله مولاكم وقال بعده سنلقي فعدل عن الغائب. قال الفراء والزجاج
معنى الآية كأنه قال هذه حدود الله واختلفوا في معنى الحدود فقال السدي يريد
شروط الله وقال ابن عباس يريد طاعة الله وقال قوم يريد فرائض الله وأمره وقال
قوم يريد تفصيلات الله لفرائضه وهو الأقوى لأن أصل الحد هو الفصل مأخوذا من
حدود الدار التي تفصلها من غيرها فمعنى الآية هذه القسمة التي قسمها لكم والفرائض
التي فرضها للأحياء من أموال الموتى حدود الله التي فصلها بين طاعة الله ومعصيته على ما
قال ابن عباس في المعنى يريد طاعة الله وإنما اخترنا لوضوح المعنى
فإن قيل إذا كان ما تقدم ذكره دل على أنها حدود الله فالفائدة في هذا القول قلنا
جوابان أحدهما التأكيد والثاني أن الأصح في العادة ما علق به من الوعد والوعيد الصحيح
فإن قيل لم خص الطاعة في قسمة المواريث بالوعد مع أنه واجب في كل طاعة قلنا
لوجه الوجوب ملنا البيان عن عظم موقع هذه الطاعة مع التأكيد بما يجري عليها
ترغيبا فيها بوعد مقطوع وقوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها
نصب على الحال قال الزجاج والمعنى يدخلهم مقدرين الخلود فيها وإن لم يستقبل فيها كما تقول
مررت برجل معه باز صائدا به غدا أي مقدرا الصيد غدا وقوله وذلك الفوز العظيم
معناه الفلاح العظيم فوصفه بأنه عظيم ولم يقس بالإضافة إلى ماذا لأن المراد به أنه
عظيم بالإضافة إلى منفعة الحياة في الدنيا من حيث كان أمر الدنيا حقيرا بالإضافة
إلى أمر الآخرة وقوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده معناه يعصي الله

فيما بيّنه من الفرائض في اموال اليتامى ويتعدّ حدوده فيتجاوز ما يتقين به يخلد بان الاكل
فيها وله عذاب مهين خالدا نصب على الحال حين لحقها ان يكون حالا من الهاء في يدخله
والاخر ان تكون صفة لنارا في قول الزجاج كقولك زيد مررت بدار ساكن فيها على حذف الضمير
والتقدير ساكن هو فيها لان اسم الفاعل اذا جرى على غير من هو له لم يستتر الضمير كاسمه
الفعل الذي لم يسم فاعله فيها واستدل المعتزلة بهذه الاية على ان فاسق اهل
الصلاة مخلد في النار ومعاقب لا محالة وهذا لا دلالة لهم فيه لان قوله ويتعد
حدوده اشارة الى من تعدى جميع حدود الله ومن كان كذلك فعندنا يكون كافرا وايضا لا
خلاف ان الاية مخصوصة بصاحب الصغيرة وان كان فعل المعصية يتعدى حدا فانه خارج
منها فاذا جاز لهم اخراج الصغيرة منها بالدليل جاز لنا ان نخرج من يتفضل الله عليه بالعفو او
الشفاعة من الكبائر وايضا فان التائب لا يدخل تحتها ومن مذهبهم ان الاية الدالة
على وجوب قبول التوبة فكذلك يجب ان نستثني من يتفضل الله باسقاط عقابه فان قالوا قبول
التوبة واجب والعفو ليس بواجب قلنا قبول التوبة واجب اذا حصلت وكذلك سقوط
العقاب واجب اذا حصل العفو فان قالوا كيف الاختيار لله العفو قلنا وكذلك
يجوز الاختيار للعاصي التوبة فان جعلوا الاية دالة على ان الله لا يختار العفو جاز لغيرهم
ان يجعل الاية دالة على ان العاصي لا يختار التوبة على ان هذه الاية معارضة بآيات كثيرة
في وقوع العفو كقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء على ما سنبينه فيما بعد وقوله ان الله يغفر
الذنوب جميعا وقوله وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم فان شرطوا في ذلك التوبة
شرطنا في ايات الوعيد ارتفاع العفو والكلام في ذلك مستقصى في الوعيد فلا نذكره هاهنا
الكلام ثم ويمكن مع تسليم ذلك ان تحمل الاية على من تعدى الحدود مستحلا لها فانه يكون

كان أو تناوله الوعيد هم على أن عندكم من الوعيد العموم لا صيغة له مما بين الأمر
بعد جميع العصاة وما المنكران لو أن الآية مخصصة بالشارع

قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة — النساء ٤
منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو
يجعل الله لهن سبيلا آية بلا خلاف

قال أكثر المفسرين كالحسن ومجاهد وابن زيد والجبائي والبلخي والزجاج ومجاهد وابن عباس
وقتادة والسدي إن هذه الآية منسوخة لأنه كان الفرض الأول أن المرأة إذا زنت
وقامت عليها البينة بذلك أربعة شهود أن تحبس في البيت أبدا حتى تموت ثم نسخ ذلك
بالرجم في المحصنين والجلد في البكرين واللاتي جمع التي وهو اللواتي والجمع
من اللواتي والتي واللاتي وجمع اللاتي كما قال الراجز وجمع اللاتي اللوائي واللاء وجمعها
قال الشاعر من اللاء لم يحججن يبغين حسبة ولكن ليقتلن البريء المغفلا
وقوله أو يجعل الله لهن سبيلا قيل في معنى السبيل لهن أقوال قال ابن عباس وعبد الله
بن كثير إنه الجلد للبكر جلد مائة والثيب المحصن الرجم وإذا جلد البكر فإنه ينفى سنة
عندنا وبه قال الحسن وقتادة وغيرهما ممن ذكرناه في الخلاف وقال الجبائي النفي محمول على
اجتهاد الإمام وأما من وجب عليه الرجم فإنه يجلد أولا ثم يرجم عند أكثر أصحابنا وبه
قال الحسن وقتادة وعبادة بن الصامت وجماعة ذكرناهم في الخلاف وفي أصحابنا من يقول ذلك
مخصوص بالشيخ والشيخة فإذا لم يكونا كذلك فليس عليهما غير الرجم وأكثر الفقهاء على
أنهما لا يجتمعان وثبوت الرجم معلوم من جهة التواتر على وجه لا يختلج فيه شك وعليه
إجماع الطائفة بل إجماع الأمة ولم يخالف فيه إلا الخوارج وهم لا يعتد بخلافهم

وقوله يا ابن الفاعلة يعني بالفاحشة وكذلك الناس يقولون لمن اتى امرا عظيما
اي بامر عظيم وتكلمت كلاما قبيحا اي بكلام قبيح وقال ابو مسلم واللاتي يأتين الفاحشة
قال هما المرأة تخلو بالمرأة في الفاحشة المذكورة عنهن او يجعل الله لهن سبيلا بالتزويج
والاستغناء بالحلال وهذا قول مخالف للاجماع ولما عليه المفسرون فانهم لا يختلفون
ان الفاحشة المذكورة في الاية الزنا وان هذا الحكم منسوخ وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ولما نزل قوله الزانية والزاني قال النبي صلى الله عليه قد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد ثم الرجم

النساء

قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا
عنهما ان الله كان توابا رحيما ۝ آية بلا خلاف

قرأ ابن كثير واللذان بتشديد النون وكذلك وهذان وفذانك واختار ابو عمرو في فذانك
والباقون بالتخفيف قال ابو علي من شدد النون فوجهه انه عوض من الحذف الذي لحق الكلمة
لان قولهم ذا قد حذف لامها وقد حذف الياء من اللذان في التثنية لان اصله اللذيان
فعوض من ذلك التشديد وفي العربية من يقول اللذ بلا ياء وفي التثنية اللذا وفي الجمع الذين
والتي اللت واللتا واللات بلا ياء وطي تقول مكان الذي ذو ومكان التي ذات
والمعني بقوله واللذان فيه ثلاثة اقوال اولها قال الحسن وعطاء الرجل والمرأة وقال السدي
وابن زيد هما البكران من الرجال والنساء وقال مجاهد هما الرجلان الزانيان قال الرماني
قول مجاهد لا يصح لانه لو كان كذلك لم يكن للتثنية معنى لان الوعد والوعيد
بلفظ الجمع لانه لكل واحد منهم او بلفظ الواحد لدلالته على الجنس الذي يعم جميعهم
واما التثنية فلا فائدة فيها قال والاول اظهر قال ابو مسلم هما الرجلان يخلوان

ذلك الفاحشة سفيا وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال السحاق زنا النسا بينهن ومباشرة الرجل
الرجل زنا ومباشرة المراه المراه زنا فالذكر والعرب في كلام العرب جمع بين الذكر والانثى في لفظ
التذكير الا اذا اتفقا مما يدل عليه كقوله ان المسلمين والمسلمات ثم قال اعد الله لهم والى هذا
الناسع معنى الرجلين ذهب اهل العراق فلا يحدون اللوطي وشذ اكثر العلماء والنبي عليه ...
المفسرين ان الفاحشة الزنا وان الحكم المذكور في الايتين منسوخ بالحد المفروض في سورة النور ذهب
الى النسخ مجاهد وقتادة والسدي وابن زيد والضحاك والنخعي والكلبي والطبري والنحاس وغيرهم
وبعضهم قال نسختهما الحدود بالرجم او الجلد وقوله فاذوهما قيل ... وكان اجمعهما
قال ابن عباس هو التعيير باللسان والضرب بالنعال وقال قتادة والسدي ومجاهد هو
التوبيخ فان قيل كيف ذكر الاذى بعد الحبس قلنا فيه ثلاثة اجوبة احدها قال الحسن
هذه الاية انزلت اولا ثم امر بان يوضع في التلاوة بعد فكان الاذى اولا ثم الحبس بعد ذلك
ثم نسخ الحبس بالجلد او الرجم الثاني قال السدي انه في البكرين خاصة دون الثيبين
والاولى في الثيبين دون البكرين والثالث قال الفراء هذه الاية نسخت الاولى ثم ... الى
الجبائي في الاية دلالة على نسخ القران بالسنة لانها نسخت بالرجم او الجلد والرجم
ثبت بالسنة ومن خالف في ذلك قال هذه الاية نسخت بالجلد في الزنا واضيف اليه الرجم
زيادة لا نسخا فلم يثبت نسخ القران بالسنة هـ واما الاذى المذكور في الاية فليس بمنسوخ
فان الزاني يؤذى ويعنف ويوبخ على فعله ويذم وانما لا يقتصر عليه فهو في الاذى
اقامة الحد عليه وانما نسخ الاقتصار عليه هـ قوله تعالى انما التوبة النساء ٤/
على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك
يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما الاية واحدة

فهي
التوبة الندم على القبيح مع العزم على ألا يعود إلى مثله في القبح وفي الناس من ١٠
قال يكفي الندم على ما مضى من القبيح والعزم على ألا يعود إلى مثله والأول أقوى
لإجماع الأمة على أنها إذا حصلت على ذلك الوجه أسقطت العقاب وإذا
حصلت على الوجه الثاني ففي سقوط العقاب عندها خلاف، وقد ذكر الله تعالى
في هذه الآية أن التوبة إنما يقبلها ممن يعمل السوء بجهالة، وقيل في معنى بجهالة
أربعة أقوال أحدها قال مجاهد وقتادة وابن عباس وعطاء وابن زيد هو أن يفعلها على
جهة المعصية لله تعالى لأن كل معصية فإنما يفعلها بجهالة لأنه يدعو إليها الجهل ويزينها
للعبد وإن كانت عمدًا، الثاني بجهالة أي بحال كحال الجهالة الذي لا يعلم صاحبها ما
عليه من المضرة فيها، الثالث قال الفراء معنى بجهالة أي لا يعلمون كنه
ما فيه من العقوبة كما يعلم الشيء ضرورة، الرابع بجهالة أي أنهم يجهلون أنها ذنوب
ومعاصي اختاره الجبائي قال يفعلونها بجهالة إما بتأويل يخطئون فيه أو بأن يفرطون
في الاستدلال على قبحها، قال الرماني هذا ضعيف لأنه تأويل بخلاف ما أجمع عليه
المفسرون قال أبو العالية إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يقولون كل
ذنب أصابه عبد فبجهالة، وقال قتادة أجمع أصحاب رسول الله على ذلك وأيضًا
فإنه يوجب أن من علم أنها ذنوب ألا يكون له توبة لأن قوله إنما التوبة يفيد أنها
لهؤلاء دون غيرهم وظاهر الآية يدل على أن الله يقبل التوبة من جميع المعاصي كفرًا
كان أو فسقًا أو غيرهما من المعاصي ويقويه أيضًا قوله والذين لا يدعون مع الله إلهًا ١٧
آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق إلى قوله إلا من تاب واستثنى من القتل كما
استثنى من الزنا والشرك، وحكي عن الحسن أنه قال لا يقبل الله توبة القاتل

وروي انما قال ذلك لانه كان عزم على ان رجع على ان يتوب فيما بعد ما او صغر
ذلك ع وعن قتادة واولى برسول الله عليه وآله بعد قوله ثم يتوبون من قريب معناه ان الله يقبل
توبتهم اذا تابوا وتابوا وقوله من قريب حث على التوبة لئلا ان يلزم عقيب المعصية خوفا
من الاخترام وليس المراد بذلك انها لو تأخرت لما قبلت وقال الزجاج معناه ثم يتوبون
قبل الموت لان ما بين الانسان وبين الموت قريب والتوبة مقبولة قبل اليقين بالموت وقال الحسن
والضحاك وابن عمر القريب ما لم يعاين الموت وقال علي عليه السلم تقبل له ما لم يعاين قال
يغفر الله لعبد يتوب مرارا قبل الموت قال الحسن يكون الشيطان في الجحيم وقال السدي وابن
عباس قال الصحيح قبل الموت ع وقوله وكان الله عليما حكيما معناه لم يزل كان
الله عليما بتوبتهم ان تابوا واصرارهم ان اصروا وحكيما في اخذه اياهم ان لم يتوبوا ام
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لما هبط ابليس قال وعزتك وعظمتك لا افارق
ابن ادم حتى يفارق روحه جسده فقال الله وعزتي وعظمتي لا احجب التوبة عن عبدي
حتى يغرغر ع قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات النساء ٨/٤
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم
كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما ابة واحدة
اخبر الله تعالى في هذه الآية انه لا يقبل التوبة من الذي يعمل المعاصي حتى اذا حضره
الموت قال اني تبت الآن واجمع اهل التأويل على ان الآية تناولت عصاة اهل الصلاة
الا ما حكي عن الربيع انه قال انها في المنافقين وهذا غلط لان المنافقين كفار وقد
ميز الله الكفار بقوله ولا الذين يموتون وهم كفار وقال الربيع ايضا ان الآية
منسوخة بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا خطأ
لان النسخ لا يدخل في الخبر الذي يجري هذا المجرى ومن جوز العفو بلا توبة

يمكن ان نقول ان التوبة التي وعد الله باسقاط العقاب عندها قطعا متى حصلت
في هذا الوقت لا تسقط العقاب ولا يمنع ذلك من ان يتفضل الله باسقاط العقاب
ابتداء بلا توبة كما لو خرج من دار الدنيا من غير توبة اصلا لا يمنع ذلك من جواز العفو عنه
فليس في الآية ما ينافي القول بجواز العفو من غير توبة ع وقال جميع المفسرين كابن عباس
وابن عمر وابي مجلز وابن زيد وغيرهم ان الذين يحضرون لا يقبل لهم توبة غير ان الذين
يحضر الميت لا يعرفون بذلك لكنه امارة يمكن معها الاشارة اليها فان قيل فلم لا يقبل
التوبة في الآخرة مع رفع التكليف وحصول الالجاء الى فعل الحسن دون القبيح والملجأ لا يستحق
بفعله ثوابا ولا عقابا لانه يجري مجرى الاضطرار ع وحكى الرماني عن قوم انهم قالوا
تكليف اهل الآخرة فان التوبة انما يجب قبولها لان صاحبها افعال مثل حال المتعوذ بها
لا اخلاص فيها وهذا خطأ لان الله يعلم اسرارهم كما يعلم اعلانهم وقوله اولئك
اعتدنا لهم عذابا اليما معناه اعددنا وقال قوم التاء بدل من الدال وقال آخرون
هو افتعلنا من العتاد ومعناه اعددنا وعتاد الرجل عدته وهو الاصل والشيء
العتيد هو المعد والعتيدة طبلة معدة للطيب ومعنى اعداد العذاب لهم
انما هو خلق النار التي هي مصيرهم والاليم معنى المؤلم وليس في الآية ما يمنع من
جواز العفو عن مرتكبي الكباير بلا توبة لان قوله اولئك يحتمل ان يكون راجعا
الى الكفار لانه جرى ذكر الكفار وهم اقرب اليه من ذكر الفساق ويحتمل
ان يكون ايضا ان يكون التقدير اعتدنا لهم عذابا ان لم نتفضل بالعفو عنهم ويكون
الفائدة فيه اعلامهم ما يستحقونه من العذاب ولئلا يأمنوا ان يفعل بهم ذلك
وان كان تعالى يعلم انه يعفو او لا يعفو ع قوله يا ايها الذين امنوا لا يحل

لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين
بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله
فيه خيرا كثيرا الآية بالاختلاف

قرأ مبينة ومبينة بفتح الياء ابن كثير وأبو بكر عن عاصم الباقون بالكسر وهو الأقوى لأنه لم
يقصد إظهارها وقرأ حمزة والكسائي كرها بضم الكاف هنا وفي التوبة والأحقاف
وافقهما في الأحقاف عاصم وابن عامر إلا الحلواني وفتح الباقون الكره والكره لغتان
مثل الشهد والشهد والضعف والضعف والفقر والفقر هذا الخطاب متوجه
إلى المؤمنين نهاهم الله أن يرثوا النساء كرها واختلفوا في معنى ذلك فقال الزهري
والجبائي وغيرهما وروي ذلك عن أبي جعفر هو أن يحبس الرجل المرأة عنده لا حاجة إليها له
وينتظر موتها حتى يرثها فنهى الله تعالى عن ذلك وقال الحسن ومجاهد معناه ما كان
يعمل أهل الجاهلية من أن الرجل إذا مات وترك امرأته قال وليه ورثت امرأته كما ورثت
ماله فإن شاء تزوجها بالصداق الأول ولا يعطيها شيئا وإن شاء زوجها وأخذ صداقها
وروي ذلك أبو الجارود عن أبي جعفر وقال مجاهد إذا كان الرجل الولي ابنها قال أبو مجلز وكان
بالميراث أولى بها من ولي نفسها وقوله ولا تعضلوهن قيل فيمن عني بهذا النهي أربعة
أقوال أحدها قال ابن عباس وقتادة والسدي والضحاك هو الزوج أمره الله بتخلية
السبيل إذا لم يكن له فيها حاجة ولا يمسكها إضرارا بها حتى تفتدي ببعض مالها
والثاني قال الحسن هو الوارث نهي عن منع المرأة من التزويج كما يفعل أهل الجاهلية
على ما بيناه والثالث قال مجاهد المراد الولي الرابع قال ابن زيد المطلق يمنعها
من التزويج كما كانت تفعل قريش في الجاهلية ينكح الرجل منهم المرأة الشريفة
فإذا لم توافقه فارقها على أن لا تتزوج إلا بإذنه فيشهد عليها بذلك ويكتب كتابا

واذا نظرها خاطب فان اعطته رضيه اذن لها وان لم يعطه عضلها فنهى
الله عن ذلك والاول اظهر لانه قابله والعضل هو التضييق بالمنع من التزويج
واصله الامتناع يقال عضلت الدجاجة ببيضها اذا اعترضت عليها ومنه
العضلة لصلابتها ومنه الداء العضال اذا عسر برؤه وعضل الفضا بالجيش
الكثير اذا لم يمكن سلوكه وقوله الا ان ياتين بفاحشة مبينة قيل فيه
قولان قال الحسن وابو قلابة والسدي يعني الزنا فقالوا اذا اطلع منها على ريبة
حل له اخذ الفدية والثاني قال ابن عباس والضحاك وقتادة هو النشوز والاولى حمل الاية
على كل معصية لان العموم يقتضي ذلك وهو المروي عن ابي جعفر واختاره الطبري
وقوله وعاشروهن بالمعروف قال السدي معناه خالطوهن وخالقوهن من العشرة
التي هي المصاحبة بما امركم الله به من المصاحبة باداء حقوقهن التي اوجبها الله
الرجل او تسريح باحسان وقوله فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله
فيه خيرا كثيرا يعني امساكهن على كره منكم خيرا كثيرا من ولد يرزقكم او عطفكم
عليهن بعد الكراهية وبه قال ابن عباس ومجاهد والهاء في فيه يحتمل ان ترجع الى الشي
في قوله ان تكرهوا شيئا ويحتمل ان تكون راجعة الى الذي يكرهونه وقوله ولا تعضلوهن
يحتمل ان يكون جزما بالنهي ويحتمل ان يكون نصبا بالعطف على قوله لا يحل لكم ان ترثوا
النساء كرها وان لا تعضلوهن وفي قراءة عبد الله ولا ان تعضلوهن باثبات ان وهو
يقويه وسبب نزول هذه الاية ان ابا قيس بن الاسلت لما مات عن زوجته كبيشة
ع بنت معن بن عاصم اراد ابنه ان يتزوجها فجاءت الى النبي عليه السلم فقالت يا نبي الله
لا انا ورثت زوجي ولا انا تركت فانكح فنزلت هذه الاية ذكره ابو جعفر وغيره

قوله وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا
فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ع النساء ٢٠

اختلال المرأة وإن كان مجبورا على كره لها من غير إيذائها فإنما خص الله تعالى الاستبدال بالنهي لأنه مع الاستبدال قد يتوهم جواز الاسترجاع من حيث إن الثانية تقوم مقام الأولى فيكون لها ما أعطيت الأولى ع فبين الله تعالى أن ذلك لا يجوز والمعنى إن أردتم تخلية المرأة سواء استبدلتم مكانها أو لم تستبدلوا ع وقوله وآتيتم إحداهن قنطارا معناه ليس ما أعطيتموهن موقوفا على الفعل حتى تحل حرمتهن وكذا إذا أردتم الاستبدال لكم أخذه بل هو تمليك صحيح لا يجوز الرجوع فيه والمراد بذلك ما أعطى المرأة مهرها لها وسواء دخل بها أما إذا لم يدخل بها وطلقها جاز له أن يسترجع نصف ما أعطاها فأما ما أعطاها على وجه الهبة فظاهر الآية يقتضي أنه لا يجوز له الرجوع في شيء منه لكن علمنا بالسنة أن للواهب له وإن كان أجنبيا والقنطار المال الكبير واختلفوا في مقداره فقال بعضهم هو ملء جلد ثور ذهبا وقال آخرون هو دية الإنسان وغير ذلك من الأقوال التي قدمنا ذكرها فيما مضى وأصل ذلك مأخوذ من القنطرة ومنه القنطار اللاحقة لأنها كالقنطرة في عظم الصورة وإحكام البنية ويقال قنطر في الأمر تقنطر إذا أعظمه بتكبير الكلام فيه من غير حاجة إليه وقوله أتأخذونه بهتانا قيل في معناه قولان أحدهما المعنى بهتانا أي ظلما كالظلم بالبهتان وقيل بطلانا كبطلان البهتان الثاني بهتانا أي بأن تبهتوا أنكم ملكتموه لتسترجعوه وأصل البهتان الكذب الذي يواجه به صاحبه على وجه المكابرة وأصله التحير ومنه قوله

فبهت الذي كفر أي تحير عند انقطاع حجته فالبهتان هو فعل يحير صاحبه ونصب
بهتاناً على الحال في موضع المصدر والمعنى أتأخذونه مباهتين وآثمين وقوله مبيناً
أي ظاهراً لا شك فيه قوله تعالى وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم النساء
إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً آية بلا خلاف
قيل في نسخ هذه الآية والتي قبلها ثلاثة أقوال أحدها أنها محكمة ليست منسوخة لكن
للزوج أن يأخذ الفدية من المختلعة لأن النشوز منها فالزوج في حكم المكره لا المختار
للاستبدال ولا يتنافى حكم الآيتين فلا يحتاج إلى نسخ إحداهما بالأخرى الثاني قال
بكر بن عبد الله المزني هي محكمة وليس للزوج أن يأخذ من المختلعة شيئاً لأنه المزني
قال شيئاً الثالث قال ابن زيد والسدي هي منسوخة بقوله إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن
خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيل في معنى الإفضاء قولان
قال ابن عباس ومجاهد والسدي هو كناية عن الجماع الثاني أنه الخلوة وإن لم يجامع فليس
له أن يسترجع نصف المهر وأما بعد ذلك فيجعل مدخولاً بها بالخلوة معها وكلاهما قد رواه
أصحابنا واختاره الفراء والأول هو الأقوى والإفضاء إلى الشيء هو الوصول إليه بالملامسة له
قال الشاعر بلى وثأي أفضى إلى كل كتبة بدا سيرها من ظاهر بعد باطن أي وصل البلى
والفساد إلى الخرز والفضاء السعة فضا يفضو فضواً وفضاءً إذا اتسع ومنه تمر
فضاً مفضّى أي مختلط وقوله وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً قيل في معناه ثلاثة أقوال
أحدها قال الحسن وابن سيرين والضحاك وقتادة والسدي والفراء وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قوله فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال مجاهد وابن زيد هو كلمة النكاح
التي يستحل بها الفرج الثالث قول النبي عليه السلام أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن

وقف كتابخانه قرائت خانه عمومی آية الله النجفي

بكلمة الله الرابع قال قتادة كان يقال للفاتح في صدر الاسلام الله على كل مسلم
او للتسرع حتى يا حسان وهذا الكلام وان كان ظاهره الاستفهام فالمراد منه التوبيخ
والتهديد كما تقول القائل لغيره كيف تفعل هذا وانا غير راضٍ به على وجه التهديد له

قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف النساء ٤/٢٢
انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾ الاية

قيل في معنى الاية قولان احدهما قال ابن عباس وقتادة وعطاء وعكرمة انه حرم عليهم
ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من نكاح امراة الاب والثاني ان تكون ما مع الفعل بمعنى
المصدر والتقدير ولا تنكحوا نكاح ابائكم اي مثل نكاح ابائكم فعلى هذا يدخل فيه النهي
عن حلائل الاباء وكل نكاح كان لهم فاسدا وهو اختيار الطبري وقال ابن الرح
لا يجوز لانه لو اراد حلائل الاباء لقال لا تنكحوا من نكح اباؤكم وهذا ليس بطعن لانه ذهب
به مذهب الجنس كما تقول القائل لا تاخذ ما اخذ ابوك من الاماء فيذهب مذهب الجنس
ثم يفسره بقوله من النساء وقوله الا ما قد سلف معناه الا الذي وذلك استثناء
منقطع كقول القائل لا تنكح من هذه الاماء بعينه اي لكن ما سلف فلا جناح عليكم
فيه وقيل في معنى الاية قولان احدهما الا ما قد سلف فانكم لا تؤاخذون به الثاني
حكاه بعضهم الا ما قد سلف فدعوه فهو جائز لكم قال البلخي وهذا خلاف الاجماع
والهاء في قوله انه كان فاحشة يحتمل ان تكون عائدة الى النكاح بعد النهي ويحتمل ان
تكون عائدة على النكاح الذي كان عليه اهل الجاهلية قبل ولا يكون ذلك الا وقد قامت
عليهم الحجة بتحريمه من جهة الرسل فالاول اختيار الجبائي وهو الاقوى ويكون الا

٧ ما قد سلف والسلامة منه الاقلاع عنه بالتوبة والانابة هـ قال البلخي وليس
كل نكاح حرمه الله زنا لان الزنا فعل بعينه مخصوص لا يجري على طريقة لازمة
وسنة جارية ولذلك لا يقال للمشركين في الجاهلية اولاد زنا ولا لاولاد اهل
الذمة والمعاهدين اولاد زنا اذا كان ذلك عقدا بينهم يتعارفونه هـ والمقت
هو بغض عن امر قبيح ركبه صاحبه وهو ممقوت وقد مقت الى الناس مقاتة فهو مقيت
الناس مقتا فهو ممقوت ومقيت وكذا الرجل من امراة ابيه كان يسمى المقتي والمراد
كان زانية والمقت بزانه فاحشة وقال الزجاج هذا البيت يعني لانها لو كانت زانية
لم تعلم قال الشاعر فكيف اذا خلفت ديار قوم وجيران لنا كانوا كرام
لما كانت زانية لم يعلم انه الخبر قال الرماني في وكان الله غفورا رحيما
قد كنته كان ليدل على انه قبل تلك الحال كذا وقال الجبائي معناه انه كان فيما
مضى ايضا فاحشة ومقتا وكان قد قامت الحجة عليهم بذلك وكل من عقد عليها
الاب من النساء تحرم على الابن دخل بها الاب او لم يدخل بلا خلاف فان دخل بها
الاب على وجه السفاح فهل تحرم على الابن فيه خلاف وعموم الاية يقتضي انها
تحرم عليه لان النكاح يعبر به عن الوطي كما يعبر به عن العقد فيجب ان يحمل عليهما
وامراة الاب وان علا تحرم على الابن وان نزل بلا خلاف هـ وقوله وساء سبيلا
اي قبح ذلك السبيل الذي سلكوه سبيلا وهو نصب على التمييز
النساء قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم

من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين
إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما الآية بلا خلاف

في الناس من اعتقد أن هذه الآية وما جرى مجراها كقوله حرمت عليكم الميتة مجملة لا يمكن التعلق بظاهرها في تحريم شيء وإنما يحتاج إلى بيان قالوا لأن الأعيان لا تحرم ولا تحل وإنما يحرم التصرف فيها والتصرف مختلف فيحتاج إلى بيان التصرف المحرم دون التصرف المباح والأقوى أنها ليست مجملة لأن المعقول من الآية المراد بعينه جنسا من جنس هذه الآية كذلك لأن المفهوم من ظاهرها تحريم العقد عليهن والوطي دون غيرهما من أنواع الفعل فلا يحتاج إلى البيان مع ذلك وكذلك قوله حرمت عليكم الميتة المفهوم الأكل والبيع دون النظر إليها أو لمسها وما جرى مجراها وقد تقدم في هذه الآية ما يدل على أن المراد ما بيناه من قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ثم قال بعد حرمت عليكم أمهاتكم فإن المفهوم أيضا تحريم نكاحهن وقد استوفينا ذلك في العدة في أصول الفقه فلا نطول بذكره هاهنا. قال ابن عباس حرم الله في هذه الآية سبعا بالنسب وسبعا بالسبب فالمحرمات من النسب الأمهات ويدخل في ذلك أمهات الأمهات وإن علون وأمهات الآباء مثل ذلك والبنات ويدخل في ذلك بنات الأولاد أولاد البنين وأولاد البنات وإن نزلن والأخوات سواء كن لأب وأم أو لأب أو لأم وكذلك العمات والخالات وإن علون من جهة الأب كن أو من جهة الأم وبنات الأخ وبنات الأخت وإن نزلن والمحرمات بالسبب الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة وكل من يحرم بالنسب يحرم مثله بالرضاع لقوله عليه السلم

محرم من الرضاع ما يحرم من النسب وامهات نسائكم من نفس العقد وان لم يدخل
بالبنت على قول اكثر الفقهاء وقال ابن عباس والحسن وعطاء وقالوا هي مبهمة وحرما
وربائبكم التقييد بقوله اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ورووا عن علي عليه السلم
وزيد بن ثابت انه يجوز العقد على الام ما لم يدخل بالبنت وجعلوا قوله من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن راجعا الى الجميع من تقدم من امهات النساء والربائب والربائب جمع ربيبة
وهي بنت الزوجة من غيره ويدخل فيه اولادها وان نزلن وسميت بذلك لانه يربيها غالبا
ويجوز ان تسمى ربيبة سواء تولى تربيتها او كانت في حجره
هو فعيلة بمعنى مفعولة في موضع مفعول له والعرب تسمي الفاعل والمفعول
لانه اذا تزوج بامها تسمى هو رابا وهي ربيبة
بما يقع بهم ويوقع بهم فيقولون هذا مقتول وهذا ذبيح وان لم يقتل بعد ولم يذبح اذا كان
يراد قتله او ذبحه وكذلك يقولون هذه اضحية لما اعد للتضحية وكذلك
وحلوبة اي مما تحلب فكذلك فمن قال انه لا تحرم بنت الزوجة الا اذا تربت في حجره
فقد اخطأ على ما قلناه ويقال لزوج المرأة ربيب ابن امرأته يعني به
راب نحو شهيد بمعنى شاهد وخبير بمعنى خابر وعليم بمعنى عالم وقوله من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن والمشترك اللاتي دخلتم بهن نعت للنساء اللواتي هن امهات
الربائب لا غير لاجماع الناس على ان الربيبة تحل اذا لم يدخل بامها وان من اجاز
ان يكون قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن هو لامهات نسائكم فيكون معناه امهات
نسائكم اللاتي دخلتم بهن فيخرج ان يكون اللاتي دخلتم بهن لامهات الربائب
الزجاج لان الخبرين اذا اختلفا لم يكن نعتهما واحدا لا يجيز النحويون مررت

بنسائهم وغيرهن من نسائهن ابن القرى بقول تعالى لا النساء وهي الا النساء وقال ابو عبيد
الدخول بالنساء الجماع لقيامه مقامه ان يقول داعي مدلول القسم وامهات نسائكم زعم
اللاتي دخلتم بهن والبين بنا الى ذلك الجماع ع والدخول المذكور في الاية فيه قولان احدهما
قال ابن عباس هو الجماع واختاره الطبري الثاني قال عطاء هو ما جرى مجراه من المسيس
وغيره من فيها وفيه خلاف بين الفقهاء ع وقوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
يعني نساء البنين للصلب دخل بهن البنون او لم يدخلوا او يدخل في ذلك اولاد الاولاد
من البنين والبنات وانما قال من اصلابكم ليدل على ان امراة من تبنى به يحرم عليهم
وقال عطا نزلت الاية حين نكح النبي صلى الله عليه وسلم امراة زيد بن حارثة فقال المشركون في ذلك
فنزلت وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وقال وما جعل ادعياءكم ابناءكم وقال ما كان
محمد ابا احد من رجالكم ع فاما حلائل الابناء من الرضاعة فمحرمات بقوله عليه السلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما سميت المراة حليلة لانه يحل احدهما لاخر معه
في فراشه الثاني لانه يحل له وطيها ع وقوله وان تجمعوا بين الاختين فيه تحريم الجمع بينهما
في عقد واحد وتحريم الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين فاذا وطي احداهما لم تحل له الاخرى
حتى يخرج الاولى من ملكه وهو قول الحسن واكثر المفسرين والفقهاء وروي عن ابن عباس
انه اجاز الجمع بينهما بملك اليمين وتوقف فيها علي وعثمان وباقي الصحابة حرموا الجمع بينهما
وروي عن علي عليه السلام انه قال حرمتهما اية واحلتهما اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي
لكن فغلبت التحريم ع ومن اجاز الجمع بينهما بملك اليمين على ما ذهب اليه داود ومن تبعه من اهل
الظاهر فقد اخطا في الاختين وكذلك في الربيبة وام الزوجة لان قوله وامهات نسائكم

يدخل فيه المملوكة والمعقود عليها وكذا قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن يتناول
الجميع وكذلك قوله وان تجمعوا بين الاختين عام في الجمع على كل حال في العقد والوطي وانما
اخرجنا جواز ملكهما بدلالة الاجماع ولا تعارض ذلك قوله او ما ملكت ايمانكم لان الغرض
بهذه الاية مدح من يحفظ فرجه الا عن الازواج او ملك الايمان فاما كيفية ذلك فليس
فيه ويمكن الجمع بينهما بان نقول او ما ملكت ايمانكم الا على وجه الجمع بين الام والبنت او
الاختين ولا سيما قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وهي امرأة الاب سواء دخل بها او
لم يدخل ويدخل في ذلك نساء الاجداد وان علوا من قبل الاب والام بلا خلاف وقوله
الا ما قد سلف استثناء منقطع وتقديره لكن ما سلف لا يؤاخذكم الله به والمراد
ان ما سلف في الجاهلية غير مستدام منهم بلا خلاف وعلى ان لا يعني سواه وقوله وان
تجمعوا في موضع الرفع والتقدير وحرمت عليكم هذه الاشياء والجمع بين الاختين
وذكر رحمه الله في هذه الاية فانما هي على وجه التأبيد مجتمعات ومنفردات
الا الاختين فانهما محرمتان على وجه الجمع دون الانفراد ويمكن ان يستدل بهذه الاية
على انه لا يصح ان يملك واحدة من ذوات الانساب المحرمات لان التحريم عام ويعلم
على التسليم محرم من الرضاع ما يحرم من النسب على انه لا يصح ملكهن من جهة الرضاع
وان كان فيه خلاف ... واما المرأة التي وطيها بلا تزويج ولا ملك فليس في الاية ما يدل
على انه يحرم وطي امها وبنتها لان قوله وامهات نسائكم وقوله من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن يتضمن اضافة الملك اما بالعقد او بملك اليمين فلا يدخل فيه من وطئ من لا
يملك وطيها غير ان قوما من اصحابنا الحقوا الزنا بالموطوءة بالعقد والملك بالسنة والاخبار

المرتبة في ذلك وفيه خلاف بين الفقهاء وأما الرضاع فلا يحرم عندنا إلا ما كان خمس
عشرة رضعة متواليات لا يتخلل بينهن رضاع امرأة أخرى أو رضاع يوم وليلة أو ما ينبت
اللحم ويشد العظم وفي أصحابنا من حرم بعشر رضعات ومتى دخل بين الرضاع رضاع امرأة أخرى
بطل حكم ما تقدم وحرم الشافعي بخمس رضعات ولم يعتبر التوالي وحرم أبو حنيفة
بقليله وكثيره وهو اختيار البلخي ومن أصحابنا من ذهب إليه واللبن عندنا للفحل ومعناه
إذا أرضعت امرأة بلبن فحل لها صبيانا كثيرين من أمهات شتى فإنهم جميعهم إخوة وفي
أولاد الفحل ويحرمون على جميع أولاده الذين ينتسبون إليه ولادة ورضاعا ويحرمون على أولاد المرضعة
الذين ولدتهم فأما من أرضعته بلبن غير هذا الفحل فإنهم لا يحرمون عليهم ومتى كان للرجل امرأتان
فأرضعتا صبيين لأجنبيين حرم التناكح بين الصبيين وخالف في هذا أصحاب [illegible] والمحرم من
الرضاع عندنا إلا ما وصل إلى الجوف من الثدي من المجرى المعتاد الذي هو الفم فأما ما يوجر به أو
يسعط أو يلتقم أو يحقن به أو يحلب في عينه فلا يحرم بحال ولبن الميتة لا حرمة له في التحريم
وفي جميع ذلك خلاف ولا يحرم من الرضاع إلا ما كان في مدة الحولين فأما ما يكون بعدهما فلا يحرم
بحال فأما الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فمحرم بالسنة ويجوز عندنا نكاح العمة والخالة على
المرأة ونكاح المرأة على العمة والخالة ولا يجوز إلا برضا العمة والخالة وخالف فيه جميع الفقهاء
والمحرمات [illegible] بالنسب ومن يحرم بالسبب على وجه التأبيد يسمون مبهمات
لأنه يحرم من جميع الجهات مأخوذ من البهيم الذي لا يخالط معظم لونه لون آخر [illegible]
[illegible] لا شية فيه ونفي تدليلهم والجمع [illegible] وقوله إن الله كان غفورا رحيما إخبار أنه كان لهم
غفورا [illegible] ما فعلوه من نكاح المحرمات وإنه عفا عما سلف ولا [illegible] على الله
[illegible] فيما بعد لأن ذلك [illegible] وفي الناس [illegible] كان [illegible]

مثنى قال هذا ضعيف لانه لا يكون عينا لانه قد اوبدل الا ان يجوز هم

النسا قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم
وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما هو ايه بلا خلاف مس

ه قرأ الكسائي المحصنات ومحصنات بكسر الصاد حيث وقع الا الاول والمحصنات من النساء فانه
فانه فتح الصاد هم وقرأ اهل الكوفة الا ابابكر وابو جعفر واحل لكم بضم الهمزة وكسر الحاء
الباقون بفتحهما وقرأ اهل الكوفة الا حفصا احصن بفتح الهمزة والصاد الباقون بضم الهمزة
وكسر الصاد هم فلا خلاف في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم انهن ذوات الازواج
وتفسير الاقوى ما قاله علي عليه السلم وابن مسعود وابن عباس وابو قلابة وابن زيد [illegible] ومكحول
والزهري والجبائي ان المراد به ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم من سبي من كان لها زوج وعاد
بعضهم مستندا الى الخبر الذي [illegible] ان الاية نزلت في سبي اوطاس [illegible] ضعف هذا
لكن [illegible] سبي اوطاس كانوا عبدة الاوثان دخلوا في الاسلام الذي قاله ابي [illegible] وجابر بن عبد الله
وانس بن مالك وابن مسعود في رواية اخرى عنه وسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم ان المراد به
ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم ممن قد كان لها زوج لان بيعها طلاقها وقال ابن عباس طلاق
الامة ست سبيها طلاقها وبيعها وعتقها وهبتها وميراثها وطلاقها هم ط
وحكي عن علي عليه السلم وعبد الرحمن بن عوف ان السبي خاصة طلاقها قالوا لان النبي عليه السلم
خير بريرة بعد ان اعتقتها عايشه ولو كانت بالعتق طالقا [illegible] لما كان
اكرم [illegible] وابو العالية وعبيدة وسعيد بن جبير وعطاء واختاره الطبري ان

المحصنات العفائف الا ما ملكت ايمانكم بالنكاح او بالثمن ملك استمتاع بالمهر او اليمين
او ملك استخدام بثمن الامة وأصل الاحصان المنع وسمي الحصن حصنا لمنعه من اراده
من اعدائه والدرع الحصينة اي المنيعة والحصان الفحل من الافراس لمنعه صاحبه من الهلاك
والحصان العفيفة من النساء لمنعها فرجها من الفساد ومنه قوله التي احصنت فرجها وكذلك
احصنها الزوج وبناه حصن محصنة وحصنت المرأة تحصن حصانة والحاصن العفيفة قال العجاج
وحاصن من حاصنات ملس من الاذى ومن قراف الوقس وقال ابو علي الفارسي قال سيبويه
حصنت المرأة حصنا وهي حصان مثل جبنت جبنا وهي جبان وقالوا احصانا كما قالوا
علما قال الازهري ويقال للرجل اذا تزوج احصن فهو محصن كقولهم الفج فهو ملفج اذا
افتقر واسهب فهو مسهب اذا اكثر الكلام وكلام العرب كله على افعل فهو مفعل
بكسر العين مثل اسمع فهو مسمع واعرب فهو معرب وافصح فهو مفصح الا ما ذكرناه
والاحصان على اربعة اقسام احدها يكون بالزوج كقوله والمحصنات من النساء والاسلام
كقوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات والثالث العفة كقوله
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الرابع يكون بالحرية كقوله والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم وقوله كتاب الله عليكم يحتمل نصبه وجهين احدهما ان يكون مصدرا اجري على غير فعله وفيه
معناه كانه قال حرم الله ذلك كتابا من الله او كتب كتابا كما قال صنع الله الذي اتقن كل شيء فنصبه
بقوله وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب فكان ذلك دلالة على انه صنعها
فنصبه على المصدر وقال الشاعر ورضت فذلت صعبة اي اذلال
لان معنى رضت اذللت فكان الرياضة ويجوز ان يكون منصوبا على جهة الامر ويكون عليكم
مفسرا والمعنى الزموا كتاب الله الداخل على الاغراء والعامل محذوف لان عليكم لا

تبدل فيما فتنكم وانفذ يا أيها المائح دلوي دونكا إني رأيت الناس يحمدونكا

والمعنى هذا دلوي دونكا وهو معنى الزجاج ثم قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا

بأموالكم فيه أربعة أقوال أحدها عن عبيدة السلماني والسدي أحل لكم ما دون الخمس — الى غ

أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح الثاني عن عطاء أحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم

الثالث قال قتادة ما وراء ذلكم ما ملكت أيمانكم الرابع ما وراء ذلكم من المحارم إلى الأربع أن تبتغوا

بأموالكم نكاحا أو ملك يمين وهذا الوجه أولى لأنه يحمل الأمر على عمومه في جميع ما ذكره الله والأعلى

بعض الأقوال ومن فتح الهمزة حمله على الفعل للذكر في قوله كتاب الله عليكم ومن ضم حمله على

حرمت وموضع أن تبتغوا نصب ويحتمل على وجهين أحدهما على البدل من ما والثاني على

حذف اللام من لأن تبتغوا أي لأن تبتغوا فلما حذف علمه الرفع والنصب وقوله محصنين أي أعفاء بالتزويج

غير مسافحين أي غير زناة بالفروج قال مجاهد والسدي معناه غير زانين وأصله من الصب يقول

سفح الدمع إذا صبه وسفح الجبل أسفله لانصباب الماء فيه وسافح إذا زنى لصبه الماء

باطلا وقال الزجاج المسافح والمسافحة الزانيان غير ممتنعين من أحد فإذا كانت تزني بواحد

فهي ذات خدن فحرم الله تعالى كل ذلك على غير النكاح واتخاذ الصديق وقوله

فما استمتعتم به منهن قال الحسن ومجاهد وابن زيد هو النكاح وقال ابن عباس والسدي هو

المتعة إلى أجل مسمى وهو مذهبنا لأن لفظ الاستمتاع إذا أطلق لا يستفاد منه في الشرع

إلا العقد المؤجل ألا ترى أنهم يقولون فلان يقول بالمتعة وفلان لا يقول بها ولا يريدون إلا العقد

المخصوص ولا ينافي ذلك قوله والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت

أيمانهم لأنا نقول إن هذه زوجة ولا يلزم أن يلحقها جميع أحكام الزوجات من الميراث

والطلاق والإيلاء والظهار واللعان لأن أحكام الزوجات تختلف ألا ترى أن المرتدة

يصير بعد طلاقها وكذا إلا المرتد عنها والكتابية لا ترث وأما العدة فإنه يلحق بها احتياطا
ويلحق بها أيضا الولد فلا تفاوت بينهما وأول ما يدل على جواز المتعة ما ذكر في هذه السورة التي شناعة
في تلك الآية لأنه لا تنافي بينهما ويدل أن المقدر الأعلى إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم أو ما استمتعتم
به منهن وقد استعمال الكلام في ... وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير أنهم قرؤوا
فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى وذلك صريح بإجماع العلماء على أنه لو كان المراد عقد النكاح
الدائم أوجب لها جميع المهر بنفس العقد لأنه قال فآتوهن أجورهن يعني مهورهن عند أكثر
المفسرين وذلك غير واجب بلا خلاف وإنما يجب الأجر بكماله في عقد المتعة وفي أصحابنا من قال
أجورهن يدل على أن المراد المتعة لأن المهر لا يسمى أجرا بل سماه الله صدقة ونحلة وهذا
ضعيف لأن الله سمى المهر أجرا في قوله فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن وقال
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب إذا آتيتموهن أجورهن ومن حمل ذلك كله على المتعة
كان مرتكبا ما لا يعلم خلافه ومن حمل لفظ الاستمتاع على الانتفاع فقد أبعد لأنه لو
كان كذلك لوجب ألا يلزم من لا ينتفع بها شيء من المهر وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لزمه
نصف المهر وإن خلا بها خلوة تامة لزمه جميع المهر عند كثير من الفقهاء وإن لم يلتذ ولم ينتفع
وأما الخبر الذي يروونه أن النبي عليه السلام نهى عن المتعة فهو خبر واحد لا يترك له ظاهر
القرآن ومع ذلك يختلف لفظه وروايته فتارة يروون أنه نهى عنها في عام خيبر وتارة
يروون أنه نهى عنها في عام الفتح وقد طعن أيضا في طريقه بما هو معروف وأدل دليل على
صحة قول عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أنهى عنهما
وأعاقب عليهما فأخبر أن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله وأنه الذي نهى عنها لضرب

من الراي فان قالوا انما نهى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان نهى عنها قلنا لو كان كذلك
لكان يقول متعتان كانتا على عهد رسول الله فنهى عنهما وانا انهى عنهما ايضا فكان يكون
اكد في باب المنع فلما لم يقل ذلك دل على ان التحريم لم يكن صدر عن النبي عليه السلام حتى
ما قلناه. وقال الحكم بن عتيبة قال علي عليه السلام لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا
شقي. وذكر البلخي عن وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود
قال كنا مع النبي عليه السلام ونحن شباب فقلنا يا رسول الله الا نستخصي قال لا ثم رخص لنا
ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل. وقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد
الفريضة قال الحسن وابن زيد ان تراضيتم به من حط بعض الصداق او تاخير او هبة جميعه
وقال السدي ومن ذهب من اصحابنا معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد اخر
بعد انقضاء المدة التي تراضيتم عليها من زيادتها في الاجر وقد ذكر في المتعة. وفي الاية دلالة
على جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها لان قوله واحل لكم ما وراء ذلكم عام في جميعهن
ومن ادعى تخصيصه فعليه الدلالة. وما روي من قوله لا تنكح المرأة على عمتها الا انه خبر واحد
لا يجوز نسخ به القرآن ولو كان معلوما لما جاز ان تنسخ به القرآن عند اهل الفقه لان نسخ
القرآن لا يجوز عندهم بالسنة وادعاؤهم الاجماع على الخبر غير مسلم لان المخالف فيه
وقوله ان الله كان عليما حكيما معناه عليما بما يصلح امر الخلق حكيما فيما فرض لهم من عقد النكاح
الذي يحفظ الاموال والانساب. قال البلخي والاية دالة على نكاح المشركين ليس بزنا
لان قوله والمحصنات من النساء اذا كان المراد به ذوات الازواج من اهل الحرب بدلالة قوله
الا ما ملكت ايمانكم محصنين غير مسافحين ولا خلاف انه لا يجوز وطء المسبية الا بعد استبرائها بحيضة.
قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم

النساء ٤

بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن
بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير
لكم والله غفور رحيم ع آيه بلا خلاف

قرا اهل الكوفة الا الاعشى فاذا احصن بضم الالف وكسر الصاد الباقون بفتحهما وفي المحصنات بكسر الصاد الكسائي وحده . قوله ومن لم يستطع منكم طولا معناه من لم يجد منكم طولا وقيل في معنى الطول قولان احدهما قال ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والسدي وابن زيد هو الغنى وهو المروي عن ابي جعفر والثاني قال ربيعة وجابر وعطاء وابراهيم انه الهوى قالوا اذا هوى الامة فله ان يتزوجها وان كان ذا يسار وقال الحسن والشعبي لا يجوز ذلك والقول الاول هو الصحيح وعليه اكثر الفقهاء والطول الغنى وهو مأخوذ من الطول خلاف القصر فشبه الغنى به لانه ينال به معالي الامور وقولهم ليس فيه طائل اي لا ينال به شيء من الفوائد والتطول والافضال بالمال والتطول على الناس التفوق عليهم وكذلك الاستطالة وتطاول تطاولا وطال طولا اي علا به فتفضل عليه في القدرة وقولهم طال طيلك وطيلك اي طالت مدتك قال الشاعر

انا محيوك فاسلم ايها الطلل وان بليت وان طالت بك الطيل

والطول الحبل وفي الاية دلالة على انه لا يجوز نكاح الاماء الكتابية لانه قيد جواز العقد على الاماء اذا كن مؤمنات وهو قول مالك بن انس ومجاهد وسعيد بن عبد العزيز وابي بكر بن ابي مريم والحسن والطبري وقال ابو ميسرة وابو حنيفة واصحابه يجوز ذلك لان التقييد هو على جهة الندب دون التحريم والاول اقوى لانه الظاهر وما قالوه عدول عنه

ومنهم

التحريم والاول اقوى لان الظاهر يدل على ما قلناه عند ... ومنهم من قال ان التأويل بل
من فتياتكم المؤمنات دون المشركات من عبدة الاوثان لدلالة الآية التي في المائدة
وهو قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وهذا ليس بشيء لان
الكتابية لا تسمى مؤمنة وعلى جواز العقد على الكتابية لانا نقول الآية مخصوصة
بالحرائر منهن دون الاماء وظاهر الآية يقتضي ان من وجد الطول لنكاح الحرة
نفسها او خاف العنت لا يجوز له تزويج الامة وانما يجوز العقد عليها مع عدم الطول
والخوف من العنت وهو مذهب الشافعي غير ان اصحابنا قالوا ذلك على وجه
الافضل لا انه لو عقد عليها وهو غني كان العقد باطلا وبه قال ابو حنيفة
وقوله ذلك بقوله بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن شرط صحة العقد على
الامة عند اكثر الفقهاء لا يكون عقد حرة وكذا عندنا الا ان ترضى الحرة
بان يتزوج عليها امة فان اذنت كان العقد صحيحا عندنا ومتى عقد عليها
بغير اذن الحرة كان العقد على الامة باطلا وروى اصحابنا ان الحرة تكون بالخيار
بين ان تفسخ عقد الامة او تفسخ عقد نفسها والاول اظهر لانه اذا كان
العقد باطلا لا يحتاج الى فسخ فاما تزويج الحرة على الامة فجائز ومن قال
الجبائي في الفقهاء من منع منه غير ان عندنا لا يجوز ذلك الا باذن الحرة فان لم
تعلم الحرة بذلك كان لها ان تفسخ نكاحها او نكاح الامة وفي الناس من قال
في عقد على الحرة طلاق الامة وقوله من فتياتكم المؤمنات فالفتيات الشابات
والفتاة الشابة والفتاة الامة وان كانت عجوزا لانها كالصغيرة في انها
لا توقر توقير الكبيرة والفتوة حال الحداثة وهذا الفتيا يقال افتى الفقيه
لانه مسئلة في حادثة وقوله والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض قيل في معناه
قولان احدهما كلكم ولد آدم والثاني كلكم على الايمان ويجوز ان يكون الامة افضل

وقف كتابخانه عمومى حضرت آية الله العظمى
مرعشى نجفى — قم

من الحرة واكثر ثوابا عند الله وفي ذلك تسلية لمن يعقد على الامة اذا كان يجوز ان يكون
اكثر ثوابا عند الله من اشتغالكم بانسابهم وبلادهم وفي ذلك صرف عن التفاخر بالانساب
وحركة نكاح الامة قال لان الولد عندنا يلحق بكرته وكلا الطريقين وقوله
فانكحوهن باذن اهلهن اي اعقدوا عليهن باذن اهلهن وفيه دلالة واضحة على انه لا
يجوز نكاح الامة بغير اذن اسيادها لانهم الذين يملكونها وقوله وآتوهن اجورهن
معناه اعطوا المالكين مهورهن لان مهر الامة لسيدها بالمعروف وهو ما
وقع عليه العقد والتراضي وقوله محصنات غير مسافحات يعني بالعقد عليهن دون
السفاح معهن ولا متخذات اخدان وقد بينا الفرق بين الخدن والسفاح فيما
مضى والخدن هو الصديق يكون للمراة تزني به سرا كما كان في الجاهلية والسفاح
ما ظهر منه وكان فيهم من يحرم ما ظهر من الزنا ولا يحرم ما خفي منه ذكر ذلك ابن
عباس وغيره من المفسرين والخدن الرجل والخدينة صديقته وقوله فاذا احصن
من قرا بالضم قال معناه تزوجن ذكر ذلك ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد
وقتادة ومن قرا بالفتح قال معناه اسلمن روي ذلك عن عمر وابن مسعود والشعبي
وابراهيم والسدي وقال الحسن يحصنها الزوج ويحصنها الاسلام وهو الاولى لانه ٢
لا خلاف انه يجب عليها نصف الحد اذا زنت وان لم تكن ذات زوج كان عليها ذلك
وان كان لها زوج لانه وان كان لها زوج لا يجب عليها الرجم لانه لا يتبعض فكان
عليها نصف الحد خمسين جلدة على ان قوله فعليهن نصف ما على المحصنات يعني نصف بجلدهم
ما على الحرائر وليس المراد به ذوات الازواج والاحصان المذكور للاماء التزويج
والمذكور للمحصنات الحرائر وبينا انه يعبر به عن الامرين وقال بعضهم اذا زنت الامة
قبل ان تتزوج فلا حد عليها وانما عليها نصف الحد اذا تزوجت بظاهر الاية وقوله ذلك
لمن خشي العنت منكم فالعنت هاهنا الزنا في قول ابن عباس وسعيد بن جبير وعطية

العوفي

به عن بعض الأمويين وقال بعضهم إذا زنت الأمة بعد أن تزوج فلا حد عليها
وإنما عليها نصف الحد إذا تزوجت بظاهر الآية وقوله ذلك لمن خشي العنت
منكم فالعنت معناه ها هنا الزنا في قول ابن عباس وسعيد بن جبير وعطية العوفي
والضحاك وابن زيد وقال قوم هو الضرر الشديد في الدين والدنيا عن الزجاج وقوله
وقد وانما عسيتم دالأولى أقوى وقوله وأن تصبروا خير لكم يعني عن نكاح الإماء في قول ابن عباس
وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وعطية وكذا عن [illegible] الحنفي وشي جمع هنده
الرجل حرة وإن كان الحرة يومان وللأمة يوم هـ وعندنا أن بيع الأمة طلاقها إلا أن يشا
المشتري إمضاء العقد وكذا الهبة وكذا ما ينفسخ به الملك للميراث والسبي وغيره فأما
عتقها فإنه يثبت به لها الخيار كما ثبت لبريرة ومتى كانا تحت الزوج الحر أو عبد الغير
لم يكن للمولى التفرقة بينهما فإن كانا جميعاً له كان التفرقة إلى المولى واستدل الخوارج على أن لا
رجم بهذه الآية قالوا لأن الله قال فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وكان الرجم لا يتبعض
تبعيضه دل على أنه لا أصل له وعلى ما قلناه أن المراد فعليهن نصف ما على الحرائر دون ذوات
الأزواج يسقط هذا السؤال ويدل على أن الإحصان يعبر به عن الحرية أن أعلى ما تقدم
قوله في أول الآية ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم
ولا شك أنه أراد الحرة أو العفائف لأن التي لا ينكح لا يملك العقد عليها وجد طولاً أو لم
يجد وقوله والذين يرمون المحصنات يدل عليه أيضاً لأن المراد به المسلمة الحرة سواء كانت ذات
زوج أو لم تكن بلا خلاف والرجم معلوم من دين المسلمين بالتواتر فإنهم لا يختلفون أنه رجم
ماعز بن مالك الأسلمي ورجم يهودياً ويهودية وعليه جميع الفقهاء وعهد الصحابة إلى
يومنا هذا إلا الخوارج لا يلتفت إليهم وفي الناس من زعم أن قوله أن ينكح المحصنات

الفرادة بالحرائر دون أن يكون مختصاً بالعفائف لأنه لو كان مختصاً بالعفائف
لما جاز العقد على من ليس كذلك لأن قوله الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة إلى قوله
وحرم ذلك على المؤمنين منسوخ بالإجماع وبقوله فانكحوا ما طاب لكم وبقوله
وانكحوا الأيامى فيدل أن يحمل العفائف على الأفضل دون الوجوب وقوله فعليهن نصف ما
لأنه ليس نصف ما يلزم المحصنات دون أن يكون ذلك واجباً عليهن وقوله وأن تصبروا
في موضع رفع والتقدير والصبر عن نكاح الأمة خير لكم وفي الآية تقديم وتأخير
لأن التقدير ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم
أي فلينكح مما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات بعضكم من بعض والله أعلم بإيمانكم ذكره الطبري
وهو حسن مليح ٤ قوله يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين النساء ٦/٤
من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم الآية
اللام في قوله ليبين لكم للنحويين فيه ثلاثة أقوال أولها قول الكسائي والفراء والكوفيين أن معناها
أن وإنما يجوز ذلك في أردت وأمرت لأنهما تطلب الاستقبال لا يجوز أردت أن قمت والأمر
أن قمت فلما كانت أن في سائر الأفعال تطلب الاستقبال استوثقوا له باللام وربما
جمعوا بين اللام وكي لتأكيد الاستقبال قال الشاعر
أردت لكيما لا ترى لي عثرة ومن ذا الذي يعطى الكمال فيكمل وقال الفراء
وربما جاءت مع غير الإرادة والأمر أنشد في الجمع
أحاول إعناتي بما قال أم رجا ليضحك مني أو ليضحك صاحبه
ومعناه ربنا أن يضحك ومثله وأمرنا لنسلم وفي موضع آخر أمرت أن أكون
اول

او لخماسها او ربما جمع بين اللام وكي وان قال الشاعر

اردت لكيما ان تطير بقربتي   فتتركها شنًّا ببيداء بلقع

ولا يجوز في الظن ان تقع اللام بمعنى ان لان الظن لان الظن يصلح مع الماضي و
المستقبل نحو ظننت ان قمت وظننت ان تقوم ولا يجوز ظننت لتقوم
بمعنى ظننت ان تقوم الثاني قال الزجاج لا يجوز ان تكون اللام بمعنى
ان واستشهد بقول الشاعر

اردت لكيما يعلم الناس انها   سراويل سعد والوفود شهود

فلو كانت بمعنى ان لم تدخل على كي كما لا تدخل ان على كي قال الرماني وللقائل
ان يقول ان هذه لام الاضافة مردودة الى اصلها فلا يجب وقوع ان موقعها
ومذهب سيبويه واصحابه ان اللام دخلت في هذا على تقدير المصدر اي ارادته ٢٠
للبيان لكم نحو قوله ان كنتم للرؤيا تعبرون وردف لكم بعض الذي تستعجلون لكم
ومعناه ان كنتم تعبرون الرؤيا قال كثير

اريد لانسى ذكرها فكانما   تمثل لي ليلى بكل سبيل

اي ارادتي لهذا الثالث ضعف هذين الوجهين بعض النحويين بان جعل اللام
بمعنى ان لم تقم به حجة قاطعة وحمله على المصدر يقتضي جواز ضربت لزيد بمعنى
ضربت زيدا وهذا لا يجوز ولكن يجوز في التقديم نحو لزيد ضربت وللرؤيا
تعبرون لان عمل الفعل في التقديم يضعف كعمل المصدر في التأخير وفي لكم
لم يجز الا في المصدر فاما ردف لكم فعلى تأويل ردف ما ردف لكم وعلى
ذلك يريد ما يريد لكم وكذلك قوله وامرنا لنسلم اي امرنا بما امرنا لنسلم
فهو يجري هذا على اصولها وقياس بابها وقال قوم معناه يريد الله هذا
لما جاز ان يبين لكم كما قال وامرت لاعدل بينكم معناه وامرت بهذا من اجل ذلك

والمانع لم يجز ان يراد الماضي لامرين احدهما ان الارادة لا تستدعي الفعل
وثانيهما ان يستدعي ما قد فعل كما انه محال ان يؤمر بما قد وقع لانه لا يجوز ان اي عندنا
يقول افعل امس واريد امس والثاني ان بالارادة يقع الفعل على وجه دون
وجه من حسن او قبح او طاعة او معصية وذلك محال فيما مضى وقوله و
يهديكم سنن الذين من قبلكم قيل فيه قولان احدهما يهديكم سنن الذين من
قبلكم من اهل الحق لتكونوا على الاقتداء بهم في اتباعه لما لكم فيه من المصلحة الثاني
سنن الذين من قبلكم من اهل الحق وغيرهم لتكونوا على بصيرة فيما تفعلون او تجتنبون
من طرائقهم وفي الاية دلالة على بطلان مذهب المجبرة لانه اخبر انه يريد ويريد ان
يتوب على العباد وهم يزعمون انه يريد منهم الاصرار على المعاصي وقال البلخي
الجبائي في الاية دلالة على ان ما ذكر في الايتين من تحريم النكاح او تحليله قد كان
على من قبلنا من الامم لقوله ويهديكم سنن الذين من قبلكم اي في الحلال والحرام
قال الرماني لا يدل ذلك على اتفاق الشريعة وان كنا على طريقتهم في الحلال و
الحرام كما لا يدل عليه وان كنا على طريقتهم في الاسلام وهذا هو الاقوى
قوله تعالى والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون ٢٧/٤
الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما آية معنى الاية الاخبار من الله تعالى
انه يريد من المواجهين بها ان يتوب عليهم بمعنى ان يقبل توبتهم عما سلف
من آثامهم ويتجاوز عما كان منهم في الجاهلية من استحلال ما هو حرام عليهم من
حلائل الآباء والابناء وغير ذلك مما كانوا يستحلونه وهو حرام عليهم فان قيل لم
كرر قوله والله يريد ان يتوب عليكم مع ما تقدم من قوله يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن
الذين من قبلكم ويتوب عليكم قلنا عنه جوابان احدهما انه لما قال في الاول ويريد الله كأن
ليتوب عليكم اتى في الثاني بان ليزول الايهام انه يريد ليتوب ولا يريد ان يتوب علينا

والاخر

والآخران يميل الزانية هنا اختلاف لإرادة اتباع الأهواء الذين يميلون على عبرة
من أصحابنا كما الثاني على القائل بأن الله يريد منها ويريد من خلافه والمعنى قوله
ويريد الذين يتبعون الشهوات فيه أربعة أقوال فالأول يريد كل مبطل لأن متبع
شهوته نفسه يعني بالباطل الثاني قال مجاهد يعني الزناة الثالث قال السدي هم اليهود
والنصارى الرابع اليهود خاصة لأنهم يحلون نكاح الأخت من الأب والأول أقوى لأنه
أعم فائدة وأوفق لظاهر اللفظ وقوله أن تميلوا ميلا عظيما معناه أن تعدلوا
عن الاستقامة بالاستكثار من المعصية وذلك أن الاستقامة هي المؤدية إلى الثواب
والفوز بالنعيم وعن العقاب وأما الميل عن الاستقامة فيؤدي إلى الهلاك واستحقاق
العقاب فإن قيل ما معنى إرادتهم الميل قيل يحتمل ذلك لعداوتهم ويحتمل لهم أم
الأنس بهم في المعصية فبين الله أن إرادته لهم خلاف إرادتهم لهم وليس في الآية ما
يدل على أنه لا يجوز اتباع داعي الشهوة في شيء البتة لأنه لا خلاف أن اتباع الشهوة فيما
أباحه الله تعالى جائز وإنما المحظور من ذلك ما يدعو إلى ما حرمه الله لا أنه يطلق لصاحبه
بأنه متبع للشهوة لأن إطلاقه يفيد اتباع الشهوة فيما حرم عليه

قوله تعالى يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا آية بلا خلاف النساء

معنى قوله يريد الله أن يخفف عنكم هاهنا أي في نكاح الإماء لأن الإنسان خلق ضعيفا أي في أمر
النساء هنا قول مجاهد وطاووس وغيره وأصل التخفيف خفة الوزن والتخفيف على النفس
بالتيسير من خفة الحمل بخفة الوزن ومنه الخفائف القائم الغفير لأنها أسرع إشراع الخفيف
بالحركة والخفوف السرعة ومنه الخف الملبوس لأنه يخفف المشي ومنه خف البعير والمراد
بالتخفيف هاهنا التسهيل بالتكليف خلاف التصعيب فيه فتحليل نكاح الإماء تيسير

من الامر تعجيب وكذا جميع ما يشق لنا احسانا منه الينا ولطفا بنا فان قيل
هل يخف التثقيل في التكليف مع خلق الانسان ضعيفا عن القيام به من الامر المخفف عليه
نعم اذا لحكمة القيام به وان كان فيه مشقة كما ثقل التكليف على بني اسرائيل في قتل انفسهم
غير ان الله لطف بنا فكلفنا ما تقع به صلاح ابداننا لا فساد دنيانا وفي الاية دلالة على فساد
قول المجبرة ان الله يكلف عباده ما لا يطيقون لان ذلك منافي لارادة التخفيف عنهم في التكليف
من حيث انه غاية التثقيل وقوله وخلق الانسان ضعيفا اي يستميله هواه

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل النساء ٤
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما ع   ايه واحدة بالخلاف

قرا اهل الكوفة تجارة نصبا الباقون بالرفع فمن رفع ذهب الى ان معناه الا ان تقع
تجارة ومن نصب فمعناه الا ان تكون الاموال تجارة او اموال التجارة وحذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه ويسمى الاستثناء منقطعا ويجوز ان يكون التقدير الا ان تكون التجارة تجارة
كما قال الشاعر   اذا كان يوما ذا كواكب اشنعا   وتقديره اذا كان اليوم يوما ذا كواكب ذكره
ابو علي النحوي وقال الزجاج التقدير الا ان تكون الاموال تجارة ولم يعين والقول ما قال ابو علي
لان الاموال لا تكون تجارة وهو مثال خبر كان ان يكون هو اسمها في المعنى وقال الرفع اقوى لانه
ادل على الاستثناء على الانقطاع فان التحريم لاكل المال بالباطل على الاطلاق وفي القاموس يقال عن ان
نصبه على قول الشاعر   اذا كان طعنا بينهم وعناقا   اي اذا كان الطعن طعنا قال اليماني
وهذا القول ليس بقوي لان الاضمار قبل الذكر ليس بكثير مثل هذا وان كان جائزا فالرفع اجود من الاضمار
ريحه ومعنى نهي ان لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقيل ان احدهما قال السدي بالربا والقمار

والقمار والظلم وهو المروي عن ابي جعفر الباقر قال الحسن بغير استحقاق من طريق الاعواض
وكان الرجل يتحرج ان يأكل عند احد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية الى ان نسخ ذلك بقوله
في سورة النور ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم الى قوله جميعا او اشتاتا والاول اقوى
لأن ما ذكر ليس على جهة مكارم الاخلاق فليس من اكل المال بالباطل وقيل معناه التجاوز
ولذلك قال انفسكم هم   وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فيه دلالة على بطلان قول من
حرم المكاسب لانه تعالى حرم اكل الاموال بالباطل واحلها بالتجارة على طريق المكاسب
١٩ ومثله قوله واحل الله البيع وحرم الربا   ومعنى التراضي بالتجارة هو اما
امضاء البيع بالتفرق او بالتخاير بعد العقد في قول شريح وابن سيرين والشعبي وقوله
عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يكون بيع خيار وربما قالوا او يقول احدهما
لصاحبه اختر وهو مذهبنا   الثاني امضاء البيع بالعقد على قول مالك بن انس وابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد تشبيها له بعقد النكاح ولا خلاف انه لا خيار فيه بعد الافتراق وقيل
معناه اذا تناجزوا فيه مع التراضي فانه جائز   وقوله ولا تقتلوا انفسكم قيل فيه ثلاثة اقوال
احدها قال عطا والسدي وابو علي الجبائي والزجاج لا يقتل بعضكم بعضا من حيث كانوا اهل دين
واحد فهم كالنفس الواحدة كما يقول القائل قتلنا ورب الكعبة ومعناه قتل بعضنا لانهم صاروا
على اقتتالهم ومثله قوله فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم   الثاني قال البلخي فيه نهي
قتل نفسه في حال غضب او ضجر والاول اقوى لانه اكثر واغلب   وايضا فانه اذا حرم عليه قتل
غيره من اهل دينه لانه بمنزلة قتل نفسه فقد حرم عليه قتل نفسه   الثالث [illegible] معناه
لا تقتلوا انفسكم بان تهلكوها بارتكاب الآثام والعدوان في اكل المال بالباطل وغيره من ارتكاب
المعاصي التي تستحقون بها العقاب وروي عن ابي عبد الله ان معناه لا تخاطروا بنفوسكم في القتال

فقتلنا انفسنا لا نطيقه وقوله ان الله كان بكم رحيما قال ابن عباس كان رحيما والمعنى انه
عفى عنهم وحط عنهم الاصر وان الله كان بكم رحيما حيث كلفكم الامتناع من اكل المال بالباطل
الذي يؤدي الى التقاتل وحرم عليكم ما يفوتكم به الحرمة عليكم وعلم انه رحيم بما تنفر عنه الطباع
٤٠/ النساء قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا
وكان ذلك على الله يسيرا الاية بلا خلاف
قيل في تعلق الوعيد والاشارة بقوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما الاية اربعة اقوال الاول
وهو اقواها انه راجع على اكل الاموال بالباطل وقتل النفس لان الوعيد يتعلق بكل واحد منهما
لان الوعيد ذكر عقيب ذكر النهي عن الامرين وهو اختيار الطبري الثاني انه عطف على
قتل النفس المحرمة خاصة الثالث على فعل كل ما نهى الله عنه من اول السورة الرابع انه
راجع الى قوله يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها لان ما قبله مقرون بالوعيد
وقوله وكان ذلك على الله يسيرا معناه انه قادر على انجاز الوعيد لا يمكن صاحبه الامتناع منه ولا
الهرب منه فيتعذر الايقاع به فيجب ان يتقوا الوعيد منه ويخافوا على انفسهم قبل حضور
ما هو يحضر عنه ولهذا قيد قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما لان من وقع منه قتل النفس على وجه
السهو والخطأ خلاف المراد فلا يتناوله الوعيد وكذلك اذا اكل مال اخيه الا انه على وجه
مباح لم يتوجه اليه الوعيد والعدوان تجاوز ما امر به والظلم ان يأخذه على غير وجه الاستحقاق
واصله وضع الشيء في غير موضعه وفي المرجئة من قال انما قيد ذلك لان المراد من استحل
اكل المال بالباطل واستحل ايضا قتل النفوس وذلك لا يكون الا كافرا فلذلك شدد الوعيد
المخصوص فاما اذا فعل ذلك محرما له فانه يجوز ان يعفو الله عنه فلا يتناوله الوعيد
قطعا على كل حال هـ ولو لم يحمل الاية على المستحل لا يمكننا تخصيص الاية بمن لا يعفو الله عنه

٨

كان الشيء لا بد له أن يكون ... من ذلك أو لا يكون معصية صغيرة فليس في
الإثم ... بين القول ... الصغيرة ... وكان ذلك أغلظ ... أن ... أعلم الآن
[illegible] ... الأوقات متساوية في ... كل حال ...
وفي ... الأوقات ... أن ... الأوقات ... الكبائر ...
أن ... على ... وكان الله ... أن قولنا ... أغفر ... إذا ...
... كان ... والنبي ... السيئ ... إذا ...
٣١ ... في الإقرار ... ولا ... قوله تعالى إن تجتنبوا كبائر
... إذا ...
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما الآية
قرأ نافع وأبو بكر عن عاصم مدخلا بفتح الميم الباقون بضمها وهو الأقوى لأنه من أدخلوا
... وليس ... الشاعر
... اللاحي
... بالجبر ... ويروى بفتح الميم ...
... ويحتمل أن يكون من قرأ
في البيت لأنه ليس فيه ... لكن قد حكي الفتح على التشبيه بالأول ... وقرأ المفضل عن عاصم يكفر ويدخلكم
بفتح الميم ... مكانا كريما ... في مقام كريم
بالياء فيهما الباقون بالنون وهو الأجود لأنه ... على وجه الاستئناف بالأخفش ...
... الأخفش ... بالياء ... الذكر في قوله إن الله
كان بكم رحيما والمعاصي وإن كانت كلها عندنا كبائر من حيث كانت معصية لله تعالى فإنا نقول
إن بعضها أكبر من بعض ... إذا أضيف إلى ما هو أصغر منه وقال ابن عباس كل ما نهى الله
عنه فهو كبير وقال سعيد بن جبير كل ما وعد الله عليه النار فهو كبير ومثله قال أبو العالية ومجاهد
والضحاك وعند المعتزلة أن كل معصية توعد الله تعالى عليها بالعقاب أو ... ذلك
عن النبي صلى الله عليه وآله وكان ... أو أكثر منه فهو كبيرة وما ليس ... فإنه يجوز أن يكون صغيرا

ويجوز ان يكون صغيرا ولا يجوز ان يعين الله الصغائر لان في تعيينها الاغراء بفعلها فمن
المعاصي المقطوع على انها كبائر قذف المحصنات وقتل النفس التي حرم الله والزنا واللواط
والفرار من الزحف في قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن والضحاك وهذه عن ابن عمر
عمل السحر وزاد عقوق الوالدين والشرك واكل الربا وقال ابن مسعود هي ما نهى الله
عنه من اول السورة الى راس الثلثين فيها وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عقوق
الوالدين وشهادة الزور كبيرة فعلى مذهب المعتزلة من اجتنب الكبائر ووقع الصغائر فان الله
يكفر الصغائر عنه ولا يحسن مع اجتناب الكبائر عندهم المواخذة بالصغائر ومن اخل
بما يجب كان ظالما وعندنا انه يحسن من الله تعالى ان يواخذ العاصي باي معصية فعلها
ولا يجب عليه اسقاط عقاب معصية لمكان اجتناب ما هو اكبر منها غير انا نقول ان الله تعالى
وعد تفضلا منه ان من اجتنب الكبائر فانه يكفر عنه ما سواها بان يسقط عقابها
عنه تفضلا ولو واخذه بها لم يكن ظالما ولم يعين الكبائر التي اذا اجتنبها كفر ما عداها
لانه لو فعل ذلك لكان فيه اغراء بما عداها وذلك لا يجوز في حكمته تعالى وقوله ان تجتنبوا
كبائر معناه ان تتركوا جانبا والمدخل الكريم هو الطيب الحسن المكرم بنفي الآفات
والعاهات عنه قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم النساء ٤
على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا
الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما آية بلا خلاف
قرأ ابن كثير والكسائي وسلوا بغير همز وكذلك كل امر للمواجهة في جميع القرآن الباقون
بالهمز ولم يختلفوا في وليسألوا ما انفقوا انه لغائب قال ابو علي الفارسي كلاهما حسنان
ترك الهمز واثباتها وقيل في سبب نزول هذه الاية ان ام سلمة قالت يا رسول الله لا نغزوا

مع الرجال ولنا نصف الميراث بالبنت كنا رجالا فقاتلنا معهم فنزلت هذه الاية
في قول مجاهد. قال الزجاج قال القوم ليتنا كنا فضلنا في الاخرة على النساء كما فضلنا
عليهن في الدنيا وبين ذلك السدي والتمني هو قول القائل ليت كان كذا لما لم يكن او ليت
لم يكن كذا لما كان وفي الناس من قال هو معنى في القلب وقال الرماني هو ما يجب على
جهة الاستمتاع به ومن قال هو معنى في القلب قال ليس هو من قبيل الشهوة ولا من قبيل الارادة
لان الارادة لا تتعلق الا بما يصح حدوثه والتمني قد يتعلق بما مضى والتمني ايضا كالارادة في انها
لا تتعلق بما مضى وظاهر الخطاب يقتضي تحريم تمني ما فضل الله به بعضنا على بعض وقال الفرا
هو على جهة الندب والاستحباب والاول اصح لان ظاهر النهي والذي قلناه هو قول اكثر المفسرين
ووجه تحريم ذلك انه يدعو الى الحسد والتباغض فهو من رذائل الاخلاق وايضا فان تمني الانسان
لما اعطي غيره يؤدي الى تسخط ما قسم الله له ولا يجوز لاحد ان يقول ليت مال فلان لي وانما يحسن
ان يقول ليت مثله لي وقال البلخي لا يجوز للرجل ان يتمنى ان لو كان امراة ولا المراة ان تتمنى لو كانت
رجلا لخلاف ما فعل الله لان الله لا يفعل من الاشياء الا ما هو اصلح فيكون قد تمنى ما ليس
باصلح او ما يكون مفسدة ويمكن ان يقال ان ذلك يحسن بشرط الا يكون مفسدة كما تقول في حسن
السؤال سوا وقوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن قيل في معناه ٣٢
ثلثه اقوال احدها ان لكل واحد حظا من الثواب على حسب ما كلفه الله من الطاعات بحسن
تدبيره فمن ذلك يستحق به علو المنزلة فلا تتمنوا خلاف هذا التدبير لما فيه من حرمان الحظ
الجزيل الثاني ان لكل احد منهما جزاء ما اكتسب فلا يضيعه بتمني ما لغيره مما يؤدي الى ابطال
عمله قاله قتادة والاصح ما قلناه تمني ما لغيره الثالث ان لكل فريق من الرجال والنسا
نصيبا مما اكتسب من نعيم الدنيا بالتجارات والزراعات وغير ذلك من انواع المكاسب

فينبغي ان يقنع ويرضى بما قسم الله له وروي عن ابن عباس انه قال ذلك في المواريث
للرجال نصيب منه وللنساء نصيب منه والاجود الاول اقرب لان المواريث ليس مما اكتسبه
الرجال والنساء وانما هي شيء يعطيهم الله تعالى والاية تقتضي ان لهم نصيبا مما اكتسبوا
وذلك لا يليق الا بما عملوا وقوله واسألوا الله من فضله معناه ان احتجتم الى شيء فسلوا الله
ان يعطيكم مثل ذلك من فضله بشرط الا يكون فيه مفسدة لكم ولا لغيركم لان المسألة لا تحسن الا بذلك
وقال سعيد بن جبير وسلوا الله العبادة ليس من امر الدنيا قال السدي ومجاهد وغيرهم وقوله ان الله كان بكل
شيء عليما معناه انه عليم بالارزاق يجري على ما علمه من الصلاح العالي لا على الفساد
فينبغي ان نرضى بما قسمه ونسأله من فضله غير متمنين لغيركم في عطيته هو
النساء ٤ قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا الاية بلا خلاف
قرأ اهل الكوفة عقدت بغير الف الباقون بالف من قرأ بالف فلان المعاقدة
تقع على عقد الحلف باليمين من الفريقين وقال بعضهم انه يغني عن ذلك جمع الايمان قال الرماني
تقديره اخذ الايمان ويحتمل ان تقع على احد الفريقين بالحلف قال ابو علي الفارسي الذكر الذي
يعود من الصلة الى الموصول ينبغي ان يكون منصوبا فالتقدير والذين عاقدتهم ايمانكم وجمع الايمان
في اللفظ المعاقدة والمعنى على الحالفين الذين هم اصحاب الايمان فالمعنى والذين عاقدت
حلفهم ايمانكم فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه فعاقدت اشبه بهذا المعنى
لان لكل نفس من المعاقدين يمينا على المخالف ومن قال عقدت ايمانكم فان المعنى عقدت
حلفهم ايمانكم فحذف الحلف واقام المضاف اليه مقامه والاولون حملوا الكلام على
المعنى حيث كان من كل واحد من الفريقين يمين ومن قال عقدت حمل على اللفظ لفظ الايمان

لأن العقد لم يسند إلى أصحاب الأيمان في الشرع وإنما أسند إلى الأيمان ومعنى الآية
جعلنا الميراث لكل من هو الميت والموالي المذكورون في الآية قال ابن عباس ومجاهد
وقتادة وابن زيد هم العصبة وقال السدي هم الورثة وهم أقرباؤها والتقدير ولكل شخص
جعلنا ورثة مما ترك الوالدان والأقربون ثم استأنف والذين [illegible] والموالي جمع مولى والمولى
يلبسه [illegible] وهو الاشتراك للشيء بالمعنى من غير فاصل والمولى يطلق على المولى المعتق والولي
المعتق والمولى العصبة والمولى ابن العم والمولى الحليف والمولى الولي والمولى الأولى
بالشيء الأحق به فالمعتق مولى النعمة بالعتق والمعتق لأنه مولى النعمة والمولى العصبة لأنهم
أولى بالميراث والمولى الحليف لأنه يلي الحالف أمره لعقد اليمين والمولى ابن العم لأنه يلي النصرة
لتلك القرابة والمولى الولي لأنه يلي بالنصرة وفي التنزيل ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن ٣٣
الكافرين لا مولى لهم أي لا ناصر لهم وهو ناصر المؤمنين والمولى السيد لأنه أولى بمن يسوده
قال الأخطل فأصبحت مولاها من الناس كلهم وأحرى قريش أن تهاب وتحمدا
والمولى الأولى والأحق ومنه قوله عليه السلام أيما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها
باطل أي بغير إذن من هو أولى بها وأحق وقال الفضل بن العباس في المولى بمعنى ابن العم
مهلا بني عمنا مهلا موالينا لا تظهرن لنا ما كان مدفونا
والمراد بقوله والذين عاقدت أيمانكم فيه ثلاثة أقوال أحدها قال سعيد بن جبير
وقتادة وعامر والضحاك هم الحلفاء الثاني قال الحسن [illegible] سعيد بن المسيب هم رجال كانوا
يتبنون على عادة الجاهلية [illegible] نصيب من الوصية ثم هلكوا فذهب نصيبهم
بهلاكهم الثالث رواية أخرى عن ابن عباس وأنه نزل في قوم آخا بينهم [illegible] صلى الله عليه
و

والاول اقوى الطبري في اقوال المفسرين وقال ابو مسلم الذين عقد المصاهرة
والمناكحة وقال ابو علي الجبائي لم يوجد له شيء اصلا لانه عنا على قوله بل الوالدان والاقربون
اي يرثون والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم من الميراث وهذا ضعيف لانه يفيد
التكرار لان قوله الوالدان والاقربون عام في كل احد وعلى ما قال المفسرون يكون قوله ولكل
جعلنا موالي مما ترك الوالدان اذا كان ثم الفاسخ ثم استانف حكم الحلفاء فقال فاتوهم
نصيبهم فان قيل بماذا اتصل قوله مما ترك الوالدان قلنا فيه وجهان احدهما
يتصل بموالي على جهة الصفة والعامل الاستقرار كانه قال موالي مما يخلف الوالدان والاقربون
والذين عاقدت ايمانكم من الورثة الثاني يتصل بمحذوف والتقدير موالي يعطون مما ترك
الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم نصيبهم من الميراث وقال ابو علي الجبائي تقديره ولكل
شيء مما ترك الوالدان والاقربون جعلنا وارثا من الميراث والرماني ونحن لا نجوز لانه يحصل بين الصفة
والموصوف بما عمل فيه الموصوف نحو لكل رجل جعلت درهما فقير والنصيب الذي امر به
للحليف فيه قولان احدهما قال ابن عباس والحسن وعكرمة وقتادة ومجاهد والضحاك
انه نصيب على ما كانوا يتوارثون بالحلف في الجاهلية ثم نسخ ذلك بقوله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض الثاني رواية اخرى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء والسدي ٤
انه النصيب من النصرة والنصيحة دون الولاية فعلى هذا الاية غير منسوخة وروي عنه
انه قال لا حلف في الاسلام واما ما كان في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة وقوله ان الله كان
على كل شيء شهيدا اي شاهدا وذلك دال على انه عالم لانه لا يشهد الا من علم

النساء

قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض
وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب

للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلا ان الله كان عليا كبيرا   آية بلا خلاف

قرا ابو جعفر المدني بما حفظ الله بالنصب ومعناه الذي حفظ الله ويحتمل ان يكون معناه بحفظ الله وهو ضعيف لانه يكون حذف الفاعل وهي ضعيف. وسبب نزول هذه الاية ما قال الحسن وقتادة وابن جريج والسدي ان رجلا لطم امرأته فجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله تلتمس القصاص فنزلت الاية الرجال قوامون على النساء والمعنى الرجال قوامون على النساء بالتأديب والتدبير لما فضل الله الرجال على النساء في العقل والراي وقال الزهري ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس ويقال رجل قيم وقوام وقيام ومعناه انهم يقومون بامر المرأة بالطاعة لله ولهم وقوله فالصالحات قانتات قال قتادة معناه مطيعات لله ولازواجهن واصل القنوت دوام الطاعة ومنه القنوت في الوتر لطول القيام وقوله حافظات للغيب بما حفظ الله معناه قال قتادة وعطا وسفيان حافظات لما غاب عنه ازواجهن من ماله وما يجب من رعايته وحاله وما يلزم من صيانتها نفسها له وبما حفظ الله قال عطا والزجاج اي بما حفظهن الله في مهورهن والزام الزوج النفقة عليهن وقال غيرهم معناه بالله اعلم بالشيء الذي يحفظ امر الله ودين الله وقوله واللاتي تخافون نشوزهن قولان احدهما تعلمون لان خوف الشيء للعلم بموقعه فلذلك جاز ان يوضع مكان يعلم كما قال الشاعر

ولا تدفنني بالفلاة فانني اخاف اذا ما مت ان لا اذوقها   وقال الآخر
اتاني كلام عن نصيب يقوله وما خفت يا سلام انك عائبي   وقال الفرا معناه

وقف كتابخانه ...

ما لقيت ومنه قوله عليه السلام أمرت بالسواك حتى خشيت ان أدرد والثاني
الخوف الذي هو خلاف الامن كانه قال تخافون نشوزهن لعلمكم بالاحوال المؤذنة
به ذكره محمد بن كعب ومعنى النشوز ههنا قال ابن عباس والسدي وعطا وابن زيد انه
معصية الزوج واصله الترفع على الزوج بخلافه مأخوذ من قولهم فلان على نشز من الارض
اي ارتفاع يقال نشزت المراة تنشز وتنشز نشوزا بها واذا قيل انشزوا فانشزوا
فالنشوز يكون من قبل المراة خاصة والشقاق منهما وقوله تعالى فعظوهن اي خوفوهن الله
فان رجعن والا فاهجروهن في المضاجع واختلفوا في معناه فقال ابن عباس
وعكرمة والضحاك والسدي هجر الكلام وقال سعيد بن جبير هو هجر الجماع
وقال مجاهد والشعبي وابراهيم هو هجر المضاجعة وهو قول ابي جعفر وقال بعضهم
اليها وقال بعضهم اهجروهن اي اربطوهن بالهجار من قولهم هجر البعير اذا ربطه
بالهجار وقال امرؤ القيس   رأت هلكا بنجاف الغبيط فكادت تجذ لذاك الهجارا
وهذا تعسف في التأويل ويضعفه قوله في المضاجع ولا يكون الرباط في المضجع
واما الضرب فانه غير مبرح بلا خلاف قال ابو جعفر هو بالسواك والمضاجع
جمع مضجع واصله الاستلقاء يقال ضجع ضجوعا واضطجع اضطجاعا اذا استلقى
للنوم واضجعته اذا وضعت جنبه بالارض وكل شيء امليته فقد اضجعته وقوله
فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي لا تطلبوا يقال بغيت الضالة اذا طلبتها قال الشاعر يصف الموت
بغاك وما تبغيه حتى وجدته   كانك قد واعدته امس موعدا
الهجر الترك عن قلى يقول هجرت فلانا اي تركت كلامه عن قلى والهجر القبيح من الكلام لانه
مهجور والهجار حبل يشد به البعير لانه يهجر به التصرف والهاجرة نصف النهار

لا يعنف بالهجر ونحو العذل. وقوله ان الله كان عليا كبيرا اي متعاليا عن ان يكلف
الا الحق بمقدار الطاقة وقيل معناه انه قادر عليه فاحذروه ولين الجانب واجب
على المكان لان ذلك مستحب بطبعه تعالى والكبير السيد يقال لسيد القوم كبيرهم
والمعنى فان استقمن لكم فلا تطلبوا العلل في ضربهن وسوء معاشرتهن وان الله تعالى
قادر على الانتصاف لهن منكم. قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا
قوله وان خفتم في معناه قولان احدهما ان علمتم والثاني الخوف الذي هو خلاف الامن
وهو الاصح لانه لو علم الشقاق يقينا لم يحتج الى الحكمين فان اريد الظن كان فيهما ما ثلاثة
والشقاق الخلاف والعداوة واشتقاقه من الشق وهو الجزء البائن ومنه اسم المنافق
لان كل واحد منهما في شق اي في ناحية ومنه المشقة في الامر لانه يشق على النفس فامر الله
تعالى عند ذلك من الزوجين ان يبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها والحكم الشيخ
بالسنة البصير والمأمور ببعث الحكمين قولان احدهما انه السلطان قاله سعيد بن جبير والضحاك
واكثر الفقهاء وهو الظاهر واختارنا انه السلطان الذي يترافعان اليه والثاني انه
السدي انه الرجل والمرأة وقيل انهما كان نائب عن الاخر وهو اختيار الطبري واختلف
الفقهاء في الحكمين هل هما وكيلان او هما حاكمان بعدنا انهما حاكمان وقال قوم هما
وكيلان واختلفوا هل للحكمين ان يفرقا بالطلاق ان رأيا ذلك او لا فعندنا ليس لهما
ذلك الا بعد ان يستأمراهما او يكون اذن لهما في الاصل في ذلك وبه قال الحسن وقتادة
وابن زيد عن ابيه وقال هما وكيلان وقال لهما ذلك ذهب اليه سعيد بن جبير والشعبي
والسدي وابراهيم وشريح ورووه عن علي عليه السلام. وقوله ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما ... قاله ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي واصل التوفيق

لدواعيه وهي المشاقة اي امر الشقي والتوفيق والالفة الذي يتفق عليه فتور الوئام
والتوفيق بين نفسين هو الاصلاح بينهما والاتفاق الجنسي وللاذهب المساواة بينهما
والاتفاق في الوضع كرهية من غير المشاق انهما ناهزا او نوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا
يعني بما يريد الحكمان من الاصلاح او الافساد وقيل معناه انه عليم بما تعلمكم اليه لتعملوا بها
فيه صلاحكم في دينكم ودنياكم وشقاق بينهما انما اضافه الى البين لان البين قد يكون
اسما كان لقد تقطع بينكم فيمن قرا بالرفع قوله تعالى واعبدوا الله النساء ٤
ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين
والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل
وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا الآية
هذا خطاب لجميع المكلفين امرهم الله بان يعبدوه وحده ولا يشركوا بعبادته
شيئا ثم قال وبالوالدين احسانا نصب على المصدر وتقديره واحسنوا الى الوالدين
احسانا ويحتمل ان يكون نصبا على تقدير واستوصوا بالوالدين احسانا لان قوله
اعبدوا الله معناه استوصوا بعبادة الله وان تحسنوا الى ذي قرباكم والى اليتامى
الذين لا اب لهم والمساكين وهم الفقراء والجار ذي القربى يعني الجار القريب واصل الجار
العدول جاوره مجاورة وجوارا فهو مجاور له وجار له لعدوله الى ناحيته في مسكنه
والجور الظلم لانه عدول عن الحق ومنه جار السهم اذا عدل عن قصده وجار عن الطريق
اذا عدل عنه واستجار بالله لانه يسأله العدول به عن النار وجوار الذمة لانه
عدول بها الى ناحية صاحبها والجار الجنب اصل الجنب التنحي جنبته فلانا عن
كذا فتجنبه اي نحيته ومنه قوله واجنبني وبني ان نعبد الاصنام والجانبان الناحيتان

الشيء إذا بَعُد عن الآخر ومنه جَنْب الإنسان ولكل حيوان والاجتناب الترك
للشيء والجار الجنب معناه القريب الأجنبي تنحيه عن القرابة والأصل فيه قول علقمة

فلا تحرمني نائلا عن جنابة فإني امرؤ وسط القباب غريب

أي عن غربة. قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد الجار ذي القربى
القريب في النسب والجار الجنب الغريب أي عن غربة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ٣٦
أنه قال الجيران ثلاثة جار له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام
وجار له حقان حق الجوار وحق الإسلام وجار له حق الجوار المشرك من أهل الكتاب
والصاحب بالجنب قيل في معناه ثلاثة أقوال أحدها قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن
ومجاهد وقتادة والسدي والضحاك هو الرفيق في السفر وقال عبد الله بن مسعود وعلي
عليه السلام وابن عمر وإبراهيم وابن أبي ليلى الزوجة الثالث قال ابن زيد وابن عباس في رواية أخرى
عنه أنه المنقطع إليك رجاء خيرك وقيل إنه يجمع هذا وهو أعم فإنه وقال
الى هنا الزجاج الجار ذي القربى الذي يقاربك وتعرفه ويعرفك والجار الجنب البعيد وروي
أن حد الجوار إلى أربعين ذراعا وروي إلى أربعين دارا وابن السبيل معناه صاحب الطريق
وقيل في المراد به ها هنا قولان أحدهما قال مجاهد والربيع إنه المسافر الثاني
قال قتادة والضحاك إنه الضيف وقال أصحابنا يدخل فيه الفريقان وما ملكت أيمانكم
يعني المماليك من العبيد والإماء أمر الله بالإحسان إليهم أجمع وقوله إن الله لا يحب من
كان مختالا فالمختال الصلف التياه والاختيال هو التطاول وإنما ذكره
لشيء ها هنا وذمه لأنه إذا ذكر الكل من مختال فيأنف من قراباته وجيرانه إذا كانوا

وقرا الكسرة ونظائره فلما الاختيار في الحرب فهذا وجه لا يوجد له نظائر ولا
على القدر في الاستخفاف به اصل المختال من التخيل وهو التصور فالمختال لانه يتخيل
بحاله مرح البطر ومنه الخيل لانها تختال في مشيها اي تتبختر والخيال لانه يتخيل
لصاحبه والاخيل الشقراق لانه يتخيل في لونه الخضرة من غير خلوص فيها والخيل
الحشيش يختلف ذلك ... اي يخيل والخال المختال والخال ... الاثم والفخور
هو الذي يعدد مناقبه كبرا وتطاولا واما الذي يعددها اعترافا بالنعم فهو
شكور غير فخور   وروى عن المفضل عن عاصم انه قرا والجار الجنب بفتح الجيم
قال ابو الحسن هو لغة في الجُنب قال الراجز   الناس جنب والامير جنب
يعني ناحية قال ابو علي الفارسي يحتمل امرين احدهما ان يريد الناحية والتقدير ذي الجنب
فحذف المضاف لان المعنى مفهوم لان الناحية لا تكون هي الجار والثاني ان يكون وصفا
مثل ضرب وندب ورجل ... او صفة جرت على موصوف
النساء ٤/ قوله تعالى الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله
من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا ﴿٣٧﴾ آية
قرا حمزة والكسائي ها هنا وفي الحديد بالبخل بفتح الخاء والباء الباقون بضم الباء وتسكين
الخاء من نصب قال لانه مصدر بخل يبخل بخلا الباب كله هكذا ... افعال الصمم والكبر
الخاء ولانه نقيض الجود فجعل على وزنه وهما لغتان وحكى لغة ثالثة بالبخل بفتح الباء وسكون
الخاء وقوله الذين يبخلون يحتمل ان يكون موضعه نصبا من وجهين ورفعا من وجهين فاحد
وجهي النصب ان يكون بدلا من من في قوله لا يحب من كان والثاني على الذم

وثالثها جعل الرفع على الاستئناف بالابتداء ويكون خبره ان الله لا يظلم و

والآية الثانية يحتمل نصبا والدال على الآية من الضمير في يجوز والبخل اصله

مشقة الاعطاء وقال الرماني معناه متقارب لان احدهما انه منع الواجب

لانه لا يطلق الا على مرتكب كبيرة   والثاني هو منع ما لا ينفع منعه ولا   لا

يضر بذله   ونقيضه السخي وضده الجود   والاول اليق بالآية لانه تعالى نفى محبته عمن كان

بهذه الصفة وذلك لا يليق الا بمنع الواجب   قال الرماني معناه منع الاحسان

لمشقة الطباع ونقيضه الجود وهو بذل الاحسان لا لمشقة الطباع

وقال ابن عباس ومجاهد والسدي وابن زيد ان الآية نزلت في اليهود اذ بخلوا باظهار

ما علموه وكتموه من صفة محمد صلى الله عليه وآله وقال الجبائي والبلخي الآية في كل من

كان بهذه الصفة وانما ذكروا الكفر لكتمانهم نعمة الله عليهم والامر بالبخل اشارة لسنة

الرحيم وقيل معنى يكتمون ما آتاهم الله من فضله يجحدون اليسار والثروة اعتذارا في

البخل   وقوله واعتدنا قد فسرناه فيما مضى وهو ان معناه اعددناه وجعلناه

ثابتا لهم وللكافرين يعني الجاحدين ما انعم الله عليهم عذابا مهينا اي يهينهم ويذلهم

النساء   قوله تعالى والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر

ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا   آية بلا خلاف

قوله والذين عطف على الذين في الآية الاولى واعرابه يحتمل ما قلناه في الآية الاولى سوا

وقال الزجاج قوله والذين عطف على الذين في الآية الاولى واعرابه يحتمل ما قلناه في الآية

للنحوي اقوى واظهر لان الرياء ضرب من النفاق وواو العطف يقرب ذلك لانه لو اراد

الموصوفين في الآية الاولى لقال الذين ينفقون اموالهم رئاء الناس مع انه قد ورد

يعطف الصفات بالواو لموصوف واحد على ما بيناه فيما مضى عن ان
واحد ما قلناه

وذم الله تعالى بهذه الاية من ينفق ماله رياء الناس دون ان يبتغي وجهه
وطلب رضاه ولا يؤمن بالله ولا باليوم الاخر الذي فيه الثواب والعقاب
ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا معناه من قبل من الشيطان
واطاعه فيما يدعوه اليه فبئس القرين قرينه والقرين اصله الاقتران وقيل قرين
لانه يقترن بعض ببعض والقرن اهل العصر من الناس وقرنه التي حرفه
والقرن الغنائم في الحرب وما كان مقرونا اي مطيقين والقرين الصاحب
الملازم قال عدي بن زيد عن المرء لا تسل وابصر قرينه فان القرين بالمقارن يقتدي
ويمكن الانسان الاحتراز من مقارنة الشيطان بالمخالفة له فلا يعذر بالمقارنة
وقال ابو علي لا يمكن ذلك لانه يقرن به الشيطان في النار فلا يمكنه الانفكاك عنه
وقوله فساء قرينا نصب على التمييز كقوله ساء مثلا وتقديره ساء مثلا مثل
الذين وكقوله نعم رجلا وتقديره نعم الرجل رجلا

قوله تعالى وماذا عليهم لو امنوا بالله واليوم الاخر وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما اية واحدة بلا خلاف
معنى قوله وماذا عليهم الاية الاحتجاج على المتخلفين عن الايمان بالله واليوم
الاخر بما عليهم فيه ولهم وذلك انه يجب على الانسان ان يحاسب نفسه

فيما اعلمه ولكنه فاذا اظهر له ما عليهم في فعل المعصية من استحقاق العقاب
واجتنبها وما له في تركها من استحقاق الثواب عليها فذلك من الاختيار له و
الانصراف عنه وفي ذلك دلالة على بطلان قول المجبرة في ان الكافر لا يقدر على
الايمان لان الاية تدل على انه لا عذر للكفار في ترك الايمان ولو كانوا غير قادرين
لكان فيه اوضح العذر لهم ولما جاز ان يقال وماذا عليهم لو امنوا بالله لانهم لا يقدرون
عليه كما لا يجوز ان يقال لاهل النار ماذا عليهم لو خرجوا منها الى الجنة من حيث لا
يقدرون عليه لا يجدون السبيل اليه ولا للعاجز ماذا عليه لو كان صحيحا
ولا للفقير ماذا عليه لو كان غنيا وموضع ذا من الاعراب وجهان احدهما ان يكون
رفعا لانه في موضع الذي وتقديره ما الذي عليهم لو امنوا والثاني ان لا موضع له لانه
مع ما بمنزلة اسم واحد وتقديره اي شيء عليهم لو امنوا بالله معنى الاية توبيخ على
ترك الايمان بالله واليوم الاخر وتوبيخ على الانفاق مما رزقهم الله في غير ابواب البر
وسبيل الخير على وجه الاخلاص دون الرياء وقوله وكان الله بهم عليما فيه
ما اعلمنا ان الله بهم عليم فيجازيهم بما يعملون من قليل او كثير وما يسعهم ما
ينفقونه على وجه الرياء وقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان النسا
تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما
٣٩/ قراءات تك حسنة بالرفع ابن كثير ونافع الباقون بالنصب فمن نصب معناه وان تك
زنة الذرة حسنة او وان تك فعلته حسنة ومن رفع ذهب الى ان كان تامة وتقديره
وان تحدث حسنة واصل تك تكون فحذفت الضمة للجزم والواو لسكونها وسكون
النون لكثرة الاستعمال وقد ورد القران بالاثبات قال الله تعالى ان يكن غنيا او

فتعين اذا اجتمع في النون انها اسمية بحتة وانها فيقيد حروف اللين تحذف
لكثرة الاستعمال كما قالوا لا ادر ولم ابل والا حذف لم ابال
ولا ادري ويونس بصيغة اسقطت الياء للجزم للعطف على مضارعيهما ولكن
في موضع خفيف ومنها لغات بفتح كن ولكن ولا او لا والمثنى واحد جعله
من غيرها ولكن ما بليك وعند يكون لما بليك ولما بعد منك يقول غيري على وان
كان مثله عنه ابتداع فاذا اضفته الى نفسك من لكني ولكنا زدت فيها نونا
اخرى وادغموا الاولى منها للتسكين النون ومثله الوفين اذا اضفت قلت
مني وعنا وقرا ابن كثير وابن عباس بفتحها مشددة الباقون بفتحها
من المضاعف ه الظلم هو الالم الذي لا نفع فيه يوفى عليه ولا دفع مضرة اعظم
منه عاجلا ولا اجلا ولا فيه مستحق ولا هو واقع على وجه المدافعة واصله
وضع الشيء في غير موضعه وقيل اصله الانتقاص فعله ولم يظلم منه شيئا
اي لم ينقص والظلم انتقاص الحق والظلمة انتقاص النور بالسحاب والظلم
الثلج لانتقاصه بالجمود وشبه به ماء الاسنان وفي المثل من اشبه اباه فما ظلم
وقيل ظلمتم اذا اشربت منه قبل ان يدرك والظليم ذكر النعام لانه
يضع الشيء في غير موضعه يحضن غير بيضه واصل المثقال الثقل فالمثقال
مقدار الشيء في الثقل والثقل ما يثقل من متاع السفر والمثقل الذي اثقله المرض
والمثقال الثقيل واعلم ما بمثقال ذرة مقدار ذرة في الوزن والذرة النملة الحمراء
في قول ابن عباس وابن زيد وهي اصغر النمل وهي دررت الشيء اذره ذرا اذا

٩٣

ثم يضعفها وفي الآية دلالة على أن منع الثواب ظلم لأنه لو لم يكن كذلك
لما كان لهذا الكلام معنى على هذا التفسير وفيه أيضاً دلالة على أنه قادر على الظلم
لأنه إنما تمدح بنفيه عن نفسه ما يقدر عليه من الظلم ولو لم يكن قادراً عليه لما كان
فيه مدح عند أنه وإن كان قادراً عليه فإنه لا يفعله لعلمه بقبحه وبأنه غني عنه
ولأنه لو فعل لكان ظالماً لأن الاشتقاق يوجب ذلك وذلك منزه عنه تعالى

قوله تعالى فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً الآية

كيف لفظها لفظ الاستفهام ومعناها هاهنا التوبيخ والتقدير فكيف حال
هؤلاء يوم القيمة وحذف لدلالة الكلام عليه والعامل في كيف الابتداء المحذوف لأن التقدير
كيف حالهم على ما بيناه وإنما جاز خروجه عن الاستفهام إلى التوبيخ لأنه يقتضي
إقرار العبد على نفسه بما كان من قبيح عمله كما يقتضي الجواب في الاستفهام ولا
يجوز أن يكون العامل في إذا جئنا لإضافة إذا إليه والمضاف لا يعمل فيما قبله
ولا يعمل الصلة فيما قبل الموصول لأنه من تمام الاسم والشهادة تقع يوم القيمة من كل
نبي بأنه بلغ قومه ما تقوم به عليهم الحجة وأنه أدى ما تقوم به الحجة علينا من مراد الله
عن أبي عبد الله وابن جريج والسدي وقال الجبائي يشهد عليهم بأعمالهم وقال الزجاج
والكبري يشهد لهم وعليهم بما عملوه ووجه حسن الشهادة مع أن في ذلك الأمر إتمام الحجة
عليهم فيتجنبون عند تصور تلك الحال من خزي ذلك المقام وفي ذلك الخبر الانتفاع
وروي عن ابن مسعود أنه قرأ على النبي صلى الله عليه سورة النساء فلما بلغ فكيف إذا جئنا
من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً فاضت عيناه وقوله وجئنا
بك يعني محمداً صلى الله عليه وآله على هؤلاء يعني على أمته وقال السدي أراد مبعثا

ال

تحتوي الانبيا بالاخبار والتبليغ ويشهد النبي لامته بتصديقهم وقيل تلك
الشهادة كما قال وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا اه   قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا النساء ٤
وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا [illegible]
فواجزه والكسائي تسوى مفتوحة التاء خفيفة السين وقرا نافع وابن عامر بفتح التاء
وتشديد السين والباقون بضم التاء وتخفيف السين وقال الطبري الاختيار فتح التاء
هو افضلهم لقوله يا ليتني كنت ترابا ولم يقل كونت وقال الرماني هذا القول ليس لان
التمني عنه معنى الفعل وبضم التاء ليس كذلك الاخر لانه بمنزلة التمني لان يكون
معه وقال ابو جعفر غلط قال ابو علي من قرا بضم التاء اراد لو جعلوا والارض سوا
ومن فتح التاء اراد تتسوى وانما ادغم التاء في السين قال ودعوا هذا يجوز لان الفعل
مسند الى الارض وليس ذلك المراد لانه لا فائدة لهم ان تصير الارض مثلهم وانما ودوا
ان يسووا وهم بها لا ينسوى بهم ومن فتح التاء وخفف السين اراد هذا لمعنى ان
حذف احدى التائين وهي الاصلية دون التي للمضارعة ومعنى الاية الاخبار ان الله
تعالى ان الكفار يوم القيامة يودون لعلمهم بما يصيرون اليه من العذاب والخلود
في النار انهم لم يبعثوا وانهم كانوا والارض سوا وروي في التفسير ان البهائم
يوم القيامة تصير ترابا فيتمنى عند ذلك الكفار انهم صاروا كذلك ترابا وهذا
لا يجوز الا من قال ان العوض منقطع فاما من قال هو دائم لم يصح هذا الخبر وقوله
وعصوا الرسول ضموا الواو لانها واو الجمع وحركت لالتقا الساكنين وقوله لو
استطعنا حمل على اصل الحركة لالتقا الساكنين وانما وجب لواو الجمع

الضم لأنها لما نقلت ما لها من ضم ما قبلها جعلت الضمة عند الحاجة إلى حركتها
ضمة والعامل في يومئذ يود الذين وإنما تخفف يومئذ بالفعل إذا لم يجز مثل ذلك
في إذا جئنا من كل أمة لأن أضيف يوم إلى إذ بطلت إضافته إلى الجملة وجاء التنوين بدلا ٢٤٧
عنها لم الاسم يعني والى قوله من عذاب يومئذ بنفسه وقوله ولا يكتمون الله حديثا
لا ينافي قوله والله ربنا ما كنا مشركين لأنه قيل في معنى الآية سبعة أقوال أحدها
قال الحسن إن الآخرة مواطن فموطن لا تسمع إلا همسا أي صوتا خفيا وموطن
يكذبون فيقولون ما كنا نعمل من سوء والله ربنا ما كنا مشركين وموطن يعترفون
بالخطأ ويسألون الله أن يردهم إلى دار الدنيا الثاني قال ابن عباس إن قوله
ولا يكتمون الله حديثا داخل في التمني لما نطقت جوارحهم بفضيحتهم فكأنهم لما رأوا
المؤمنين دخلوا الجنة قالوا تعالوا ولنقل والله ما كنا مشركين فختم الله على أفواههم
ونطقت جوارحهم بما فعلوا تمنوا أنهم لم يكونوا سويت بهم الأرض ولم يكتموا الله
حديثا فقد فضحوا الأمر وقال الفراء يومئذ يود الذين كفروا وعصوا
الرسول لو تسوى بهم الأرض ويودون لا يكتمون الله حديثا الثالث
قال أبو علي إنه لا يعتد بكتمانهم لأنه ظاهر عند الله لا يخفى عليه شيء منهم
الرابع ليس عليهم الكتمان لأنهم إنما أخبروا على ما توهموا ولا تخرجهم إلى أن
يكونوا كاذبين والخامس البعض أن قوله انظر كيف كذبوا على
أنفسهم إنما معناه أو هو التقرب منزلة الكاذب في الأخبار كما قال ذهب
عليك الحج قال الشاعر كذب العتيق وماء شن بارد إن كنت سائلتي غبوقا فا
اذهبي

وقال اليماني هذا الثناء يضعف لانهم يحوي الكلم تم السادس وقال
الحسن بن علي المغربي تمنيا ان يكون تواعدا ما تم الكلام ثم استانف فقال ولا
يكتمون الله حديثا اي لا تكتمه جوارحهم وان كتموا هم تم السابع قال
البلخي ولا يكتمون الله حديثا على ظاهره لا يكتمون الله شيئا لانهم ملجؤون الى ترك
القبائح والكذب تم وقوله ما كنا مشركين اي عند انفسنا لانهم كانوا يظنون
في الدنيا ان ذلك ليس بشرك من حيث يقربهم الى الله تم

النساء ٤/ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او
على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا فيها
غفورا اية بلا خلاف

قرا حمزة والكسائي او لمستم النساء بغير الف الباقون لامستم بالالف فمن قرا
لامستم بالالف قال معناه الجماع وهو قول علي عليه السلام وابن عباس ومجاهد وقتادة واختار ابي علي
الجبائي واختاره ابو حنيفة ومن قرا بلا الف اراد اللمس باليد وغيرها بما دون الجماع ذهب
اليه ابن مسعود وعبيدة وابن عمر والشعبي وابراهيم وعطاء واختاره الشافعي والصحيح
عندنا هو الاول وهو اختيار الجبائي والبلخي والطبري وغيرهم والملامسة واللمس معناهما
واحد لانه لا يلمسها الا وهي تلمسه وقيل ان الملامسة بمعنى اللمس مثل عاقبت الله
وعاقبت اللص وفي سبب نزول هذه الاية قولان احدهما قال ابراهيم
انها نزلت في قوم من الصحابة كانت بهم جراح والثاني قال عائشة نزلت في قوم من

النعاس وعدم التمام وظاهر الخطاب متوجه الى المومنين لانه قال لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى يعني في حال سكركم يقال قربت نقرب وقربت تقرب لازم
تقرب المأثم اذا اورده وقيل في معنى السكر المذكور في الاية قولان احدهما قال
ابن عباس ومجاهد وقتادة وابرهيم انه السكر من الشراب وقال مجاهد والحسن وقتاده
نسخها تحريم الخمر الثاني قال الضحاك هو سكر النوم خاصة واصل السكر من السكر
وهو سد مجرى الما فالسكر لسكره واسم الموضع للسكر والسكر لانسداد
طريق المعرفة به سكر يسكر سكرا واسكر اسكارا وسكن الكون عنسه ٤٣
فان قيل هل يجوز نهي السكران في حال سكره مع زوال عقله وكونه بمنزلة الصبي
والمجنون فما عنه جوابان احدهما انه قد يكون سكران من غير ان يخرج من نقص
العقل الى ما لا يحتمل الامر والنهي الثاني انما نهوا عن التعرض للسكر مع ان عليهم لا
صلاة يجب ان يودوها في حال الصحو وقال ابو علي فيه جواب بالكف وقول النهي انما
دل على ان عليهم ان يعيدوها ان صلوها في حال السكر قال قبل كلف ... ولم يذهب
الا ان السكران مكلف ان ينهى عن الصلاة في حال سكره مع ان عمل التلبس ...
لان من كان مكلفا يلزمه الصلاة فكاعنه جوابان احدهما انه منسوخ والاخر انه
نهي عن الصلاة مع الرسول عليه السلم في جماعة وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل
يقال رجل جنب والجنابة الجنب ورجل جنب اي غريب ولا يثنى ولا يجمع ويجمع اجنابا
اي غريبا وانما نصب لانه عطف على قوله وانتم سكارى وهي جملة في موضع الحال
وقيل في معناه قولان احدهما قال علي عليه السلم وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد
والحكم ... وابن زيد الا مسافرين فلكم ان تتيمموا

مسافرين تتيمموا

الثاني قال ابن عباس في رواية ابي رجا والحسن وسعيد بن جبير وابرهيم والزهري

وعطا ومجاهد ان معناه لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد الا مجتازين وهو قول

ابي حنيفة وحذف لدلالة الكلام عليه وهو الاقوى لانه تعالى بين حكم الجنب في آخر هذه الاية

اذا عدم الماء فلو حملناه على الاول لكان تكرارا وانما اراد ان يبين حكم الجنب في دخول المساجد

في اول الاية وحكمها اذا اراد الصلاة مع عدم الماء في آخرها ع وقوله وان كنتم مرضى او على بلغ

سفر فالمرض الذي يجوز معه التيمم مرض الجراح والكسير وصاحب القروح اذا خاف من مس

الماء في قول ابن مسعود والضحاك والسدي وابرهيم ومجاهد وقتادة وقال الحسن وابن زيد

هو المرض الذي لا يستطيع معه تناول الماء ولا يكون هناك من يناوله وكان الحسن لا يجوز

للجريح التيمم والمروي عن ابي جعفر وابي عبد الله جواز التيمم عند جميع ذلك وقوله او على سفر

او جاء احد منكم من الغائط يعني الحدث المخصوص واصله المطمئن من الارض يقال

غائط وغيطان والتغوط كناية عن الحدث في الغائط والغوطة موضع كثير الما

والشجر بدمشق وقوله او لامستم النساء قد فسرناه وعندنا المراد به الجماع

وقوله فتيمموا صعيدا طيبا فالتيمم القصد ومثله التأمم قال الاعشى

تيممت قيسا وكم دونه من الارض من مهمه ذي شزن يعني تعمدت وقال

سفيان معنى تيمموا تعمدوا وتحروا والصعيد وجه الارض من غير نبات ولا شجر

في قول الزجاج قال ذو الرمة   كأنه بالضحى ترمي الصعيد به دبابة في عظام الراس خرطوم

ومنه قوله فتصبح صعيدا زلقا قيل ان الصعيد يكون نقيا والصعدات

الطرقات وقال الزجاج لا اعلم خلافا بين اهل اللغة ان الصعيد وجه الارض

الزجاج

حتى لو كان عليه تراب أو لبد في وجهه ... اغل ما يقوله فإن التيمم يجوز بالحجارة صعدا
كان عليها تراب أو لم يكن وطيبا أي طاهرا وقال سعيد يعني حلالا وأصل الصعيد
من الصعود وهو ما تصعد على وجه الأرض من ترابها والإصعاد في الماء كان الانحدار
والصعود عقبة تشق صعودها ومنه قوله سأرهقه صعودا وقيل إنه جبل من النار
يؤخذ بصعوده والصعدة هي القناة التي تنبت مستوية لأنها تصعد في نباتها على
استقامة والصعداء التنفس بتوجع وقوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم قال في
صفة التيمم إن أعمال أهل الفقه ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ذهب
إلى ابن عمر والحسن والشعبي والشيباني وأكثر الفقهاء وبه قال قوم من أصحابنا الثاني
ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين ذهب إليه عمار بن ياسر ومكحول وأحمد والطبري
ويجوز عندنا إذا كان التيمم بلا حائل وإن كان بالأصابع فيكفيه ضربة واحدة
يمسح بها الوجه إلى طرف أنفه واليدين إلى الزندين الثالث قال ابن أبي القطان والزهري
إنه إلى الإبطين وقال قوم الجنب أن يضرب بيديه على الرمل فيمسح بها وجهه وإن لم يعلق
بها شيء ويشترط ويجوز للجنب أن يتيمم عندنا وعند أكثر الفقهاء وأهل العلم وبه قال
عمار رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن عمر وابن مسعود وإبراهيم أنه لا يجوز للجنب أن
يتيمم لقوله ولا جنبا إلا عابري سبيل فقد قلنا إن المراد إليه النهي عن دخول المساجد
وقد قيل لا تقربوا المساجد للصلاة وأنتم سكارى ولا جنبا إلا عابري سبيل إلا أن لم
يكن له طريق غير المسجد أو أصابته الاحتلام في المسجد جاز له أن يجتاز فيه ولا يلبث
فيه والسكران الذي زال عقله لا تصح صلاته ويجب عليه قضاؤها ولا يصح منه

شيء من العقود لا يرفعها كالنكاح والطلاق والعتاق والبيع والشراء وغير ذلك
وقضاء الصلاة يلزمه إجماعا وأما ما يلزم به الحدود والقصاص فعندنا إن صح ذلك
يلزمه إن سرق قطع وإن قتل قتل وإن زنا حد وغير ذلك لأجل الفقه المحتج على
ذلك ولعموم الآية المتناولة لذلك ولا يلزم على ذلك التكليف فرقة رجل نفسه
الصلاة تحابيا لأن ذلك تكليف ما لا يطاق ولا يجب قضاء الصلاة على السكران كذلك
وكذلك إقامة الحدود لأن المانع الشرع وفيه خلاف ويجوز أن يصلي صلوات الليل والنهار
عندنا بتيمم واحد وهو كالوضوء في هذا الباب ما لم يحدث أو يتمكن من استعمال الماء
وبه قال الحسن وعطاء وأبو حنيفة وأصحابه وقال ابن عمر والشعبي وقتادة وإبراهيم
والشافعي يجدد التيمم لكل صلاة وقد روي ذلك عن علي عليه السلام وذلك عندنا محمول على
الاستحباب ولا يجوز التيمم عندنا إلا عند تضييق الوقت والكلام فيه [illegible]
البلخي وقال الشافعي لا يجوز إلا عند دخول الوقت وقال أبو حنيفة يتيمم أي وقت شاء إن
كان قبل الوقت فهو كالوضوء ومسائل التيمم استوفيناها في المبسوط والنهاية لا نطول
بذكرها ها هنا وقوله إن الله كان عفوا غفورا أي يقبل منكم العفو ويغفر لكم لأن قبوله
التيمم بدلا من الوضوء تسهيل علينا وعفو عنا ويصح على الذنوب والغفران أي ستره
عليكم ه قوله تعالى ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة النساء ٤
ويريدون أن تضلوا السبيل والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا
آيتان في الكوفي جعلوا السبيل آخر الأولى وآية واحدة في عدد الكوفي ه
ذكر ابن عباس وقتادة وعكرمة أن الآية نزلت في قوم من اليهود وكانوا يستبدلون الضلالة
بالهدى بتكذيبهم بالنبي عليه السلام لأجل الشعار [illegible] قيام الحجة عليهم بما ثبت من صفته

بنبوته فكانهم اشتروا الضلالة بالهدى وقال ابو علي الجبائي وغيره كانت
اليهود تعطي احبارها كثيرا من اموالهم على ما كانوا يصنعونه لهم فجعل ذلك اشتراء
منهم وقال الزجاج كانوا ياخذون الرشا ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها انه يجد
لما كان الذي يجب العمل بها بالتحذير ممن يدعوا الى خلافها ويكذب بها وقوله الم تر
قال الزجاج معناه الم تخبر في جميع القرآن وقال غيره الم تعلم وقال الرماني معناه الم ينته
البصر والعلم هو الذي وانما دخلت الى لان الكلام تضمن معنى التعجب كقوله الم تر
الى زيد ما اكرمه تقديره الم ينته علمك بانتهاء رويتك الى زيد فتعجب من ذلك كقولك ما اكرمه
وعليه قوله الم تر الى ربك كيف مد الظل كانه قال الم ينته علمك بانتهاء رويتك الى التدبر
في كيف مد الظل فاما من فسره على الم تخبر او الم تعلم فانما ذهب الى ان المعنى
اليه لان الخبر والعلم لا يصلح فيهما الى كما يصلح مع الروية وقوله ويريدون ان تضلوا
السبيل معناه يريد هؤلاء اليهود ان تضلوا معشر المؤمنين اي تزلوا عن قصد الطريق
ومحجة الحق فتكذبوا بالحق فتكونون ضلالا وفي ذلك تحذير للمؤمنين ان يستنصحوا
احدا من اعداء الاسلام في شيء من امورهم لدينهم ودنياهم ثم قال تعالى والله اعلم
منكم بعداوة اليهود لكم ايها المؤمنون فانتهوا الى طاعتي وامتثال اوامري فيما ٤٤
نهيتكم عنه من استنصاحهم في دينكم فاني اعلم بما هم عليه من الغش والحسد ٤٥
والعداوة وقيل معناه والله يجازيهم على عداوتهم اياكم اي اعلم بما يفعلون فيجازيهم عليه
وقوله وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا معناه ان ولاية الله لكم ونصرته اياكم تغنيكم عن
نصرة هؤلاء اليهود ومن جرى مجراهم ممن تطمعون في نصرته واختلف النحويون في قوله

بالله لاحد امرين احدهما التوكيد لان الاسم في كفى الله كان يتصل اتصال الفاعل
فلما دخلت الباء صار يتصل اتصال المضاف واتصال الفاعل ليعلم ان الكفاية منه
ليست كالكفاية من غيره في المرتبة وعظم المنزلة فضوعف لفظها لتضاعف
معناها الثاني لانه دخله معنى اكتفوا بالله ذكره الزجاج وهو موضع رفع بالاطلاق
والعداوة الابعاد من حال النصرة وضدها الولاية وهي التقريب من حال النصرة
واما البغض فهو ارادة الاستخفاف والاهانة وضده المحبة وهي ارادة الاعظام
والكرامة والكفاية بلوغ الغاية في مقدار الحاجة كفى يكفي كفاية فهو كاف
والاكتفاء الاجتزاء بالشيء دون غيره ومثله الاستغناء والنصرة الزيادة في القوة
للغلبة ومثلها المعونة وضدها الخذلان ولا يكون ذلك الا عقوبة لان منع
المعونة مع الحاجة عقوبة هـ   قوله تعالى من الذين هادوا يحرفون الكلم   النساء ٤٦
عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا
ليا بالسنتهم وطعنا في الدين ولو انهم قالوا سمعنا واطعنا واسمع
وانظرنا لكان خيرا لهم واقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا
يؤمنون الا قليلا هـ   ايه بلا خلاف
قيل في معنى قوله من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه قولان احدهما قال الفراء والزجاج
والمعنى ان يكون تبيينا للذين اوتوا نصيبا من الكتاب ويكون العامل فيه اوتوا وهو
في صلة الذين ويجوز الا يكون في الصلة كما تقول انظر الى النفر من قومك ما صنعوا
الثاني ان يكون على الاستئناف والتقدير من الذين هادوا فريق يحرفون الكلم كما قال ذو الرمة
فظلوا ومنهم دمعه سابق له واخر يثني دمعة العين بالمهل   وانشد سيبويه

وما الدهر إلا تارتان فمنهما أموت وأخرى أبتغي العيش أكدح

وقال آخر

لو قلت ما في قومها لم تيثم يفضلها في حسب وميسم

أراد يفضلها وقال النابغة

كأنك من جمال بني أقيش يقعقع خلف رجليه بشن

أراد كأنك جمل من جمال بني أقيش قال الفرا المحذوف من والتقدير من الذين
هادوا من يحرفون الكلم كما يقولون منا يقول ذلك ومنا لا يقوله قال والعرب
تضمر من في مبتدأ الكلام بمن لأن من بعض الماضي منه كما قال وما منا إلا له مقام
معلوم وقال وإن منكم إلا واردها وأنشد بيت ذي الرمة الذي قدمناه وقال لا يجوز
إضمار من في الصفات على هذا المعنى الذي بينا لما قدمناه وصفة البيت الذي
أنشدناه لو قلت ما في قومها لم تيثم وهي لغة هوازن وتأثم رواية أخرى
وذلك إنما جاز في لا لك تخرج مضارع بمعنى من لأنه بعض ما أضيف لأنك تقول فينا
الصالحون ومنا دون ذلك كأنك قلت منا ولا يجوز في الدار يقول ذلك وتريد من يقول
ذلك لأنه إنما يجوز إذا أضفت في الجنس المتروك وقال أبو العباس والزجاج ما قاله
الفرا لا يجوز لأن من تحتاج إلى الصلة أو صفة تقوم مقام الصلة فلا يحسن حذف الموصول
مع بقاء الصلة كما لا يحسن حذف بعض الكلمة وإنما قال من الذين هادوا لأنه ليس جميع اليهود
حرفوا الكلم وأحبارهم وعلماؤهم وقوله يحرفون الكلم عن مواضعه يعني يغيرونه [illegible] عن
تأويلها والكلم جمع كلمة وقال مجاهد يعني بالكلم التوراة وقوله سمعنا وعصينا
يعني اليهود تقول سمعنا قولك يا محمد ويقولون سرا عصينا وقوله واسمع غير

مُسْمَعٍ أخبارٌ من الله تعالى عن اليهود الذين كانوا حوالي المدينة في
عصره لأنهم كانوا يشتمون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذونه بالقبيح
من القول ويقولون له اسمع منا غير مسمع كما يقول القائل لغيره إذا سبّه
بالقبيح اسمع لا أسمعك الله ذكره ابن عباس وابن زيد وقال مجاهد
والحسن إن ذلك بمعنى اسمع غير مقبول منك أي غير مجاب وقوله وراعنا ليّا
بألسنتهم فيه ثلاثة أقوال أحدها أن هذه اللفظة كانت سبًّا في لغتهم فأعلم الله
نبيه ذلك ونهاهم عنها الثاني أنها كانت تجري منهم على وجه الاستهزاء والسخرية
الثالث أنها كانت تجري منهم على حد الكبر كما يقول القائل أنصت لنا وتفهم
عنا إنما راعنا من المراعاة التي هي المراقبة وقوله ليّا بألسنتهم يعني تحريكا منهم
ألسنتهم بتحريفهم لمعناه إلى المكروه وأصل اللّي الفتل تقول لويت العود ألويه
ليًّا ولويت الغريم إذا مطلته واللوى من الرمل مقصور مستدقه ولواء الجيش ممدود
واللويّة ما تخبئه المرأة لضيفها والتلوي تقلب الحية وألوى بهم الدهر إذا أفناهم
وألوى النبات إذا صفر ولم يستحكم يبسه واللسان آلة الكلام واللسان اللغة ومنه قوله
وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ورجل لسن فصيح وألسنته إذا أخذته بلسانك [illegible]
كلسعة العقرب ولسان الميزان ولسان القوم متكلمهم وشيء ملسّن إذا كان
طرفه كطرف اللسان وقوله وطعنا في الدين فالأصل الطعن بالرمح وكني به الطعن
باللسان كالطعن بالرمح ومنه تطاعنوا في الحرب واطعنوا اطعانا وطعانا وطعن
يطعن ويطعن طعنا وقوله ولو أنهم قالوا بدل قولهم يعني اليهود سمعنا يا محمد قولك
وأطعنا أمرك وقبلنا ما جئتنا به واسمع منا وانظرنا بمعنى انتظرنا نفهم عنك ما

لكان خيرا لهم واقوم يعني اعدل واصوب من القول الذي اخذوا من الاستقامة ونفيه
قولهم راعنا فلا يعني واصوب وقوله ولكن لعنهم الله بكفرهم يعني ابعدهم الله من ثوابه
واخرجهم الى ... فلا يؤمنون في المستقبل الا قليلا منهم فانهم امنوا وقال البلخي معناه لا يؤمنون
الا ايمانا قليلا كما قال الشاعر فالفيته غير مستعتب ولا ذاكر الله الا قليلا
يعني الا ذكرا قليلا وسقط التنوين من ذاكر لاجتماع الساكنين وقال ... الا قليلا انهم
من الله خلقنا ورزقنا ولكن لعنهم الله بما ابعدهم من الاثابة ... عليهم لانه
الى العقوبة لما كفروا او استحقوا ذلك ولو تركوا الكفر وامنوا لزال عنهم استحقاق اللعن

النساء ٤ قوله تعالى يا ايها الذين اوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل
ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت
وكان امر الله مفعولا ٤٧ آية

هذه الآية خطاب لاهل الكتاب اليهود والنصارى امرهم الله بان يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وآله
بما انزل عليه من القرآن وغيره من الاحكام مصدقا لما معهم من التورية والانجيل اللذين
تضمنا صفته التي طابق ما جاء به من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها وقيل
في معناه اربعة اقوال احدها قال ابن عباس وعطية العوفي ان معناه نمحو آثارها
حتى تصير كالاقفاء ونجعل عيونها في اقفائها فتمشي القهقرى الثاني قال الحسن
ومجاهد والضحاك وابن ابي نجيح والسدي ورواه ابو الجارود عن ابي جعفر ان معناه
نطمسها عن الهدى فنردها على ادبارها في ضلالتها ذما لها بانها لا تفلح ابدا وهم
وان كانوا في الضلالة وكان غرضهم بانهم متى لم يؤمنوا بالنبي ازدادوا ابدا ضلالا
الى ضلالتهم واما ... ان يؤمنوا ... الثالث قال الفراء واختاره البلخي والحسين بن علي
المغربي ان معناه نجعل في وجوههم الشعر كوجه القرود الرابع قال قوم معناه

ان يردهم الى الشام من الجنان التي هم فيها وهو اضعف الوجهين لانه خلاف
للظاهر وخلاف اقاويل المفسرين والادبار جمع دبر فان قيل كيف يجوز ان يرتد
جعلها كالاقفاء وهذا المجاز على ما هو عادتهم قيل عنه جوابان احدهما انه
امن جماعة من اولئك الكفار كعبد الله بن سلام وثعلبة بن شعبة واسد بن عبيد ومخيريق
وغيرهم واسلم كعب في ايام عمر حين سمع هذه الآية فاما من لم يؤمن منهم فانه
يفعل به ذلك في الآخرة على انه تعالى قال او نلعنهم والمعنى انه يفعل احد الامرين
وقد لعنهم الله بذلك وقوله كما لعنا اصحاب السبت يعني المسخ الذي جرى عليهم ذكره البلخي
والجواب الثاني ان الوعيد يقع بهم في الآخرة لان الله تعالى لم يذكر انه يفعل بهم ذلك
في الدنيا تعجيلا للعقوبة ذكره البلخي ايضا والجبائي والطمس هو الدثور وهو عفو الاثر
والطامس والدائر والدارس بمعنى واحد وطمست اعلام الطريق تطمس طموسا
اذا دثرت قال كعب بن زهير

من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت عرضتها طامس الاعلام مجهول

والعين التي هي الحاجب عبارة عن الشق بين الجفنين والادبار جمع دبر واصل الدبر
يقولون دبر فلان يدبر اذا ولى والدبر خلاف القبل والدابر التابع
ومنه قوله والليل اذا ادبر اي تبع النهار فاما ادبر فمعناه ولى والدبور الريح
لانها تدبر الكعبة الى جهة المشرق والدبار الهلاك ودابرة الطائر الاصبع
التي من خلفه والدبر النحل والدبر المال الكثير والتدبير لانه احكام ادبار الامور
وهي عواقبها وقوله او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت قال السدي وقتادة
والحسن معناه نمسخهم قردة وانما كنى عنهم بقوله او نلعنهم بعد ان خاطبهم

قوله تعالى يا ايها الذين لأمرين احدهما التشريف في الخطاب والاخر ... لاجله
التي ... فكان في حتى اذا ادخلهما في الكلام خاطب ثم قال وجه من قبل ... والاول بعد
في الصغير على اصحاب الوجوه لانه بمنزلة التأكيد هو وقوله وكان امر الله مفعولا قيل فيه
معناه قولان احدهما ان كل امر من امور الله من وعد او وعيد او خبر مخبره فانه يكون على ما
تقتضيه ذكره الجبائي والثاني ان معناه وكان امر الله مفعولا اي الذي يأمر به بقوله كن
ذلك مذكور في ان كلامه محدث وقال البلخي معناه انه اذا اراد شيئا من طريق الاجبار
والاضطرار كان لا محالة لانه لا يدفعه دافع كخلق الارواح وقلب الارض
واسباب الحجارة والمسخ وغير ذلك فاما ما يأمر به على وجه الاختيار فقد يقع وقد لا
يقع ولا يكون في ذلك مغالبة له لانه تعالى لو اراد الجاءهم الى ما امرهم به لقدر عليه

النساء

قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما آية واحدة بلا خلاف

قال الفراء قوله ان يشرك في موضع النصب وتقديره ان الله لا يغفر الشرك قال ويجوز
ان يكون في موضع الجر وتقديره لا يغفر الذنب مع الشرك ... وقال بعض النحويين قوله
... ومن قوله ان الله لا يغفر الشرك ...
لمن ... ان الله لا يغفر ان يشرك به
احدهما ان تدل على الاستقبال والاخر ذكره الرماني انها تدل على وجه التعاطي
للارادة ونحوها ان كان قد يريد الانسان الكفر مع ظنه انه ايمان كما يريد النصارى عبادة
المسيح ولا يجوز ارادته ان يكفر مع التوهم انه ايمان وهل يريد ... مع التوهم انه
نفع ولا يجوز ارادته ان يضر مع التوهم انه نفع وكذا الامر بالخطأ مع التوهم انه صواب
ولا يجوز امره ان يخطئ مع التوهم انه صواب وهذا عندي ليس بصحيح لان الشرك مذموم
على كل حال سواء علمه فاعله كذلك او لم يعلم الا ترى ان النصارى يستحقون اللعنة

والبراءة على ما يعتقدونه من التشبيه وان اعتقدوا انهم محقون فالفرق الاول هو
لتبيين وظاهر الاية يدل على ان الله تعالى لا يغفر الشرك اصلا لكن اجمعنا على
انه لا يغفر مع عدم التوبة فاما اذا تاب منه فانه يغفر ولكن عند المعتزلة الشرك
مع التوبة يغفر له وعند المعتزلة غفرانه واجب وهذه الاية من اعظم ما دل على
ان الله تعالى يعفو عن المذنبين من غير توبة ووجه الدلالة منها انه نفى ان يغفر
الشرك الا مع التوبة واثبت انه يغفر ما دونه فيجب ان يكون مع عدم التوبة
لانه لو كان ما دونه لا يغفر الا مع التوبة فقد صار ما دون الشرك مثل الشرك
فلا معنى للنفي والاثبات وكان بمنزلة ان يقول ان الله لا يغفر المعاصي الا بالتوبة
الا ترى انه لا يحسن ان يقول الحكيم انا لا اعطي الكثير من مالي تفضلا واعطي القليل
اذا استحق علي لانه كان يجب ان يقول انا لا اعطي شيئا من مالي الا اذا استحق علي
كيف وفي الاية ذكر القطع بنفي الشرك وذكر ما هو دونه والفرق بينهما بالنفي
والاثبات فلا يكون الا بكون بينهما فرق من جهة المعنى   فان قيل نقول انه لا يغفر ما
دون الشرك من الصغائر من غير التوبة   قلنا هذا باطل من وجهين
احدهما انه تخصيص لان ما دون الشرك يقع على الكبير والصغير والله تعالى اطلق
انه يغفر ما دونه فلا يجوز تخصيصه من غير دليل   الثاني ان الصغائر تقع
محبطة فلا يجوز المؤاخذة بها عند الخصم وما هذا حكمه لا يجوز تعليقه بالمشيئة وقد
علق الله تعالى غفران ما دون الشرك بالمشيئة لانه قال لمن يشاء   فان قيل تعليقه
بالمشيئة يدل على انه لا يغفر ما دون الشرك قطعا قلنا المشيئة دخلت في
المغفور له لا فيما يغفر بل الظاهر يقتضي انه يغفر ما دون الشرك من غير
دليل قطعا لكن لمن يشاء من عباده وبذلك تسقط شبهة من قال
القطع على غفران ما دون الشرك

فيه اغرا بالقبيح الذي هو دون الشرك لانه انما يجوز اغرا لو قطع على انه يغفر
ذلك لكل احد فاما اذا علق غفرانه بمن يشا فلا اغرا لانه لا احد الا ويجوز ان يغفر
له كما يجوز ان يواخذه فالرجا حاصل على كل حال ومنها عارضوا هذه الآية بايات
الوعيد كقوله ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وقوله ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وقوله ان الفجار لفي جحيم كان الناصر يقول
الحق لا يحبطه ... انما المراد به جميع العصاة ثم يقول يحتمل ان يخص بالتسمية
بهذه الآية ونحملها على الكفار وهي قال الناصر يحمل الآثام على الصغائر
قد تعارضت الآيات فوقفنا وجوزنا العفو بمجرد العقل وهو مرجئا فقد
استوفينا الكلام في ذلك في الاصول في باب الوعيد من اراده فليطلبه من هنالك
وقوله ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما معناه من يشرك بالله فقد
كذب لانه يقول ان عبادته يستحقها غير الله وذلك افترا وكذب
وقوله اثما عظيما نصب على المصدر فكانه قال افترى واثم اثما عظيما لان افترى
بمعنى اثم فلذلك نصب المصدر وقال ابن عمر لما نزل قوله ان الله يغفر الذنوب
جميعا ظن قوم انه تعالى يغفر الشرك ايضا فانزل الله هذه الآية وقال ابن عمر
كنا نشك في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله في قاتل المومن واكل
مال اليتيم وشاهد الزور وقاطع الرحم حتى نزلت هذه الآية فامسكنا عن الشهادة
فهذا يدل على ان الصحابة كانت تقول بما ذهبت اليه من جواز العفو عن الفساق
اهل الملة وهو بيان لما ذهب اليه اصحاب الوعيد المعتزلة والخوارج وغيرهم
قوله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء النساء

ولا يظلمون فتيلا ابه بلا اخلاف ق

قد فسرنا معنى التزكي الى الذين فيما مضى وان معناه التعظيم في قول اكثر اهل العلم واللغة
وقال بعضهم معناه التطهير وفيه سموا على وجه الاعلام والاولى به اعلم قد عنهم الذين نسبت
على الذين يزكون انفسهم وقيل في معناه قولان احدهما قال الحسن والضحاك
وقتادة وابن زيد وهو المروي عن ابي جعفر انهم اليهود والنصارى في قولهم نحن ابناء الله
واحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم
قال الزجاج اليهود جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وآله
باطفالهم فقالوا يا محمد اعلى هؤلاء ذنوب
فقال عليه السلام لا فقالوا كذلك نحن ما نعمل بالليل يغفر بالنهار عند الله
تعالى قال الله بل الله يزكي من يشاء   وقال مجاهد وابو مالك كانوا يقدمونهم
في الصلاة ويقولون هؤلاء لا ذنب لهم وقال ابن عباس كانوا يقولون اطفالنا
يشفعون لنا عند الله   الثاني روي عن عبد الله بن مسعود انه تزكية الناس
بعضهم بعضا لينالوا به الجاه الامر من الدنيا فاخبر الله تعالى انه الذي يزكي من
يشاء وتزكيتهم لانفسهم هو ان يقولوا نحن ازكياء والزكاء النمو فكان زكا
الزرع يزكو زكاء الشيء اذا نما في الصحاح ع   ولا يظلمون فتيلا
قال الزجاج لا يظلمون مقدار فتيل ويكون نصبه على انه مفعول ثان
كقولك ظلمته حقه اي انقصته حقه قال الرماني ويحتمل ان يكون
نصبا على التمييز كقولك تصببت عرقا ع

وقيل في معنى الفتيل ها هنا قولان احدهما هو قول ابن عباس في رواية وقول

عطا ابن ابي رباح ومجاهد وقتادة والضحاك وعطية انه الذي في شق النواة ه

وقال الحسن الفتيل ما في بطن النواة والنقير ما في ظهرها والقطمير قشرها ثم

الثاني ما فتلته بين اصبعيك من الوسخ في رواية اخرى عن ابن عباس وابي مالك والسدي

والفتل لي الشيء يقال فتلت الحبل افتله فتلا وانفتل فلان من صلاته

والفتيل معروف وناقة فتلا اذا كان في ذراعيها فتل عن الجنب والفتيل

في معنى المفتول ووجه اتصال قوله ولا يظلمون فتيلا بما قبله انه لما ذكر ان الله

يزكي من يشا نفى عن نفسه الظلم لئلا يظن ان الامر كلا ذلك ه قوله تعالى

النساء ٤٦ انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا الاطلاق

النظر هو الاقبال على الشيء بالبصر وكذلك النظر بالقلب لانه اقبال على الشيء

بالقلب وكذلك النظر بالرحمة ونظر الدهر الى الشيء اذا اهلكه والنظر الى الشيء لمسه

والنظر اليه بالتأميل له والانتظار الاقبال على الشيء بالتوقع له والانظار التأخير

الى وقت والاستنظار سؤال الانظار والمناظرة اقبال كل واحد على الآخر

بالمحاجة والنظير مثل الشيء لاقباله على نظيره بالمماثلة والفرق بين النظر بالعين

وبين الرؤية ان الرؤية هي ادراك المرئي والنظر انما هو الاقبال بالبصر نحو المرئي

ولذلك قد ينظر ولا يراه كما يقولون نظرت الى الهلال فلم اره ولذلك يجوز ان يقال

في الله انه راى ولا يجوز ان يقال ناظر ه وقوله كيف يفترون فالافترا والاختلاق

متقاربان والفرق بينهما ان الافترا هو القطع على كذب اخبر به واختلاق

تقدير كذب اخبر به لان الفري القطع والخلق التقدير ه وافتراؤهم الكذب

عن لسان فطانا المراد به تزكيتهم لانفسهم بانا ابناء الله
واحباؤه وقولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى ذكره ابن جريج
وقوله وكفى به اثما مبينا معناه تعظيم اثمه وانما الباء لان كفى من العظم على
جهة المدح او الذم كقولك كفى بحال المؤمن نبلا وكفى بحال الكافر ذما
كانه قيل ليس يحتاج الى حال اعظم منه في المدح او الذم كما يقال ليس يحتاج
الى الكثير منها به ويحتمل ان يكون معناه كفى هذا اثما اي ليس يقصر عن منزلة
الاثم ع قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون النساء /٤
بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء
اهدى من الذين امنوا سبيلا الى الاية
قيل في المعني بهذه الاية قولان احدهما قال ابن عباس وقتادة جماعة من اليهود منهم
حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف وسلام بن ابي الحقيق والربيع بن الربيع قالوا
لقريش انتم اهدى سبيلا ممن امن بمحمد ص الثاني قال عكرمة ان المعني به كعب بن
الاشرف لانه قال هذا القول ويحث قريشا وقيل في معنى الجبت
والطاغوت خمسة اقوال احدها قال عكرمة انهما صنمان وقال ابو علي الجبائي كان جماعة
من اليهود امنوا بالاصنام التي كانت تعبدها قريش والعرب مقاربة لهم ليعينوهم
على محمد ص الثاني قال ابن عباس الجبت الاصنام والطاغوت تراجمة الاصنام
الذين يتكلمون بالكذب عنها الثالث ان الجبت الساحر والطاغوت الشيطان الثالث
قال ابن زيد وقال مجاهد الجبت السحر الرابع قال سعيد بن جبير وابو العالية الجبت
الساحر والطاغوت الكاهن الخامس في رواية عن ابن عباس والضحاك ان الجبت

حيي بن اخطب والطاغوت كعب بن الاشرف لانهما جاآ الى مكة فقال لهما اهل
مكة انتم اهل الكتاب واهل العلم القديم فاخبرونا عنا وعن محمد فقالا ما انتم وما محمد
فقالوا نحن ننحر الكوما ونسقي اللبن على الما ونفك العناة ونصل الارحام ونسقي الحجيج
ومحمد صنبور قطع ارحامنا واتبعه سراق الحجيج بنو غفار فقالا لا انتم خير منه
واهدى سبيلا فانزل الله هذه الاية ع وقال الزجاج والفرا والطبري كما ذكر مقصود
من دون الله ع ووزن طاغوت فعلوت على وزن رهبوت قال الخليل هو من طغا ١
وقلبت اللام الى موضع العين كما قيل لاث في لابث وشاك في شايك وهذا التعبير
لا يجوز عليه لكنها على التكبير والجبت لا تصريف له في اللغة العربية ونقيده
السماحر بلغة الحبش عن سعيد بن جبير والسبيل المذكور في الاية هو الدين واما سبيلا
لانه كالسبيل الذي هو الطريق في الاستعارة علية هو الى الغرض المطلوب ونصبه
على التمييز كقولك هذا احسن منك وجها واجود منك ثوبا لانك في قولك هذا
اجود منك قد ابهمت الشي الذي فضلته به الا ان تريد ان جملتك اجود من جملتك
فتقول هذا اجود منك ونحوه ع قوله تعالى النساء ٤
اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ابدا بالاحلاف الى هنا
قوله اولئك اشارة الى الذين ذكرهم في الاية الاولى وقال قتادة لما قال كعب بن
الاشرف وحيي بن اخطب هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا وهما يعلمان انهما
كاذبان انزل الله هذه الاية اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا
قال ابو عبيدة فهما على ما تقدم من القول على جهة العناد لانها اشارة الى ما تقدم
من صفتهم الدالة على عنادهم اولئك لفظ جمع وواحده ذا في المعنى كما قالوا نسوة

بجماعة من النساء والواحدة امرأة وغلب على الأداة التي للتنبيه واللبس ذا كما في أولئك لأن
في حرف الخطاب تنبيها للمخاطب اذ كان الكاف انما هو حرف جيء لتنبيه المخاطب فصار
معناها قبالها التي للتنبيه في اكثر الاستعمال والتقى الا ابن رحمه الله عنا على
معصيته فلذلك لا يجوز العمل البتة ولا من ليس بعاقل من الجانبين الاشتراك لانه سؤال
التنفيذ لمن تحتها امن انتزحه او عقوبا او يكون ذلك محالا لا يجيبه الا من اخذا
لا من سأل الله عز وجل لا يجوز في حقه فان قصد بذلك الابتلاء على وجه العقوبة كان
ذلك جائزا من غير كيف فان قيل كيف فلن تجد له نصيرا مع نصرا الانبياء الداعين على الظالم قلنا
نحو ان احدهما فلن تجد له نصيرا ينصره من عذاب الله الذي يحل به بما قدم الكفرة
له لانه الذي يحصل عليه بما سواه من ينصره الثاني فلن تجد له نصيرا الا لا يغلب نصره
ناصره مع شرك الا الرواية قوله تعالى — النساء ٤/٥٣
ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا الآية
وجه اتصال هذه الآية بما قبلها اتصال الصفة بالبخل والصفة بالحسد والجهل لان
قوله الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون
للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا يدل على انهم حسدوا المؤمنين وانهم
يعملون عمل الجاهلين الآن انه خرج مخرج الاستفهام للتوبيخ والتقريع بالـ
الحال وجاءت ام ها هنا غير معادلة للالف لتدل على اتصال الثاني بالاول
والمعنى بل ألهم نصيب من الملك وتسمى ام هذه المنقطعة عن الالف لانها خلاف المتصلة
بما على المعادلة ومثله الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ام يقولون

أفلوا ونا وزعم بعضهم ان الالف محذوفة لان ام لا تجيء مبتدأة اي بل الهم اولكن
بالتسوية ام لهم نصيب من الملك فيلزم الناس طاعتهم وهذا ضعيف لان حذف
الالف انما يجوز في ضرورة الشعر باجماع ولا ضرورة في القران واذا الغيت لا يؤتون
لانها وقعت بين الفاء والفعل جاز ان يتقدم منه بشيء فتلغى كما تلغى أرى اذا إذا
توسطت او تأخرت لان النية بها التأخير والتقدير ام لهم نصيب من الملك فلا
يؤتون الناس نقيرا اذا وكذلك اذا كان بعدها ما ... واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا
ويجوز ان تقدر مستانفة فتعمل مع حرف العطف ... واذا لا تعمل الا بشروط
اربعة ان تكون جوابا للكلام وان تكون مبتدأة في اللفظ ولا يكون ما بعدها متعلقا
بما قبلها وان يكون الفعل بعدها مستقبلا ومتى نقص واحد من هذه الشروط
وقوله لا يؤتون الناس نقيرا اخبار من الله تعالى عن لؤمهم وبخلهم اي لا يعطونهم
لم تعمل وقوله لا يؤتون الناس
نقيرا اخبار من الله تعالى عن لؤمهم وبخلهم اي لا يعطونهم نقيرا لفرط شحهم والنقير
هاهنا فيه اقوال قال ابن عباس وقتادة والسدي وعطاء والضحاك وابن زيد هو
النقطة التي في ظهر النواة وقال مجاهد هو الحبة التي في بطن النواة وفي رواية اخرى
عن ابن عباس النقير ما نقر الرجل باصبعه كما ينقر الدرهم والنقر النكت
ومنه المنقار لانه ينقر به والناقور الصور لان الملك ينقر فيه بالنفخ المتصوت
والنقير حفرة في الارض او غيرها والنقير خشبة تنقر وينبذ فيها والمناقرة
مراجعة الكلام وانتقر اختص كما يختص بالنقر واحدا واحدا والمنقيص
المنقع عن النبي لانه لا يقلع في النقر ثم يعود اليه ومعنى ام لهم نصيب
من الملك ما يعقبه الهمزة ان الملك يعود اليهم وقوله فاذا لا يؤتون

النَّاسَ يعني العرب وذكر الزجاج معناه وجهين احدهما بل لهم نصيب
لانهم كانوا اصحاب بساتين واموال وكانوا في غاية البخل والثاني انهم لو اعطوا
الملك ما اعطوا الناس نقيرا من بخلهم اختاره البلخي وبه قال السدي وابن جريج
قوله تعالى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله النساء ٥٤/
فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما آية المعنى
قوله أم يحسدون الناس قيل فيه ثلاثة اقوال احدها قال ابن عباس ومجاهد والضحاك
والحكمة وآتيناهم ملكا والسدي وعكرمة انه النبي صلى الله عليه وآله
وهو قول ابي جعفر عليه السلام وزاد فيه وآله الثاني قال قتادة هم العرب محمد واصحابه
لانه قد جرى ذكرهم في قوله يقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا
ذكره الجبائي والفضل المذكور في الآية قيل فيه قولان احدهما قال الحسن وقتادة وابن
جريج النبوة وهو قول ابي جعفر في آله الأئمة الثاني قال ابن عباس والضحاك
والسدي ما اباحه الله للنبي من نكاح تسعة والحسد تمني زوال النعمة عن صاحبها لما يلحق
من المشقة في نيلها والغبطة تمني مثل النعمة لأجل السرور بها لصاحبها ولهذا كان الحسد
مذموما والغبطة غير مذمومة وقيل ان الحسد من افراط البخل لان البخل منع النعمة
لمشقة بذلها والحسد تمني زوالها لمشقة نيل صاحبها اياها فاعمل فيها على المشقة
بنيل النعمة ثم قال فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فما
حسدوهم على ذلك فكيف حسدوا محمدا وآله ما اعطاهم الله اياه والملك المذكور
في الآية ها هنا قيل فيه ثلاثة اقوال احدها قال ابن عباس هو ملك سليمان ذكره عطية
العوفي الثاني قال السدي هو ما احل لداود من النساء تسع وتسعون امرأة

يستحقون ما به لان النبوة كانت للنبي صلى الله عليه وآله كرهوا الناس فبين الله ان ذلك
واكثر منه كان في آل ابراهيم الانبياء والرشاد والكثر ... وقال
ومن عصاهم عصى الله
ابو جعفر الملك العظيم ان جعل فيهم ائمة من اطاعهم اطاع الله النساء ٤/
وكفى بجهنم سعيرا آية بلا خلاف
قوله فمنهم من آمن ومنهم من صد عنه
الضمير في قوله فمنهم من آمن يحتمل ان يكون عائدا الى احد امرين احدهما ما قال مجاهد والزجاج
والجبائي ان من اهل الكتاب من آمن بمحمد صلى الله عليه وآله لتقدم الذكر في يا ايها الذين
اوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم الثاني فمن آل ابراهيم من آمن بابراهيم
ومنهم من صد عنه كما انهم في امر محمد كذلك وليس في ذلك توهين لامره كما ليس فيه توهين لامر
ابراهيم واتصال الكلام على هذا الوجه ظاهر وعلى الوجه الاول شديد وفي هذا الكلام
فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكذلك قوم فمنهم من آمن بداود وسليمان ومنهم من صد
عنه وليس في الاية دلالة على ان ما تقدم من الوعيد الخاص رفع عنهم لايمان هؤلاء
القوم لانه قال في الآخرة يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقال بعضهم فيه دلالة
على ذلك والدلالة وكفى بجهنم سعيرا اي ان كان صرف بعض العقاب فكفى بجهنم
سعيرا لهم بالعذاب وسعير بمعنى مسعور ترك لاجل الصرف التأنيث
للمبالغة في الصفة كما قالوا كف خضيب ولحية دهين وترك علامة التأنيث لانها
لما كان دخولها في الصفة للمبالغة نحو جاء على انه كان سقوطها فيما بقي للمبالغة
حسن هذا التقابل الدلالة والسعير اتقاد النار ومنه قوله واذا الجحيم سعرت
واستعرت النار والحرب والشر استعارا واسعرتها اسعارا وسعرتها تسعيرا

والسعر سعر المتاع يسعره سعرا وذلك لاستعار السوق بحالة في البيع
والساعور كالتنور في الارض والمسعور الذي قد ضربته السموم والعطش والريث
الناري قوله كفى بجهنم لانه شدة الاشتعال لا يتخلى به من حيث وجه الفعل في جهنم
كفى الكفى اليه من وجه الاضافة في الكفاية بجهنم وعلى الرجل فكفى انهم الزوال على
ان الخطاب انما في اليه من اكثر الوجوه وهي وجه الفعل ووجه المصدر

قوله تعالى ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما النساء ٤/٥٦
نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب
ان الله كان عزيزا حكيما   اية بلا خلاف

اخبر الله تعالى في هذه الآية ان من جحد معرفته وكذب انبياءه ودفع الآيات التي
تدل على توحيده وصدق نبيه سوف نصليه نارا وادخلت سوف لتدل على ان
ذلك يفعله بهم في المستقبل ولم يكن دخولها للشك لانه تعالى عالم لا يخفى
عليه شيء من الامور ومعنى نصليه نارا نلزمه اياها تقول اصليته النار اذا القيته
فيها وصليته صليا اذا شويته وشاة مصلية اي مشوية والصلاء الشواء
وصلى بالنار وصلى بكذا بمعنى   وقوله كلما نضجت جلودهم
بدلناهم جلودا غيرها قيل فيه ثلاثة اقوال قال الرماني ان الله يجدد لهم
جلودا غير الجلود التي احترقت وتعدم المحترقة على ظاهر القرآن من انها غيرها
لانها البشرة بعض الانسان وان قوم هذا لا يجوز لانه يكون عذب من لا يستحق
العذاب قال الرماني لا يؤدي الى ذلك لان ما يزاد لا يألم وانما هو شيء يصل الالم به

ان المتحرك له وقال البلخي لا يجوز ان يكون المراد ان تعاد جلده على جلودهم كما
نضجت لانه لو كان كذلك لوجب ان لا يحسوا بالعذاب الكفار لحسهم الا اذا قدر الله
العذاب لانه كلما نضجت تلك الجلود زاد الله جلدا اخر فلا بد ان ينتهي الى ذلك
والجواب الثاني اختاره البلخي والجبائي والزجاج ان الله تعالى يجددها بان يردها
الى الحالة التي كانت عليها غير محترقة كما يقال جئتني بغير ذلك الوجه وكذلك
اذا جعلت قميصك قباء جاز ان تقول جئتني بغير ذلك اللباس او غيرت خاتمك
فصغته خاتما اخر جاز ان تقول هذا غير ذلك الخاتم وهذا هو المعتمد عليه
والثالث قال قوم ان الجلود انما هو السرابيل التي ذكرها الله في قوله
سرابيلهم من قطران فاما الجلود فلا عقوبة بحر او حيث لان فيه تغيير عنهم
وهذا بعيد لانه ترك للظاهر وعدول بالجلود الى السرابيل ولا نقول ان الله تعالى
يعدم الجلود على ما قلناه كردها وتجديدها بما يفعل فيها من المعاني التي تعود الى
حالتها ما ماضي وقال ان الانسان غير هذه الجملة وانه هو المعذب فقد تخلص من هذا
السؤال ومعنى ما قلناه ان اهل اللغة يقولون ابدلت الشيء بالشيء اذا ازلت عينا
بعين كما قال الراجز عزل الامير بالامير المبدل وبدلت الشيء اذا غيرت
هيئته والعين واحدة يقولون بدلت جبتي قميصا اذا جعلتها قميصا ذكره المغربي
وقال البلخي ويحتمل وجها اخر وهو ان يخلق الله لهم جلدا اخر فوق جلودهم فاذا
احترق الجلد اعاده الله وهكذا يعقب الواحد الاخر قال ويحتمل ان يخلق الله
لهم جلدا لا يالم ليعذب بحرقه سرابيل القطران هم فان قيل فكيف قال ليذوقوا العذاب
مع الدوام لازم قلنا لان احساسهم في كل حال كاحساس الذائق في تجدد

الوجدان من غير نقصان لأن من استمر على الأكل لا يجد الطعم كما يجد الطعم من لا يوفيه
وقوله إن الله كان عزيزا حكيما معناه أنه قادر قاهر لا يمتنع عليه إنجاز ما
توعد به أو وعد وحكيم في فعله لا يخلف وعيده ولا يغير الأمر المحكي به فينبغي
للعاقل أن يتدبره ويكون حذره منه على حسب علمه به ولا يغتر بطول الإمهال
والسلامة من تعجيل العقوبة ثم. قوله تعالى والذين آمنوا

النساء ٤/٥٧

وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار
خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا

لما ذكر الله تعالى في الآية الأولى ما توعد به الكفار والجاحدين لآياته تعالى
وذكر في هذه الآية المصدقين به تعالى والعاملين الأعمال الصالحات وهي الحسنات
التي هي الطاعات لله وصالح العمل وشبهه اسم لما على محل الطاعة الذي يحلى بشر
العامل ويقال رجل صالح ومعناه ذو عمل صالح ويقال عمل صالح يجري مجرى الوصف
بأنه صالح وقوله سندخلهم جنات وهي جمع جنة وهي البستان التي يجنه الشجر
تجري من تحتها الأنهار وفيه محذوف لأن النهر يجري من تحتها مياه الأنهار لأن الماء
هو الجاري دون الأنهار وإنما لكثرة الاستعمال سقط عنه اسم الماء فسقط من قولهم
هذا أصيعر امرئ القيس وإن كان المراد أنه حكاية عنه وأما قوله واسأل القرية مجاز
لا محالة لأنه لا بد فيه من تقدير أهلها هـ وقوله خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج
مطهرة يعني عن الأنجاس والحيض ومن جميع الأقذار والأدناس والطهارة نقيض
النجاسة والنجاسة في الأصل هي ما كان نتنا نحو الجيفة وغيرهما وشبه بذلك
نجاسة الحكم

الكرم ينبغي الفنى نحو كاينا اليه في الجزا في الجنة   وقوله وندخلهم ظلا ظليلا
فالظل اصله الستر من الشمس قال رؤبة هو موضع يكون فيه الشمس فتزول عنه وبقيه
ظل وفيء وما سوى ذلك فظل لا يقال فيه فيء والظل الليل لانه كالستر من الشمس
والظلة السترة وظل يفعل كذا اذا فعله نهارا لانه في الوقت الذي يكون للشمس
ظل والاظلال الدنو لان الشيء اذا دنوت منه كان قدر ما ظلك والاظلال بالجبل
تلبس النعيم لان المنعم يستره والظليل هو الكنين لانه لا شمس فيه ولا سموم
قال الحسن ربما كان ظل ليس ظليلا لانه يدخله الحر والسموم فلذلك وصف ظل الجنة
بانه ظليل ومنه قوله وظل ممدود لانه ليس كل ظل ممدودا وروي ان في الجنة شجرة يسير
الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها وهي شجرة الخلد وقيل انما قال وظلا ظليلا
لما بينه وبين ظل ذي ثلاث شعب لا ظليل ولا يغني من اللهب وقال ندخلهم ظلا ظليلا
في الموقف حيث لا ظل الا ظل عرشه ه   قوله تعالى ان الله يأمركم ان النساء ٤
تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا آية بلا خلاف
قيل في المعني بهذه الاية اربعة اقوال اولها قال ابن عباس وابي بن كعب والحسن
وقتادة وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله ان كل مؤتمن على شيء يلزمه رده
الثاني قال زيد بن اسلم ومكحول وشهر بن حوشب ان المراد به ولاة الامر وهو
اختيار الجبائي وروي ذلك عن ابي جعفر ايضا وابي عبد الله وقالوا امر الله الائمة
كل واحد منهم ان يسلم الامر الى من بعده وعلى الوجه الاول يدخل هذا فيه لان ذلك

من جملة ما ائتمنه الله عليه ولهذا قال أبو جعفر أن أداء الصلاة والزكاة والصوم
والحج من الأمانة ويكون الأمر بالأمر بأداء الأمانة من الغنائم والصدقات وغير ذلك
الثاني قال ابن جريج نزلت في عثمان بن طلحة أمر الله
مما يتعلق به حق الغير
تعالى نبيه أن يرد إليه مفاتيح الكعبة والمتعلق الأول وإن كان الأمر ورد بأنه
بسبب نزول الآية فإنه لا يقصر عليهم فروة أو يبغض الشيء أو دين أو دية وهو
المصير الحقيقي ولعله أو أنه إذا كان كما ترى يقوم الأئمة مقام الصادر
وقال الأزهري للصبيان أدوا لما أداه إذا حملته لمثبته وأدى اللبن يأدو إذا خثر
وقوله وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل أمر الله تعالى الحكام بين الناس أن يحكموا
بالعدل لا بالجور إن الله نعما يعظكم به معناه نعم الشيء شيئا يعظكم به من
أداء الأمانة وكسر نعما صوابه لأنها بمنزلة الداعي في الماء وما عبارة يعني نعما
اسم يعود إليه الضمير في به تقديره نعم شيئا يعظكم به أو نعم وعظا يعظكم به
ولا يجوز إسكان العين مع الميم في نعما لأنه جمع بين ساكنين لكن يجوز اختلاس
الحركة من غير إشباع للكسرة كما اختلاس في يأمركم وبارئكم وعلى هذا أحمل رواية أبي عمرو
وقال الزجاج اجتماع الساكنين فيه ينكره جميع النحويين والسميع هو من كان
على صفة يجب لأجلها أن يسمع المسموعات إذا وجدت والبصير من كان على صفة
يجب لأجلها أن يبصر المبصرات إذا وجدت والسامع هو المدرك والمبصر هو
المدرك للمبصرات ولذلك يوصف تعالى فيما لم يزل بأنه سميع بصير ولا يوصف
بأنه سامع مبصر إلا بعد وجود المبصرات والمسموعات وقوله إن الله كان

مسموعات

شيئا بصيرا الخبر وانه كان سميعا بصيرا فيما يخفى في الارواح للانفس
لا ابصار فاذا كان لا يجوز خروجه عن كونه حيا فلا يجوز خروجه عن كونه سميعا بصيرا

النساء ٤ قوله يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا ايه بلا خلاف
هذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين امرهم ان يطيعوه ويطيعوا رسوله ويطيعوا اولي
الامر منهم فالطاعة هي امتثال الامر فطاعة الله هي امتثال اوامره والانتهاء عن
نواهيه وطاعة الرسول كذلك امتثال اوامره وطاعة الرسول انما هي طاعة
الله لانه تعالى امر بطاعته وطاعة رسوله فمن اطاع الرسول فقد اطاع الله فان
من يطع الرسول فقد اطاع الله فاما المعرفة بانه رسول فمعرفة بالله ولا يلزم
ذلك الا بعد المعرفة والمعرفة احداهما في الاخرى وطاعة الرسول واجبة في حياته
وبعد وفاته لان بعد وفاته يلزم اتباع سنته لانه دعا اليها جميع المكلفين الى
يوم القيامة كما ان رسول الله اليهم اجمعين واما اولو الامر فللمفسرين فيه قولان
احدهما انهم الامراء عن ابي هريرة وفي رواية عن ابن عباس وميمون بن مهران والسدي والجبائي
والبلخي والطبري انهم الامراء والاخر عن جابر بن عبد الله وفي رواية اخرى عن ابن عباس ومجاهد
والحسن وعطاء وابي العالية انهم العلماء وروى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله انهم
الائمة من آل محمد عليهم السلام فلذلك اوجب الله طاعتهم بالاطلاق كما اوجب طاعة رسوله
وطاعة نفسه كذلك ولا يجوز ايجاب طاعة احد مطلقا الا من كان معصوما مامونا

هنا السهو والغلط وليس ذلك بحاصل في الامرا ولا العلما وانما هو واجب في الائمة
الذين دلت الادلة على عصمتهم وطهارتهم . فاما من قال المراد به العلما فقوله بعيد
لان قوله واولي الامر معناه اطيعوا اولي الامر وليس ذلك للعلما فان قالوا يجب علينا
ان نطيعهم اذا كانوا محقين فاذا عدلوا عن الحق فلا طاعة لهم علينا قلنا هذا تخصيص لعموم
ايجاب الطاعة لم يدل عليه دليل وحمل الاية على العموم فيمن يصح ذلك فيه اولى من تخصيص
الطاعة بشي دون شي كما لا يجوز تخصيص وجوب طاعة الرسول وطاعة الله في شي دون
شي وقوله فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول يعني الرد الى الله هو الى كتابه
والرد الى رسوله هو الرد الى سنته وهو قول مجاهد وقتادة وميمون بن مهران والسدي والرد
الى الائمة يجري مجرى الرد الى الله والرسول ولذلك قال في اية اخرى ولو ردوه الى الرسول والى
اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولانه اذا كان قولهم حجة من حيث كانوا
معصومين حافظين للشرع جرى مجرى الرسول في هذا الباب . وقوله ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر اي تصدقون بما ذكرت ذلك خير واحسن تاويلا ذلك اشارة الى الرد الى
الله والى الرسول واحسن تاويلا . قال قتادة والسدي وابن زيد احمد عاقبة وقال
مجاهد معناه احسن جزاء وهو من آل يؤول اذا رجع والمآل المرجع والعاقبة
مآل لانها بمنزلة ما تفرقت عنه الاشيا ثم رجعت اليه ونقول الى هذا يؤول الامر
اي يرجع . وقال الزجاج احسن من تاويلكم انتم اياه من غير رد الى اصل من كتاب الله
وسنة نبيه وفي هذه الاية دلالة على ان الرد الى الله والرسول والائمة المعصومين احسن من تاويل
بغير حجة . واستدل جماعة بهذه الاية على ان الاجماع حجة بان قالوا انما اوجب الله

الرد الى الكتاب والسنة شرط في وجود التنازع فدل على انه اذا لم يحصل
التنازع لا يجب الرد ولا يكون كذلك الا وهو حجة وقلنا ان الاستدلال بدليل
الخطاب (?) في الامر مقصورها (?) كان الشرع كان صحيحا ان مع العمل على المعصوم
كان باطلا لان الاستدلال بدليل الخطاب لا يعلق الحكم بشرط او صفة لا يدل على ان
ما عداه بخلافه عند اكثر المحصلين فكيف يعتمد عليه وقلنا على انهم لا يختلفون
في شيء الا عن كتاب او سنة فكيف يقال اذا اتفقوا لا يجب عليهم الرد الى الكتاب
والسنة وهم قد ردوه اليهما على ان ذلك يقتضي ... وان لم يكونوا جميع الامة اذا
اتفقوا على شيء لا يجب عليهم الرد الى الكتاب والسنة لان قوله فان تنازعتم ... ول
... ولا يستحق جميع الامة ... الا ... الاستدلال بما قالوه وقد بينا ... الكلام

النساء ٤ قوله تعالى الم تر الى
الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى
الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا (آية ٦٠)
عجب الله تعالى نبيه عليه السلم في هذه الآية ممن يزعم انه آمن بما انزل على محمد وما انزل
من قبله بان قال الم تر يا محمد الى الذين ذكرناهم يريدون ان يتحاكموا الى
الطاغوت وقد امرهم الله ان يكفروا به وقال الحسن والجبائي نزلت الآية في منافق
تحاكموا الى الاوثان بضرب القداح وقد بينا معنى الطاغوت فيما تقدم وقيل في
معناه هاهنا قولان احدهما انه كاهن تحاكم اليه رجل من المنافقين ورجل من اليهود
هذا قول الشعبي وقتادة وقال السدي اسمه ابو بردة ... الثاني انه كعب
... ومجاهد والربيع والضحاك انه كعب بن الاشرف رجل من اليهود ... المنافق الى حاكم

... كتابخانه ... آية الله العظمى
مرعشي نجفي - قم

الى الطاغوت وهو رجل يهودي وقيل كعب بن الاشرف لانه يقبل الرشوة
واختار اليهودي التحاكم الى محمد نبينا عليه السلام لانه لا يقبل الرشوة ع
ومعنى الطاغوت ذو الطغيان على جهة المبالغة في الصفة فكل من يعبد من دون الله
فهو طاغوت وقد تسمى به الاوثان لانها [illegible] من عمل الشيطان [illegible] كل
من يطغى بان حكم بخلاف حكم الله [illegible] تعالى [illegible]
في كل من تحاكم الى من يحكم بخلاف الحق ع [illegible]
لانه [illegible] عن الاسم والخبر لانه على معنى الجملة [illegible] المفرد [illegible]
لانه على معنى المفرد ومخرج المفرد [illegible]
[illegible] ذلك لانه [illegible] وقوله ويريد الشيطان
ان يضلهم ضلالا بعيدا [illegible] الله تعالى [illegible]
ثم ان الله تعالى نسب اضلالهم الى الشيطان [illegible] على جهة الذم لهم فلو اراد
تعالى ان يضلهم [illegible] لكان ذلك [illegible] في اضلالهم واصل
الضلال الهلاك بالعدول عن الطريق المؤدي الى البغية لانه ضد الهدى الذي هو
الدلالة على الطريق المؤدي الى البغية [illegible] هذه النكتة [illegible] ذكرناه
[illegible] معناه سماه الله ضالا او حكم عليه به كما يقال اكفره
معنى سماه بالكفر ولا يجوز ان يقال اكفره الله بمعنى انه دعاه الى الكفر لانه [illegible]
عن ذلك [illegible] علوا كبيرا ع   قوله تعالى وإذا قيل لهم   النساء ٤
تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا   اية

بالله حرف الاعلى الجمع الوصل هو الحكم الذي يدعوا المنافق الى احكام الله والرسول
عليه السلم وقال غيره هو [illegible] ما دعى المنافق الى حكم الرسول العلماء الا الجوهري
الكل وتعالوا اصله من العلو [illegible] فمن [illegible] تعالوا اذا [illegible]
لغيرك تعال [illegible] في انخفاض من الارض لا يستعمل [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] اصله الاكان الخالي [illegible] وقوله يصدون
عنك صدودا [illegible] حتى المنافق عن الذي عليه السلم قولان احدهما
ليعلم [illegible] انه لا [illegible] على الحلم وانه [illegible] والثاني [illegible] لانهم [illegible]
وصدودا الاصل [illegible] لانه [illegible] صدودا [illegible]
ويجوز صددت ولا [illegible] لانه [illegible] وهنا [illegible]
انا ورجعت [illegible] لانه [illegible] رجعته [illegible]
على المصدر وعلى جهة التاكيد للفعل [illegible] وكلم الله موسى تكليما انه [illegible]
[illegible] رايت المنافقين يصدون عنك
صدودا [illegible] قوله تعالى فكيف اذا اصابتهم مصيبة
بما قدمت ايديهم ثم جاءوك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا
فكيف في موضع [illegible] من الاعراب قولان احدهما انه رفع [illegible] وكيف صنيعهم
اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم كانه قال الاساءة صنيعهم بالجزاء
ويكون [illegible] الاحسان [illegible] وفي جرمهم الثاني انه نصب وتقديره كيف يكونون
ام [illegible] يكونون ويجوز الرفع على معنى كيف بك كانه قال اصلاح ام

النساء ٤

[illegible]

فسادُ بلدهم وقيل في معنى المصيبة في الآية قولان احدهما ذكره الزجاج
ان بعض المنافقين أظهر انه لا يرضى بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله فقتله عمر
ثم جاء اولياؤه من المنافقين يطالبون بدمه ويحلفون ان اردنا الا احسانا
وتوفيقا في مطالبتنا بدمه الثاني ان اصابتهم نقمة من الله لم ينفعهم الخبث
من المصيبة بما قدمت ايديهم كما بين الله عز وجل
وقال الحسن على المغربي الآية نزلت في عبد الله بن ابي فيما اصابه من الذل حين رجعهم
من غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع حين نزلت سورة المنافقين فاضطر
الى الخشوع والاعتذار وذلك مذكور في تفسير سورة المنافقين او مصيبة
الموت لما تضرع الى رسول الله صلى الله عليه وآله في الاقالة والاستغفار واستوهبه ثوبه
ليتقي به النار فقولهم ان اردنا الا احسانا وتوفيقا اي بكلامه بين الفريقين المتنازعين في
غزوة بني المصطلق والعفو عنهم اساءتهم وعظيم الخطايا وقطع اسم العصيان
قولا بليغا فيه دلالة على فضل البلاغة وحث على اعتمادها وقوله ان اردنا الا
احسانا وتوفيقا معناه قيل فيه قولان احدهما اي ما اردنا بالتحاكم الى غير صاحبنا
الا احسانا الينا ووفاقا في الخصومة امرنا الثاني ما اردنا بالعدول عنك
في المحاكمة الا توفيقا بين الخصوم واحسانا بالتقريب في الحكم دون الحمل على مر
الحق كل ذلك عذر منهم واعتذار ان قيل لم يقتضي الانتقام منهم الاعتذار
لما سلف من جرمهم قلنا عنه جوابان احدهما للتفريج بتعجيل العقاب
على ما ارتكبوا من الآثام الثاني ان الانتقام قد يكون اقتصاص النبي صلى الله عليه

ولا الله اياهم وتخوفه بالنفي او القتل ان لم يتبعها عن فاحكم هذا من الحكاي
واختلف القسم وقت الحلف فيحلفهم فيه على الامر حلف الجحود ونحوه لانه كالحلف
في اللزوم واختلف الكلام اذا اتى عند البلوغ — النساء قوله تعالى اولئك
الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا
اولئك اشارة الى المنافقين الذين تقدم وصفهم وانما قال يعلم ما في قلوبهم وان كان
تعالى يعلم ذلك وغيره لان الفائدة الامر احدهما انا لا يكيد الا ما علمناه والثاني انه يجيء انه
لا يغني عنهم كتمان ما يضمرونه شيئا من العقاب لان الله يعلم ما في قلوبهم من النفاق
وكذلك كلما ذكره الله هاهنا معلوم عند المخاطب انما الفائدة في معنا [illegible] ما ليس
يعلم على جهة الاحتجاج به او بغيره من الوجوه وقوله فاعرض عنهم وعظهم يحتمل
ثلاثة معاني الاعراض والاقبال وتباع معناه بلغناه احدها فاعرض عنهم بعداوتك
لهم وعظهم الثاني فاعرض عن عقابهم وعظهم الثالث قال الجبائي اعرض
عن قبول الاعتذار منهم وقوله وقل لهم في انفسهم قولا بليغا قال الحسن القول
البليغ الذي امرهم به في الامر ان قالوا ان اظهرتم ما في قلوبكم قتلتكم فهذا ابلغ من قولهم
كل مبلغ وقال الجبائي خوفهم بمكاره تنزل بهم في انفسهم ان عادوا الى ما فعلوه
ويجوز ان يكون المراد ازجرهم عما هم عليه بابلغ الزجر واصل البلاغ البلوغ
تقول بلغ الرجل بالقول يبلغ بلاغة فهو بليغ اذا كان بعبارته يبلغ كنه ما في
قلبه ويقال احمق بلغ وبلغ ومعناه انه احمق يبلغ حيث يريد وقيل معناه
قد بلغ في الحماقة وفي الآية دلالة على فضل البلاغة وانها احد اقسام الحكمة لما فيها

ومن نوع المعنى الذي يحتاج الى التفسير باللفظ الوجيز مع حسن الترتيب

قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو النساء ٤/٦٤

انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر

لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ابن الخطيب

فان قوله وما ارسلنا نافية فلذلك قال من رسول لان من لا تدخل في الايجاب وما ادخلها اليه ان يستقر الى الكلام كقولك ما جاءني من احد والمفعول في الاية وما ارسلنا رسولا الا ليطاع متصلا بما قبله والذي اقتضى ذكر طاعة الرسول اعراض هؤلاء المنافقين الذين تحاكموا الى الطاغوت عن طاعته وهم يزعمون انهم يؤمنون به حتى كانه قيل لهم ان الايمان لا يتم الا بطاعته فيما يدعو اليه فبين الله تعالى ان كل من ارسل الذي ما ارسل الا ليطاع وقوله باذن الله معناه بامر الله الذي دل به على وجوب طاعتهم والاذن على وجوه يكون بمعنى اللطف كقوله وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله ومنها الامر مثل هذه الاية ومنها التخلية نحو وما هم بضارين به من احد الا باذن الله وقوله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم معناه اذ بخسوها حقها بادخال الضرر عليها بفعل المعصية من استحقاق العقاب وتفويت الثواب بفعل الطاعة وموضع انهم رفع والمعنى لو وقع مجيئهم في وقت ظلمهم مع استغفارهم لوجدوا الله توابا رحيما ولو موضوعة للفعل لما فيها من معنى الجزاء تقول لو كان كذا لكان كذا ولا يقع بعدها الا ان وانما اجيز في ان خاصة ان يقع بعدها الاسم لانها كالفعل

وفائدة معنى الحال وفيه بحث ان الاتيان مبنية على لو بترتيبها على مجموع ترتيبها بعد
العام فيما هو للابد لانه على ظلمهم من ذهب الجمهور فان الله تعالى هو ان يعفو
الاسماء قوم ونحوهم اخر لانه تعالى بين انه ما ارسلهم الا ليطاعوا واللام لام
التعليل ومعناه الا والا دمن المعونة اليهم ان ظلموا او بدر خلاف منه عندهم
وقيل انفاذا لانه على ان من كان مرتكبا لكبيرة يجب ان يستغفر الله وان الله
يغفر ذنوب عليه ويقبل توبته ولا ينبغي لاحد ان يستحقر مع كونه مصرا على
المعصية بل ينبغي ان يتوب ويندم على ما فعل ويعزم على ان لا يعود الى مثله
ان يستغفر باللسان لغفر الله عليه * وقوله لوجدوا الله يحتمل امرين
احدهما الوجدان معنى الله لذنوبهم ورحمته اياهم والثاني لعلموا الله توابا
رحيما والوجدان قد يكون بمعنى العلم فاما الوجدان بمعنى الادراك فلا يجوز
عليه تعالى لانه تعالى غير مدرك في نفسه * وذكر الحسن عن قتادة ان اثني
عشر رجلا من المنافقين اجتمعوا على امر من النفاق وائتمروا به فيما بينهم ولجوا
الله عند الله وقد دخلوا على رسول الله فقال رسول الله ان اثني عشر رجلا من المنافقين
اجتمعوا على امر من النفاق وائتمروا به فيما بينهم فليقم اولئك فليستغفروا
ربهم وليعترفوا بذنوبهم حتى اشفع لهم فلم يقم احد فقال رسول الله الا تقومون
مرارا ثم قال قم يا فلان وانت يا فلان حتى قالوا يا رسول الله نحن نستغفر
الله ونتوب اليه فاشفع لنا فقال الان انا كنت اول امركم اطيب
نفسا بالشفاعة وكان الله تعالى اسرع الى الاجابة اخرجوا عني

١٢٦٢

فاهجروا عنه حتى لم يروهم ۝ قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون النساء ٤٤
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما
قضيت ويسلموا تسليما ۝ قلت معنى دخول لا في اول الكلام
فيه قولان احدهما انها رد لكلام كانه قيل لا الامر كما يزعمون من الايمان
وهم مثل ذلك اي الامر كذلك ثم استأنف بقوله وربك لا يؤمنون حتى
الثاني انها توكيد للنفي الذي يأتي فيما بعد لانه اذا ذكر في اول الكلام وآخره
كان اوكد واحسن لان النفي له صدر الكلام وقد اعترض بين القسم المذكور والجواب
وقيل في سبب نزول هذه الاية قولان احدهما انها نزلت في الزبير ورجل من الانصار
تخاصما الى النبي صلى الله عليه وآله في شراج من الحرة كانا يسقيان منه نخلا لهما
فقال النبي صلى الله عليه وآله اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول
الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله حتى عرف ان قد ساءه ثم قال يا زبير احبس الماء
الى الجدر او الى الكعبين ثم خل سبيل الماء فنزلت الاية وقال ابو جعفر عليه السلام
كانت الخصومة بين الزبير وحاطب بن ابي بلتعة وروى ذلك عن الزبير وام سلمه وذهب
اليه عمر بن شبة والواقدي وغيرهم وهو اختيار الطبري انها نزلت في المنافق
واليهودي اللذين احتكما الى الطاغوت قال لان سياق الكلام بهذا
اشبه ع وقوله فيما شجر بينهم معناه فيما وقع بينهم من الاختلاف يقول شجر
يشجر شجرا وشجورا وشاجر في الامر اذا نازع فيه مشاجرة وشجارا
وتشاجروا فيه تشاجرا واصل ذلك التداخل كلام بعضهم في بعض كتداخل
الشجر بالتفافه وفي الاية دلالة على فساد مذهب المجبرة لانه اذا
وجب الرضا بفعل النبي صلى الله عليه وآله فالرضا بفعل الله تعالى اولى ولو

كان خلق الكفر والمعاصي لوجب على الكل الرضا به وذلك خلاف الاجماع وقيل في ٦
معنى الحرج ههنا قولان احدهما قال مجاهد هو الشك وثانيها قال الضحاك الاثم واصل الحرج الضيق
فكانه قال ضيق شك او اثم وكلاهما يضيق الصدر ومعنى الآية انهم لا يكونون مؤمنين
حتى يحكموا النبي صلى الله عليه وآله فيما وقع بينهم من الاختلاف ثم لا يجدوا حرجا مما قضى به
الا تضيق صدورهم به ويسلموا لما يحكم به لا يعارضونه بشيء فحينئذ يكونون مؤمنين
وتسليما مصدر مؤكد والمصادر المؤكدة بمنزلة ذكرك للفعل ثانيا كانك قلت وسلموا
تسليما ومن حق التوكيد ان يكون محققا لما تذكره في صدر كلامك فاذا قلت ضربت ضربا
فمعناه احدثت ضربا احققه حقا ولا اشك فيه وكذلك في الآية انهم يسلمون من غير
شك يدخلهم فيه ﻫ وقال ابو جعفر لما حكم النبي صلى الله عليه لليهودي على خصمه لوى
بشدقه وقال لمن سأله عمن حكم له فقال المرتضى لابن عمه مع اليهودي وقال
ثابت اما موسى اذ اذنبنا ذنبا فامر الله تعالى بان نقتل انفسنا فقتلناها فاجلت عن فقتلنا
سبعين الف قتيل وهؤلاء لا يقرون لمحمد ويطعنون عليه ولا يرضون بقضيته فقال ثابت
بن الشماس لئن امرني الله ان اقتل نفسي لقتلتها فانزل الله ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا
انفسكم الى قوله الا قليل منهم يعني ان الثابت من ذلك القليل ﻫ

النساء

قوله تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم
ما فعلوه الا قليل منهم ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم
واشد تثبيتا اليه بلا اختلاف قرا ابن عامر وحده الا قليلا بالنصب وكذلك
هو في مصاحف اهل الشام والباقون بالرفع وقال النحويون قراءة الرفع على البدل
من المضمر كانه قال ما فعله الا قليل منهم وهذا يجوز في النفي دون الاثبات لانه لا يجوز
ان يقول فعله الا قليل منهم لان الفعل للقليل تقليل في الاثبات كما جاز في النفي

وقال الكسائي ارتفع على التكرار والمعنى ما فعلوه ما فعله الا قليل ومن نصب فانه
قال الاستثناء بعد تمام الكلام لان قوله ما فعلوه كلام تام كما تقول جاء القوم
كلام تام فاستثنا بعده ولم يحتمله بعد الاعتبار الا اعتماد والوجه الرفع لان الفعل لهم
فهو ادل على المعنى وقرأ ابو بكر ونافع وابن عامر والكسائي ان اقتلوا بضم النون وبضم الواو
في قوله او اخرجوا وقرا عاصم وحمزة بكسرهما كسر النون وضم الواو ابو عمرو فمن ضمهما
فلان الثالث مضموم اتبع الضم الضم ومن كسرهما فعلى اصل الحركة لالتقاء الساكنين
وابو عمرو ضم الواو تشبيها بواو الجمع في اشتروا الضلالة ولا تنسوا الفضل بينكم ومعنى قوله
ولو انا كتبنا عليهم اي لو انا الزمناهم واوجبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا
من دياركم اي لو كتبنا عليهم ذلك كما اوجبنا على قوم موسى وقتلوا انفسهم واخرجهم
الى التيه ما فعله الا قليل منهم مع انه كان ينبغي ان يفعلوه لما لهم فيه
من الحظ لانا لم نكن نأمرهم به الا لما يقتضيه الحكمة وما فيه من المصلحة مع تيسير
تكليفهم وسهولته عليهم فما يقعدهم عنه مع تكامل اسباب الخير فيه وسهولة
طريقه ولو انهم فعلوا ما يوعظون به اي ما يؤمرون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا وقيل
في معناه قولان احدهما ان التثبيت اشد من اعتقاد الحالم لما يعتري فيهما من الحيرة
واضطراب النفس الذي تنفر من حال المعرفة وسكون النفس اليه الثاني ان اتباع
الحق ابعث مستقيم لان الاتباع بالكامل يضمحل لما ينقطع من المصير وعظيم الخسوء
في الاول الاحسن البصير والثاني لاحق ذوائع المسبقة وقال البلخي معنى الآية انه لو فرض الله
عليهم قتل انفسهم كما فرض على قوم موسى عندما النمضو ان ينوب عليهم او الخروج من
ديارهم ما فعلوه فاذا لم يفرض عليهم ذلك فليفعلوا ما امروا به مما هو اسهل عليهم

منه فان في الخبر لهم وأشد تثبيتا لهم على الايمان وفي الدعاء اللهم ثبتنا على ملة رسولك

ومعناه اللهم الطف لنا ما نثبت معه على التمسك بطاعتك وسنة رسولك والمقام على ملته

النساء قوله تعالى وإذاً لآتيناهم من لدنا أجراً عظيماً ولهديناهم صراطاً مستقيماً الإعراب إذن هي

قيل إن إذا دخلت ههنا لتدل على معنى الجزاء كأنه قال ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به

لآتيناهم من لدنا أجراً عظيماً جزاءً على فعلهم إذا جوابٌ وجزاءٌ وهي تقع متقدمة ومتأخرة

ومتوسطة وإنما تعمل متقدمة خاصة إلا أن يكون الفعل بعدها الحال وإذن الخافضة

وتلغى إذن كما تلغى العلم من أخواتها لأنها تشبهه في أنه الاستدراك بما تقول زيد في الدار

أظن فتستدرك بعدما مضى صدر الكلام على اليقين وذلك يقول القائل أنا أجيئك

فتقول وأنا أكرمك إذاً لم أرد أن تقول وأنا أكرمك ثم استدركته بإذن ولكن

منبه ولم تبن عنه لأنها أنشأتها إنشاءً إذا كانت تقتضي في الحقيقة أن يكون تبعيّة

عند عمرو فلا ينفع لأن هذا الموضع تحرف لشدة الإبهام شرب الحرف ومعنى لدنا ههنا

من عندنا وإنما ذكر من لدنا تأكيداً للاختصاص بأنه مما لا يقدر عليه إلا الله لأنه

قد يؤتى بالجزاء على يد غيره وقد يؤتيه بفعله ذلك الشيء فلذلك أعظم في النعمة

ولأنه يجيء بما لا يقدر عليه غيره. وقوله ولهديناهم معناه ولفعلنا من اللطف

بهم ما يثبتون معه على الطاعة ولزوم الاستقامة وإنما لم يفعل بهم هذا اللطف

مع الحال التي هم عليها لأنه يخرجه من معنى اللطف حتى يصير بمنزلة من لا لطف

له على وجه. ومثله اهدنا الصراط المستقيم أي ثبتنا بالطلب على النهج المستقيم

وقال أبو علي معناه الأخذ بهم على طريق الجنة في الآخرة فان ذلك لا يكون إلا لمن

المراد بالهداية هاهنا الارشاد الى الدين لانه يقال وعدمنا من يكون مؤمنا
مطيعا ولا يكون ذلك الا بفعل اعتقاد فان قيل لم جاز ان يمنعوا اللطف لسوء فعلهم
ولم يجز ان يمنعوا التوبة لسوء فعل غيرهم اذا قصروا وامتنعوا من لطف لهم قلنا لانهم
يمنعون بمعاصيهم من قبل انفسهم ولا يجوز ان يؤتوا فيها من قبل غيرهم ولو جاز ذلك
لجاز ان يقطعوا عن التوبة والفعل فيكونوا قد اتوا في معاصيهم من قبل المقطع لهم كما يكون
التخلية بمنزلة الالة والسبب وهذا ان يمنع غيره الكلفة في الفعل
الذي فيه ارتفاع اللطف فان كان اللطف للمكلف متعلقا بفعل غيره وقد علم الله
لا يفعله لم يحسن تكليف هذا المكلف لانه ان منع علة من الاتيان بما فاز به وهو
الفعل نفسه واللام في قوله ولهديناهم صراطا مستقيما لام الجواب التي تقع
في جواب لو كما تقع في جواب القسم كما قال القيس

حلفت لها بالله حلفة فاجر لناموا فما ان من حديث ولا صال

والفرق بين لام الجواب ولام الابتداء ان لام الابتداء لا تدخل الا على الاسم الخبر الا في
باب ان خاصة فانها تدخل على الفعل المضارع كقولهم ان زيدا ليقوم ذلك وقد علمت ان زيدا
ليقوم وقد علمت ان زيدا لقائم فتكسر ان الاولى وتفتح الثانية وقوله صراطا
نصب على انه مفعول ثان لانه في معنى فعل كسوته ثوبا اي كسي ثوبا فكذلك
ولهديناهم [illegible] قوله تعالى ومن يطع الله والرسول النساء ٤/٦٩
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما آية
لما جرى ذكر الطاعة [illegible] والحث عليها اقتضى ذكر طاعة الله وطاعة الرسول

والوعيد عليهما وقيل انه وعد بامر مخصوص غير الثواب من مرافقة النبيين تعززا وتشريفا
معهم وهو انهم تابعوه بمعنى قوله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين ان يستمتع
برؤية النبيين وزيارتهم والحضور معهم فلا ينبغي ان يتوهم من اجل انهم اعلى منزلة
لا يراهم وقال الحسن وسعيد بن جبير ومسروق وقتادة والربيع والسدي وعامر ان سبب
نزول هذه الاية ان بعض الناس توهم ذلك فحزن له وسال النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فانزل الله
الاية وقيل في معنى الصديق قولان احدهما المداوم على ما يوجبه التصديق بالحق
الثاني ان الصديق هو المتصدق بما يخلص له من عمل البر والاول اظهر والشهداء جمع
شهيد وهو المقتول في سبيل الله وفي تسميته شهيدا قولان احدهما لانه قام بشهادة
الحق حتى قتل في سبيل الله والاخر انه من شهد الاخرة بما ختم له من القتل في سبيل الله
وليس الشهادة هي القتل لانها معصية ولكنها احتمال المقتول في اخلاص القيام بالحق لله
مقرا به وداعيا اليه وقيل الشهادة هي الصبر على ما امر الله به من قتال عدوه والانقياد
له فاما الصبر على الالم بترك الانين فليس بمشروع بل هو مباح اذا لم يقل ما يسخط
الله وقال الجبائي الشهداء جمع شهيد وهم الذين جعلهم الله شهداء في الاخرة على اهل
الاخرة وهذا على مذهبه بعيد لان اهل الجنة ... عندنا لانه ليس ... الا من اهل
الجنة والله تعالى وعد من يطيعه ويطيع رسوله بانه يحشره معهم ولا ينبغي ان ...
غير الموعودين ... يقدرون انهم مع نفوسهم والصالح من استقامت نفسه
بحسن عمله والمصلح المقوم لعمل الحسنة ويقال الله مصلح في تدبير عباده ولا يقال
محسن بتدبير عباده ولا يوصف بانه صالح وحسن اولئك رفيقا نصب على التمييز
وانما لم يجمع وهو في موضع رفقاء وقيل انه لم يجمع لان المعنى حسن كل واحد
منهم رفيقا وهو كقوله يخرجكم طفلا وقال الشاعر

وقف كتابخانه عمومي حضرت آية الله العظمى
مرعشي نجفي - قم

نصبن الهوى ثم ارتمين قلوبنا بأعين اعدا وهن صديق

ومن قال رفيقا نصبه على التمييز قال لانه قد يسمع حسن اولئك من رفقا ولم يذكر من رجل

وقال بعضهم نصب على الحال فانه قد يدخل من في مثل هذا اذا استفهمت من الحال من الاحسام

لانه من اسما الصفات كاسما الاجناس ويكون الموحد للاخط من معنى حسن كل واحد منهم

مرافقا ويحتمل انه ذكر فيما اي جاز التوحيد والرفيق مشتق من الرفق وهو العمل

وهو الارتفاق ومنه المرفق في اليد ونحوه ومنه المرافقة والمرفق من البدن

بكسر الميم لانه يرتفق به في الاتكاء عليه وقوله ويهيئ لكم من امركم مرفقا اي رفقا

يصلح به امركم والمرفق بفتح الميم من مرافق الدار والرفقة الجماعة في السفر لارتفاق

بعضهم ببعض   وقوله ذلك الفضل اشارة الى الثواب بالكون مع النبيين والصديقين

والشهدا والصالحين ذلك هو الفضل من الله وهو وان كان مستحقا فلم يخرج من ان يكون فضلا لان السبب

الذي هو التكليف تفضل والفضل هو الزايد على المقدار الا انه قد كثر على ما زاد

من الاحسان كما فعله الله تعالى فهو فضل وتفضل وافضال لانه زايد على مقدار الاستحقاق

الذي يجب على جهة المساواة   وقوله وكفى بالله عليما انما ذكر ليعلم انه لا

يضيع عنده شي من جزا الاعمال من حيث كان تعالى عالما به قادرا مستوفي عليه وتقديره

وكفى الله عليما بكنه الجزا على حقه وتوفير الحظ فيه ودخلت الباء في اسم الله

للتوكيد والمعنى كفى الله ووجه التاكيد ان اتصال الاسم بالفعل من جهة بنائه

عليه وجه من وجوه الاتصال واتصاله بالباء وجه اخر من وجوه الاتصال فاذا اجتمعا

كان اوكد ووجه اخر هو ان معناه اكتفى العباد بالله   ووجه ثالث وهو انه

توطئة لباب مررت بزيد واكرم بزيد من جهة ان موضعه رفع وفيه حرف من حروف

الخبر والكناية مقدار مقدارهم للواحد ولا يظهر المقدار من ان يكون ما صلا او
مقصوداً او كنايةً اتقت(؟) الاشكال التي تتم مقاربة(؟) هم

النساء / ٤

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا آية
وصدقوا بالله ورسوله
هذا خطاب للمؤمنين الذين صدقوا بالله وبرسوله
امرهم الله ان ياخذوا حذرهم وقيل في معناه قولان احدهما قال ابو جعفر وغيره
خذوا اسلحتكم فسمى السلاح حذرا لانه يتقى الحذر الثاني احذروا عدوكم
باخذ السلاح كما يقال للانسان خذ حذرك بمعنى احذر والحذر والحذار لغتان
مثل الاذن والاذن والمثل والمثل ثم امرهم بان ينفروا والنفور الفزع نفر ينفر
نفورا اذا فزع ونفر اليه اذا فزع من امر اليه والمعنى انفروا الى قتال عدوكم
ومنه النفر جماعة ينفزع الى مثلها والنفير الى قتال العدو ونفر الحاج نفرا اذا
والنفر من التنفير لانهم ينفرون الى الاجتماع للرجوع الى الاوطان والمنافرة
المحاكمة للفزع الى العلماء(؟) فيما يختلف فيه وقيل انما كانت لانهم يسألون الحاكم ايهما اعز
نفرا ونفره تنفيرا ونافره منافرة وتنافروا تنافرا واستنفره استنفارا
وقوله ثبات قال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي ان معناه انفروا فرقة
بعد فرقة او فرقة في جهة وفرقة في وجه او انفروا جميعا اي من غير تفرق بالابواب(؟)
والحيات(؟) والثبات جمع ثبة وهي جماعات في تفرقة اي يأتون متفرقين وقال
ابو جعفر الثبات السرايا والجميع العسكر وقال ابو ذؤيب

فلما اجتلاها بالإيام تحيزت ثبات عليها ذلها واكتئابها

يصف العاسل وتدخينه على النحل والإيام بكسر الهمزة على وزن الخيام الدخان

بلغ

١١٦/٢

ويجمع ثبة على ثبين ايضا كرة وكرين

ونحو اغزوا واعلى ثبة كرام نشاوى واحدهن لما ابتناه وانما جاز ان يجمع ثبة

ثبون وان كان هذا الجمع مختصا بما يعقل للعوض من النقص الذي لحقه لان اصل ثبة ثبية

ومثاله عضين وسنين وعزين فان قلت ثبات وثبات فلان التعريف قد زال

وقيل ان الثبة عصبة منفردة من عصبة فعول ثبيت على الرجل الثبي ثبيته اذا اثنيت

عليه وذكرت محاسنه في حال حياته والثبة غير ثبة الحوض فان ثبة الحوض في وسطه

الذي يثوب اليه الماء من ثاب يثوب لان تصغيرها ثويبة

قوله تعالى وان منكم لمن ليبطئن فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله علي النساء/٤

اذ لم اكن معهم شهيدا الآية

قال الحسن ومجاهد وقتادة وابن جريج وابن زيد نزلت هذه الآية في المنافقين

الذين كانوا يبطئون الناس عن الجهاد واذا اصابتهم مصيبة من قتل او هزيمة

قالوا قول الشامت بهم قد انعم الله علينا اذ لم نكن معهم شهيدا

اي حضورا وقال ابن جعفر يعني التأخر عن جهاد المسلمين لا يكون الا كما

فقوله وان منكم لمن ليبطئن خطاب للمؤمنين وانما اضاف المنافقين اليهم لامرين احدهما

ان عدادكم ودخلائكم الثاني اي منكم في الحكم الظاهر او على النسب من جهتين

اللام وغير ذلك من الموانع والمناكحة واللام الاولى لام الابتداء بدلالة دخولها على

الاسم والثانية لام القسم بدلالة دخولها على الفعل مع نون التاكيد وتقديره ان

منكم لمن حلف بالله ليبطئن وانما جاز صلة من بالقسم ولم يجز بالامر والنهي لان القسم

خبر يوضح الموصول كما يوضح الموصوف في قولك مررت برجل ليكرمنه لانه خصصه

١١٧

بوقوع الاستفهام به في المستقبل من كل وجه غير ولبين كذلك الذي في مكان
حرف جر أصله لأنه لا يختص بالضرب في الأمر كما يختص في الخبر والفا
ودخل اللام في النكرات وفي من وما والذي فإذا جئت بالمعرفة الموقتة لم ...
الكلام عند الأخفش أن عبد الله لمن قام أن زيدا لمن قعد لأن زيدا وعبد الله لا يحتاجان
إلى الصلة والإبطاء ... هذه العلة ... الأخفش وضع الإسراع وهو تفسير
من الكلام الذي يوثق به ولا ... الأحكام الذي لا سبيل إليها إلا بالتثبت فيه جدا
الحال ... من غير أحكام الصنعة تقول بطؤ في مشيته بطأ
٧٢ إذا تثاقل وأبطأ إبطاء وبطأه تبطيئا واستبطأه استبطاء وأبطأ إذا ... النساء ٤/٢
قوله تعالى ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم
وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما
المعني بهذه الآية المنافقون الذين ... بأنهم يفرحون بتأخرهم عن المؤمنين
إذا أصيبوا وانهزموا أو أخبر عنهم أنه إذا أصاب المؤمنين فضل من الله بأن
يظفروا ويقهروا العدو بأنهم يتمنون الكون معهم فيفوزوا فوزا عظيما وإنما
ذمهم الله بهذا التمني لأجل أحد أمرين أحدهما لأنهم ... إيثار الغنيمة على ما
المثوبة من جهة الله ... الذي ... وإن خرج ...
ذلك على وجه الحسد للمؤمنين والإصابة ... فإذا
قيل أصاب ... فمعناه أصاب الغرض ويجوز أن ... يعني الغرض
وإن أصاب غيره وقوله كأن لم تكن بينكم وبينه مودة قيل فيه ثلاثة أقوال أحدها

انه اعتراض بين القول والتمني ولا يكون له موضع من الاعراب وقد يكون
كقولك يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما كان لم يكن بينكم وبينه مودة الثاني
ان يكون اعتراضا وموضعه التقديم وتقديره قال اصابتكم مصيبة قال قد انعم
الله علي اذ لم اكن معهم شهيدا كان لم يكن بينكم وبينه مودة واختاره الزجاج
ابو علي النحوي الثالث ان يكون في موضع نصب على الحال كقولك مررت
بزيد كان لم يكن بينك وبينه معرفة فضلا عن مودة والزجاج اجاز الوجوه الثلثة
وفي معنى الاية قولان احدهما ان المتمني لقول لهولاء الذين اقعدهم عن الجهاد
كان لم يكن بينكم وبينه اي بين محمد مودة فيخرجكم الى الغزو وابن التنبيه ليغنموا الغنيمة كان
رسول الله صلى الله عليه الثاني انه من قول المنافق للمؤمنين بالتباعد والثاني من
جهة تقبيح الحال وهو الاظهر والمعنى كانه لم يعاقدكم على الايمان ولم
يظهر لكم مودة على حال لما لحقوا بذلك من افتقاره عن الخروج ثم قوله ولم
يقتصر بالتمني كنت معهم وقال الحسن على المتوفى المعنى لمن يتمنى الكون
معهم في الحرب الغنم كاهل الرزق انما يتمنى ذلك لعدم التثنية كان المراد بهم
المتوهم العهد مع سوء الدين وانما تمنى جواز التمني بالفاء لانه في معنى عن جواب
العطف فهو محمول على اول المعنى وتقديره ياليتني كان لي حضور معهم فافوز
ولو كان على العطف لان المعنى كنت معهم مغرضا وقرأ ابو جعفر وحفص ورويس والرحمن
كان لم يكن بالتاء لان لفظة المودة مؤنثة وقرأ الباقون بالياء لان التانيث غير حقيقي ومع
ذلك قد وقع الفصل بين الفعل والفاعل قوله تعالى

فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل
في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما ٧٤

لما أخبر الله تعالى في الآية الأولى أن فريقا من المنافقين يبطئون المؤمنين عن جهاد العدو
والقتال في سبيل الله حث بعد ذلك على الجهاد بأن قال لا يلتفتوا إلى تثبيط المنا فقين
وقاتلوا في سبيل الله يا بائعي الدنيا بالآخرة إذ لكم بذلك أعظم الأجر وأكبر الحظ
وفاز [illegible] فلكم الذين [illegible] في سبيل الله أو [illegible] منه ولكم [illegible]
يشرون الحياة الدنيا بالآخرة يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة ويعتاضوا بها بالآخرة وهو
استبدالهم الباقي بالآخرة ببذل أنفسهم وأموالهم في سبيل الله وتوطين النفس على الجهاد
في طاعة الله [illegible] بعث والشراء [illegible] ويشترون [illegible] المحسن
والمنفق [illegible] أهل [illegible] ويشترون [illegible]
[illegible] الحياة الدنيا بالحياة
الأخرى كما أن [illegible] الحياة الثانية بالحياة الباقية ويجوز [illegible] الحياة الدنيا [illegible]
الآخرة [illegible] في سبيل الله فيقتل أو يغلب فالوعد على القتال لا على القتل
والغلبة وقوله فيقتل عطف على [illegible] والجزاء والجواب قوله فسوف نؤتيه
وإنما قال أو يغلب لأن الوعد على القتال حتى ينتهي إلى إحدى [illegible] لأنهما أعظم الجهاد
وعليه أعظم الأجر والأجر العظيم هو أعلى أثمان العمل [illegible] على [illegible]
أو [illegible] أعلى [illegible] أدنى [illegible] أوسط منها والله تعالى [illegible] عليه بالثمن الأعظم
الأعلى [illegible] وصف الأجر بالعظيم [illegible] لأنه أعظم مما [illegible] الله

[illegible]

عطف ... قوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من النساء

من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم

اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ... ابه

معنى قوله وما لكم اي شي لكم لا تقاتلون في موضع الحال كانه قال اي شي لكم تاركين [illegible]

في حال [illegible] هذه الامور التي تقتضي الحرص على القتال اي الاعذر لكم الا ...

في سبيل الله [illegible] ... والمستضعفين خفض

بالعطف على [illegible] في المستضعفين [illegible] قولان احدهما

وعن المستضعفين [illegible] الاذى عنهم اذا [illegible] لما

على المعنى [illegible] ... الاول ان

تكون على [illegible] في اعراب المستضعفين وقد [illegible] على [illegible]

بتقدير وسبيل المستضعفين من الرجال والنساء والولدان جمع ولد على [illegible]

[illegible]

الكثير والاعلى [illegible] وقوله الذين يقولون ربنا اخرجنا

من هذه القرية الظالم اهلها قال ابن عباس والحسن وابن نجيح والسدي ومجاهد

وابن زيد انها مكة لان اهل مكة كان قد اجتهدوا ان يفتنوا قوما من المومنين

عن دينهم والاذى لهم وكانوا مستضعفين في ايديهم فقال الله تعالى ما لكم لا

تسعون في خلاصهم [illegible] وانما جاز ان يجري صفة ظالم على

الاول وهو في المعنى للثاني لانها [illegible] الفعل [illegible] الوصف

فانها تصرف تصرفه في التانيث والتذكير والتثنية والجمع [illegible]

٧٥ منك فلان اختار ترك وحكى الطبري انه والخمر موقت حل حرمه ابوه
والى القيم بالاجر حتى يستقل بما في ايديهما من الاموال لانه تولى الامر بنفسه ولا يخلى الى
غيره وحكى ابو علي ان منهم سلمة بن هشام والوليد بن الوليد وعياش بن ابي ربيعة
وابو جندل بن سهيل وانما دعي للظالم اهلها وان كان فيها الولدان لانه يستغفر
تغليبا للاكثر كقوله في القرية الظالم اهلها وان كان فيها [illegible]

النساء

قوله تعالى الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون
في سبيل الطاغوت فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان
ضعيفا الى اخر الاية

اخبر الله تعالى في هذه الاية ان الذين صدقوا بالله ورسوله يقاتلون في سبيل الله
وفي معنى في سبيل الله قولان احدهما طاعة الله لانها تؤدي الى ثواب الله في جنته التي
اعدها لاوليائه   الثاني قال ابو علي انه دين الله الذي شرعه لانه يؤدي الى ثوابه
في جنته فيقاتلون في نصرة دين الله هذا والذين كفروا التي للمرجحين بانا الله
والاقرار بجحوده [illegible] يقاتلون في سبيل الطاغوت وقد فسرناه فيما مضى
فقال قوم هو الشيطان وقال اخرون هو كل من عبد من دون الله وقال ابو الحسن
والشعبي والثاني حكاه الزجاج وقال ابو العالية هو الكاهن وهو [illegible]
وذكر فانه تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقد ذكره
وقال والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها فانث قال ابو عبيدة هو مثل فعلوت
موضع جمعه جاء جمع على لفظ الجمع والمراد به الجنس
وقوله فقاتلوا اولياء الشيطان تقوية لمن قال المراد بالطاغوت الشيطان

وقوله كان ضعيفا انما [illegible] ليدل على ان الضعف لكيد الشيطان
لازم في جميع الاوقات في الماضي والحال والمستقبل [illegible] دون
حال [illegible] على وجه الاخبار [illegible]
في [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الى [illegible]
الى صلى الله عليه [illegible] عليهم قال
[illegible]
[illegible] والموسوس [illegible]
[illegible] قوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم النساء ٧٧/٤
واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق
منهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت
علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب قل متاع الدنيا قليل
والاخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا [illegible]
قرا ابن كثير وحمزة والكسائي وخلف وابو جعفر [illegible] عن هشام ولا يظلمون
[illegible] على [illegible] الباقون بالتاء على المواجهة
[illegible] الاية [illegible] ابن عباس [illegible]
والسدي [illegible] الذين [illegible] استاذنوا النبي صلى الله عليه [illegible] منهم
عبد الرحمن بن عوف [illegible] فلما [illegible] عليهم القتال
[illegible] ولا [illegible]

قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فامرهم باقامة الصلاة
وايتاء الزكاة وترك القتال [illegible] فلما [illegible] القتال [illegible]
في قوم من المؤمنين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الاول [illegible]
انهم سالوا [illegible] ذلك على [illegible] لا [illegible] دون [illegible] على وجه
[illegible] الثاني قال مجاهد نزلت في اليهود [illegible] هذه الآية ان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] معناه [illegible] عليهم القتال [illegible] ذلك ولو كان
[illegible] او [illegible] ليظهر [illegible] كما [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الذين قيل لهم كفوا
ايديكم [illegible] واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية
الله قال الحسن [illegible] المؤمنين لما طبعوا عليه من البشرية والخوف [illegible]
لغيرهم وقال [illegible] من المنافقين [illegible] حرصا منهم على الدنيا
واستئناسها والاستكثار منها وقال [illegible] المشركين [illegible] يخشون الموت
[illegible] وقوله او اشد خشية ليس معنى او هاهنا الشك لان [illegible]
تعالى [illegible] لان اصلها انها دخلت للابهام على المخاطب والمعنى
انهم على احدى الصفتين [illegible] او [illegible] على الابهام الثاني
على طريق الاباحة [illegible] الحسن او ابن سيرين ومعناه ان [illegible]
الناس كخشية الله [illegible] وان قلت يخشونهم اشد من ذلك [illegible]

وقف کتابخانه [illegible] آیت الله العظمی
مرعشی نجفی — قم

لانه قد جعل لهم مثل تلك الخشية وزيادة وقولهم لم كتبت علينا القتال
معناه لم الا تركتنا او حتمت علينا لولا اخرتنا فمعناه هلا اخرتنا الى اجل
قريب وهو الى ان نموت باجالنا فاعلمهم الله تعالى ان متاع الدنيا قليل وان
الاخرة خير لمن اتقى واعلمهم ان اجالهم لا تخطيهم وان الذين قتلوا لا
يبخسون هذا القدر وكيف كان ذلك والفتيل ما تفتله بين اصبعيك من الوسخ ثم
تلقيه في قول ابن عباس وقيل هو ما في شق النواة لانه كالخيط المفتول في شق النواة
٧٨/٤ قوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وان
تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا
هذه من عندك قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا
اعلمهم الله تعالى في هذه الاية ان الاجال لا تخطيهم ولا ينفعهم الحذر من القتل
ولو كانوا في بروج مشيدة وانما كانوا من المواضع التي ادركهم الموت فيها [illegible]
اصحابهم وانما كتبت حيثما [illegible] في قوله اينما تكونوا [illegible] مفصوله لان الاولى
ذا ... والثانية بمعنى الذي فصلت كما تفصل الاسما ووصلت تلك كما
توصل الحروف وقيل في معنى البروج ثلثة اقوال احدها انها مجالس واحدها برج
هي القصور الثاني قال السدي والربيع هي قصور في السماء بعينها وقال
الجبائي هي البيوت التي فوق الحصون واصل البروج الظهور فمنه تبرجت
المراة اذا اظهرت محاسنها والبرج في العين ان [illegible] بياضها الظهور فيها لا اقتطاع
والمشيدة المزينة بالجص وهو الشيد قال الجبائي معناه المحصنة وقال الزجاج
وغيره معناه المطولة في ارتفاع وقال قوم المشيد والمشيدة سوا الا ان جمع

كسر العجل وقال اخرون المشيدة بالتشديد المطولة والمشيدة بالتخفيف
المطلية بالجص والشيد الجص والنورة والمشيد رفع البناء من قولك شاد بناءه يشيده شيدا
اذا رفعه والشيد الجص لانه مما يرفع به البناء ويجوز ان شاد [illegible] بناءه في
الذكر فقيل اشاد بذكره لا غير اذا رفع منه وقوله وان تصبهم حسنة يقولوا
هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك حكاية عن المنافقين وصفه
لهم [illegible] الحسن [illegible] القسم وقال الزجاج قيل انهم [illegible] اليهود فانه قال
الفراء ذلك ان اليهود لما قدم النبي صلى الله عليه المدينة فكان اذا زكت ثمارهم
واخصبوا قالوا هذا من عند الله فاذا اجدبوا وخاست ثمارهم قالوا هذا الشؤم
به وفي معنى الحسنة والسيئة ها هنا قولان قال ابن عباس وقتادة وابو العالية
هو السراء والضراء والبؤس والرخاء والنعمة والمصيبة والخصب والجدب هم
وقال الحسن وابن زيد هو النصر والهزيمة وقوله من عندك قيل في معناه قولان
قال ابن زيد معناه بسوء تدبيرك والثاني قال الجبائي والبلخي والزجاج اي يتشاءمون بك
الذي [illegible] كما حكى عن قوم موسى وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه فامر الله
تعالى نبيه ان يقول ان جميع ذلك من عند الله فقال فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون
حديثا قال الفراء قال كثرت في الكلام حتى توهموا ان اللام متصلة بها وانها حرف
واحد ففصلوا اللام مما بعدها في بعض المواضع ووصلوها في بعض المواضع والاختيار
الوصل والوقف على اللام لا يجوز لانها لام الخفض والمعنى اي شيء لهؤلاء القوم لا يفقهون
حديثا اي لا يفقهون معناه يقول فقه الرجل يفقه فقها والاسم الفقه وصار
يعرف الاسم [illegible] علما على علم الفقه من علوم الدين وفقه الرجل يفقه

حقًّا إذا صار فقيها وأفقهته أو فهمته والتفقه تعلّم الفقه وتفاقه إذا
تعاطى الفقه أنه متفقه وليس كذلك وقوله تعالى وقد علم معنى الحديث ها هنا القرآن
وقوله لا يكادون معناه لا يقاربون فقه معنى الحديث الذي هو القرآن لأنهم
يبعدون عنه بإعراضهم عنه وكفرهم به ولا يجوز أن ما ذكرناه من السراء والضراء
والنعم والرخاء على ما وصفناه قوله تعالى ما أصابك من حسنة النساء ٤/١
فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأرسلناك للناس رسولا
وكفى بالله شهيدا آية بلا خلاف
قال الزجاج هذا خطاب للنبي صلى الله عليه والمراد به الأمة [illegible]
التي إذا خاطب النبي فإن المراد به الأمة وقال قوم الخطاب به الإنسان
كأنه قال ما أصابك أيها الإنسان في قول قتادة والجبائي وقيل معنى الحسنة
والسيئة ها هنا قولان أحدهما قال ابن عباس والحسن الحسنة ما أصابه يوم بدر
من الظفر والغنيمة والسيئة ما أصابه يوم أحد من كسر رباعيته وشج [illegible]
والهزيمة وقال الجبائي معناهما النعمة والمصيبة ويدخل في النعمة نعم الدنيا
والدين وفي المصيبة مصائب الدنيا والدين إلا أن أحدهما فعل العبد الطاعة
وما أجر إليه ذلك الفعل والآخر من فعل العبد المعصية وما جر إليه عمله لها وهذا
يوافق الأول الذي حكيناه عمن تقدم والثاني أن الحسنة والسيئة الطاعة
والمعصية ذكره أبو العالية وأبو القاسم وقالوا المعنى أن الحسنة التي هي الطاعة بإقرار
الله بها وعنها والتوفيق لها والسيئة تجري لأنه على وجه العقوبة له على
المعاصي المتقدمة وسماه سيئة كما قال وجزاء سيئة سيئة مثلها والعرب

ما اصابك من حسنة فمن الله لانه الذي تفضل بالثواب واعانك عليها
وما اصابك من عقاب سيئة فمن نفسك لانه تعالى نهاك عنها وزجرك عن
فعلها فلما ارتكبتها لحقك العقاب على فعلك وانما احتج به القدرية لان ما
اصابكم ليس هو بالصفة ويجوز ان يكون المراد بالسيئة ما يصيبهم في دار
٧٩ الدنيا من المصائب لانه يجوز ان يكون ذلك عقابا او لبعض ما يستحقونه
وقوله فمن نفسك معناه فبذنبك في قول الحسن وقتادة والسدي وابن جريج
والضحاك قال النبي مصيبة هي كفارة ذنب صغير او عقوبة ذنب كبير ويحتمل
ان يكون المراد بذنب وقع لاجل تفريطك فان قيل لم عاب قول المنافقين
في الآية الاولى لما قالوا اذا اصابهم حسنة انها من عند الله واذا اصابهم سيئة
قالوا هذه من عندك وقد اثبت مثله في هذه الآية قلنا عنه جوابان احدهما ان
ذلك على وجه الحكاية والتقدير يقولون ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك
من سيئة فمن نفسك ومثله يقولون محذوفا لدلالة سياق الكلام عليه الثاني
ان معناهما مختلف في الاولى عند اكثر اهل العلم ان المراد به النعم والمصيبة من
الله وفي الآية الثانية المراد به الطاعة والمعصية فلما اختلف معناهما ليس
تناقضا ومن وجه ذكر هذه الآية عقيب الاولى لابطال ظن ان الطاعات
والمعاصي من فعل الله لما حكى في الآية الاولى قل كل من عند الله وفي الآية دلالة
على فساد مذهب المجبرة لانه تعالى قال فمن نفسك فاضاف المعصية الى العبد
ونفاها عن نفسه تعالى ولو كانت من خلقه لما نفاها على هذا الوجه
ولا ينافي ذلك قوله في الآية الاولى كل من عند الله لانا بينا وجه التأويل فيه فاما

للوفاق وفي الابتداء لانه على انه تعالى لا يفعل الالم الا على وجه اللطف او
العقاب دون العوض فقط لان المصايب اذا كانت كلها من قبله تعالى العبد في
اما عقوبة واما من قبل تاديب المصلحة ع وقوله وارسلناك للناس رسولا
معناه من الخشية ارسالك بالحق وفي السبب خلافه بالحق وكفى بالله شهيدا
لا عليك والمعنى وكفى الله وقوله ما اصابك من حسنة معناه من قبل التبليغ
ولو كان ان ما اصابك من حسنة فمن الله زايدة لا دعي لها ورسولا نصب بارسلناك
وانما ذكره تاكيدا لان ارسلناك دل على انه رسول ع ونصب شهيدا نصب
على التمييز لانك اذا قلت كفى الله ولم تبين في اي شيء الكفاية كنت مبهما ع
وقوله وما اصابك من سيئة فمن نفسك خطاب للنبي والمراد به غيره لان معنى ما من واخل
من علل السبب لانه اتى ومن يحتمل ان يراد به النفي مثل ما جاءني من احد ع
قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك
عليهم حفيظا ع اية
بين الله تعالى بهذه الاية ان طاعة الرسول طاعة الله وانما كان كذلك لان طاعة
الرسول بامر الله فهي طاعة لله على الحقيقة وبارادته وان كانت ايضا
طاعة للنبي من حيث وافقت ارادته المستدعية للفعل فاما الامر الواحد
فلا يكون من امرين كما لا يكون فعل واحد من فاعلين وقوله ومن تولى اي اعرض
ولم يطع فما ارسلناك عليهم حفيظا وقيل في معناه ثلاثة اقوال احدها قال الربيع
حافظا لهم من التولي حتى يسلموا والثاني حافظا لاعمالهم التي يقع الجزاء عليها
لان الله تعالى هو المجازي عليها الثالث قال ابو علي حافظا لهم من المعاصي حتى

لا تفتح فكان المبرد يفتح الواو كما تفتح كما في قوله ان علينا الا البلاغ ثم امر
فما بعد الجحاد ونحو وهذا جواب الجزاء في قوله فما ارسلناك عليهم حفيظا من
الشافعي هي لا تقع في قول اي على وعلى القول الآخر لانك لم ترسل عليهم حفيظا
لا عالم البيع اكرا عليها تخاف ان لا تقوم بها وفي الآية دلالة على ان
لا يأمر العبد بما لا لان الله تعالى جعل طاعته طاعة نبيه والله لا يأمر بالخطأ بلا خلاف
وجه اتصال هذه الآية بما قبلها انه لما ذكر الحسنة التي هي نعم الله تعالى ان
منها ارسال النبي الله تعالى ان منها طاعة الرسول النبي طاعة الله ويوجد ذكر
تعاليم جملة مفصلة ومنها تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم في تولي الناس عنه وعن
الحق الذي جاء به مع تعظيمها لعظيم شأنه بكون طاعته طاعة الله

قوله تعالى ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم النساء ٨١
غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فاعرض عنهم وتوكل
على الله وكفى بالله وكيلا آية بلا خلاف

قرا ابو عمرو بادغام التاء في الطاء وحمزة الباقون بالاظهار والفتح وفتح الكسائي
بيت طائفة فاظهر في فعل وادغم في الاسم اذا قال تبيت طائفة
قال المبرد للحجاج لا وجه لذلك بل هما سواء وانما حسن ادغام التاء في الطاء
لقرب مخرجهما ولم يجز ادغام الطاء في التاء لما فيها من الاطباق وكذلك يجوز
ادغام الباء في الميم لانهما يتبينون ولا يجوز ادغام الميم في الباء لا فيهم
بقية الغنة لانه يجوز باذهاب الغنة في ذلك ولا اخلال الكلام ويحتمل في طاعة
وجهين احدهما امرنا طاعة والثاني منا طاعة قال الزجاج الاول احسن لانه

اجمع ويكون طاعة نصبا على معنى نطيع طاعة ولم يقرأ به هـ ومن القائلين
لهذا القول قيل فيه قولان قال الحسن والسدي والضحاك هم المنافقون الذين
انبأهم الذين حكى عنهم انهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية وقوله فاذا
برزوا من عندك يعني خرجوا من عندك بيت طائفة منهم يعني دبر جماعة منهم
ليلا قال المبرد التبييت كل شيء دبر ليلا وقال الجبائي معناه دبروه في
بيوتهم وهذا التبييت لا وجه له في اللغة هـ قال الرماني وقيل معنى الاخفاء
التبييت لانه لا يدرك بوقت تعالى قال عبيدة بن همام

اتوني فلم ارض ما بيتوا وكانوا اتوني لامر نكر
لانكح ايمهم منذرا وهل ينكح العبد حر لحر

ومعنى بيت طائفة منهم غير الذي تقول اي غيروا ما تقول فاذا اضمروا الخلاف
فيما امرتهم به او نهيتهم عنه هذا قول ابن عباس وقتادة والسدي وقال
الحسن قدرت طائفة منهم غير الذي تقول على جهة التكذيب وقوله والله
يكتب ما يبيتون فيه قولان الاول يكتب في اللوح المحفوظ ليجازوا به
الثاني قال الزجاج يكتب بان ينزله اليك في الكتاب ثم امر الله نبيه بالاعراض
عنهم والاشتغال باعيانهم انفا عليهم وبعد امورهم الى ان يستقر
امر الاسلام وامره بان يتوكل عليه وكفى بالله وكيلا يعني حفيظا لما يجب
تفويضه اليه من التدبير واصل الوكيل القائم بما فوض اليه من التدبير ومعنى بيت
اضمر واصله احكام الامر ليلا من البيات هـ

قوله تعالى أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴿٨٢﴾ النساء

هذه الآية تدل على أربعة أشياء أحدها على بطلان التقليد وصحة الاستدلال في أصول الدين لأنه حث ودعا إلى التدبر وذلك لا يكون إلا بالفكر والنظر والثاني يدل على فساد مذهب من زعم أن القرآن لا يفهم معناه إلا بتفسير الرسول من الحشوية والمجبرة لأنه تعالى حث على تدبره ليعلموا به الثالث يدل على أنه لو كان من عند غير الله لكان على قياس كلام العباد من وجود الاختلاف فيه الرابع يدل على أن المتناقض من الكلام ليس من فعله تعالى لأنه لو كان من فعله لكان من عنده لا من عند غيره والتدبر هو النظر في عواقب الأمور والتدبير والتناقض التناقض لأن كل واحد يدل على الآخر دبره بعد أوله ودبر القوم يدبرون دبارا إذا هلكوا لأنهم يذهبون في جهة الإدبار عن الغرض وأدبر القوم إذا ولى أمرهم عن الرشد والدبر النحل والدبر المال الكثير والتدبير إصلاح الأمر لعاقبته وفي الحديث لا تدابروا أي لا تعادوا أعداء بالفرق بين التدبر والتفكر أن التدبر تصرف القلب بالنظر في العواقب والتفكر تصرف القلب بالنظر في الدلائل والاختلاف هو امتناع أحد الشيئين أن يسد مسد الآخر فيما يرجع إلى ذاته كالسواد الذي لا يسد مسد البياض وكذلك الذهاب في الجهات المختلفة من جهة الخلف والقدام واليمين والشمال ويقال في معنى الاختلاف ههنا ثلاثة أقوال قال أبو علي من جهة بليغ ومرذول وقال الزجاج

وقف كتابخانه حضرت آية الله العظمى
مرعشى نجفى - قم

أم اختلاف في الأخبار بما يضمرون المنافقون قال قتادة وابن زيد اختلاف تناقض
من جهة حق وباطل والاختلاف على ثلثة اضرب اختلاف تناقض واختلاف
تفاوت واختلاف تلاوة وليس في القرآن اختلاف تناقض ولا اختلاف تفاوت
لان اختلاف التفاوت هو في الحسن والقبح والخطأ والصواب ونحو ذلك مما
تدعو اليه الحكمة او تصرف عنه واما اختلاف التلاوة فهو ما يتلاءم في الحسن
فكله صواب وكله حق وهو كاختلاف وجوه القراآت واختلاف مقادير
الآيات والسور واختلاف الاحكام في الناسخ والمنسوخ ومن اختلاف
التناقض ما يدعو فيه احد الشيئين الى فساد الآخر وكلاهما باطل نحو
مقدارين وصف احدهما بانه اكبر من الآخر ووصف الآخر بانه اصغر منه فكلاهما
باطل اذ هو مساو له وقال الجبائي قال انتفاء التناقض عن القرآن انما يعلم
وقد دل على انه من فعل الله لما اخبرنا الله تعالى بذلك ولولا انه تعالى اخبرنا بذلك
لكان للقائل ان يقول انه يمكن ان يتحفظ في كلامه ويهذبه لا يوجد فيه شيء
من التناقض وعلى هذا لا يمكن ان يجعل ذلك جهة اعجاز القرآن قبل ان نعلم
صحة السمع وصدق النبي صلى الله عليه وآله

قوله وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه النساء ٤/
إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
عليكم منهم ولولا فضل الله ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا آية

أخبر الله تعالى عن المنافقين الذين تقدم وصفهم بانهم اذا جاءهم امر من الامن او
الخوف وهو ما كان يرجف به من الاخبار في المدينة اما من قبل عدو يقصدهم

او بظهور المؤمنين على عدوهم وقال بعض اعرابه وهو الامن والاول الخوف
اذاعوا به تحدثوا به من غير ان يعلموا صحته فنهى تعالى عن ذلك لان من فعل هذا لا يخلو
كلامه من الكذب ولما يدخل على المؤمنين به الخوف ومعنى اذاعوا به اطلقوه
وافشوه في قول ابن عباس والحسن وقتادة وابن جريج واصله الاشاعة
الخبر في الجملة يقال اذاعه واذاع به اذا اشاعه واذاعوا به قال الشاعر

اذاع به في الناس حتى كأنه ... بعلياء نار اوقدت بثقوب

واصل الاذاعة التفريق قال تبع لما ورد المدينة

ولقد شربت على براجم شربة ... كادت بباقية الحياة تذيع

اي تفرق وبراجم ماء بالمدينة كان يشربه فنسب جلته عليه وذاع الخبر يذيع ذيعا
ورجل مذياع لا يستطيع كتمان خبر واذاع الناس بما في الحوض اذا شربوه وذلك
اذاعوا بالمتاع اذا ذهبوا به واذاعة السر اظهاره والاذاعة والاشاعة
والافشاء والاعلان والاظهار نظائر وضده الكتمان والاسرار والاخفاء
ثم قال ولو ردوه الى الرسول يعني لو ردوه الى سنته والى اولي الامر منهم قال
ابو جعفر هم الائمة المعصومون وقال ابن زيد والسدي وابو علي هم امراء السرايا
والولاة وكانوا لا يتحدثون باخبار السرايا الا بعد ما يحققونه ويستيقنونه ولا يسألون اولي
الامر وقال الحسن وقتادة وابن جريج وابن ابي نجيح والزجاج هم اهل العلم والفقه الملازمين
للنبي صلى الله عليه لانهم لو سألوهم عن حقيقة ما ارجفوا به لعلموه قال الجبائي
هذا لا يجوز لان اولي الامر من له الامر على الناس بولاية ... والاول اقوى لانه

تعالى بين انهم متى ردوه الى اولي العلم علموه والرد الى من ليس بمعصوم لا يوجب
العلم لجواز الخطا عليه بلا خلاف سوا كانوا امرا السرايا او العلما وقوله
يستنبطونه قال ابن عباس وابو العالية معناه يتجسسونه وقال الزجاج يستخرجونه
والاستنباط والاستخراج والاستدلال والاستعلام نظاير واصل
الاستنباط الاستخراج يقال لكل ما استخرج حتى يقع عليه رؤية العين او معرفة
القلب قد استنبط والنبط الما الذي يخرج من البير اول ما يحفر وانبط فلان
اي استنبط الما من طين حر ومنه اشتقاق النبط لاستنباطهم العيون
والضمير في قوله منهم يحتمل ان يعود الى احد امرين احدهما وهو الاظهر انه عايد
الى اولي الامر والاخر الى الفرقة المذكورة من المنافقين او الضعفة وقوله ولولا فضل الله
عليكم ورحمته معناه لولا انه تفضل او لولا انه رحمه لاتبعتم الشيطان الا قليلا
وقيل فيما وقع الاستثنا منه اربعة اقوال احدها لاتبعتم الشيطان الا قليلا منكم فانه
لم يكن يتبع الشيطان ويكون الفضل هاهنا النبي والقران في قول الضحاك
وهو اختيار الجبائي الثاني لاتبعتم الشيطان الا قليلا من الاتباع ويكون الفضل
على جهة اللطف لان ذلك لم يكن يؤكد به احد منهم الثالث قال الحسن وقتادة
وذكره الفرا الجملة الذي يستنبطونه منهم الا قليلا الرابع قال ابن عباس وابن زيد
اذاعوا به الا قليلا وهو اختيار الكسائي والفرا والمبرد والبلخي والطبري وعندهم
يستنبطونه منهم الا قليلا قال المبرد لان العلم بالاستنباط في الناس اقل والعموم في
الاذاعة وغلط الزجاج النحويين في ذلك وقال كل هذه الاقوال جايزة وقال قوم

١٢٦

حكاه البلخي، إن مخرجه الاستثناء وهو دليل الجمع والإحاطة، والمعنى انه لولا
فضل الله لم ينج أحد من الضلال، فجعل قوله الا قليلا دليلا على الإحاطة. قال
الطرماح يمدح يزيد بن المهلب: قليل المثالب والقادحة. والمعنى انه لا مثالب له
قوله: فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله النساء ٤
ان يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا. آية بلا خلاف
هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وآله خاصة، أمره الله ان يقاتل في سبيل الله وحده بنفسه
وقوله لا تكلف الا نفسك، ومعناه لا تكلف الا فعل نفسك، لأنه لا ضرر عليك
مع فعل غيرك، فلا تهتم بتخلف المنافقين عن الجهاد فعليهم ضرر ذلك، والنبي المراد بالأمر
وحده بالجهاد وان اراد هو ما قلناه لان الآية قال وحرض المؤمنين على القتال
يعني حثهم على القتال. وفي الآية دلالة على انه لا يجوز ان يؤاخذ الله الاطفال بكفر
آبائهم وجدودهم لقوله ولا تزر وازرة وزر أخرى، لأن مفهوم هذا الكلام انه لا يجوز ان يؤخذ
مذنب بذنب غيره. والفاء في قوله فقاتل في سبيل الله تحتمل في معناه قولين احدهما ان يكون
جوابا لقوله ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما
ذكره الزجاج لأنه محمول على المعنى من حيث دل على معنى ان اردت الفوز فقاتل
والثاني ان يكون متصلا بقوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله فقاتل في سبيل الله
ذكره الزجاج. ووجه لا يخذلك في ترك القتال فيتركه بحرصه فقاتل انت وحدك
فسيريكه. وقوله وحرض المؤمنين معناه حثهم. عسى الله ان يكف، قال الحسن
والبلخي والزجاج: عسى من الله واجب، ووجه ذلك ان إطماع الكريم إنجاز، وإنما الإطماع
احد الامرين على الآخر دون قيام الدليل على الثاني في الجواز وخرج عسى في

هذا من معنى الشك كفر وجها في قول القائل الجهني ربك في كلما امرتك به ونهاك
عنه عسى أن تفلح بما عملت ومعنى أن يكف بأس الذين كفروا أي يمنع شدة الكفار
ثم قال والله أشد بأسا وأشد تنكيلا فالبأس الشدة في كل شيء ومعنى التنكيل قال الحسن
وقتادة هو العقوبة وقال أبو علي الجبائي هو الشهرة بالأمور الفاضحة ونكل به
وشهره به ونكلهم نظائر وأصله النكول وهو الامتناع لخوف نكل عن اليمين
وغيرها ينكل نكولا والنكال ما يمتنع به من الفساد خوفا من مثله من العذاب والقتل
الشديد هـ   قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها   النساء ٤/
ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا آيه
قيل معنى الشفيع ههنا قولان أحدهما أن الشفاعة الحسنة الدعاء
للمؤمنين والشفاعة السيئة الدعاء عليهم لأن اليهود كانت تفعل ذلك فتوعدهم الله
تعالى عليه وقال الحسن ومجاهد وابن زيد الشفاعة هي مسألة الإنسان في صاحبه
أن يناله خير بمسألته وقال الأزهري معنى من يشفع شفاعة حسنة يزيد عملا إلى
عمل والشفع الزيادة   سئل ثعلب عن اشتقاق الشفعة فقال الزيادة وهو أن
يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتشفعه أي تزيده بها أي كان واحدا
فضممت إليه ما زاده صار شفعا وعندنا أن حقيقة الشفاعة هي المسألة في
إسقاط الضرر وإنما تستعمل في مسألة المنافع مجازا إلا أن اختار الأقوال أنا
نشفع في النبي صلى الله عليه إذا سألنا الله أن يزيد في كراماته ولكن الأمر على ما قاله
الحسن ومجاهد لأنا معنى فيه ووجه اتصال هذا الكلام بما تقدم أنه لما قيل لا تكلف
إلا نفسك عند ذلك أن لا يدع تحريض المؤمنين إلى الخير ما للإنسان في شفاعة صاحبه
بخير تصل إليه لئلا يتوهم أن العبد من أجل أنه لا يؤخذ بجاء غيره لا يتوقع فعله بعد

١٢٧

غيره الثاني الشفاعة يصير الانسان شفعا لصاحبه في جهاد عدوه من الكفار
والكفل ها هنا الشيء تماديه الوزر وهو قول ابي جعفر وقال السدي والربيع وابن
زيد هو النصيب ومنه قوله يؤتكم كفلين من رحمته واصل الكفل المركب الذي يهيا
كالسرج للبعير من كساء او خرق او نحوه حول السنام وانما اكتفل كفلا واكتفل البعير
لانه لم يستعمل الظهر كله وانما استعمل نصيبا منه وقال الازهري الكفل الذي لا
يحسن ركوب الفرس واصله الكفل وهو ردف العجز ومنه الكفالة بالنفس وبالمال
والكفل المثل والمقيت قيل في معناه خمسة اقوال قال السدي وابن زيد والحاكي
هو المقتدر الثاني قال ابن عباس واختاره الزجاج انه الحفيظ الثالث
قال مجاهد هو الشهيد الرابع المقيت الحسيب عنه والخامس قال الجبائي هو المجازي
فكانه قال وكان الله على كل شيء من الحسنات والسيئات مجازيا واصل المقيت القوت
فالمقيت المقتدر لاقتداره على
ما يمسك رمقه من القوت والمقيت المقتدر لاقتداره على اعطاء القوت ثم صار اسما في كل
ما يحتمل رمقه ويقال منه اقات الرجل يقيت اقاتة حكاه الكسائي وانشد للزبير

بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه
وذي ضغن كففت النفس عنه وكنت على مساءته مقيتا

فهذه لغة قريش وقال غيرهم
وماذا الكاعنها من ان اذمها ولا اني منها مقيت على رد

اي مقتدر واما قول اليهودي
ليت شعري وانا على الحساب مقيت

فمعناه موقوف اي كان يحتاج الى القوت موقوف على ما قدر وحمل

[illegible] الى [illegible] بتحية الاسلام الى [illegible] على فقال

[illegible] المقصد الواصل [illegible] كل نفس بالتعبير [illegible] الوجه [illegible] المصدر

[illegible] التي [illegible] النبي

﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله النساء ٤/٨٦

كان على كل شيء حسيبا﴾ [illegible] بلا خلاف

قال [illegible] امرهم اذا حيي لهم انسان بتحية

[illegible] والسلام ان يحيوا باحسن من ذلك او يردوا عليهم مثله قال [illegible]

[illegible] لا [illegible] على [illegible] والمعنى حيوا التحية باحسن

[illegible] السلام [illegible] او رحم

وقال [illegible] اذا [illegible] احسن التسليم فسلم على الحي [illegible] اسلم

[illegible] عليك [illegible] اذا قال السلام عليك [illegible] وعليك

ورحمة الله او تقول السلام كما قال [illegible] وقال قتادة [illegible] وعطاء

فحيوا باحسن منها اهل الاسلام او ردوها على اهل الكفر [illegible] الاول اقوى

لان النبي عليه السلام انه قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم

وقال الحسن [illegible] من مقتضى [illegible] ان التسليم تطوع والرد فرض لقوله

واذا التسليم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وذلك امر يقتضي الايجاب

وقوله ان الله كان على كل شيء حسيبا قيل في معنى الحسيب قولان احدهما قال

مجاهد [illegible] ابن جريج معنى حسيب حفيظ وقال قوم معناه [illegible] الثاني

من قولهم احسبني الشيء يحسبني احسابا بمعنى كفاني ومنه قولهم

... في ... وقال بعضهم الحسن وقيل المصح ...

... وإذا كان الكافر ... فقال ... على ... عليهم

... الذي ... أحسن ... الرد ... جماعة ... الرد ...

على كل أحد ... ولا ... إذا كان ... جماعة ... وهو ...

... ولا ... اسما ... كفاية ... ذكر ...

... شيء العلم ... حسابا ... به ... ما ... كفاية ... في ...

حسابا ... حسابا ... عليكم قال النبي ...

أنه دخل على النبي عليه السلام رجل فقال السلام عليكم فقال النبي عليه السلام وعليكم السلام ...

ورحمة الله ... دخل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال وعليكم السلام ورحمة الله ...

ورحمة الله وبركاته ... فقال النبي ... فقال يا رسول الله ... هذا

فقال النبي عليه السلام وعليكم فقال ... تحية ... ما ... [illegible]

فقال النبي عليه السلام إنك لم تترك لي فضلا ... الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب   النساء

فيه ومن أصدق من الله حديثا   قوله تعالى

... ومن أصدق من الله حديثا ... لا ... خلاف ... العبادة ...

... وهو الذي ... العبادة ... لا ...

... العبادة ... العبادة ... عبارة عن ... العبادة ...

... الخضوع ... لا ...

... تعالى ... الله ... تعالى ... الله ...

على أن المراد ما ... العبادة ... القيامة ... ولا ...

العبادة ... وقوله ليجمعنكم إلى يوم القيامة ...

... والله ليجمعنكم ... الذي ... يوم ...

... إلى موقف الحساب الذي ...

وبقيتم فيه بغير امركم اعنيه ومعصيتهم الثاني قال الزجاج معناه ليجمعنكم
في الموت وفي قبوركم وقوله لا ريب فيه معناه لا شك فيما اخبركم به من
قوله اني جامعكم يوم القيمة وقيل في تسمية ذلك اليوم بالقيمة قولان احدهما
لان الناس يقومون من قبورهم الثاني انهم يقومون للحساب قال الله تعالى
يوم يقوم الناس لرب العالمين وقوله ومن اصدق من الله حديثا تقرير
في صورة الاستفهام ومعناه لا احد اصدق من الله في الخبر الذي يخبر به
من حيث لا يجوز عليه الكذب في شيء من الاشيا لانه لا يكذب الا لاجتلاب
به نفعا او يدفع به ضررا وقد استحال على الله تعالى فاذا استحال عليه
الكذب وانما يجوز على غيره فلذلك كان تعالى اصدق القائلين وضرب
خبرنا على الضمير كما قال من احسن من تبيعهما او خلقا ع
قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم النساء ٤/
بما كسبوا اتريدون ان تهدوا من اضل الله ومن يضلل
الله فلن تجد له سبيلا ٨٨ [illegible]
خاطب الله تعالى بهذا الاسم المرضيين فقال ما شانكم ايها
المؤمنون في اهل النفاق فرقتين مختلفين والله اركسهم بما كسبوا
يعني بذلك والله ردهم الى احكام اهل الشرك في اباحة دمائهم
وسبي ذراريهم بما كسبوا يعني بما كذبوا الله ورسوله وكفروا
بعد اسلامهم والاركاس الرد قول امية بن ابي الصلت
ومنه

ثم ارتكسوا في جهنم النار انهم كانوا ... وقالوا الاكل والزورا
قال الفرا فقال منه اركسهم وركسهم وقد ذكرناها وهي في قراءة عبد الله وابي
والله ركسهم بما كسبوا يعني الفئة وفيمن نزلت هذه الآية فيه خمسة اقاويل
احدها قاله قوم نزلت في اختلاف اصحاب رسول الله في الذين تخلفوا عن رسول الله
يوم احد وانصرفوا الى المدينة وقالوا لرسول الله واصحابه لو نعلم قتالا لاتبعناكم
ذكر ذلك زيد بن ثابت والثاني قاله مجاهد وابو جعفر والفرا انها نزلت في
اختلاف كان بين اصحاب رسول الله في قوم كانوا قدموا المدينة من مكة فاظهروا
للمسلمين انهم مسلمون ثم رجعوا الى مكة لانهم استوخموا المدينة واظهروا لهم
الشرك ثم سافروا ببضائع المشركين الى اليمامة فاراد المسلمون ان ياخذوهم
وما معهم فاختلفوا فقال قوم لا نفعل لانهم مؤمنون وقال آخرون هم مرتدون فانزل
الله فيهم الآية والثالث قاله ابن عباس وقتادة والضحاك بل كان ٨
اختلافهم في قوم من اهل الشرك كانوا اظهروا الاسلام بمكة وكانوا يعينون
المشركين على المسلمين فقال قوم دماؤهم واموالهم حلال وقال آخرون
لا يحل ذلك لهم والرابع قاله السدي نزلت في قوم كانوا بالمدينة ارادوا
الخروج عنها وقالوا للمؤمنين انا قد اصابنا اوجاع وخصاصة فنخرج الى الظاهر حتى
نتماثل ونرجع فقال قوم هم منافقون وقال آخرون هم مؤمنون والخامس قاله
ابن زيد انها نزلت في اختلاف اصحاب رسول الله في قصة اهل الافك عبد الله بن ابي واصحابه
لما تكلموا في عائشة رضي الله عنها وقوله فئتين يحتمل نصبه امرين احدهما قاله

ذكر بعض النحويين هو نصب على الحال كقولك ما لك قائما ومعناه ما لك في
حال القيام وقال الفراء هو نصب على فعل ما لم يسم ولا يبالي كان المنصوب في
ما لكم معرفة او نكرة ويجوز ان تقول ما لك السائر ومعناه الا انه كالفعل الذي ينصب
بكان وظن وما اشبههما قال وكل موضع صلحت فيه فعل ويفعل من المنصوب
جاز نصب المعرفة والنكرة كما ينصب كان وظن لانهما نواقص في المعنى وان
ظننت انهن تامات واختلفوا في معنى اركسهم فقال ابن عباس معناه ردهم
وفي رواية اخرى عنه اوقعهم وقال قتادة اهلكهم وقال السدي معناه
اضلهم بما كسبوا ومعناه ايضا اهلكهم وقوله اتريدون ان تهدوا من اضل
الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا معناه اتريدون ايها المؤمنون ان تهدوا
الى الاسلام من اضله الله ويحتمل شيئين احدهما ان من وجده الله ضالا وسماه بانه
ضال وحكم به من حيث لم يسلم لاختياره والثاني اضله الله معنى خذلهم
ولم يوفقهم كما وفق المؤمنين لانهم لما عصوا وخالفوا استحقوا هذا الخذلان
عقوبة لهم على معصيتهم فيزيدون الى الارتداع عن قبائحهم مما حكم الله بضلالهم
وخذلانهم وقال الجبائي المعنى ومن يعاقبه الله على معاصيه فلا تجد له طريقا الى
الجنة وحمل على الاول من قول البغداديين ان المراد به التسمية والحكم بان قالوا
لو اراد ذلك لقال ومن ضلل الله وهذا ليس بشيء لانهم يقولون اكفرته وكفرته
واكرمته وكرمته اذا سميته بالكفر او الكرم قال الكميت
فطائفة قد اكفروني بحبكم وطائفة قالوا مسيء ومذنب

ويحتمل ان يكون المراد وجدهم ضلالا كما في قول الشاعر فمضى وامركم اضل [illegible]

اي وجده ضالا ثم قال تعالى [illegible] ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا

انه اراد ان الشيطان يخلق فيهم الضلالة بل انما اراد به دعوتهم اليها ولا خلاف

ان الله تعالى لا يدعو الى الضلالة ويجوز قول من قال المراد به التسمية قوله اتريدون ان

تهدوا من اضل الله وانما اراد ان تسموهم مهتدين لانهم كانوا [illegible]

محمد صلى الله عليه فقال لا تختلفوا في هؤلاء [illegible] احكم امرهم [illegible]

كيف تدعونهم الى الايمان [illegible] اصحابه فعلم ان الصحيح ما قلناه ثم اخبر

تعالى فقال ومن يضلل الله يعني من خذله فلن تجد له سبيلا [illegible] ولا طريقا

ومن قال من المجبرة ان قوله اركسهم بما كسبوا يدل على انه اوقعهم في النفاق

المعصية فذلك ممنوع لان [illegible] وذلك يؤدي الى ما لا

[illegible] الى المعصية ابتداء [illegible] في قوله بما كسبوا [illegible]

من الناس ماخوذ من [illegible] اذا [illegible] والفاعل [illegible]

الحبل والنكس الرد الى الحالة الاولى [illegible]

وقوله تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء

فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فان تولوا

فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم

وليا ولا نصيرا ٨٩ اية

اخبر الله تعالى في هذه الاية عن هؤلاء المنافقين انهم يودون ويتمنون ان تكفروا

اي تجحدوا وحدانية الله تعالى ونبوة نبيكم كما جحدوا هم فتكونون سواء

فيجتمعون معهم حيث أن يسمعون أنهم وهم في الكفر بالله سواء فلا تتخذوا منهم
أولياء يستنصحونهم بأن يسعى أن يتولوهم ولا يستنصحوهم ولا يستنصروهم ولا تتخذوا
منهم وليا ولا نصيرا ولا خليلا ولا مصافيا حتى يهاجروا في سبيل الله وهجرة أحدهم حتى
يخرجوا من دار الشرك ويفارقوا أهلها المشركين في سبيل الله يعني في ابتغاء دين
الله وهو سبيله فيصيروا عند ذلك مثلكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم فتولوا التعامل
ثم ذلك فإن تولوا يعني فإن أدبروا عن الإقرار بالله ورسوله وعن الهجرة من دار الشرك
ومفارقة أهله فخذوهم أيها المؤمنون واقتلوهم حيث وجدتموهم أي أين
أصبتموهم من أرض الله ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا يعني ولا تتخذوا منهم
خليلا ولا نصيرا ينصركم على أعدائكم وهو قول ابن عباس والسدي وهم

قوله تعالى إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم
حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله
لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم
وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ٩٠ الإعلان

النساء ٤/١

لما أمر الله تعالى المؤمنين بقتال الذين لا يهاجرون عن بلاد الشرك حيث وجدوهم
وأن لا يتخذوا منهم وليا ولا نصيرا استثنى من جملتهم من وصل منهم إلى قوم بينكم
وبينهم موادعة وعهد وميثاق فدخلوا فيهم وصاروا منهم ورضوا بحكمهم
فإن لمن وصل إليهم ودخل فيهم راضيا بحكمهم حكمهم في حقن دمائهم بدخوله
فيهم والمعني بقوله إلا الذين يصلون بنو مدلج وكان سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي
جاء إلى النبي صلى الله عليه بعد أحد فقال له أنشدك الله والنعمة وأخذ منه أن لا
يغزوا

قومه فان اسلمت قريش اسلموا الا انهم كانوا في عهد قريش فحكم لهم بحكم
قريش وحرم منهم ما حرم منهم فيهم نزلت هذه الاية على ما ذكره عمرو بن شبة
وقال ابو جعفر الى قوم بينكم وبينهم ميثاق قال هو هلال بن عويمر السلمي واثق عن قومه
الا يخيفا يحيف الاك ولا يخيف من اتانا وبمثل هذا التاويل قال السدي وابن زيد وعكرمة
وقال ابو عبيدة يصلون بمعنى ينتسبون اليهم والعرب تقول قد اتصل الرجل اذا
انتمى الى قوم قال الاعشى يذكر امراة انتسبت الى قومها

اذا اتصلت قالت ابكر بن وائل وبكر سبتها والانوف رواغم

وقد ضعف هذا التاويل لان تفسير الانتساب لو اوجب ان يكون حكم المنتسب
حكم المنتسب اليه من بينهم وبينهم ميثاق لوجب الا يقاتل النبي قريشا لانهم
وبين المؤمنين من الانتساب وحرمة الايمان اعظم من حرمة المراد عنه فان قيل هذه
الاية منسوخة قيل التي انما نسخت لان الاحكام انما نسخت بقوله في سورة براءة
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبراءة نزلت بعد فتح مكة فكان يجب الا يقاتل قريشا على
دخول مكة وقد علمنا خلافه وقوله او جاءوكم حصرت صدورهم قال عمرو بن شبة
يعني اشجع فانهم قدموا المدينة في سبعمائة يقودهم مسعود بن رخيلة فاخرج
اليهم النبي صلى الله عليه احمال التمر ضيافة وقال نعم الشيء الهدية امام الحاجة
وقال لهم ما جاء بكم قالوا قربت دارنا منك وكرهنا حربك وحرب قومنا يعنون بني
ضمرة الذين بيننا وبينهم عهد لقلتنا فيهم فنزلت الاية وقوله او جاءوكم حصرت
صدورهم معناه قد حصرت لانه في موضع الحال والماضي اذا كان المراد به الحال
يجوز معه قد كما يقولون هذا فلان ذهب عقله والمعنى قد ذهب عقله وسمع

الجبائي من العرب من قول اصحابنا نظيره الى ان الفئتين المنافقين قد ظهرت
والمراد بذلك ذلك لان قد يكون ان لا من الحال وقرأ الحسن ويعقوب
حصرةً صدورهم منصوباً على الحال واجاز يعقوب الوقف ايضاً وهو صحيح
في المعنى وقراءة القراء لا يلزم ومعنى حصرت صدورهم ضاقت عن ان يقاتلوكم
او يقاتلوا قومهم وكل من ضاقت نفسه عن شيء من فعل او كلام يقال قد حصر
ومنه الحصر في القراءة وما قلناه معنى قول السدي وغيره

وقوله ولو شاء الله لسلطهم عليكم مثل قوله ولو شاء الله لاعنتكم ومعناه
الاخبار عن قدرته على ذلك لو شاء لكن لا يشاء ذلك بل يلقي في قلوبهم الرعب
حتى يفزعوا ويطلبوا الموادعة والمسالمة ويدخلوا في عهدكم وحلفكم او فيمن بينكم
وبينهم ميثاق ويفي بذمتهم ثم قال فان اعتزلوكم يعني هؤلاء الذين امر بالكف
عن قتالهم من المنافقين بدخولهم في اهل عهدكم او مصيرهم اليكم حصرة مصيركم
صدورهم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم واستسلموا كما يقول القائل
اعطيتك قيادي والقيت اليك خطامي اذا استسلم له وانقاد لامره فكذلك
قوله والقوا اليكم السلم يريد الصلح وقال اكثر المفسرين البلخي والطبري
والجبائي وغيرهم ان المراد به الاسلام قال الطرماح

وذاك ان تميماً غادرت سلماً للاسد كل حصان وعثة اللبد

يعني استسلاماً وقال فما جعل الله لكم عليهم سبيلا يعني اذا استسلموا
لكم فلا طريق لكم على نفوسهم واموالهم قال الربيع السلم ههنا الصلح

١٣٣

ثم نسخ ذلك بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم الاية وبه قال عكرمه والحسن قالا نسخت هذه الاية الى قوله سلطانا
مبينا وقوله في الممتحنة لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الى قوله الظالمون
نسخت هذه الاربع ايات بقوله براءة الاية التي بعدها اشهرا وبه قال قتادة وابن زيد

قوله تعالى ستجدون اخرين يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم
كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا
اليكم السلم ويكفوا ايديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم
واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا ﴿ ٩١ ﴾

قيل في الذين نزلت فيهم هذه الاية ثلثة اقوال احدها قال ابن عباس ومجاهد نزلت في
اناس كانوا ياتون النبي صلى الله عليه واله فيسلمون رياء ثم يرجعون الى قريش فيرتكسون
في الاوثان يبتغون بذلك ان يامنوا هاهنا وهاهنا فامر الله بقتالهم ان لم يعتزلوا او يصلحوا
الثاني قال قتادة نزلت في حي كانوا بتهامة قالوا يا نبي الله لا نقاتلك ولا
نقاتل قومنا وارادوا ان يامنوا قومهم ويامنوا نبي الله فابى الله عليهم ذلك
فقال كلما ردوا الى الفتنة يعني الى الكفر اركسوا فيها يعني وقعوا فيها
الثالث قال السدي نزلت في نعيم بن مسعود الاشجعي وكان يامن في المسلمين
بنقل الحديث بين النبي صلى الله عليه والمشركين فنزلت فيه هذه الاية وقال قائل
نزلت في اسد وغطفان وقال ابو العالية معنى قوله كلما ردوا الى الفتنة
اركسوا فيها يعني كلما ابتلوا بها عموا فيها وقال قتادة كلما عرض لهم

بلا فاركسوا فيها والفتنة في الكفر هي الاختبار والاركاس الرجوع
ومعنى الكلام كلما ردوا الى الاختبار ليرجعوا الى الكفر والشرك رجعوا
اليه وقوله فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم معناه ان
لم يعتزلوكم ايها المؤمنون هؤلاء الذين يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم
وهم كلما دعوا الى الشرك اجابوا اليه ويلقوا اليكم السلم يعني ولم يستسلموا
لكم فيعطوكم المقادة ويصالحوكم ويكفوا ايديهم عن قتالكم فخذوهم
واقتلوهم حيث ثقفتموهم يعني حيث اصبتموهم من الارض واولئكم جعلنا
لكم عليهم سلطانا مبينا يعني حجة ظاهرة وقال السدي وعكرمة السلطان
الحجة وقال الكلبي نزلت في قوم كانوا يظهرون الاسلام فاذا اجتمعوا
مع قومهم اظهروا الكفر وهو قوله كلما ردوا الى الفتنة يعني الكفر ركسوا
فيها يعني رجعوا فيها فاذا امروا اظهروا الاسلام وكفوا عن قتال المسلمين
ولا نعرض لهم ومتى لم يظهروا الاسلام وجب قتالهم على ما ذكره الله ثم قال
قال بعضهم الآية منسوخة والامر بالجهاد مع المؤمنين حيث قاتلوه واختار هو
انها غير منسوخة قال لانه لا دليل على ذلك

النساء ٤/٢
قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين

الف

متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ابن بلا اختلاف

قوله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ معناه لم ياذن الله ولا اباح لمؤمن ان
يقتل مؤمنا فيما عهده اليه لانه لو اباحه او اذن منه لما كان خطأ والتقدير الا
ان يقتله خطأ فان حكمه كذا على ما ذكر ذهب اليه قتادة وغيره وقوله
الا خطأ استثناء منقطع في قول اهل المفسرين وتقديره الا ان المؤمن قد يقتل
المؤمن خطأ وليس ذلك مما جعل الله له ومثله قول الشاعر

من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطأ على الارض الا ريط برد مرحل

والمعنى لم تطأ على الارض الا ان تطأ ذيل البرد وليس ذيل البرد من الارض وقد ذكرنا
ان لذلك نظائر فيما مضى فلا نطول باعادتها وتقدير الاية الا ان المؤمن قد يقتل المؤمن
خطأ وليس ذلك مما جعل الله له وقال قوم الاستثناء متصل والمعنى لم يكن للمؤمن
ان يقتل متعمدا مؤمنا ومتى قتله متعمدا لم يكن مؤمنا فان ذلك يخرجه من الايمان ثم قال
الا خطأ ومعناه ان قتله له خطأ لا يخرجه من الايمان ثم اخبر تعالى بحكم من قتل من المؤمنين
مؤمنا خطأ فقال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ومعناه فعليه تحرير رقبة
مؤمنة يعني مصدقة بالايمان وظاهر ذلك يقتضي ان يكون بالغا ليحكم لها بالايمان وذلك
في ماله خاصة ودية مسلمة الى اهله موفرة عليهم على قبيلته الى اولياء المقتول الا ان يصدقوا
اولياء المقتول على من لزمته ديته قتلهم فيعفوا عنه حينئذ تسقط عنهم وموضع ان من
قوله الا ان يصدقوا نصب لان المعنى فعليه ذلك الا ان يصدقوا او قيل ان الاية نزلت
في عياش ابن ربيعة المخزومي اخي ابي جهل لامه كان اسلم وكان قد قتل رجلا مسلما

بعد إسلامه وهو لا يعلم بإسلامه وهذا قول مجاهد وابن جريج وعكرمة والسدي
وقالوا المقتول هو الحارث بن يزيد بن أبي نبيشة العامري ولم يعلم أنه أسلم وكان
أحد من رده عن الهجرة وكان يعذب عياشا مع أبي جهل قتله بالحرة بعد الهجرة وقيل
قبل يوم الفتح وقد خرج من مكة وهو لا يعلم بإسلامه ورواه ابن إسحاق عن أبي جعفر
وقال ابن زيد نزلت في رجل قتله أبو الدرداء كانوا في سرية فعدل أبو الدرداء إلى شعب
يريد حاجة فوجد رجلا من القوم في غنم له فحمل عليه بالسيف فقال لا إله إلا الله فبدر
فضربه ثم جاء بغنمه إلى القوم ثم وجد في نفسه شيئا فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله
فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام ألا شققت عن قلبه فقال ما عسيت أن أجد هل هو
إلا دم أو ماء فقال النبي صلى الله عليه وآله فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه قال كيف
بي يا رسول الله قال فكيف بلا إله إلا الله قال كيف بي يا رسول الله قال فكيف بلا إله إلا
الله حتى تمنيت أن يكون ذلك اليوم مبتدأ إيماني ثم نزلت هذه الآية والذي ينبغي أن
يعول عليه أن ما تضمنته الآية حكم من قتل خطأ ويجوز في سبب نزول الآية كل
واحد مما ذكروه وقال ابن عباس والشعبي وإبراهيم والحسن وقتادة الرقبة المؤمنة
لا تكون إلا بالغة قد آمنت وصامت وصلت فأما الطفل فإنه لا يجزي ولا
الأعرج وقال عطاء كل رقبة ولدت في الإسلام فهي تجزي والأول أقوى لأن المؤمن
على الحقيقة لا يطلق إلا على بالغ عاقل مظهر للإيمان ملتزم لوجوب الصوم
والصلاة إلا أنه لا خلاف أن المولود بين مؤمنين يحكم له بالإيمان فهذا الأصح
ينبغي أن يجزي في كفارة قتل الخطأ فأما الكافرة أو المولود بين كافرين فإنه

لا يجري مجرى الرق. والدية المسلمة إلى أهل القتيل هي المدفوعة إليهم موفرة غير
منقوصة حقوق أهلها منها إلا أن يصدقوا معناه يتصدقوا فأدغمت التاء في
الصاد لقرب مخرجيهما وفي قراءة أبي إلا أن يتصدقوا وقوله فإن كان من قوم عدو لكم وهو
مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة يعني إن كان هذا القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم هم أعداء
لكم مشركون وهو مؤمن فعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة واختلفوا في معناه فقال
قوم إذا كان القتيل من عداد قوم أعداء وهو مؤمن بين أظهرهم لم يهاجر فمن قتله فلا
دية له وعليه تحرير رقبة مؤمنة لأن الدية ميراث وأهله كفار لا يرثونه هذا قول ابراهيم
وابن عباس والسدي وقتادة وابن زيد وأبي عياض وقال آخرون بل عنى به أهل الحرب
من يقدم دار الإسلام فيسلم ثم يرجع إلى دار الحرب فإذا مر بهم جيش من أهل الإسلام
فهرب قومه وأقام ذلك المسلم فيهم فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافرا ذكر ذلك
عن ابن عباس في رواية أخرى عنه وقوله وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة معناه إن كان القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم
وبينهم أيها المؤمنون ميثاق أي عهد وذمة وليسوا أهل حرب للمؤمنين فدية مسلمة إلى أهله
يلزم عاقلته قاتله وتحرير رقبة على القاتل كفارة لقتله هو واختلفوا في صفة هذا
القتيل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أهو مؤمن أم كافر فقال قوم هو كافر
إلا أنه يلزم قاتله دية لأن له ولقومه عهدا ذهب إليه ابن عباس والزهري والشعبي
وإبراهيم النخعي وقتادة وابن زيد وقال آخرون بل هو مؤمن وعلى قاتله دية يؤديها
~~إلى قومه من المشركين لأنهم أهل ذمة روي ذلك عن إبراهيم والحسن وهو المعنى~~
~~في أخبارنا إلا أنهم قالوا تعطى ديته تؤديها إلى قومه من المشركين لأنهم أهل حرب~~

ذلك ايضاً عن ابرهيم والحسن وهو المروي واجابا الآخرون قالوا يعطى ديته ورثته
المسلمين دون الكفار والميثاق هو العهد وعن ابن عباس فما معنى المراد هاهنا الذمة
وغيرها من المعاهد وبه قال السدي والزهري وابن عباس والخطأ ان يريد
شيئاً فيصيب غيره وهو قول ابرهيم واهل الفتيا والدية الواجبة في قتل الخطأ
مائة من الابل ان كانت العاقلة من اهل الابل بلا خلاف وان اختلفوا في اسنانها
فذهب قوم الى انها ارباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
ابنة مخاض وخمس وعشرون بنت لبون روي ذلك عن علي عليه السلام وقال
آخرون هي اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن
لبون وعشرون بنت مخاض وهو مذهب اليه ابن مسعود وكذا الامر متلقاها ارباع
وقال قوم هي ارباع غير انها ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
بنو لبون روي ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت قال الطبري وهذه الروايات متكافئة والاولى الخبر
واجمعوا على العاقلة صلح ولا اقرار ولا ما كان دون الموضحة واما الدية فالف دينار ومن الذهب
الورق عشرة الف درهم وقال بعضهم اثنا عشر الفا والاول عندنا هو الاصح ودية
عمد الخطأ مائة من الابل مغلظة اثلاثا وروي ارباعا ثلث منها بنت لبون وثلث حقة وثلث
جذعة وتستادى في سنتين ودية الخطأ في ثلث سنين ودية العمد اذا تراضوا بها في
سنة واما دية اهل الذمة فقال قوم هي دية المسلم سواء ذهب اليه ابو بكر
وعثمان وابن مسعود وابرهيم ومجاهد والزهري وعامر الشعبي واختاره الطبري
وابو حنيفة واصحابه وقال قوم هي على النصف من دية المسلم ذهب اليه عمرو
بن شعيب رواه عن عمر بن الخطاب وبه قال عمر بن عبد العزيز وقال قوم هي على

الثلث من ديه المسلم وذهب اليه سعيد بن المسيب والشافعي غير ان فيه
الفقها واختلاف الفقها قد ذكرناه في الخلاف والشاذ به المجوسي عند الخلاف انها
ثمانمائة وكذلك عندنا دية اليهودي والنصراني فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة
من الله وكان الله عليما حكيما يعني من لم يجد الرقبة المؤمنة كفارة عن قتله المومن خطا
فعليه صيام شهرين متتابعين واختلفوا في معناه فقال قوم مثل ما قلناه
ذهب اليه مجاهد وقال اخرون فمن لم يجد الدية فعليه صوم الشهرين عن الدية
والرقبة وتاويل الاية فمن لم يجد رقبة مؤمنة ولا دية يسلمها الى اهلها فعليه
صوم شهرين متتابعين ذهب اليه مسروق والاول هو الصحيح لان دية قتل
الخطا على العاقلة والكفارة على القاتل باجماع الامة على ذلك وصفة التتابع
في الصوم ان يتابع الشهرين لا يفصل بينهما بافطار يوم وقال اصحابنا اذا صام
شهرا وزيادة ثم افطر اخطا وجاز له البنا وقوله توبة من الله نصب على
القطع ومعناه رحمة من الله لكم الى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم ما خفف
عنكم من فرض تحرير الرقبة المؤمنة بايجاب صوم الشهرين المتتابعين وكان الله
عليما حكيما معناه لم يزل الله عليما بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه
حكيما بما يقضي فيهم ويدبره وقال الجبائي انما قال توبة من الله لانه تعالى
بهذه الكفارة التي يلزمها يزيل عقاب القاتل وذمه لانه يجوز ان يكون عاصيا في
السبب وان لم يكن عاصيا في القتل من حيث انه رمى في موضع هو منهي عنه بان
يكون رحمة وان لم يقصد القتل وهذا ليس بشي لان الاية عامة في كل قاتل خطا
وما ذكره ربما خص في الاحاد منهم والزام ديه قتل الخطا العاقلة ليس هو

هو إن غرّه البريء بالسفر لأن ذلك تسبب لعقوبته بالقود حكم شرعي وإن لم يلجئ
ولو جنا على العاقلة لما فيه من الشبهة وقيل إن الدية على عاقلة المؤتمر والمعاونة

قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها النساء/٤
وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما الآية

أخبر الله تعالى في هذه الآية أن من يقتل مؤمنا متعمدا يعني قاصدا إلى قتله لأن
جزاءه جهنم خالدا فيها أي مؤبدا في جهنم وغضب الله عليه وقد بينا أن غضب
الله هو إرادة عقابه والاستخفاف به ولعنه معناه أبعده من ثوابه ورحمته وأعد
له عذابا عظيما يعني لا يعلمون قدره ومبلغ شدته واختلفوا في صفة قتل العمد
فعندنا الذي قصد إلى قتله بما يقتل مثله في غالب العادة سواء كان بحديد حاد
كالسكين أو مثقل من خشب أو حجر أو إحراق أو تغريق أو رمي من شاهق أو ضرب
بالعصا حتى يموت أو بخنق أو تشبيك قال نحو ذلك عمر بن عبد العزيز والنخعي وبه قال
أبو يوسف ومحمد والشافعي وأصحابه واختاره الطبري وقال قوم لا يكون
قتل العمد إلا بالحديد روي ذلك عن سعيد بن المسيب وإبراهيم والشعبي
في رواية أخرى والحسن وأبي حنيفة وأصحابه وقيل عندنا أنه إذا قتله بحجر
حديد لا يستفاد منه إلا بحديد وقال الشافعي يستفاد منه بمثل ما قتله
فأما شبه العمد فهو أن يضربه بعصا أو غيرها مما لم تجر العادة
بحصول الموت عنده فإذا مات منه كان شبه العمد وفيه الدية مغلظة
على العاقلة خاصة لا يلزم الجاني وقد بينا اختلاف الفقهاء في
مسائل الخلاف في هذه المسألة واستدلت المعتزلة بهذه الآية على أن

مرتكب الكبيرة مخلد في نار جهنم وانه اذا قتل مؤمناً فانه يستحق الخلود ولا
يعفى عنه بظاهر اللفظ ولنا ان نقول ما انكرتم ان يكون المراد بالاية الكفار ومن
لا ثواب له اصلاً فاما من هو مستحق للثواب فلا يجوز ان يكون مراداً بالخلود اصلاً لما ٩
بيناه فيما مضى من فساد التحابط وقد روى اصحابنا ان الاية متوجهة الى من يقتل المؤمن لايمانه
وذلك لا يكون الا كافراً وقال عكرمة وابن جريج ان الاية نزلت في انسان بعينه ارتد
ثم قتل مسلماً فانزل الله تعالى فيه الاية لانه كان مستحلاً لقتله على انه قد
علم ان قوله كذا قيد بالايمان (?) من الوعيد في القتل كما اطلق الشرك (?) فاما البقا (?) بنا
التوبة لا يجوز (?) في القتل لا خلاف ان الاية مخصوصة بمن لا يتوب لانه ان تاب
فلا بد من العفو عنه اجماعاً قال مجاهد وقال ابن عباس لا توبة له الا اذا قتله
في حال الشرك ثم اسلم وتاب وبه قال ابن مسعود وزيد بن ثابت والضحاك ولا
يعترض على ما قلناه قول من يقول ان قاتل العمد لا يوفق للتوبة لان هذا القول
ان صح فانما يدل على انه لا يختار التوبة لا انها لو حصلت لما ازالت
العقاب واذا كان لا بد من تخصيص الاية ولاخراج التائب عنها جاز لنا ان نخرج
منها من يتفضل الله عليه بالعفو على ان ظاهر الاية يقتضي ان جزاءه جهنم
فمن اين ان ذلك لا بد من حصوله وان العفو لا يجوز حصوله وهو مثل قول ابي مجلز
وان صلح ولا بد من ذلك قوله وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً
لان ذلك اخبار عن انه مستحق لذلك فمن اين حصوله لا محالة وقال الجبائي
الجزاء عبارة عما يفعل وما لا يفعل لا يسمى جزاء الا ترى ان الاجير اذا استحق الاجرة

وقف كتابخانه حضرت آية الله العظمى
مرعشي نجفي - قم

على من استاجره لا يقتل في الدراهم التي مع المستاجر لينفقها اجرا عليه وانما يستحق
ثم ذكر اذا العقلاء انما يفعل الله بشيء لان المنافع عبارة عن المسمى ... او
او لم يفعل الامر الا ان اخذ اجرا من فعل الجميل ان يكافا عليه بمثله وان كان ما فعل عبد
والما برا ذا انه ينبغي ان يفعل ذلك ونقول من استحق عليه القود او حد من الحدود ثم
اخذ اجرا على ان يقتل او يقام عليه الحد ولو كان الامر على ما قلتم لوجب الا
يكون الخلود في النار جزاء للكفار لانه لم يقع منه ولا يصح ان يقع لان ما يوجد
منه لا يجوز الا متناهيا وانما الرشا في الدراهم انما جاز الجعل لان ما يستحقه
الاجنبي في الرقبة لا تقصير فيه ذكر الامر معتقه والمستاجر ان قطيعه منها من
عنها فلذلك لم يصح عن العبد اخذ الجعل ثم لنا ان نعارض بالآي
المحكمات كقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم
واذا تعارضا وقفنا وبقينا على جواز العفو عقلا ثم وقال الخالدي البلخي
هذه الاية نزلت في اهل الصلاة لانه تعالى بين في الاية الاولى حكم من الخطاب من الذمه
والكفارة وذلك الخمس اهل الصلاة اذ عقب ذلك بذكر فعل التيمم وهذا ليس
يصح لان لزوم الزينة في الخطاب يتناول المسلم والمعاهد واما الكفار فانه
عندنا يلزمهم ايضا لانهم متعبدون بالشرائع ولو سلمنا ان الاية الاولى تختص
المسلمين لم يلزم ان تختص الثانية بهم الا انه يمتنع ان يراد بها الكفار على وجه الخصوص
او الكفار والمسلمين على وجه العموم غير انا قد علمنا انه لا يجوز ان يراد بها من

هو مستحق الثواب لان الثواب دائم ولا يجتمع مع ما يستحق العقاب
الدائم مع ثبوت بطلان الاحباط بالاجماع الامة على خلافه

النساء

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا
ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة
الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم
فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا ه اية

قرا اهل المدينة وابن عامر وحمزة وخلف السلم بغير الف الباقون بالف وقرا
اهل الكوفة الا عاصما فتثبتوا بالثاء من التثبت في الموضعين هاهنا وفي
الحجرات الباقون فتبينوا من التبين وقرا ابو جعفر من طريق النهرواني لست مؤمنا
بفتح الميم الثانية الباقون بكسرها وبه قرا ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام
الحجة من قرا بالثاء من التثبت فانما اراد به التثبت الذي هو خلاف العجلة ومن قرا بالياء
والنون اراد من التبين التبيين النظر والكشف عنه حتى يصح فالمعنيان متقاربان
لان المتثبت والمتبين متثبت ومن قرا السلم بلا الف اراد الاستسلام ومعنى
قوله والقوا الى الله يومئذ السلم اي استسلموا وقوله ورجلا سلما اي مستسلما
وروى ابان عن عاصم بكسر السين والمعنى خلاف الحرب ومن قرا بالف ذهب الى التحية
ويحتمل ان يكون المراد لا تقولوا لمن اعتزلكم وكف قتالكم لست مؤمنا اي لا
تقولون انما [illegible] سلام لما كان لاجل احرازه خاطب الله تعالى بهذه الاية
المؤمنين الذين اذا ضربوا في الارض يعني ساروا فيها للجهاد ان يتأنوا في قتل من لا
يعلمون [illegible] [illegible] وتعرفوا من يظهر الايمان وان [illegible] الكفر باطنا ولا تعجلوا

حتى تبين لكم امرهم فانهم ان بادروا ربما اقدموا على قتل مؤمن ولا تقولوا لمن استسلم
لكم وكف عن قتالكم واظهر انه مسلم الا تقولوا لمن هذه صفته لست مؤمنا
تقتلوه وطلبكم عرض الحياة الدنيا يعني متاع الحياة الدنيا الذي لا بقاء له فان عند الله
مغانم كثيرة يعني ثوابا جزيلا وخيرا لكم ان اطعتم الله فيما امركم به ونهاكم عنه فما
نهاكم عنه هو واختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال الكلبي بسنده نزلت في رجل
كان من غطفان فغشيتهم خيل المسلمين فاستعصم قومه في الجبل فاقبل اليهم
مسلما فاظهر لهم اسلامه فقتلوه واخذوا ما معه وقال ابن عمر الواقدي وابن
اسحق نزلت في عامر بن الاضبط الاشجعي لقيته سرية لابي قتادة فسلم عليهم فتقدم
محلم بن جثامة فقتله لاحنة كانت بينهم فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستغفر
له فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا غفر الله لك فمات بعد سبعة ايام
حتى دفنوه فلفظته الارض فجاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه فقال ان
الارض لتقبل من هو شر من محلم صاحبكم لكن الله اراد ان يعظم من حرمتكم ثم طرحوه
بين صدفي جبل والقوا عليه الحجارة فنزلت الآية وقال ابن عباس لحق ناس رجلا
في غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه واخذوا غنمه فنزلت الآية قال ابن عباس
فكان الرجل يسلم في قومه فاذا غزاهم اصحاب النبي هرب اصحابه وثبت واظهر
تحية الاسلام السلام عليكم فيكفون عنه فلما خالف بعضهم وقتل من اظهر ذلك
نزلت هذه الآية وروى السدي انه قال الرجل السلام عليكم اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فشد عليه اسامة بن زيد وكان امير القوم فقتله فنزلت
الآية وقال قوم كان صاحب السرية المقداد وقال ابن مسعود هم

وكل من حصل عنه الاسباب يجوز ان يكون صحيحا ولا يقطع بواحد منها بعينه والذي
ينبغي ان يلزم في ذلك ان من اظهر الشهادتين لا يجوز للمؤمن ان يقدم على قتله الا اذا
اظهر ما يقوم مقامه من تجنب الاسلام وقوله كذلك كنتم من قبل اي كذلك كنتم في
تحذير معناه كما كان هذا الذي قتلتموه بعد ما القى اليكم السلم مستخفيا في قومه
بدينه خوفا على نفسه منهم كنتم انتم مستخفين باديانكم من قومكم حذرا على انفسكم
فمن الله عليكم ذهب اليه سعيد بن جبير قال ابن زيد معناه كما كان هذا القتيل
كافرا فهداه الله كذلك كنتم كفارا فهداكم الله ومثله قال الجبائي وقال المغربي
معناه كذلك كنتم اذلا آحادا اذا سار الرجل منكم وحده خاف ان يختطف
وقوله فمن الله عليكم فيه معناه قولان احدهما قال سعيد بن جبير فمن الله عليكم
باظهار دينه واعزاز اهله حتى اظهروا الاسلام بعد ما كنتم تكتمونه من اهل الشرك
وقال السدي معناه تاب الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا معناه
انه كان عالما بما تعملونه قبل ان تعملوه قال الجبائي في الاية دلالة على ان المجتهد
لا يقطع لان النبي عليه السلام لم يصل ... ولا ... ومن قرا لست مؤمنا
بفتح الميم الثانية معناه لا تقولوا لمن استسلم لكم لسنا نؤمنك وهو وجه
حسن قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله
المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه
ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما اثنان
قرا اهل المدينة وابو بكر غير اولي الضرر نصبا الباقون بالرفع فمن رفع جعله
نعتا للقاعدين ومن نصب جعله الاستثناء ويجوز ان يكون حالا اي الحسن احسن

بين الله بهذه الآية انه لا يستوي ومعناه لا يعتدل القاعدون يعني المتخلفون
عن الجهاد في سبيل الله من اهل الايمان بالله وبرسوله المؤثرون الدعة والرفاهية
على مقاساة الحر والسفر لقتال العدو والجهاد في سبيل الله الا اهل الضرر منهم
بذهاب ابصارهم وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لاهلها الى الجهاد للضرر الذي
بهم والمجاهدون في سبيل الله ومنهاج دينه لتكون كلمة الله هي العليا والمستفرغون
وسعهم في قتال اعداء الله واعداء دينهم باموالهم انفاقا فيما اوهن كيد اعداء
اهل الايمان وقال قوم ان قوله غير اولي الضرر نزل بعد قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين
والمجاهدون في سبيل الله فجاء عمرو بن ام مكتوم وكان اعمى فقال يا رسول الله كيف
وانا اعمى فما برح حتى نزل قوله غير اولي الضرر ذكر ذلك البراء بن عازب وزيد بن ارقم
وزيد بن ثابت وهو [illegible] [illegible] والحسن [illegible] يستوي
هاهنا [illegible] [illegible] وقوله والمجاهدون معطوف على القاعدين
لا يستوي القاعدون الا اولي الضرر والمجاهدون وقال الفراء الرفع اجود
لان غير في قوله القاعدون على الاستثناء كان يجب ان يكون [illegible] الكلام
بقوله لا يستوي القاعدون والمجاهدون غير اولي الضرر قال ويجوز خفض غير
للمؤمنين ومما [illegible] الاول [illegible] يحتمل [illegible] على [illegible] جائز [illegible]
مرتب فان قيل ايجوز ان يساوي اهل الضرر المجاهدين على وجه فان قلنا لا [illegible]
صار [illegible] من [illegible] اولي الضرر قلنا يجوز ان يساووهم بان يفعلوا
طاعات اخر تقوم مقام الجهاد فيكون ثوابهم عليه مثل ثواب الجهاد واقصر ذلك
من [illegible] لانه قعد عن الجهاد بلا عذر وظاهر الاية يمنع من مساواته
على وجه وقال ابن عباس لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون

الى بلاد ثم قال وفضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة
قال ابن جريج وغيره معناه فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم درجة على
القاعدين من اهل الضرر ثم قال وكلا وعد الله الحسنى يعني وعد الله الحسنى المجاهدين
باموالهم وانفسهم والقاعدين من اولي الضرر والمراد بالحسنى هاهنا الجنة في قول
قتادة وغيره من المفسرين ثم قال سبحانه وفضل الله المجاهدين على القاعدين
اجرا عظيما معناه فضل المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين من غير
اولي الضرر اجرا عظيما وقوله درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا
رحيما قال قتادة هو كما يقال الاسلام درجة والفقه درجة والهجرة درجة
والجهاد في الهجرة درجة والقتل في الجهاد درجة وقال ابن زيد معنى الدرجات
هي السبع درجات التي ذكرها في سورة براءة في قوله ما كان لاهل المدينة ومن
حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك
بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ
الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الى قوله ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون قال
هذه السبع درجات وقال قوم المراد بالدرجات هاهنا الجنة والجنات
الطبري ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما معناه لم يزل الله غفارا
للذنوب صافحا لعبيده عن العقوبة عليها رحيما بهم متفضلا عليهم
فان قيل كيف قال في اول الاية فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم
على القاعدين درجة ثم قال في اخرها وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا
عظيما درجات وهذا ظاهر التناقض قلنا عنه جوابان احدهما ان ذلك

الآية فضل الله المجاهدين على القاعدين غير أولي الضرر درجة وفي آخرها
فضلهم على القاعدين غير أولي الضرر درجات فقيل الأول في ذلك لأن قوله وكلا
وعد الله الحسنى يدل على أن القاعدين ليسوا عاصين مستحقين وإن كانوا
تاركين الفضل والثاني أن الأولى على الجهاد المراد بالدرجة الأولى علو المنزلة وارتفاع
القدر على وجه المدح لهم كما يقال فلان أعلى درجة عند الخليفة من فلان يريدون
بذلك أنه أعظم منزلة والثاني أن المراد الدرجات في الجنة التي تتفاضل بها المؤمنون
بعضهم على بعض على قدر استحقاقهم ولا تنافي بينها وقال الحسن عن علي
أما ذكر لفظ التفضيل لأن الأول المراد تفضيلهم في الدنيا على القاعدين والثاني
المراد تفضيلهم في الآخرة بدرجات النعيم

قوله تعالى إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم النساء ٤
قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة
فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا إلا
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة
ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان
الله عفوا غفورا تلك آيات

هذه الآية نزلت في قوم أظهروا للنبي عليه السلام الإسلام بمكة فلما هاجر النبي
وأصحابه منعهم آباؤهم عن دينهم وافتتنوا فخرجوا مع المشركين يوم بدر
فقتلوا كلهم وقيل إنهم كانوا خمسة نفر وقال عكرمة هم قيس بن الفاكه
بن المغيرة والحارث بن زمعة بن الأسود بن أسد وقيس بن الوليد بن المغيرة وأبو العاص زمعة
بن منبه بن الحجاج وعلي بن أمية بن خلف وذكر أنها نزلت عن أبي جعفر مثله
وأما قوله فيهم الملائكة وقال الذين توفاهم الملائكة يعني قبض أرواحهم

ظالمي انفسهم نصب على الحال يعني بظلمهم فيها الى انفسهم يعني بخسوها
حقها من الثواب وادخلوا عليها العقاب بفعل الكفر وقالت لهم الملائكة
فيم كنتم اي في اي شيء كنتم من دينكم على وجه التقرير لهم والتوبيخ لفعلهم قالوا كنا
مستضعفين في الارض يستضعفنا اهل الشرك بالله في ارضنا وبلادنا بكثرة عددهم
وقوتهم ويمنعونا من الايمان بالله واتباع رسوله على جهة الاعتذار فقالت لهم
الملائكة الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها يعني فتخرجوا من ارضكم ودوركم وتفارقوا
من يمنعكم من الايمان بالله وتصديق رسوله الى الارض التي يمنعكم اهلها من اهل الشرك فتوحدوه
وتعبدوه وتتبعوا نبيه ثم قال تعالى فاولئك مأواهم جهنم يعني مسكنهم جهنم وساءت
97 يعني جهنم لاهلها الذين صاروا اليها مصيرا ومسكنا ثم استثنى من ذلك المستضعفين
98 الذين استضعفهم المشركون من الرجال والنساء والولدان وهم الذين يعجزون عن الهجرة
99 لاعسارهم وقلة حيلتهم ولا يهتدون سبيلا في الخلاص من مكة وقيل لا يهتدون
لمعرفتهم بالطريق من ارضهم الى ارض الاسلام من مكة الى المدينة ما عسى
ان يكون حالهم هم المستقر الذي هم فيه ونصب المستضعفين على الاستثناء من الهاء
والميم في قوله مأواهم جهنم قال تعالى فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم يعني
لعل الله ان يعفو عنهم لانهم بكثير من الفقر ويتفضل عليهم بالصفح عنهم في تركهم
الهجرة من حيث لم يتركوها اختيارا وكان الله عفوا غفورا يعني ولم يزل الله
ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده بتركه عقوبتهم على معاصيهم غفورا ساترا
عليهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها قال ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين
قال عكرمة وكان الناس منهم وكان النبي صلى الله عليه يدعو في دبر صلاة الظهر

أقيم خلف الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة وضعفة المسلمين من أيدي
المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا والجملة التي ذكرناها
قال ابن عباس وعكرمة ومجاهد والسدي وقتادة والضحاك وابن وهب وابن جبير
وقوله توفاهم يحتمل أن يكون فعلا ماضيا ويكون ضمير الغيبة لأن الماضي
مبني على الفتح والثاني أن يكون فعلا مضارعا تتوفاهم ثم حذفت إحدى التاءين
وقرئ بهما فمعنى أن عسى من الله معناه الوجوب قال الزركشي في البرهان
تصحيف لم يعبر كما قال ابن الجبير اطلع الله على عباده
وفضل من النساء وآية وكلا وعد الله الحسنى لتفضيل الشاكر
والمؤمنين الاخلاص النعم أن في الرجم الجمع من أهل البلاد الذين لبثوا أشد
قد ... ثم ... الحرج بمهاجرة ثم الملائكة تتوفى ... الموت
والله يتوفى وما أضاف الموت للملائكة من أن يضاف إلى الله إذا فعلوا بأمره
وما أضاف الملائكة من أن يضاف إلى الله الذين إذا فعلوا بأمره
قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة النساء ٤
ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت
فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما اية
أخبر الله تعالى في هذه الآية أن من فارق وطنه وخرج من أرض الشرك وأهلها
هاربا بدينه إلى أرض الإسلام وأهلها المهاجر في سبيل الله في منهاج
دين الله وطريقته التي شرعها لخلقه يجد في الأرض مراغما كثيرا يجده ...

ثم ذكر جواب الشرط المراغم المضطرب في البلاد والمذهب يقال منه راغم
فلان قومه مراغما ومراغمة قال الفراء المراغمة مصدر ان ومنه قول النابغة الجعدي

كطود يلاذ بأركانه عزيز المراغم والمهرب
وقال الشاعر

إلى بلد غير داني المحل بعيد المراغم والمضطرب
والمراغم مأخوذ من الرغام

وهو التراب ومعنى راغمت فلانا هجرته وإن أبى رغم انفه ان يلصق بالتراب
أنفه واختلف أهل التأويل في معناه فقال ابن عباس المراغم التحول من أرض
إلى أرض وبه قال الضحاك والربيع والحسن وقتادة ومجاهد وقال السدي يعني
مبتغى وقال ابن زيد يعني مهاجرا وقال ابن عباس يعني سعة في الرزق وبه قال الربيع
بن انس والضحاك وقال قتادة سعة من الضلالة إلى الهدى وقال ابن جريج
ان أهل المدينة يقولون من خرج فاصلا من أهله بين الغزو وجب سهمه في القتل
من خرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله وقوله وسعة يحتمل أمرين أحدهما
السعة في الرزق والثاني السعة مما كانوا فيه من تضييق المشركين عليهم لأمر دينهم
بمكة أخبر تعالى أن من خرج مهاجرا من أرض الشرك فارا بدينه إلى الله ورسوله
وأدركه الموت قبل بلوغه دار الهجرة وأرض الإسلام فقد وقع أجره على الله
ثواب عمله وجزاء هجرته على الله تعالى وكان الله غفورا لما كان منه على عباده ذنوبهم
بالعفو عنهم رحيما بهم رفيقا وقيل في سبب نزول الآية أن الله لما أنزل
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم كتب المسلمون بالآية وبعثوا إلى إخوانهم
فرأى أهل مكة فخرج جندع مهاجرا فقالوا للمريض ليس لنا عذر فهاجروا وقال جندب

وعكرمة والضحاك والسدي وابن زيد وابن عباس وزاد ابو الجارود عن ابي جعفر
انها نزلت في ضمرة بن العيص ضمرة بن زنباع ابن العيص وكان مريضا فامر
اهله ان يفرشوا له على سريره ويحملوه الى رسول الله قال ففعلوا فاتاه الموت
بالتنعيم فنزلت فيه الآية وبه قال قتادة وقال الضحاك لما سمع ضمرة الآية قال لي
شيئا الى ان اخرجوني فاخرج فمات وقال عكرمة نزلت في ابي قيس بن جندب
الخزاعي وقال السدي كان شيخا فقال اخرجوني فخرج فان خرج مهاجرا فمات
في الطريق قال عكرمة خرج جماعة من مكة مهاجرين فلحقهم المشركون ففتنوهم عن
دينهم فافتتنوا فانزل الله فيهم هذه الآية فكتب بها الى من بقي بمكة فلما خرجوا لحقهم
حتى فتنوا فنزل ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا اوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله فكتب بها المسلمون الى الذين بمكة فنزل فيهم
ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور
رحيم قوله تعالى "واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان النساء ٤/١٠١ الآية
تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين
كانوا لكم عدوا مبينا" آية بلا خلاف

معنى قوله واذا ضربتم في الارض اذا سرتم فيها فليس عليكم جناح اي حرج ولا
اثم ان تقصروا من الصلاة يعني من عددها فتصلوا الرباعيات ركعتين
وظاهر الآية يقتضي ان التقصير لا يجوز الا اذا خاف المسافر لانه قال
ان خفتم ان يفتنكم واخبار النبي ان الخوف ليس بشرط لان السفر المخصوص
بانفراده سبب للتقصير والظاهر يقتضي ان التقصير جائز لا انه
فرض ويقتضي ذلك انه مخير ان شاء اتم وعندنا وعند كثير من الفقهاء انه فرض الشافعي
مخير بين فرض المقيم والمسافر وفرض الجميع اصحابنا على ذلك ولما روي عن النبي صلى الله عليه.

ان وقال فرض المسافر ركعتان غير قصر وانما الخوف بانفراده فعليها توجب
القصر وفيه خلاف وقد روي عن ابن عباس ان صلاة الخائف قصر من صلاة المسافر
وانها ركعة ركعة وقال قوم معنى قوله ليس عليكم جناح ان تقصروا القصر من
حدود الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وهو الذي رواه اصحابنا في صلاة
شدة الخوف وانه يصلي ايماء والسجود اخفض من الركوع فان لم يقدر فالتسبيح
المخصوص يكفي عن كل ركعة ثم اخبر تعالى ان الكافرين الجاحدين لوحدانية الله ونبوة نبيه
قد ابانوا عداوتهم لكم بمناصبتهم لكم الحرب على عبادتكم الله تعالى وتركهم
عبادة الاوثان وفي قصر الصلاة ثلاث لغات يقال قصرت الصلاة اقصرها وهي لغة
القرآن وقصرتها تقصيرا واقصرتها اقصارا واختلف اهل العلم في
قصر الصلاة فقال قوم هي قصر من صلاة الحاضر ما كان يصلي اربع ركعات
اذن في قصرها فيصليها ركعتين ذهب اليه يعلى بن امية وعمر بن الخطاب
وان يعلى قال لعمر كيف نقصر الصلاة وقد امنا فقال عمر عجبت مما عجبت منه
فسألت النبي صلى الله عليه عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته وبه قال الزجاج وقتادة وفي قراءة ابي واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان يفتنكم الذين كفروا ولا يقرأ ان خفتم
ومعنى هذه القراءة ان لا يفتنكم الذين كفروا وحذف لا كما حذف في قوله يبين الله
لكم ان تضلوا وقال قوم القصر لا يجوز الا مع الخوف دون ذكرنا بصفته
ايضا الاخطار
وسعد بن ابي وقاص وقال قوم عنى بهذه الاية قصر صلوة الخوف في غير حال
المسايفة وفيها نزلت ذهب اليه مجاهد وغيره ع وقال آخرون عنى بها

قصر الصلاة صلاة الخوف فجاء عمر بشدة الخوف وعمر به قصر الصلاة وصلاة
السفر لا من صلاة الإقامة لأن صلاة السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر كما قاله
ذهب إليه السدي وابن عمر وسعيد بن جبير وجابر بن عبد الله وكعب وكان من أصحاب
النبي صلى الله عليه فاختص به حمزة اليمانية وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت وابن عباس
والحسن وغيرهم وأبو موسى وكثير من الصحابة وأبو هريرة وروي عن ابن عباس
في رواية أخرى أن القصر المراد به صلاة شدة الخوف يقصر من حدودها
وتصليها إيماء من غير قضاء وأما حد السفر الذي يجب فيه القصر عندنا
أنه ثمانية فراسخ وقال أبو حنيفة وأصحابه مسيرة ثلاثة أيام وقال الشافعي ستة
عشر فرسخا سبعة وأربعين ميلا وقال قوم يجب في قليل السفر وكثيره بيننا
الخلاف فيه في كتاب الخلاف وإنما قال إن الكافرين كانوا لكم عدوا ولم يقل
أعداء لأن لفظ فعول وفعيل يقع على الواحد والجمع ويفتن الرجل افتنه فهو
مفتون لغة أهل الحجاز وبنو تميم وربيعة وأهل نجد كلهم وأما شرقون أفتنا فهو
فهو فاتن وعن قيس فتنته فتونا إذا أدخله في الفتنة

النساء ٤/١٠٢

قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم
معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت
طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم
ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم
ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم
مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد
للكافرين عذابا مهينا ● آية واحدة بلا خلاف

قوله: وإذا كنت فيهم معناه في الضاربين في الأرض من أصحابك يا محمد الخائفين
عدوّهم أن يفتنوهم فأقمت لهم الصلاة يعني أتممت لهم الصلاة بحدودها وركوعها
وسجودها ولم تقصرها القصر الذي يجب في صلاة شدة الخوف من الاقتصار على الإيماء
فلتقم طائفة من أصحابك الذين أنت فيهم معك في صلاتك وليكن سائرهم في وجه العدو
ولم يذكر ما ينبغي أن تفعله الطائفة غير المصلية لدلالة الكلام عليه وليأخذوا
أسلحتهم فقال قوم: الفرقة المأمورة بأخذ السلاح هي المصلية مع رسول الله
والسلاح مثل السيف تتقلده والخنجر تشده إلى درعه وكذلك السكين ونحو ذلك
من سلاحه وهو الصحيح وقال ابن عباس: الطائفة المأمورة بأخذ السلاح هي التي
بإزاء العدو دون المصلية فإذا سجدوا يعني الطائفة التي قامت معك مصلية بصلاتك
وفرغت من سجودها فليكونوا من ورائكم يعني فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم
مصافّين للعدو وعندنا أنهم يحتاجون أن يتموا صلاتهم ركعتين والإمام قائم في الثانية
ثم ينصرفون إلى موضع أصحابهم ويجيء الآخرون فيستفتحون الصلاة فيصلي بهم الإمام
الركعة الثانية ويطيل تشهده حتى يقوموا فيصلوا بقية صلاتهم ثم يسلم بهم
الإمام وقيل إن صلاة الخائف ركعة فإن الأولين إذا صلوا ركعة فقد فرغوا وكذلك
الفرقة الثانية وروى ذلك أبو الجارود عن أبي جعفر وروي مثله عن أبي عبد الله وهذا عندنا
إنما يجوز في صلاة شدة الخوف وفي الناس من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم سلّم بهم ثم يقومون
فيصلون ما بقي من صلاتهم وقد بيّنا اختلاف الفقهاء في مسائل الخلاف في صلاة الخوف
وقوله: وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم يعني الطائفة الثانية يأخذون السلاح والحذر في
حال الصلاة وذلك يبين أن المأمورة بأخذ السلاح في الأول هم المصلون دون غيرهم
وقوله: ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم معناه تمنى الذين كفروا

وقف كتابخانه [illegible] آيت الله العظمى

لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم وتشتغلون عن اخذها اما بالقتال وعن
امتعتكم التي بها بلاغكم في اسفاركم فتسهون عنها فيميلون عليكم ميلة واحدة معناه
فيحملون عليكم وانتم متشاغلون بصلاتكم عن اسلحتكم وامتعتكم حملة واحدة فيصيبون
منكم غرة فيقتلونكم ويستبيحون عسكركم وما معكم والمعنى لا تتشاغلوا باجمعكم بالصلاة
عند مواقفة العدو فتمكنوا عدوكم من انفسكم واسلحتكم واموالكم ولكن اقيموها على ما
بينت وخذوا حذركم اي من عدوكم ومن عادة العرب ان يقولوا ملنا عليهم
بمعنى حملنا عليهم قال العباس بن عبادة بن نضلة الانصاري لرسول الله ليلة العقبة
الثانية والذي بعثك بالحق ان شئت لنميلن غدا على اهل منى باسيافنا فقال رسول الله
لم نؤمر بذلك يعني في ذلك الوقت وقوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم
مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم معناه ولا حرج عليكم ولا اثم ان كان بكم
اذى من مطر يعني ان نالكم من مطر اذى وانتم مواقفوا عدوكم او كنتم مرضى يعني اعلاء او جرحى
ان تضعوا اسلحتكم اذا ضعفتم عن حملها لكن اذا وضعتموها فخذوا حذركم لئلا
يحتوشكم منهم ان يميلوا عليكم وانتم غافلون غارون ان الله اعد للكافرين
عذابا مهينا يعني عذابا مذلا لا يبقون فيه ابدا وقيل وان كنتم مرضى نزلت في
عبد الرحمن بن عوف وكان جريحا ذكره ابن عباس اللام في قوله فلتقم لام الامر وحكم
الفعل ان يجزمها ان اللام مكسورة اذا ابتدي بها كقوله فليضحكوا قليلا تقول لتقم
زيد كما تنصب كي لام كي يقولون جئت لاخرج فاذا اتصلت بما قبلها من الواو او الفاء
جاز تسكينها وكسرها ذكره الفراء وقوله طائفة اخرى ولم يقل اخرون ثم قال لم يصلوا
فليصلوا معك ولم يقل فلتصل معك حملا للكلام تارة على اللفظ واخرى على المعنى

كانا كما وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ولو قال اقتتلتا لانه خاطبا ومثله فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة وفي قراءة ابي حق عليهم الضلالة ومثله نحن جميع منتصر ولم يقل منتصرون ومثله كثير وفي الاية دلالة على نبوة النبي صلى الله عليه وآله وذلك ان الاية نزلت والنبي صلى الله عليه بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه صلاة الظهر بتمام الركوع والسجود فهم بهم المشركون ان يغيروا عليهم فقال بعضهم لهم صلاة اخرى احب اليهم من هذه يعنون العصر فانزل الله عليه الاية فصلى بهم العصر صلاة الخوف وقيل انه كان ذلك سبب اسلام خالد بن الوليد لانه كان عين تلك فعلم انه ما اطلع النبي صلى الله عليه على ما هموا به غير الله تعالى فاسلم وفي الناس من قال حكم صلاة الخوف اختص به النبي صلى الله عليه وقال آخرون وهو الصحيح انه يجوز لغيره ع قوله فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اية

معنى الاية انكم ايها المؤمنون اذا فرغتم من صلاتكم وانتم مواقفوا عدوكم التي بيناها لكم فاذكروا الله قياما وقعودا اي في حال قيامكم وفي حال قعودكم ومضطجعين على جنوبكم والجنب الجانب يقول برك جنبه الى جانبه بالحطيم له [illegible] بالنصر على عدوكم لعل الله ان يظفركم بهم وينصركم عليهم وذلك مثل قوله يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وهو قول ابن عباس واكثر المفسرين وقوله فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة اختلفوا في تأويله فقال قوم معناه اذا استقررتم في اوطانكم واقمتم في

بين الصفين وقال المسلمون بهم التكلوم وفيهم نزلت إن يمسسكم قرح فقد
الآية وفيهم نزلت إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون لأن الله تعالى أمرهم
على ما بهم من الجراح أن يتبعوهم وأراد من ذلك إرهاب المشركين وخروجا إلى بعض
الطريق ليعلم المشركون ذلك فأمر على ما هم عليه من جراحاتكم وقال بعضهم معنى ترجون
من الله ما لا يرجون أي تخافون من عقابه ما لا يخافون كما قال قل للذين آمنوا يغفروا
للذين لا يرجون أيام الله معناه لا يخافون وقال قوم لا يعرف في كلام العرب الرجاء بمعنى
الخوف إلا إذا كان الكلام جحدا كقوله ما لكم لا ترجون لله وقارا المعنى لا
تخافون له عظمة قال الشاعر

لا ترتجي حين تلاقي الذائدا أسبعة لاقت معا أم واحدا

وقال أبو ذؤيب الهذلي

إذا لسعته النحل لم يرج لسعها وحالفها في بيت نوب عوامل

قال النوب
والنوب جمع النحل ولا يجوز أن يقال رجوتك بمعنى خفتك وإنما استعمل الرجاء في
الخوف لأن الراجي يخاف فوات الأمل وهو لغة حجازية قال الكسائي لا يستعمل إلا في الإبهام
ولا تجوز معناه إلى قولهم ما أبالي وقال أحمد قال الشاعر

لعمرك ما أرجو إذا كنت مسلما على أي جنب كان لله مصرعي أي ما أبالي

وقوله كان الله عليما معنى لمصالح خلقه حكيما في تدبيره لإياهم وتدبيره أحوالهم

النساء ٤/ قوله تعالى إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن
للخائنين خصيما واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما آيتان
٩
خاطب الله بهذه الآية نبيه صلى الله عليه فقال إنا أنزلنا إليك يا محمد الكتاب يعني

وهذه الأقوال متقاربة لأن ما كان مفروضاً فهو واجب وما كان واجباً
أداؤه في وقت بعد وقت فمفروض منجم واختيار الجبائي والطبري القول الآخر قال
لأن موقوتاً مشتق من الوقت فكأنه قال هي عليهم فرض في وقت وجوب أدائها

قوله ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما النساء
تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيما ع

معنى قوله ولا تهنوا لا تضعفوا تقول وهن في الأمر يهن وهناً ووهوناً
وقوله في ابتغاء القوم يعني في طلب القوم والقوم هم أعداء الله وأعداء المؤمنين
من أهل الشرك إن تكونوا أيها المؤمنون تألمون مما ينالكم من الجراح منهم في الدنيا فإنهم
يعني المشركين يألمون أيضاً مما ينالهم منكم من الجراح والأذى مثل ما تألمون أنتم من
جراحهم وأذاهم وترجون أنتم أيها المؤمنون من الله الظفر عاجلاً والثواب
آجلاً على ما ينالكم منهم ما لا يرجون هم على ما ينالهم منكم يقول فأنتم إذ كنتم موقنين
من ثواب الله لكم على ما يصيبكم منهم بما هم مكذبون به أولى وأحرى أن تصبروا
على حربهم وقتالهم منهم على قتالكم وحربكم وهو قول قتادة والسدي ومجاهد
والربيع وابن زيد وابن عباس وابن جريج وقال ابن عباس وعكرمة الآية نزلت
في أهل أحد لما أصاب المسلمين ما أصابهم وصعد النبي الجبل جاء أبو سفيان
فقال يا محمد يوم لنا ويوم لكم فقال رسول الله أجيبوه فقال المسلمون لا سواء
لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار فقال أبو سفيان عزى لنا ولا عزى لكم
فقال النبي صلى الله عليه قولوا الله مولانا ولا مولى لكم قال أبو سفيان اعل هبل فقال
النبي صلى الله عليه قولوا الله أعلى وأجل فقال أبو سفيان موعدنا وموعدكم

اطمأننتم فاقيموا الصلاة يعني اتموا الصلاة التي اذن لكم في قصرها في حال
خوفكم وسفركم وضربكم في الارض ذهب اليه مجاهد وقتادة وقال آخرون
معناه اذا استقررتم بزوال الخوف من عدوكم وحدوث الامن لكم فاقيموا
الصلاة اي فاتموا حدودها بركوعها وسجودها ذهب اليه السدي وابن زيد ومجاهد
في رواية اخرى وهو اختيار الجبائي والبلخي والطبري واقوى الاقوال ان يكون المراد اذا
زال خوفكم من عدوكم وامنتم فاتموا الصلاة بحدودها غير قاصرين لها عن شيء من حدودها
لانه تعالى عرّف عباده الواجب عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الآيتين في حالين احداهما
حال شدة الخوف اذن لهم فيها بقصر الصلاة على ما بيناه من قصر حدودها بالاقتصار
على الايماء والثانية غير شدة الخوف امرهم فيها باقامة حدودها واتمامها على ما
وصفه من تعقيبهم في الصلاة خلف امامهم بانه قال واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاة ثم قال فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة كان معلوما ان معناه اذا
اطمأننتم من الحال التي لم تكونوا فيها مقيمين صلاتكم فاقيموا الصلاة بجميع حدودها
غير قاصرين لها وقال ابن مسعود ذلك الآية في صلاة المريض بحسب امكانه وقوله
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اختلفوا في تأويله فقال قوم معناه ان الصلاة
كانت على المؤمنين فريضة مفروضة ذهب اليه عطية العوفي وابن عباس وابن زيد والسدي
ومجاهد وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله وقال آخرون كانت على المؤمنين فرضا
واجبا ذهب اليه الحسن ومجاهد في رواية وابن عباس في رواية وابو جعفر في رواية
اخرى عنه والمعنيان متقاربان بل هما واحد وقال آخرون معناه كانت على المؤمنين
موقوتا اي منجما يؤدونها في انجمها ذهب اليه ابن مسعود وزيد بن اسلم وقتادة

القرآن بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله يعني بما أعلمك الله وفي ذلك ولا تكن للخائنين
خصيما نهاه أن يكون لمن خان مسلما أو معاهدا في نفسه أو ماله خصيما أي مخاصما عنه
ويدفع من طالبه عنه بحقه الذي خانه فيه ثم أمره بأن يستغفر الله في مخاصمته عن الخائن
قال عنه إن الله كان غفورا رحيما يصفح عن ذنوب عباده ويستر عليهم وترك
مؤاخذتهم بها وقيل إن الخطاب وإن توجه إلى النبي صلى الله عليه وآله فالمراد به
على ظاهر الإيمان والعدالة وكان في الباطن بخلافه فلم يكن ذلك معصية لأنه عليه السلام
متعبد على الظاهر فأما ذكر ذلك على وجه التأديب له في أن لا يبادر بمخاصم ويدفع عن خصم
الا بعد أن يظهر الحق منه والمراد بذلك أمته عليه السلام على أنا لا نعلم أنه روي في هذا الباب
وقع من النبي عليه السلام لأن طبعه الإجابة لمن يتوجه إليه بل دل على أنه وقع منه
ذلك المنهي فإن النهي لا يدل على ذلك ولا يدل ذلك على وقوع القبيح منه
وقال قوم من المفسرين إنه لم يخاصم عن الخصم وإنما هم به فعاتبه الله على ذلك والآية
نزلت في بني أبيرق وكانوا ثلاثة إخوة بشر وبشير ومبشر وكان بشير يكنى أبا طعمة فنقبوا
على عم قتادة بن النعمان وأخرجوا طعاما وسيفا ودرعا فشكا ذلك إلى ابن أخيه قتادة
وكان قتادة بدريا فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر له القصة وكان معهم في الدار رجل يقال
له لبيد بن سهل وكان شجاعا مؤمنا فقال بنو أبيرق لقتادة هذا عمل لبيد بن سهل
فبلغ لبيدا ذلك فأخذ سيفه وخرج إليهم وقال يا بني أبيرق أترمونني بالسرقة وأنتم أولى
به مني وأنتم المنافقون تهجون رسول الله وتنسبون إلى قريش لتبينن ذلك أو لأضعن
سيفي فيكم فداروه وقالوا ارجع رحمك الله فإنك بريء من ذلك وبلغهم أن قتادة مضى إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله فمشوا إلى رجل من رهطهم يقال له أسيد بن عروة وكان

منطلقا الينا فأخبروه فبينا نسير الى رسول الله صلى الله عليه في جماعة منا اذ
طلع رسول الله ان عبادة بن النعمان رمى جماعة من اهل الحسب منا بالسرق واتهمهم
بها ابيرق فجاء قتادة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل على النبي وقال عمدوا الى اهل بيت
حسب ونسب فرموهم بالسرق وعابوهم ما غير قتادة ورجع الى عمه فقال ليتني
مت ولم اكن كلمت رسول الله صلى الله عليه وآله فقد قال لي ما كرهت فقال عمه
الله المستعان فنزلت فيهم الآيات ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا الى قوله
بل سهل حين جاء بنو ابيرق بالسرق فاحتملوا بهتانا واثما مبينا الى قوله وكان
فضل الله عليك عظيما فبلغ ذلك بني ابيرق فخرجوا من المدينة ولحقوا بمكة
وارتدوا فلم يزالوا بمكة مع قريش فلما فتح مكة هربوا الى الشام فانزل الله فيهم
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الى اخر الآيات ولما هرب الى مكة
نزل على سلافة بنت سعد بن شهيد امرأة من الانصار كانت ناكحا في بني عبد الدار فكه
فهجاها حسان فقال وقد انزلته بنت سعد واصبحت ينازعها جلد استها وتنازعه
ظننتم بان يخفى الذي قد صنعتم وفينا نبي عنده الوحي واضعه
فحملت رحله على رأسها فالقته بالابطح وقالت ما كنت تأتيني بخير اهديت الي شعر
حسان وقيل فنزلت ومن يشاقق الرسول هذا قول مجاهد وقتادة بن النعمان وابن زيد
وعكرمة الا ان قتادة وابن زيد وعكرمة قالوا ان بني ابيرق طرحوا ذلك على يهودي يقال له
زيد بن السمين فجاء اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه ونحوه قال ابن عباس وقال ابن
جريج هذه الآيات كلها نزلت في ابن طعمة بن ابيرق الى قوله ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد ذكرنا الدرع في دار ابي مليل بن عبد الله الخزرجي

فلما نزل القرآن لحق بقريش وقال الضحاك نزلت في رجل من الانصار استودع
درعًا فجحد صاحبها فخونه رجال من اصحاب النبي عليه السلام فغضب له قومه فقالوا
نبي الله فقالوا لو اخونوا صاحبنا وهو امين مسلم فعذره النبي وكذب عنه وهو
يرى انه بريء مكذوب عليه فانزل الله فيه الآيات واختار الطبري هذا الوجه
وقال لان الخيانة انما تكون في الوديعة فاما السارق فلا يسمى خائنا مجملا على
اولى وكان ذلك خائنا هـ

النساء ٤/١٠٧ قوله تعالى

ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما الآية
نهى الله تعالى نبيه عليه السلام ان يجادل عن الذين يختانون انفسهم يحتالون للخيانة
بخيانتهم ما خانوا من الاموال وهم الذين تقدم ذكرهم من بني ابيرق وقال لا تخاصم
عنهم فيما خانوا فيه ثم اخبر ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما يعني من كان شغله
خيانة الناس في اموالهم اثيما يعني مأثوما وعلى هذا من تقدم من المفسرين قال
قتادة وغيره نزلت هذه الآيات الى قوله ومن يشاقق الرسول هـ

النساء ٤ قوله تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم
اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما تعملون محيطا الآية
معنى يستخفون يكتمون فاخبر الله تعالى ان هؤلاء الخائنين يكتمون خيانتهم من الناس
الذين لا يقدرون لهم على شيء الا الذكر لهم بقبيح ما اتوه من فعلهم والتشنيع
عليهم اذا اطلعوا منهم على ذلك حياء منهم وحذرا من قبح الاحدوثة ولا
يستخفون من الله الذي هو معهم يعني انه مطلع عليهم لا يخفى عليه شيء من امرهم

وتبييت العقاب والنكال فيه بالعذاب فهو أحق أن يستحيا منه وأولى بأن
يعظم من أن يراهم حيث يكرهونه إذ يبيتون ما لا يرضى من القول معناه حين يدبرون
ليلا ما لا يرضاه الله من القول فيختلقونه عن وجهه ويكيدون فيه والتبييت في كل
كلام أو أمر أصلح ليلا وأصله من فكرهم فيه ليلا قال الشاعر
أتوني فلم أرض ما بيتوا وكانوا أتوني بشيء نكر وقال بعضهم التبييت
في لغة الطائيين التبديل وأنشد للأسود بن عامر بن جوين الطائي يعاتب رجلا
وبيّت قولي عند المليك قاتلك الله عبدا كفورا يعني بالتبديل وروى
الأعمش عن أبي رزين إذ يبيتون ما لا يرضى يؤلفون ما لا يرضى يعني ألفوه مع القوم
والمعنى [illegible] الاستغفار [illegible] والنبي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] والمعنى [illegible] الذين [illegible] الله في [illegible] عن [illegible]
وأحاط [illegible] وكان الله بما يعملون محيطا يعني بعلمه ما يعلم حتى لا يخفى عليه
[illegible] الا من القول [illegible] محيطا يعني عالما محيطا لا يخفى عليه
شيء منه حافظا [illegible] عليه ما يعملون [illegible] الذين [illegible]
أن اليهودي [illegible] الدرع [illegible] على أن يحلفوا أنهم ما سرقوا وأن [illegible]
دون [illegible] اليهودي [illegible] الإسلام ح
قوله تعالى ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل النساء ٤/١٠٩
الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا ام [illegible]
ها أنتم ها للتنبيه وأعيدت مع أولا والمعنى ها أنتم الذين جادلتم [illegible] هؤلاء

وهذا يكون في الاشارة للمخاطبين الى انفسهم بمنزلة الذين وقيل اولاء لغير
المخاطبين بمنزلة الذين والذين مرفوع [illegible] خبره وهذا بمعنى طليق
اي والذي تحملين طليق وقال الزجاج هؤلاء بمعنى الذين لان المخاطب المواجه لا يحتاج
الى الاشارة الى نفسه وقال المغربي ها وتأويله عن التصريح الذين جادلتم
وهو خبر انتم وقال الحسن التكرير ومعنى الآية ها انتم الذين جادلتم والجدال
اشد الخصومة ماخوذ من جدلت الحبل اذا احكمت فتله ورجل مجدول شديد
والاجدل الصقر لانه اشد الطيور والمعنى ها انتم خاصمتم عن بني ابيرق
في الحياة الدنيا والهاء والميم في عنهم كناية عن الخائنين فمن يجادل الله
عنهم معناه من ذا الذي يخاصم الله عنهم يوم يأخذ الناس من قبورهم الى محشرهم
فيدافع عنهم ما الله فاعل بهم والمعنى انكم ان دافعتم في عاجل الدنيا فانهم
سيصيرون في الآخرة الى من لا يدافع عنده احد فما يفعل بهم من العذاب والهم
والذل وقوله ام من يكون عليهم وكيلا معناه من ذا الذي يكون حافظا
[illegible] للخائنين يوم القيامة يتوكل عنهم بما خص الله عنهم يوم القيامة [illegible]
ان الوكيل هو القيم بامور من يوكل له قوله تعالى النساء ٤٠/

ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما آية
المعنى يعمل ذنبا وهو السوء او يظلم نفسه باكتساب المعاصي التي يستحق بها العقوبة
ثم يستغفر الله يعني يتوب اليه مما عمل من المعاصي [illegible] يجد الله غفورا رحيما
ومعناه [illegible] ذنبه [illegible] الله عن [illegible] واختلفوا

[illegible]

فيمن عني بهذه الآية فقال قوم عني بها الخائنين الذين وصفهم في الآيات الأولة
وقال آخرون عني الذين كانوا يجادلون عن الخائنين فقال لهم ها انتم هؤلاء
جادلتم عنهم في الحياة الدنيا والأولى حمل الآية على عمومها في كل من عمل سوءا او ظلم نفسه
وان كان سبب نزولها فيمن تقدم ذكره من الخائنين او المجادلين عنهم وبه قال اكثر المفسرين
الطبري والبلخي والجبائي وابن عباس وعبد الله بن مغفل وابو علي وغيرهم

قوله تعالى ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما (١١١) النساء ٤/
المعنى ان من كسب ذنبا على نفسه ومعرة ذنبه انما يخرج بالاثم الذي وضرره وخزيه
وعاره على نفسه دون غيره من سائر خلق الله والمعنى لا تجادلوا ايها الناس الذين
يجادلون عن هؤلاء الخونة فانكم وان كنتم اهل عشيرة وقرابة فيما اتوه من الذنب ومن
التبعة التي يتعرضون لها فانكم غير داخلين معهم في اخذ الجزاء بسببهم حتى تكونوا مثلهم فلا
تدافعوا عنهم ولا تخاصموا وكان الله عليما حكيما يعني بما انتم تفعلون ايها
المجادلون عن الخائنين انفسهم وغير ذلك من افعالهم وافعال غيرهم حكيما في افعاله
في سياسته وتدبيره وفي جميع خلقه وقيل انها نزلت في بني ابيرق وهذا
الوجه لا يدل على ان الله لا يؤاخذ احدا بجرم غيره ولا يعاقب الاولاد بذنوب
الآباء على ما يقوله قوم من اهل الحشو ومثله قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى

قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل النساء ٤/
بهتانا واثما مبينا آية بلا خلاف

الخطيئة والخطء الاثم العمد وقد اخطأ خطأ اذا تعمد الذنب واخطأ الخطأ اذا لم يتعمد

ثم قال الزجاج لما سمى الله تعالى المعاصي بأنها خطيئة ووصفها بنعتٍ أخرى
بأنها إثم فصل منهما فاصلا حتى يدخل الجنسان فيه وقال غيره الفرق بين الخطيئة
وهي الذنب أو الإثم وهو ما لا يحل من المعصية وفرق بين الخطيئة والإثم لأن الخطيئة
قد تكون عمدا أو عن غير عمد والإثم لا يكون إلا عمدا فبين تعالى أن من يفعل خطيئة على غير
عمد منه لما فيها من قبح الفواحش وإن لم يكن إثم منه أو إثما على عمد منه وهو ما يستحق به
العقاب ثم يرم به بريئا يعني أضافه إلى من هو بريء منه فقد احتمل بهتانا يعني
فقد تحمل بفعله ذلك فرية وكذبا وإثما مبينا يعني جرما عظيما والبهتان
الكذب الذي يتحير من عظمه وبيانه يقال بهت فلان إذا كذب وبهت
بهتا إذا تحير قال الله تعالى فبهت الذي كفر وإنما قال به وقد ذكر الخطيئة والإثم
قال الفراء لأنه يجوز أن يكنى عن الفعلين وأحدهما مؤنث والآخر مذكر بلفظ التذكير
والتوحيد ولو جاء بالكناية بالتوحيد لأن الأفاعيل يقع عليها فعل واحد
فلذلك جاز فإن شئت جعلتها للواحد وإن شئت جعلت الهاء للإثم خاصة كما
قال وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها فجعله للتجارة وفي قراءة عبد الله وإذا
رأوا لهوا أو تجارة فجعله للتجارة في … ولو ذكر على نية اللهو لجاز وقد
جاء مثنى قال تعالى إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما وفي قراءة أبي إن يكن غني أو فقير
فالله أولى بهم وفي قراءة عبد الله بن مسعود مثله لأنه في مذهب الجمع كما تقول أصبح الناس
صائما ومفطرا فأدى اثنان عن الجمع وقال الزجاج … ثم يرم به بريئا فأفرد …

فيه خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهق

أي كأن ذلك واختلفوا فيمن عني بقوله بريئا بعد إجماعهم على أن الرامي ابن أبيرق

فقال قوم المرمي بريء مسلم يقال له لبيد بن سهل وقال آخرون بل هو رجل يهودي
يقال له زيد بن السمين وقد ذكرنا ذلك فيما مضى بالأخبار التي رويناها بما أغنى
عن إعادتها في هذا الموضع. قوله تعالى: ولولا فضل الله عليك ورحمته النساء
لهمّت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك
من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما ١١٣ الآية
يعني الآية أنه لولا أن الله تعالى تفضل عليك يا محمد فعصمك بتوفيقه وتبيانه لك أمر
هذا الخائن حتى كففت عن الجدال عنه لهمّت طائفة وجماعة لهمّت فرقة
منهم يعني من هؤلاء الذين يختانون أنفسهم أن يضلوك
يعني يزلوك عن طريق الحق وذلك لتلبيسهم أمر الخائن عليك وشهادتهم
عندك بأن البريء هو الذي ادعى عليه الخيانة وما يضلون إلا الذين هموا بأن يضلوك عن الحق
في أمر هذا الخائن إلا أنفسهم وإضلالهم أنفسهم كان بأن الله لما كان قد بيّن لهم
ما ينبغي أن يعملوا عليه من الأحكام على البراءة والانتهاء على الإثم والعدوان
فلما عملوا على ذلك ونهوا على الإثم والعدوان فكانوا بذلك مضلين أنفسهم عن طريق
الحق. وقوله وما يضرونك من شيء يعني وما الذين هموا بأن يزلوك الا الخير ... ان الله
يمنعك ويعصمك في أمورك ويبين لك الحق والمبطل وأنزل الله عليك الكتاب
والحكمة معناه ومن فضل الله عليك أنه مع ما تفضل به عليك أنزل الله عليك الكتاب
الذي هو القرآن وفيه تبيان كل شيء وهدى وموعظة وأنزل عليك الحكمة معناها أن
الكتاب وفيه بيان ما ذكره في الكتاب مجملا من أحكام الكتاب من الحلال والحرام والأمر

والنبوة وعلمك ما لم تكن تعلم من خبر الأولين والآخرين وما كان وما هو ١
كائن وكل ذلك من فضل الله وقوله وكان فضل الله عليك عظيما لعموم ذلك
فضل الله عليك يا محمد عظيما فاشكره على ما أولاك من نعمه وإحسانه قال ٤/١١٣
أبو علي وفي الآية دلالة على أن التسمية بالضلال لا تقتضي إضلالا لأنه لو كان
ذلك صحيحا لكانوا قد أضلوا النبي عليه السلام حيث نسبوه إلى الضلال وقد نفى
الله عنه ذلك وكذا التبيين صحيح لا ميز أحدهما لأنهم ما سعوا في هذا الفعل إلا
وإنما قصدوا العقوبة والتلبيس عليه فلما كشف الله تعالى ذلك بطل غرضهم
والثاني أن من كان الإضلال يكون بمعنى التسمية لقيل إنه لا يكون الإضلال
لأن الإضلال يعني على وجوه مختلفة بمعنى الإهلاك وبمعنى الإزالة وبمعنى التسمية
وغير ذلك مما بيناه فيما تقدم والإضلال يكون بمعنى الذم والمتابعة
والآية تتلوه بعين جليلة ونحو ذلك لا يجوز أن يحرم ونابل يعني ذلك
وقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو ١ النساء ٤
معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات
الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما الإبانة للاختلاف
قرأ فسوف يؤتيه بالياء أبو عمرو وحمزة وقتيبة وخلف الباقون بالنون من
بالياء حمله على قوله ومن يفعل ومن قرأ بالنون حمله على المعنى
أخبر الله تعالى أنه لا خير في كثير نجوى الناس جميعا والنجوى هو ما ينفرد به
الاثنان أو الجماعة سرا كان أو جهرا وقال نجوت الشيء إذا خلصته والنجية
نحو ... إذا ... عن ... وغيره قال الشاعر

وقف كتابخانه [illegible] آية الله العظمى

فقلتُ انجوا عنها نجا الجلد انه سيرضيكما منها سنامٌ وغاربُه

ونجوت فلانا اذا استنكهته قال الشاعر

نجوت مجالدا فوجدت منه كريح الكلب مات حديث عهدِ

ونجوت الوتر واستنجيته اذا خلصته قال الشاعر كما

فتبازت فتبازخت لها جلسة الاعسر يستنجي الوتر

وأصل ذلك من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض قال الشاعر يصف سيلا

فمن بنجوته كمن بعقوته والمستكن كمن يمشي بقرواح

ونقول ما انتجا من نجيا وتناجا نجيا منذ ايام اذا اسروا والنجوى

الاية لا خير في كثير مما يتردونه بينهم من الكلام الا كلام من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال الزجاج يحتمل موضع من نصبا ان يكون منقطعا ومتصلا على الا في نجوى من امر بصدقة او معروف او اصلاح والمعنى لكن استثنا منقطعا بمعنى لكن كأنه قال لكن من امر بصدقة او معروف ففي نجواه خير وطعن بعضهم على الوجه الاول بان قال لا يجوز ان يعطف بالا على النسا والمبهم في مثل هذا الموضع من احواله لم يتنبه الحذر وقال الفراء يحتمل المتصل بغير الاحتمال في نجواهم من نجوى الا نجوى من امر بصدقة فيكون النجوى على هذا اسم للرجال المتناجون ذلك ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم وكما قال واذ هم نجوى والنصب على ان يجعل النجوى فعلا فيكون نصبا الا انه يكون استثنا منقطعا لان من خلاف النجوى ومثله قول الشاعر

وقفت فيها اصيلالا اسائلها عيت جوابا وما بالدار من احد

١٠٣

الا الاواري لأيا ما ابينها والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد

ويحتمل ايضا ان يكون رفعا كما في التسهيل

وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس واعرب الوجوه ان يحمل
من في موضع خفض بالرد على النجوى ويكون بمعنى المتناجين صرح به السكري
الجرجي ويكون التقدير لا خير في كثير من نجواهم يعني من المتناجين الا فيمن
امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فانا ولله فيهم الخير وقوله ومن يفعل
ذلك اشارة الى ما تقدم من الامر بالصدقة والمعروف والاصلاح بين الناس
ابتغاء مرضات الله يعني طلب مرضات الله ونصب ابتغاء على انه مفعول له
وتقديره لابتغاء مرضاة الله وهو في معنى المصدر لان المعنى ومن يطلب ذلك
ابتغاء مرضات الله وقوله فسوف نؤتيه اجرا عظيما يعني ثوابا جزيلا في المستقبل

قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير — النساء
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا انه ظرف

يعني يشاقق الرسول يباين الرسول فيما دعاه ويفارقه على العداوة لان ١١
المشاقة هي المباينة على وجه العداوة من بعد ما تبين له الهدى معناه من بعد
ما تبين له وظهر انه رسول الله وان ما جاء به من عند الله حق وهدى يوصل الى الحق
المستقيم بما اسمعه من الآيات والمعجزات مثل القرآن وغيره وقوله ويتبع غير
سبيل المؤمنين معناه ويتبع غير سبيل من صدقه وسلك منهاجا غير منهاجهم
نوله ما تولى معناه نجعل له ما استنصره واستعان به من الاوثان والاصنام
وهي لا تغنيه ولا تدفع عنه من عذاب الله شيئا ونصله جهنم اي نجعله صلاء لجهنم معناه
نحرقه بها وقد بينا معنى الصلاة فيما تقدم وساءت مصيرا يعني ساءت جهنم مصيرا

يعني موضعاً يصير اليه من صار اليه ع وقرأ ابو عمرو وحمزة وابو بكر الا البرجمي
والداجوني عن هشام وابو جعفر من طريق النهرواني نوله ونصله ونؤته ولا يؤده حيث
وقع بسكون الهاء فيهن قال الزجاج يجوز في ذلك كسر الهاء واثبات الياء وضم
الهاء واشباعها بالواو وكسر الهاء بلا ياء ولا يجوز اسكان الهاء الا كسراً لان الهاء
من حقها ان تحرك فحركها بالحاقه الياء ضعيف ولا يجوز حذف الياء الا اذا كان قبلها
ساكن عليها ع نزلت هذه الآية في الخائنين الذين ذكرهم الله في قوله ولا
تكن للخائنين خصيماً لما ابى التوبة ابو طعمة بن الابيرق ولحق بالمشركين من عبدة الاوثان
بمكة مرتداً مفارقاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وظهرت مجاهدته وعناده واكثر
المفسرين وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام وقد استدل بها كثير من المتكلمين والفقهاء
بهذه الآية على ان الاجماع حجة بان قالوا توعد الله على اتباع غير سبيل المؤمنين
كما توعد على مشاقة الرسول ولولا ان اتباعهم واجب والا لم يجز ذلك وعندنا ليس
يصح من وجوه احدها ان الآية نزلت فيمن تقدم ذكره وكان قد ارتد ولحق بالمشركين
فيجب ان تتناوله ومن جرى مجراه في الردة ومفارقة الاسلام والثاني
ان من اصحابنا من قال لا نسلم انه اراد بهذه الآية الاستغراق وانما بعضه
سبيل جميع السبل ولا بالمؤمنين جميع المؤمنين فمن اين لكم وجوب الاستغراق واذا
احتمل التخصيص كان لنا ان نحمل على سبيل الايمان الذي من خالفه كان كافراً او
المؤمنين ارادهم الائمة المعصومين ولو جاز حملها على العموم لوجب حملها على اهل
جميع الاعصار على وجه الجمع دون اهل كل عصر لان العموم يقتضي ذلك
واذا خصوا بالآية اهل عصر خصصنا نحن اهل العصر على [illegible]

اتباع غير سبيل المؤمنين فقد اقتضى وجوب اتباع سبيلهم ولولا ذلك لجاز أن يكون اتباع
غير سبيلهم محظوراً واتباع سبيلهم موقوفاً على الدليل ويجوز أن يكون أيضاً محظوراً
مثله أو مباحاً أو مندوباً فثبت الوجوب مع اجتماعهما جميع ذلك على أنه لو سلم جميع
ذلك لكان يجب علينا اتباع سبيلهم إذا كانوا مؤمنين لأنه مكلف وحسب قول من لا يلزم
ويحتجون على أنهم مؤمنين ووجوب الاتباع تابع لأنهم مؤمنين محتاجون إلى دليل
آخر فلأنهم لا يحتجون على كونهم مؤمنين غير الآية على أن ظاهر الآية يقتضي أن تركنا في
الرسول واتبع غير سبيل المؤمنين فإنما لحقه الوعيد فإن قيل إنه إذا انفرد بأحدهما
عن الآخر لم يلحقه الوعيد قيل له إنما يعلم هنا لحوق الوعيد على مشاقة الرسول بانفرادها
بدليل غير الآية فعلى هذا أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين هنا لحقه الوعيد
بدليل غير الآية وقد استوفينا ما في هذه المسألة في أصول الفقه وغيره كما مشروحاً
مما لا تطول بذكره هذا الموضع

قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به النساء ٤

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً الآية
أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه لا يغفر الشرك وأنه يغفر ما دونه وقد بينا
الاستدلال بذلك على ما تذهب إليه من جواز العفو عن مرتكبي الكبائر من أهل الصلاة
وإن لم يتوبوا مما مضى فلا حاجة لإعادته وقيل إنه عنى بهذه الآية الكافر
من الشرك ومات على شركه بالله غير الإيمان وأن من لحق به وفيما ذكرنا عن جميع الآية تعالى
إن الله لا يغفر أن يشرك به بلا توبة لتناول العموم لهم فإن قيل هنا من المشرك
بالله إلا بعد توبته وإن كان مرادا بالنبي صلى الله عليه وآله والصادق تعالى لن

يكون داخلاً تحت المشيئة لأنه ما دون الشرك فثبت الامر على ذلك الا ان كل
كافر مشرك بحجة انه اذا جحد نبوة النبي صلى الله عليه وسلم اعتقد ان ما ظهر عليه من المعجزات
ليست من فعل الله وانما المعجزة كان الذي صدقه بها الذي هو اله دون الله فيكون ذلك
اشراكاً منه كما ان الله تعالى اخبر عنهم بانهم قالوا قالت النصارى المسيح ابن الله وقالت
اليهود عزير ابن الله وذلك هو الشرك بالله تعالى على اهل الكتاب فاذا دخلت في الخبر
كانت فيمن جعله من ثاني الثلاثة باجماع الامة على ان الله تعالى لا يغفر الكفر
على وجه التوبة وقوله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً اي من جعل في
عبادته مع الله شريكاً فقد ذهب عن طريق الحق من الحق وقصد السبيل ذهاباً بعيداً
لانه باشراكه مع الله في عبادته فقد اطاع الشيطان وسلك طريقه وترك طاعته

قوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثاً وان يدعون الا شيطاناً مريداً الآية — نساء

اختلفوا في تأويل الاناث على خمسة اقوال فقال ابو مالك والسدي وابن زيد
والزجاج ان المراد بها اللات والعزى ومناة واساف ونائلة سماهن
اناثاً لتسمية المشركين لها باسماء الاناث. الثاني قال ابن عباس وقتادة
والحسن معناه ان يدعون من دونه الا اناثاً يعني مواتاً ليس فيه روح قال الحسن
الاناث كل شيء ميت ليس فيه روح مثل خشبة يابسة او حجر يابس وقال الزجاج
لان الموات يخبر عنها بلفظ التأنيث كما يخبر عن المؤنث تقول الاحجار تعجبني
ولا تقول يعجبونني للمذكر وقال الحسن في رواية اخرى ان اهل الاوثان كانوا
يسمون اوثانهم اناثاً فكان لكل حي صنم يسمونه انثى. الرابع قال مجاهد

الاناث هي الاوثان وروي عن عروة عن عائشة ان في مصحفها الا اوثانا وروي
عن ابن عباس انه كان يقرؤها الا أُنُثا جمع وثن كانه جمع وثنا وثنا ثم قلب الواو
همزة مضمومة مثل وجوه واجوه ووقتت واقتت وقرا بعضهم انثا جمع اناث
مثل ثمار وثمر والقراءة المشهورة اناثا وعليه القراء اهل الامصار الخامس
قال الحسن علي المغربي الا اناثا معناه ضعافا عاجزين لا قدرة لهم تقول العرب
سيف انيث وميناث بالهاء ومئناث اي غير قاطع قال صخر الغي
فتخبره بان العقل عندي جراز لا افل ولا انيث وانت في امره اذا
كان وضعه والانيث المخنث [illegible]
وعذبت عليهم [illegible] كل قتادة يفارس تحتها الانيث المتمر
١١٧/ قال الازهري والاناث الموات وقوله وان يدعون الا شيطانا مريدا المعنى ان هؤلاء
الذين يعبدون من غير الله ليس يعبدون الا الجمادات والا الشيطان المريد وهو
المتمرد على الله في خلافه فيما امره به ونهاه عنه وهو ابليس ومنه قال عشاه واكثر
المفسرين يقولون معناه يعبدون لانهم اذا دعوا الله مخلصين فقد عبدوه وهذا
قوله ادعوني استجب لكم اي اعبدوني بدلالة قوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي وقال
الزجاج المريد هو الخارج عن الطاعة يقال حائط ممرد اي مملس وشجرة مرداء
اذا تناثر ورقها ومنه سمي الامرد لانه لا لحية له اي املس موضع اللحية ويقال
مرد الرجل يمرد مرودا ومرادة اذا عتا وخرج عن الطاعة
النساء ١٤/ قوله لعنه الله وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا لعنه
معنى لعنه الله ابعده الله من ثوابه والجزاء والاقصاء والتاء في لعنه الله كناية عن
كناية

فد
الشيطان والتقدير وإن يدعون إلا شيطانا مريدا الخذلان والتخلية من كل خير
وقوله تعالى لأتخذن يعني بذلك ان الشيطان المريد قال لربه عز وجل إذ لعنه لأتخذن
من عبادك نصيبا مفروضا يعني قسما معلوما ومنه قال الفقي واتخاذ الشيطان
النصيب من عباد الله تكون اغواه اياهم عن قصد السبيل ودعاه اياهم إلى طاعته
وتزيينه لهم الضلال والكفر حتى يزايلوا دينهم واتخذهم من نصيبه المعلوم
وحظه المقسوم وانما اخبر بذلك ليعلم الذين شاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى
انهم من نصيب الشيطان الذي لعنه الله والمفروض المعلوم والمعنى كما قلنا ما
افترضه عليهم من طاعته والفرض القطع والفريضة الثلمة تكون في السهم والفرضة
في النهر وهو الثلمة تكون فيه وقوله مفروض كقوله فرضت للجند فرضا
وفرضت له فرضا اذا قطعت له قطعة من المال والفرض التحزيز من الشاعر
اذا اكلت سمكا وفرضا ذهبت طولا وذهبت عرضا وانما سمي التمر
فرضا لانه يؤخذ في فرائض الصدقة يقال سنانا بالفراضي والفرض والفرض
الحز يكون في السواك يشد فيه الخيط والفرض القوس لحزه يشد فيه
الوتر ه قوله تعالى ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام
ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من
دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم
الشيطان الا غرورا اولئك مأواهم جهنم ولا
يجدون عنها محيصا ع تلك الآيات

النساء ٤ / ١١٩

قوله: ولأضلنهم اخبار عن الشيطان الذي وصفه في الآية الأولى انه
قال لربه لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ولأضلنهم ومعناه ولأصدن النصيب
المفروض الذي اتخذه من عبادك عن محجة الهدى الى الضلال من الاسلام الى الكفر
ولأمنينهم ومعناه اوهمهم انهم سينالون في الآخرة خيراً لا ينيلهم ما اجل في
انفسهم من الاماني عن طاعتك وتوحيدك الى طاعتي والشرك بي ولآمرنهم فليبتكن
آذان الانعام يعني لآمرن النصيب المفروض من عبادك بعبادة غيرك من الانداد
والاوثان حتى ينسكوا له ويحرموا ويحللوا ويشرعوا غير الذي شرعه الله لهم
فيتبعوني فيشقوا آذان الانعام والتبتيك القطع بتكت الشيء ابتكه تبتيكاً
اذا قطعته وبتكه وبتك مثل قطعه وقطع وسيف باتك قاطع والمراد به
في هذا الموضع قطع اذن البحيرة ليعلم انها بحيرة واراد الشيطان بذلك دعاءهم
الى البحيرة فيستجيبون له ويعملون بها طاعة له قال قتادة التبتيك قطع
آذان البحيرة والسائبة لطواغيتهم وقال السدي كانوا يشقونها وبه قال
عكرمة وقوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله اختلفوا في معناه فقال ابن عباس
والربيع بن انس انه الاخصاء وكرهوا الاخصاء في البهائم وبه قال سفيان
وشهر بن حوشب وعكرمة وابو صالح وفي رواية اخرى عن ابن عباس فليغيرن
دين الله وبه قال ابراهيم ومجاهد وروي ذلك عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال مجاهد كذب العبد يعني عكرمة في قوله انه الاخصاء وانما هو تغيير دين الله
الذي فطر الناس عليه في قوله فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله

ذلك الدين القيم وهو قول قتادة والحسن والسدي والضحاك وابن زيد وقال قوم
هو الوشم روي ذلك عن الحسن والضحاك وابرهيم ايضا وعبد الله وقال عبد الله
لعن الله الواشمات والموتشمات والمتفلجات المغيرات خلق الله وقال الزجاج
خلق الله تعالى الانعام لياكلوها فحرموها على انفسهم وخلق الشمس والقمر
والحجارة مسخرة للناس ينتفعون بها فعبدها المشركون واقوى الاقوال قول من قال
فليغيرن خلق الله يعني دين الله بدلالة قوله فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق
الله ذلك الدين القيم ويدخل في ذلك جميع ما قاله المفسرون لانه اذا كان ذلك خلاف
الدين فالاية عامة في جميع ما اخبر تعالى عن حال نصيب الشيطان المفروض الذين تابعوا
[illegible] ورسوله ثم بين ان الذي يتخذ الشيطان وليا فيطيعه في
معصية الله ويخالف امره فقد خسر خسرانا مبينا معناه هلك هلاكا ظاهرا
وبخس نفسه حظها خسرانا بينا عن عقابه وعذابه لان الشيطان لا يملك له نصرا
من الله اذا اراد عقابه ثم اخبر تعالى عن الشيطان انه يعدهم ويمنيهم
فيعدهم النصر من اراده ويمنيهم الظفر على ارادتهم بكونه ثم قال تعالى وما
يعدهم الشيطان الا غرورا يعني باطلا وسماه غرورا لانهم كانوا يظنون ان ذلك
حق فلما بان لهم انه باطل كان غرورا وقوله اولئك ماواهم جهنم اشارة الى هؤلاء
الذين اتخذوا الشيطان وليا من دون الله واخبر ان ماواهم يعني مصيرهم الذي يصيرون اليه
جهنم ولا يجدون عنها محيصا يعني لا يجدون عنها معدلا اذا اخذوا فيها
يقول حاص فلان عن هذا الامر يحيص حيصا وحيوصا اذا عدل عنه وفي حديث
ابن عمر بعثنا رسول الله صلى الله عليه سرية [illegible] فحاص الناس حيصة

وقال بعضهم فجاصوا اي حادوا وهما بمعنى واحد غير ان الاول بالضاد والجيم
وحصت احوص حوصا وحياصا اذا خطت يقال حص عين صقرك اي خط عينيه
والحوص في العين ضيق مؤخرها والحوص فيها غور وهما

النساء قوله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من
تحتها الانهار خالدين فيها ابدا وعد الله حقا ومن اصدق من الله قيلا الاية

لما ذكر الله تعالى حكم من يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين وذكر ال[illegible]
به ولا يغفر له ويبين حال من يتبع الشيطان ويكون من نصيبه ذكر في هذه الاية حكم من يؤمن
به ويتبع نبيه ويصدقه ويضيف الى ذلك عمل الصالحات وانه سيدخلهم جنات
تجري من تحتها الانهار نزول تحول ايامهم وحسن اعمالهم ويخلدهم فيها وهذا من نصب على
الحال والمعنى ان هذه الحال ستدوم لهم ويقاتلونها وان ذلك وعد حق من الله لهم وقوله
ومن اصدق من الله قيلا صورته صورة الاستفهام والمراد به التقرير والانكار والمعنى
لا احد اصدق من الله قيلا او وعدا لانه لا يجوز عليه خلف الميعاد ولا الاخلال بما
عليهم من الوعد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

النساء قوله تعالى ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به
ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا الاية

في ليس ضمير والتقدير ليس الثواب بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب والاماني جمع
ويثقل ويخفف كالاماني والاماني مثل [illegible] اجمعوا
فيمن عني بهذه الاية فقال قتادة تفاخر المسلمون واهل الكتاب فقال المسلمون
نحن اهدى منكم وقال اهل الكتاب نحن اهدى منكم فانزل الله تعالى

ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به فقال أهل الكتاب
نحن وأنتم سواء فأنزل الله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ففلج
المسلمون ذهب إلى ذلك قتادة والسدي والضحاك وأبو صالح وقال مجاهد معناه
ليس بأمانيكم يعني أهل الشرك من قولهم لا نبعث ولا نعذب ولا أماني أهل الكتاب
في أنهم خير من المسلمين ولا يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى ذهب ابن زيد
وهذا الوجه أقوى لأنه لم يجر لأماني المسلمين ذكر وقد جرى ذكر أماني الكفار في قوله
ولأمنينهم يعني الذين يتخذون الشيطان نصيبا مفروضا وقوله إن الله تعالى وعد
وعد المؤمنين بقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات بإدخال الجنة والخلود فيها
وتلك غاية أماني المسلمين فكيف ينفي بعد ذلك أمانيهم. وقوله من يعمل سوءا
يجز به اختلفوا فيما يليه فقال قوم إنه يريد بذلك جميع المعاصي صغارها وكبارها
وأن من ارتكب شيئا منها فإن الله يجازيه عليها إما في الدنيا أو في الآخرة
ذهب إليه قتادة وعائشة ومجاهد وقال آخرون من يعمل سوءا من أهل الكتاب
يجز به ذهب إليه الحسن قال كقوله وهل نجازي إلا الكفور وبه قال ابن زيد
والضحاك وهو الذي يليق بمذهبنا لأنا نقطع على أن الكفار لا يغفر لهم على
حال والمسلمون يجوز أن يغفر لهم ما يستحقونه من العقاب فلا يمكنهم القطع
على أنه لا بد أن يجازى بكل سوء وقال قوم معنى السوء هاهنا الشرك ومعنى
الآية من يعمل الشرك يجز به ذهب إليه ابن عباس وسعيد بن جبير وروى أبو هريرة
أنه لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال عليه السلام قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة
حتى النكبة ينكبها او الشوكة يشاكها وقال لبعض الصحابة الذين من
الست تصيبك اللأواء قال بلى قال فهو ما تجزون به وقوله ولا يجد له من
دون الله وليا ولا نصيرا معناه ولا يجد الذي يعمل سوءا من معاصيه وخلاف
امره وليا يلي امره وينصره ويحامي عنه ويدفع عنه ما ينزل به من عقوبة الله
ولا نصيرا يعني ناصرا ينصره مما يحل به من عقاب الله واليم عذابه
واستدلت المعتزلة على المنع من غفران معاصي اهل الصلاة بهذه الآية فقالوا
ان الله تعالى بين انه يجازي على كل سيئة وذلك يمنع من جواز العفو قلنا قد تكلمنا
بل على نظير ذلك فيما مضى بما يمكن اعتماده وقلنا منها ان من لا يسلم انها
تستغرق جميع من يعمل السوء لحمل التاويل فيه ذكر ان المراد به الشرك وهو قول ابن
عباس وقد قلنا ما ... لا خلاف ان الآية مخصوصة لان التائب ومن كانت
معصيته صغيرة لا يتناوله العموم فاذا جاز لهم تخصيص الفريقين جاز لنا ان نخص
من يتفضل الله عليه بالعفو وهذا واضح وقد بينا الجواب عما يوردوا على ذلك
من الاصول بما فيه كفاية فيما مضى وفي كتاب شرح الجمل لا نطول بذكره هاهنا
قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن النساء
فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا آية
قرأ ابن كثير وابو عمرو وابو بكر الا الكسائي وابو جعفر ورويس يدخلون بضم الياء وفتح
الخاء هاهنا وفي مريم والمؤمن وافقهم رويس الا في هذه السورة
وعد الله تعالى بهذه الآية جميع المكلفين من الذكور والاناث

إذا فعلوا الأعمال الصالحات وهم مؤمنون مقرون بوحدانية الله وعدله
مصدقون بنبيه صلى الله عليه عاملون بما أتى به فأولئك يدخلهم الجنة ونثيبهم فيها
ولا نبخسهم شيئا مما يستحقونه من الثواب وإن كان مقدار نقير في الصغر وهي النقطة
التي في ظهر النواة وفي آيتنا هذه نفت الكلام ومن قدم البيان مع الحذف والإضمار
والإبطال لمن قصد البيان لم يدرج الكلام والأمر لا يخلو مما نحن فيه البيان لأنهم
إذا دخلوا الجنة فقد دخلوها فإن قيل فإنما الإيمان شرط وإنه لا يثيب إلا من
آمن وعمل الصالحات فمن انفرد بالإيمان لا يستحق الثواب وكذا من فعل بعض الصالحات
قلنا ظاهر العموم مخصوص بلا خلاف لأنه لو آمن بالله واليوم الآخر واخترم
عقيبه بلا خلاف أنه يدخل الجنة فكذا إذا أخل ببعض الصالحات لو أن مكث
مصيبة فإنا نعلم دخوله الجنة بدليل العقل على أن من في قوله من الصالحات
تقتضي أنه لو فعل بعض الصالحات لأدخل الجنة لأنها للتبعيض وإنما تقتضي
الاستغراق إذا حملت على أن معناها تبيين الصفة وإذا احتمل الظاهر ما قلناه
سقطت المعارضة فأما من قال إن من زائدة فلا نعول على قوله لأنه إذا أمكن
حمل الكلام على فائدة لم يجز أن يحمل على الزيادة وبما قلناه في معنى النقير قال
مجاهد وعطية والسدي وغيرهم

قوله تعالى ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع — النساء ١٢٥
ملة إبراهيم حنيفا واتخذ الله إبراهيم خليلا ١٢٥ آية
فضل الله تعالى في هذه الآية الإسلام بالفضل على سائر الملل بقوله

ومن أحسن دينا أيها الناس وهو في صورة الاستفهام والمراد به النفي
والمعنى لا أحسن دينا ولا أصوب طريقا ولا أهدى سبيلا ممن أسلم وجهه لله أي
استسلم وجهه لله والوجه يراد به هنا نفسه وذاته كما قال كل شيء هالك
إلا وجهه فانقاد له بالطاعة وللنبي عليه السلام بالتصديق وهو محسن يعني وهو
عامل للعمل الحسن الذي أمره الله به واتبع ملة إبراهيم حنيفا يعني واتبع الذي
كان عليه إبراهيم عليه السلام وأمر به بنيه من بعده وأوصاهم به من الإقرار بتوحيده
وغير ذلك مما لا يليق به حنيفا يعني مستقيما على منهاجه وسبيله وقد
بيناه فيما مضى معنى الحنيف ولا فائدة في إعادته ومثل ذلك ذكر الضحاك
وغيره من المفسرين وقوله واتخذ الله إبراهيم خليلا ومعنى الخليل عند العرب
أحد معنيين أحدهما مشتقا من الخلة بضم الخاء والمعنى اتخذ الله إبراهيم محبا ويكون
ذلك لتوليهم موالاة أولياء الله ومعاداتهم لأعدائه وجعله الله له نصرته على
من أراده بسوء مثل ما أراد نمرود من إحراقه بالنار فأنقذه الله منها وأعلى
حجته عليه كما فعل بملك مصر حين راوده عن أهله وجعله إماما لمن بعده من عباده
وقدوة لهم والثاني أن يكون ذلك مشتقا من الخلة التي هي الفقر بفتح الخاء كما
قال زهير يمدح هرم بن سنان

وإن أتاه خليل يوم مسألة ... يقول لا غائب مالي ولا حرم ١٢٥

ويروى يوم مسغبة وهو الأظهر وإنما أنشد البلخي يوم مسألة وهو خلاف الرواية وقال آخر

وإني وإن لم تسعفاني بحاجة ... إلى آل ليلى مرة لخليل أي محتاج

وقيل لما أصاب الناس أيام إبراهيم جدب فأرسل إلى خليل له بمصر ليمتار
بيتهم طعاما لأهله من قبله فلم يصب عنده حاجته ولما قرب من أهله مر
بمفازة ذات رمل لينة فملأ غرائره من ذلك الرمل لئلا يغتم أهله برجوعه
بغير ميرة فيظن الرفقة طعاما فحول الله تعالى ما في غرائره دقيقا فلما
وصل إلى أهله نام وقام أهله ففتحوا الغرائر فوجدوا دقيقا فعجنوا منه وخبزوا
فاستيقظ إبراهيم فسألهم عن الخبز فقالوا من الدقيق الذي جئت به من
عند خليلك المصري فقال لا بل من عند خليلي الله عز وجل فسماه الله خليلا لذلك
فهذا ما أتى في خبر الأنبياء عليهم السلام وأما الاشتقاق فالخلة
بضم الخاء الصداقة والخلة بفتح الخاء الحاجة واشتقاق الخليل لأحد أمرين
الذي يخل الفقير مما يحتاج إليه والخلة بمعنى الصداقة لأن كل واحد منهما
يتخلل صاحبه في المودة والحاجة وقيل لأنه يطلع على أسراره فكأنه ما
تخلل قلبه والخلال جمع خلل وهو الفرجة بين الشيء والخلال عود يتخلل به لأنه
يخرج به الخلل بين الأسنان والمتاعر
ونظرن من خلل الستور بأعين مرضى مخالطها السقام صحاح
يعني تكون من الفرج التي في الستور وقولهم كريم من خلاله تأويله أنه
تحلى بالكرم من أي أوجهه عم من خلاله ومعنى الخلل الخلل فأما الخفي بما
اللباس ويحتمل أن يكون أحد من الخلة والخلق والخلل يرجعان إلى معنى
واحد والخلل الطريق في الرمل لأنه ينفذ منه وجه فصار طريقا والخلل

ما ابو بكر معروف واختار الفرا والبلخي ان يكون من الخلة التي هي الفقر
والا وخالف الجبه لان المحبة اقرب للعبد من النبي عليه ومودته له ولا يجب
الاصفيان ما لبعض حبيبه وخليلا الا ما هو من جنسه وعلى ما بيناه لا يمنع ذلك
وان كان فيه بعض التجوز وقال الازهري الخليل الذي خص بالمحبة فقال دعا
فلان خليل ابي جعفر واختار الجبائي هذا الوجه وقال كل نبي فهو خليل الله لانه خصه
بما لم يخص به غيره والخلة الخصلة وجمعها خلال وانما خص الله تعالى ابرهيم
بانه خليله من الفقر وان كان الخلق كلهم فقرا الى رحمته تشريفا له بالنسبة
اليه واختصاصه به من حيث انه فقير اليه لا يرجو لسد خلته سواه وخص
ابرهيم من بين سائر الانبيا بانه خليل الله على التفخيم كما خص موسى بانه كليم الله
ومحمد بانه حبيب الله وعيسى بانه روح الله ولا نامر على ذلك التسمية [illegible]
الله لان هذه التسمية لا تستعمل حقيقتها الا فيمن خلق من ماء او ولد على فراشه
وشاركهما فيمن يجوز ذلك فيه ولذلك لا يجوز ان يتخذ البنات سبحانه ابنا وان جاز ان
يتبنى بعضهم ولا يجوز ان يتخذ البهيمة ابنا لما لم يجز ان يكون مخلوقة من ماء جنسه
على جهة والحنيفية التي امر الله نبيه بان يتبع ابرهيم فيها عشر اشيا
خمسة في الراس وخمسة في الجسد فالتي في الراس المضمضة
والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن يكون له شعر
والتي في الجسد الاستنجا والختان وحلق العانة ونتف الابط
وقص الاظفار وجميع ذلك سنة الا الختان والاستنجا فانهما واجبان
وعند [illegible] ذكرناه من الخلاف وعن الجبائي حكاه [illegible]

ابرهيم مع انه تعبد بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم واتّبعه وزاده اشتباهاً لم يتخذه منا

ابرهيم عليه السلام وعموم الابتلاء يقتضي ما قاله وان كان ذلك تشريفاً لابراهيم عليه

السلام من حيث اعلم الله ذلك والتعبد به بوحي من جهته قوله

ولله ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شيء محيطا الاية النساء ٤/١٢٦

لما ذكر الله تعالى انه اتخذ ابرهيم خليلا لطاعته له ولخلوص الاعمال العبادة ومسارعته

الى رضاه بيّن ان ذلك لا لحاجة الى الخلة منه وكيف يحتاج الى الخلة من له ما

في السموات والارض فله الملك الكبير ملكا ومع ذلك مستغن عن جميع خلقه

اليه فكيف يحتاج الى الخليل ابرهيم لكنه اتخذه خليلا لمسارعته الى رضاه

وامتثاله لما امره به وكان الله بكل شيء محيطا يعني لم يزل الله عالما بجميع

ما يفعله عباده ان كان حسنا اثابه وان كان قبيحا عاقبه ان شاء

قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم النساء ٤/١٢٧

في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن و

ترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا

لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما الاية

المعنى يسألك يا محمد اصحابك ان تفتيهم في امر النساء والواجب لهن وعليهن

واكتفى بذكر النساء من ذكر ما يتعلق بهن لدلالة الكلام على المراد قل الله يفتيكم فيهن

يعني قل يا محمد الله يفتيكم فيهن يعني في النساء وما يتلى عليكم في الكتاب في

يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن واختلفوا في اعراب ما يتلى

فقال الزجاج والفراء يحتمل ان يكون موضعه رفعا والتقدير [illegible]

والذي يتلى عليكم في الكتاب أيضا يفتيكم فيه وقال الفرا تقديره الله يفتيكم
فيهن وما يتلى عليكم وقال الاخفش يجوز ان يكون موضع ما خفضا بالعطف على
فيهن الا ان الزجاج ضعف هذا وقال هذا بعيد لان عطف المظهر على المضمر
لا يجوز وقال الفرا يجوز على تقدير فيهن وفيما يتلى عليكم واختلفوا في تأويل وما يتلى
عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن فقال قوم الذي يتلى عليكم
هو آيات الفرائض التي في أول السورة روى ذلك سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا يورثون المرأة فانزل الله آية
الميراث أول السورة وهو معنى اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وهو قول مجاهد
وروي ذلك عن أبي جعفر وقال قوم كان الرجل تكون في حجره اليتيمة بها دمامة ولها
مال فكان يرغب عنها أن يتزوجها ويحبسها لمالها الى أن تموت فيرثها فعن هذا نهت
الآية ذهب الى هذا الحسن وقتادة والسدي وأبو مالك وابراهيم قال السدي كان جابر
بن عبد الله الانصاري ... السلمي له بنت عم عمياء دميمة قد ورثت عن ابيها مالا
فكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها مخافة أن يذهب الزوج بمالها فسأل
النبي عن ذلك وكان ... اذا كانت عمياء ... فانزل الله عز وجل هذه
الآية وفي ... معناه يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في آخر السورة في قوله
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ذهب اليه ابن جبير وقالت عائشة ان الرجل
تكون في حجره اليتيمة فتشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها
من غير ان يقسط في صداقها فنهى الله عز وجل في قوله وان خفتم الا تقسطوا في
اليتامى فانكحوا ما طاب لكم الآية وقوله وما يتلى عليكم هو ما ذكره في أول السورة

وإن خفتم ألا تقسطوا فعلى هذا الأقوال ما في موضع خفض العطف
على الهاء والنون في قوله فيهن والتقدير قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم وعلى
هذا قال الفراء الله يفتيكم فيهن بما يتلى عليكم في الكتاب   وقال آخرون إن هذه
الآية نزلت في قوم من أصحابه عليه السلام سألوه عن أشياء من أمر النساء وتركوا المسألة عن
أشياء أخر كانوا يفعلونها فأفتاهم الله فيما سألوه عنه وفيما تركوا المسألة عنه
ذهب إليه محمد بن مسعود ويكون معنى قوله وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء
هم اليتامى الصغار من الذكور والإناث وما تقدم   قوله وإن امرأة خافت
من بعلها نشوزا أو إعراضا الذي سألوا عنه فأجيبوا [illegible] الكلالة فيمن
الميراث في أبواب المواريث واحتمل الطبري أن يكون المراد به آيات الفرائض في أول
السورة التي [illegible] النساء الآية [illegible] النكاح [illegible]
وقوله والمستضعفين من الولدان في موضع خفض عطف على [illegible] وفي المستضعفين
من الولدان [illegible] اليتامى الصغار من الذكور والإناث ما أمرهم الله أن يؤتوهم
النساء من الصدقات حتى يبلغن وأن تقوموا لليتامى بالقسط على ما في قوله وإن
خفتم ألا تقسطوا في اليتامى الآية فأمرهم أن يؤتوا المستضعفين من الولدان
حقوقهم من الميراث ولينزلوا فيهم ويعطوهم ما فرض الله لهم في كتابه وهو
قال السدي وابن زيد ومجاهد وابن عباس   وقوله وترغبون أن تنكحوهن معناه
ترغبون عن أن تنكحوهن   وقال الحسن في قوله والمستضعفين من الولدان
قال يعني بناتي النساء اللاتي لا تؤتوهن أي الآباء كانوا أموالهم بالقسط يعني
بالعدل   وقال عبيدة السلماني فيما رواه ابن سيرين عنه أن معنى وترغبون

ان سمّي قيل ثم عيينة فتمّت وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين عن عثمان (ثم لما
الحسن ثم عيينة وكان عيينة يقول يا محمد اعطي الولدان المال انما
ياخذ المال من قاتل ويحوز الغنيمة فنزلت قوله والمستضعفين من الولدان
وقوله وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما المعنى وما تفعلوا ايها المؤمنون من
عدل في امر اليتامى التي امركم الله ان تقوموا فيهن بالقسط واحسان فيه الى امره
والى طاعته فان الله كان به عالما لم يزل وقيل معناه ان الله يجازيكم عليه كا
يقول القائل انا اعرف ما تفعله بمعنى اجازيك عليه
النساء ٤
قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا
جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت
الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله بما تعملون خبيرا اية
قرا اهل الكوفة ان يصلحا بضم اليا وكسر اللام وسكون الصاد الباقون يصّالحا
بتشديد الصاد من تشدّد الصاد فمعناه يتصالحا ويكون قوله صلحا
اسما لا مصدرا او من حلاته والصلح مصدر هو قول الله تعالى وان امراة
خافت ومعناه علمت من بعلها اي زوجها نشوزا يعني استعلا لا تنفسه عنها
الى غيرها وارتفاعا بها عنها اما لبغضة واما لكراهة منه شيئا منها اما
دمامتها واما سنها وكبرها او غير ذلك او اعراضا يعني انصرافا بوجهه
او ببعض منافعه التي كانت لها منه فلا جناح عليهما اي لا حرج عليهما ان
يصالحا بينهما صلحا بان تترك المراة له يومها او تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة

ذكره او غير ذلك لتستديم بذلك وتستديم المقام في حباله والمصالحة بالتعظيم
الذي يبذله من النكاح بذلك والصلح خير ومعناه والصلح بترك بعض الحق
استدامة للحرمة وتمسكا بعقد النكاح خير من طلب الفرقة وقال بعضهم
الصلح خير من النشوز والاعراض والاول اشبه فان الكلبي رضي الله عنهما ان
لم يكن كذلك فلا يحل له الا ان يسوي بينهما في القسام بالكسوة والنفقة والسكنى
والانفاق وبهذا القول [illegible] عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وعائشة
وعبيدة السلماني وابراهيم والحكم وقتادة ومجاهد وعامر الشعبي والسدي وابن زيد
وقال ابن عباس خشيت سودة بنت زمعة ان يطلقها رسول الله فقالت لا تطلقني
واحبسني مع نسائك ولا تقسم لي فنزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
وقال سعيد بن المسيب عن سليمان بن يسار ان رافع بن خديج كانت تحته امرأة قد علا سنها
وكانت حبيبة بنت محمد بن مسلمة فتزوج عليها شابة فآثر الشابة عليها فابت الاولى
ان تقر على ذلك فطلقها تطليقة حتى اذا بقي من اجلها يسير قال ان شئت راجعتك
وصبرت على الاثرة وان شئت تركتك حتى يخلو اجلك فطلقها الثانية وفعل
بها ما فعل اولا فقالت بل راجعني واصبر على الاثرة فراجعها فذلك الصلح
الذي بلغنا ان الله انزل فيه وان امرأة خافت الاية وقوله واحضرت الانفس
الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا واختلفوا في ذلك
فقال بعضهم واحضرت انفس النساء الشح على انصبائهن من انفس ازواجهن
واموالهم وايامهن منهم ذهب لهذا ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء وابن جريج

والسدي وزعم انها نزلت في سودة بنت زمعة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها كانت كبرت فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلقها فاصطلحا على ان يمسكها ويجعل يومها لعائشة فسمحت بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخوف واحضرت الانفس الشح كل واحد من الرجل والمراة الشح يشح بنفسه على صاحبه ونواعم فتكون شح المراة بترك حقها من النفقة والقسمة وغير ذلك وشح الرجل انفاقه على التي لا يودها بذلك قال ابو وهب وابن زيد والشح افراط في الحرص على الشيء ويكون بالمال وبغيره من الاعراض يقال هو شحيح وهو ذو شح اي حريص على دوامها ولا يسارع في ذلك بخيل والمجلود بالمال خاصة قال الشاعر

لقد كنت في قوم عليك اشحة بنفسك الا ان من طاح طائح
يودون لو خاطوا عليك جلودهم وهل يدفع الموت النفوس الشحائح

فان قيل قوله وان امراة خافت ليس فيه ان الرجل نشز على امراة والخوف ليس معه يقين فلم عوتب فالجواب ان احدهما ان الخوف في الاية بمعنى العلم وتقديره وان امراة علمت والثاني انها لا تخاف النشوز من الرجل الا وقد بدا منه ما يدل على النشوز والاعراض من امارات ذلك ودلائله وقوله وان امراة خافت ارتفعت المراة بفعل مضمر دل عليه ما بعد الاسم وتقديره وان خافت امراة خافت والتفرقة بين ان للجزاء والفعل الماضي فان الزجاج ثم جيد ولا يجوز ذلك مع الفعل المستقبل لا يجوز ان امراة تخف لان ان لا يفصل بينها وبين ما تجزم ويجوز ذلك في ضرورة الشعر قال الشاعر

فمتى واغل ينبهم يحيوه وتعطف عليه كاس الساقي

والمجاز في الماضي لعدم الاختيار

لأن إن غير عاملة في لفظه وإن أم حروف الجزاء إن تفرق بينها وبين الفعل بمعمول الفعل فجاز
أن يقع فيه الفعل الماضي والمستقبل
لا تقول متى زيد جاءني أكرمه ويجوز أن تقول إن الله أكرمني شكرته وقوله وإن
تحسنوا خطاب للرجال يعني أن تفعلوا الجميل بالصبر على ما تكرهون من النساء
وتتقوا من الجور عليهن في النفقة والعشرة بالمعروف فإن الله عالم بذلك وكان
عالما بما تعملون فلم يزل يجازيكم على ذلك
قوله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم النساء ٤/
فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا
فإن الله كان غفورا رحيما
نفى الله تعالى في هذه الآية أن يقدر أحد من عباده على التسوية بين النساء والأزواج
في حبهن والميل إليهن حتى لا يميل قلبه إلى واحدة منهن إلا أكثر مما يميل إلى الأخرى
لأن ذلك تابع لما في القلب من الشهوة وميل الطبع وذلك من فعل الله تعالى ولا صنع
للخلق فيه وأحسن ما على ذلك الحرص والتمني وبعد ذلك نفي القدرة على التسوية
بينهن في النفقة والكسوة والقسمة لأنه لو كان كذلك لما أمر الله تعالى بالتسوية في
جميع ذلك لأنه تعالى لا يكلف العبد ما لا يطيقه كما قال لا يكلف الله نفسا إلا
وسعها وقال لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ولا يجوز التناقض في كلامه تعالى
ولو حملنا الآية على نفي الاستطاعة في التسوية في النفقة جاز أن يكون المراد به أن
ذلك لا يخف عليكم بل يثقل ويشق عليكم تسويتكم بينهن لميلكم إلى بعضهن وأباح الله تعالى
حينئذ ورخص أن يفضل بعضهن على بعض فيما زاد على الواجب من القسمة والنفقة

الف

١٢٩ وقوله فلا تميلوا كل الميل فتذروها ولا تقدروا
ولا مؤاخذة بذلك
باهوائكم حتى لم تعدلوا اجتنبتم عنهن كل الميل حتى يحملكم ذلك على ان تجوروا
على صواحبها في ترك اداء الواجب لهن عليكم من حق القسمة والنفقة والكسوة
والعشرة بالمعروف فتذروها كالمعلقة يعني تذروا التي لا تميلون اليها كالمعلقة
يعني كالتي هي لا ذات زوج ولا هي ايم وبه قال مجاهد وعكرمة والحسن وابن عباس
وقتادة وابن زيد والضحاك وسفيان والطبري والجبائي والبلخي وغيرهم ع
وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وروي ان عليا كان اذا كان ١٢٩
ورواه ابو قلابة عن رسول الله انه كان يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذه
في عائشة وروي ... وقوله وان تصلحوا وتتقوا القسمة
قسمتي فيما املك ولا تلمني فيما تملك ولا املك
بين الازواج والتسوية بينهن في النفقة والكسوة والعشرة بالمعروف وتتركوا الميل
الذي نهاكم الله عنه من تفضيل واحدة على الاخرى في ذلك فان الله كان غفورا رحيما
يستر عليكم ما مضى منكم من الحيف في ذلك اذا تبتم ورجعتم الى الاستقامة والتسوية
بينهن ويرحمكم بترك المؤاخذة على ذلك وكذلك كان يفعل فيما مضى مع غيركم يعني
قبل التوبة وكل تائب مقلع نادم على ما فرط ع وروي عن علي عليه السلام انه كان
له امراتان فكان اذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى وروي عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف بهن ع
وكان معاذ رجل له امراتان ماتتا في الطاعون اقرع بينهما ايهما تدفن قبل الاخرى ع
قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته النساء ٤
وكان الله واسعا حكيما ه ايه

المعنى ان الزوجين اللذين تقدم ذكرهما فمتى ابى كل واحد منهما مصالحة
الآخر بان تطلب المراة نصيبها من القسم والنفقة والكسوة
ويمتنع الزوج من اجابتها الى ذلك لميله الى الاخرى وبغضه لها
او لضرر تشزها او نحوها وتفرقا حينئذ بالطلاق فان الله يغني كل
واحد منهما من سعته يعني من فضله ورزقه وكان الله واسعا
حكيما يعني كان لم يزل ولا يزال واسع الفضل على عباده حكيما بهم فيما يدبره
بهم وفي الاية دليل على ان الارزاق كلها بيد الله وهو الذي يقدرها
لعباده وان كان ربما اجراها على يدي من يشاء من عباده وقال ابن عباس كلا
من سعته يعني من رزقه وهذه الجملة بما قال مجاهد وجميع المفسرين
النساء 4/1 قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا
فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا
ولله ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا
ان يشا يذهبكم ايها الناس ويات باخرين وكان الله على ذلك قديرا
من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة
وكان الله سميعا بصيرا هذه اربع ايات
لما ذكر الله تعالى قوله وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته بين في هذه الاية
ان له ملك ما في السموات وما في الارض لا يتعذر عليه اغناء كل واحد
من الزوجين عند الفرقة والايناس من وحشته ثم رجع الى توبيخ من

سعى في امر بني ابيرق وتعنيفهم ووعيد من فعل فعل المرتدين فقال ١٣١
ولقد وصينا اهل التوريه والانجيل وغيرهما الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
اي امرناكم ايضا ايها الخلق ان اتقوا الله والتقدير بان اتقوا الله واحذروا
ان تعصوه وتخالفوا امره ونهيه وان تكفروا واحق وان تجحدوا وصيته اياكم ايها
المؤمنون فتخالفوها فان لله ما في السموات وما في الارض يعني له ملك ما فيهما
فلا يستضر بخلافكم وصيته ولا ان تكونوا امثال اليهود والنصارى بل تضرون
انفسكم بما يحل لكم من عقابه وغضبه وكان الله غنيا اي لم يزل غير محتاج الى
خلقه وان الخلق هم المحتاجون اليه حميدا اي مستوجب الحمد عليكم ايضا
بنعمه الجسيمه البليغه والايادي الجميله فاستديموا ذلك باتقاء معاصيه والمسارعة
الى طاعته فيما يامركم به وشبه الحكم مروية عن علي عليه السلام ويوافق جمع المفسرين
ثم قال ولله ما في السموات وما في الارض يعني له ملك ما فيهما اي هو القيم بجميعه ١٣٢
والحافظ له لا يعزب عنه علم شيء ولا يؤوده حفظه وتدبيره وكفى بالله وكيلا ١٣٣
يعني كفى الله حافظا فان قيل لم كرر قوله ولله ما في السموات وما
في الارض في الايتين احداهما عقيب الاخرى قلنا لاختلاف الخبرين في الاول في
الاية الاولى عن حاجة الخلق الى باريه وغناه تعالى عن خلقه وفي الثانية حفظ الله
تعالى اياهم وعلمه بهم وتدبيره لهم فان قيل هلا قال وكان الله غنيا حميدا
وكفى به وكيلا قيل لما ذكر في الاية الاولى ما يصلح ان يختم به وصف الله تعالى بالغنا
وانه محمود ولم يذكر فيها ما يقتضي وصفه بالحفظ والتدبير فلذلك كرر قوله
ولله ما في السموات وقوله ان يشأ يذهبكم معناه ان يشأ الله ايها الناس من

إن يشأ يذهبكم ويفنيكم ويأت بقوم آخرين غيركم ينصرون نبيه محمدا صلى الله عليه
وآله ويؤازرونه وكان الله تعالى على ذلك قديرا ثم وبخ تعالى بهذه الآية الخاسرين
الذين كانوا الرعاع وساعدوهم على ذلك وذلك أنهم أخذوا أصحاب النبي أن يكونوا أتباعهم
وأن يعملوا مثل المرتدة عنهم في ارتدادهم وخلافهم ثم ذكر تعالى أن من كان يريد ذلك لا يتم
إلا ... لأنه المحتاج إليه تعالى لغناه عنه عز وجل عن جميع الخلق وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه لما نزلت هذه الآية ضرب بيده على ظهر سلمان فقال هم قوم هذا رواه أبو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله ثم أخبر تعالى أن من كان ممن أظهر الإيمان بمحمد عليه السلام من أهل النفاق
الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإيمان يريد ثواب الدنيا يعني عرض الدنيا بإظهاره
ما أظهر بلسانه من الإيمان فعند الله ثواب الدنيا يعني جزاؤه في الدنيا منها [illegible]
ونائله فيها هو ما يأخذ من الفيء والغنيمة إذا شهد مع المسلمين الحرب وأمنه على نفسه
وماله وذريته وأما ثوابه في الآخرة فنار جهنم وكان الله سميعا بصيرا يعني أنه
كان لم يزل على صفة يصح أن يسمع المسموعات إذا وجدت ويبصر المبصرات إذا
وجدت وهذه الصفة هي كونه حيا لا آفة به والصفة [illegible] في الأزل والأوقات
مستحقها ويجوز وصفه بأنه سميع بصير وإنما ذكر ذلك هاهنا لأن المعنى إنه بما يقول المنافقون
إذا لقوا المؤمنين فإن الله يسمعه ويعلمه وهو قولهم إنا مؤمنون بصيرا بما يضمرونه
ويبطنون عليه من النفاق وموضع كان في قوله من كان جزم لأنه شرط والجواب
الفاء وارتفعت يريد لأنه ليس فيها حرف عطف كما قال من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها
نوف إليهم أعمالهم فيها ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها جزم لأنه جواب الشرط
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم النساء ١٤

أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى
أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً الآية

قرأ ابن عامر وحمزة وإن تلوا بضم اللام بعدها واو واحدة ساكنة الباقون بسكون
اللام بواوين بعدها أولاهما مضمومة ه حجة من قرأ بواو واحدة أنه قال أراد به
التي إقبال عليه وخلاف الإعراض عنه والمعنى إن تقبلوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون
خبيراً فيجازي المحسن المقبل بإحسانه والمسيء المعرض بإعراضه وترك الإقبال على الجزية
أن يقبل عليه فات ولو قرأت بالواوين لكان فيه تكرار لأن اللي كالإعراض الأدنى أن قوله
لووا رؤوسهم ورأيتهم يصدون معناه أعرضوا عنهم وعن الانقياد للحق وقوله لياً بألسنتهم
معناه انحرافاً واعوجاجاً لأنه يعني أن يأخذوا به وحجة من قرأ بالواوين من أن قوله لا
يمتنع أن يتكرر اللفظان المختلفان بمعنى واحد على وجه التأكيد كقوله
فسجد الملائكة كلهم أجمعون وكقول الشاعر وهند أتى من دونها النأي والبعد
وقول آخر وألفى قولها كذباً ومينا وقال أيضاً يجوز أن يكون أصله تلووا
وإن الواو التي هي عين قلبت لانضمامها كأعمرت في قوله أدؤر وأقيت حركة الهمزة
على اللام التي هي فاء فصار تلوا أجاز ذلك الزجاج والفرا وأبو علي الفارسي ه
ومعنى الآية إن الله تعالى لما حكى عن الذين سعوا إلى رسول الله في أمر بني أبيرق وقيامهم
لهم بالعذر وذبهم عنهم من حيث كانوا أهل فقر وفاقة أمر الله المؤمنين أن
يكونوا قوامين بالقسط يعني بالعدل والقسط والإقساط العدل يقال أقسط الرجل
إقساطاً إذا عدل وأتى بالقسط وقسط يقسط قسوطاً إذا جار وقسط البعير

فقسط مقسطا اذا عدل وقسط قسطا اي جار شهداء لله وهو جمع شهيد ونصب
شهداء على الحال من الضمير في قوله قوامين او من قوله الذين امنوا وقوله ولو على انفسكم
بمعنى ولو كانت شهادتكم على انفسكم او على الوالدين او على الاقربين للناس فاشهدوا بها
بالقسط والعدل والصدق على وجهها فقولوا فيها الحق ولا تميلوا فيها الى غني ولا
فقير فتجوروا فان الله فرض التسوية بين الغني والفقير فيما الزمكم من اقامة الشهادة لكل
واحد منهما بالعدل وقوله تعالى اولى بهما واحق لانه المالك لهما والعالم بما ذكر هو
اعلم بما فيه صلاح كل واحد منهما في الدين من الامر كله منكم الا ... الامر
في المسلمين شهادتكم الا تقيموا الشهادة على الغني او الفقير الى احدهما فتعدلوا عن الحق تجوروا
عنه وقوله او تعرضوا ... الشهادة على ما امركم الله عز وجل
باقامتها ... عليه وكان قيل ... لا شهادة للانسان على نفسه
... فقلنا ان يكون عليه حق لغيره فيقر له ولا يجحده فادب الله تعالى
المؤمنين ان يفعلوا ما فعله الذين عذروا بني ابيرق في سرقتهم ما سرقوا وخيانتهم
ما خانوا واضافتهم ذلك الى غيرهم هذا اختيار الطبري وقال السدي انها نزلت
في النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختصم اليه رجلان غني وفقير فكان ضلعه مع الفقير لظنه ان
الفقير لا يظلم الغني فابى الله تعالى الا القيام بالقسط في امر الغني والفقير وان كان
غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وهذا الوجه فيه بعد لانه لا يجوز على النبي عليه السلام
في الحكم ان يميل الى احد الخصمين سواء كان غنيا او فقيرا الا ... عصمته
وقال ابن عباس امر الله سبحانه المؤمنين ان يقولوا الحق ولو على انفسهم او ابائهم

او ابنائهم ولا يحابوا غنيا لغناه ولا مسكينا لمسكنته وهذا هو الاولى لان الذي تقدم من غير ذكر لقصة في الاية دلالة على جواز شهادة الوالد لولده والولد لوالده وذي قرابته لمن يقرب منه وقال ابن شهاب كان سلف المسلمين على ذلك حتى دخل الناس فيما بعد ثم ظهرت فيهم امور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم اذا كان من اقربائهم فصار ذلك من الولد والوالد والاخ والزوج والمراة ومعنى قول ابن عباس وقتادة وابن زيد وقوله فالله اولى بهما اي اولى بهما والمراد به لان الله اولى بغنى الغني وفقر الفقير لان ذلك منه تعالى وقال قوم لم يقصد غنيا بعينه ولا فقيرا بعينه وهو مجهول وما ذلك كذلك جاز الرد عليه بالجمع والتثنية والجمع [illegible] وله اي والله اولى بهم وقال قوم او بمعنى الواو في هذا الموضع فلذلك ثنى وقال اخرون جازت تثنيته لانه قد ذكرا كانه قال ان يكن احد فلكل واحد منهما ومثل جاز ذلك لانه اضمر فيه ذكرا ثم قال وان كان احد من ذكرتم غنيا او فقيرا يعني غنيا او فقيرين فالله اولى بهما وقوله فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا يحتمل معنى او وجه احدهما لا تتبعوا الهوى في ان تعدلوا عن الحق وتجوروا وتتركوا اقامة الشهادة بالحق والثاني ان يكون المعنى لا تتبعوا الهوى انفسكم حذرا من ان تعدلوا في اقامة الشهادة والثالث فلا تتبعوا الهوى لتعدلوا كما يقال لا تتبع هواك لترضي ربك بمعنى انهاك عنه كيما ترضي ربك بتركه ذكره الفراء الزجاج وقوله وان تلووا او تعرضوا اختلفوا في تاويله فقال قوم معناه وان تلووا ايها الحكام في الحكم لاحد الخصمين على الاخر او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وحملوا الاية على انها نزلت

بكون

في الحكام ذهب اليه السدي على ما قال انها نزلت في النبي عليه السلام
وروي عن ابن عباس انه قال هو الرجلان يجلسان بين يدي القاضي فيكون لي القاضي
واعراضه لاحدهما على الاخر وقال اخرون معناه وان تلووا ايها الشهداء
في شهادتكم فتحرفوها فلا تقيموها او تعرضوا عنها فتتركوها ذهب اليه ابن عباس
ومجاهد قال مجاهد معنى تلووا تبدلوا الشهادة او تعرضوا اي تكتموها وهو قول
ابي جعفر وبه قال ابن زيد والضحاك واولى التاويلين بقول من قال انه لي الشهادة
لمن شهد له او عليه ان يحرفها بلسانه او يتركها فلا يقيمها ليبطل بذلك شهادته
واعراضه عنها فهو كذلك لانا متى لا نستطيعها وسياق الاية يدل على ما قال ابن
عباس وقوله فان الله كان بما تعملون خبيرا معناه انه كان عالما بما تعملون من
اقامة الشهادة وتحريفها والاعراض عنها والتي هي القتال لاجل الحق والله تعالى
بلحن بين ذمي الثمار واقتضى حتى اذا قد التعاس الرواء

النساء ٤/١٣٦
قوله يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل
على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر فقد ضل ضلالا بعيدا اية

قرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر والكسائي غير ابي بكر والكتاب الذي نزل والكتاب
الذي انزل بضم النون والهمزة وكسر الزاي الباقون بفتحهما فمن فتحهما حمله على قوله
انا نحن نزلنا الذكر وقوله وانزلنا اليك الذكر ومن ضمهما حملها على قوله لتبين للناس
ما نزل اليهم وقوله يعلمون انه منزل وكل حسن سائغ قيل في معنى الاية اقوال احدها
ان يؤمنوا بالله ورسوله نزلت في اوائل احدهما يعلم المعتمد عليه عندنا والثاني

بقوله فيها اي المعنى يا ايها الذين امنوا في الظاهر بالاقرار بالسنتكم ورسوله
وصدقوها امنوا بقلوبكم وبحسبكم في الباطن ليطابق الباطن الظاهر فيكم ويكون الخطاب
خاصا بالمنافقين الذين كانوا يظهرون خلاف ما يبطنون والكتاب الذي نزل على
رسوله هو القران امرهم بالتصديق به والكتاب الذي انزل من قبل هي التوريه والانجيل
امرهم بالتصديق بهما والايمان بانهما من عند الله والثاني ما اختاره الجبائي والزجاج انه يحتمل
ان يكون ذلك خطابا لجميع المؤمنين الذين هم مؤمنون على الحقيقة ظاهرا وباطنا امرهم
الله تعالى ان يؤمنوا به في المستقبل بان يستديموا الايمان ولا ينتقلوا عنه لان
الايمان الذي هو التصديق لا يبقى وانما يستمر بان يجدده الانسان حالا بعد حال وهذا
ايضا وجه حسن الثالث ما اختاره الطبري من ان الخطاب لاهل الكتاب
اليهود والنصارى امرهم الله تعالى بان يؤمنوا بالنبي عليه السلام والكتاب الذي انزل
عليه كما امنوا بما معهم من الكتب والتوريه والانجيل ويكون قوله والكتاب الذي
انزل من قبل اشارة الى ما معهم من الانجيل والتوريه ويكون وجه امرهم بالتصديق بهما
وان كانوا مصدقين بها احد امرين احدهما ان التوريه والانجيل اذا كان فيهما
صفات النبي صلى الله عليه وما يدل على صدق قوله وصحة نبوته فمن لم يصدق النبي
عليه السلام ولم يصدق الكتاب الذي انزل عليه لا يكون مصدقا بما معه لان في تكذيبه
تكذيب ما معه من التوريه والانجيل فيجب عليه ان يصدق النبي صلى الله عليه وآله
ويقر بما انزل عليه ليكون مصدقا بما معه ومعترفا به والثاني ان يكون متوجها
الى اليهود الذين امنوا بالتوريه دون الانجيل والقران فيكون الله امرهم بالاقرار بمحمد
صلى الله عليه وآله وبما انزل عليه وبالكتاب الذي انزل من قبله وهو الانجيل وذلك

لا يصح الا بالاقرار بعيسى عليه السلام ايضاً وانه نبي مرسل من قبل الله وقوله ومن يكفر
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر معناه ان من كفر بمحمد صلى الله عليه وآله
فجحد نبوته وجحد ما انزل الله عليه فكأنه جحد جميع ذلك لانه لا يصح ايمان احد
من الخلق الا بالايمان بما امره الله الايمان به والكفر بشيء منه كفر بجميعه فكذلك
قال ومن يكفر بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً لا يؤول الى صواب
وامره الله بالايمان بمحمد في البرهان فهو مثل جحد آيات الله تعالى والملائكة
والكتب والرسل واليوم الآخر وبمحمد صلى الله عليه وآله وما جاء به من القرآن
بكون فبين لهم ان من جحد نبوته لا يستقيم الايمان بغيره سواء جحده وعدمه سواء
و وقوله فقد ضل ضلالاً بعيداً معناه فقد ذهب عن قصد السبيل وخرج عن محجة الطريق
الى المهالك ضلالاً ابعد ما يكون
النساء ٤/١ قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا
كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً
قيل في المعنى هذه الآية ثلاثة اقوال قال قتادة عنى بها الذين آمنوا بموسى ثم كفروا
بان عبدوا العجل ثم آمنوا يعني النصارى بعيسى ثم كفروا به ثم ازدادوا كفراً
بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال الزجاج والفراء آمنوا بموسى ثم كفروا بالعزير
ثم آمنوا بعزير ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفراً بمحمد صلى الله عليه وآله والثاني قال مجاهد
وابن زيد يعني به اهل النفاق انهم آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم ازدادوا
كفراً بموتهم على كفرهم الثالث قال ابو العالية هم اليهود والنصارى اذنبوا ذنباً في
شركهم ثم تابوا فلم تقبل توبتهم ولو تابوا من الشرك لقبل منهم واقوى الاقوال

عندنا فان المؤمن على الحقيقة عندنا لا يجوز ان يكفر لان الايمان ١٣٦
يستحق عليه الثواب الدائم والكفر يستحق عليه العقاب الدائم ولا تحابط فيهما
ولا احباط عندنا بالحال فلو اجزنا الارتداد بعد الايمان الحقيقي لادى الى اجتماع
استحقاق الثواب الدائم والعقاب الدائم والاجماع بخلافه واختار الطبري
الوجه الاول وقال الجبائي والبلخي يجوز ان يكون الآية نزلت في قوم كانوا آمنوا
ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا وقوله لم يكن الله ليغفر لهم معناه لم يكن
الله ليغفر لهم بالايمان الثاني الكفر المتقدم لانهم ماتوا على كفرهم بعد ذلك الايمان وما تقدم
الكفر ايمانا فلا يستحق به غفران عقاب الكفر المتقدم وهو الذي اختاره الزجاج
وقال البلخي والزجاج لم يكن الله ليغفر لهم اذا تابوا منه وهذا الذي ذكره
١٣٧ لا يصح لان الكفر على كل حال ولو مرة واحدة لا يغفره الله الا بالتوبة فلا معنى لنفي
الغفران عن كفر بعده ايمان ثم بعده كفر يعقبه ايمان وقوله ولا ليهديهم سبيلا معناه
لا يهديهم سبيل الجنة والثواب فيهما لانهم غير مستحقين له ويحتمل ان يكون المراد
بذلك انه لا لطف لهم فيما بعد بل يخذلهم عقوبة لهم على كفرهم المتقدم ولا يجوز
ان يكون المراد به انه لا ينصب لهم الادلة لان نصب الادلة قد تقدم في التكليف
الاول والمرتد عندنا على ضربين احدهما لا يستتاب ويقتل على كل حال وهو من ولد
على فطرة الاسلام بين مسلمين متى كفر فانه يقتل على كل حال والآخر وهو من كان
كافرا فاسلم ثم ارتد فانه يستتاب فان تاب والا قتل ولا يستتاب اكثر
من ذلك وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وقال قوم يستتاب ابدا [illegible]

وغيره والحجارة الطبرية والمراة تسميتها على كل حال فان نابت والاطراف

النجس لا تغسل كالبعر وفي ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف

قوله تعالى بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما الذين يتخذون الكافرين النساء

اولياء من دون المومنين ايبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا آيتان بلا خلاف

معنى قوله بشر المنافقين اخبرهم وضع بشارة موضع الانذار والاصل في البشارة

الخبر بما يسر تشبيها بكل ... والمصاعب

وقيل قد ذكرنا فيما تقدم في غير موضع امر الله تعالى نبيه

ان يبشر المنافقين بان لهم عذابا اليما وهو المولم الموجع على نفاقهم ثم وصف

هولاء المنافقين بانهم الذين يتخذون الكافرين اولياء بنية او انهم اتخذوا انصارا واخلاء

من دون المومنين ثم قال ايبتغون عندهم العزة معناه ايطلبون عندهم

المنعة والقوة باتخاذهم اياهم اولياء من دون اهل الايمان بالله تعالى فان العزة لله

باجمعها لله تعالى وان هولاء الذين يطلبون عندهم العزة والمنعة لا منعة لهم

بل النصر والمنعة عند الله الذي له العزة والمنعة الذي يعز من يشاء ويذل

من يشاء واصل العزة الشدة ومنه قيل للارض الصلبة الشديدة عزاز ويقال

استعز على المريض اذا اشتد مرضه وتعزز اللحم اذا اشتد ومنه قيل عز علي

ان يكون كذا اي اشتد علي ومنه قولهم من عز بز اي من غلب سلب وقولهم

عز الشي معناه صعب وجوده واشتد حصوله

قوله وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها النساء ٤/

ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث ١٦٨
غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين
في جهنم جميعاً ع آيه ١٣٨

قرأ عاصم ويعقوب وقد نَزَّل بفتح النون والزاي وتشديده الباقون بضم النون وكسر الزاي هو المنزل في الكتاب قوله وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره إلى قوله الظالمين أعلم الله تعالى في هذه الآية المؤمنين أن المنافقين يهزؤن بكتاب الله الذي هو القرآن وأمرهم ألا يقعدوا معهم حتى يخوضوا أي يأخذوا في حديث غير القرآن ثم قال إنكم إن قعدتم على الخوض في كتاب الله والهزء فأنتم مثلهم وإنما حكم بأنهم مثلهم لأنهم قعدوا ولم ينكروا عليهم مع القدرة على الإنكار ولم يظهروا كراهيته فأنتم مثلهم كانوا راضين بالكفر فكانوا كفاراً لأن الرضا بالكفر كفر وفي الآية دلالة على وجوب إنكار المنكر مع القدرة على ذلك وزوال العذر عنه وأن من ترك ذلك مع القدرة عليه كان مخطئاً آثماً وكذلك فيها دلالة على أنه لا تجوز مجالسة الفساق والمبتدعين من أي نوع كان وبه قال جماعة من المفسرين ذهب إليه أبو وائل وإبراهيم وعبد الله قال إبراهيم من ذلك إذا تكلم الرجل في مجلس بكذب ليضحك منه جلساؤه فسخط الله عليهم وبه قال عمر بن عبد العزيز وفعل أنه ضرب صائماً كان قاعداً مع قوم يشربون الخمر وقال ابن عباس أمر الله بذلك بالاتفاق ونهاهم عن الاختلاف والفرقة والمراء والخصومة
وبه قال الطبري والجبائي والبلخي وجماعة من المفسرين قال أبو علي الجبائي إنما يكون الفرق ١٤

مثلهم حين يستمع منهم ولا يقدر على النكير فليس بمخطئ وانما المحظور
مجالستهم من غير اضطرار كالمثبت الجميع لقوله ثم قوله ان الله جامع
المنافقين والكافرين في جهنم جميعا ومعناه ان الله يجمع الفريقين من اهل الكفر والنفاق
في القيامة في النار والعذاب فيما كما اجتمعوا في الدنيا على عداوة المؤمنين
والموازرة عليهم فكذلك يجمعهم في الآخرة وذلك يدل على تحذير من الاثم وترك الاعراض
وقيل المراد ليس فيما تقدم الاحتجاج حتى يخوضوا في حديث غيره فانه
غير الله كانوا مثلهم قال الطبري

النساء ١٤١
قوله الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا الم نكن معكم
وان كان للكافرين نصيب قالوا الم نستحوذ عليكم ونمنعكم من
المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

الذين في موضع خفض لانه صفة للمنافقين والكافرين في قوله ان الله جامع المنافقين
والكافرين اخبر الله تعالى عن هؤلاء المنافقين انهم يتربصون بالمؤمنين اي ينتظرون
بهم فان فتح الله على المؤمنين فحازوا غنيمة منها عليهم فتبادر الخائنون وقالوا لهم
الم نكن معكم فاشهدنا عدوكم وغزونا معكم فاعطونا نصيبا من الغنيمة
فانا شهدنا القتال وان كان للكافرين نصيب اي حظ باصابتهم من المؤمنين وليس المراد
من الكافرين ان لهم نصيبا من الله لانه تعالى لم يجعل لهم غلبة المسلمين ولا اتاح لهم سببا
في الغلبة لخطر لهم عليهم وقوله قالوا يعني قال المنافقون للكافرين الم نستحوذ
عليكم يعني الم نغلب عليكم في قول السدي وقال الزجاج معناه الم نغلب على
ما انتم عليه والاستحواذ الغلبة ومنه قوله استحوذ عليهم الشيطان فانساهم

ذكره ومعناه غلبه عليهم يقال استحاذ عليه يحوذ واستحاذ يستحيذ

قال العجاج يصف ثوراً وكلاباً يحوذهن وله حوذي وانشده ابو عبيدة

والاصمعي بالزاي يحوزهن وله حوزي والمعنيان متقاربان قال لبيد يصف عيراً واتن

اذا اجتمعت وأحوذ جانبيها واوردها على عوج طوال

العوج الطوال القوائم وقيل الخيل الطوال ومعنى احوذ جانبيها لم يشذ منها شيء

والاحوذي الجاد المنكمش الخفيف في اموره كلها وكان القياس في معنى الم نستحوذ ١٤/٤

استحاذ لان الواو اذا كانت عين الفعل وكانت متحركة بالفتح وما قبلها ساكن نقلت

حركتها الى فاء الفعل فقلبت الفاً اتباعاً لحركة ما قبلها كقولهم استحال واستبان

واستنار واستعاذ بالله وها هنا تركت على الاصل وهي لغة القرآن

وقوله ونمنعكم من المؤمنين يعني يقول المنافقون للكافرين منعنا المؤمنين منهم بتخذيلنا

اياهم بالاعتلال عليهم على اخبارهم وكوننا عيوناً لكم حتى انصرفوا عنكم وغلبتموهم

وقوله فالله يحكم بينكم يوم القيمة اخبار منه تعالى انه الذي يحكم بين الخلائق يوم

القيمة ويفصل بينهم بالحق بين المؤمنين ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين

سبيلا اي الظفر والغلبة وان حملناه على دار الدنيا امكن حمله على انه لا

يجعل لهم عليهم سبيلا بالحجة وان جاز ان يغلبوهم بالقوة لكن المؤمنين منصورون

بالحجة والدلالة وبالثاني وبالاول قال علي عليه السلم والسدي وابو مالك وابن عباس

قال السدي ههنا الحجة وبالثاني قال الزجاج والجبائي والبلخي وقال الجبائي ولو


مركز احياء التراث الاسلامي

حملناه على الفتنة كان ايضا حقا لان غلبة الكفار للمؤمنين ليس مما
فعله الله لانه قبيح والله لا يفعل القبيح ولو حمل على العلم المؤمنين للكفار
لا يحسن وقاعة وكان ذلك بمعنى الدعاء   قوله ان المنافقين يخادعون الله
وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس
ولا يذكرون الله الا قليلا مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا
الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ع   ايتان

قد بينا في اول البقرة معنى الخداع من المنافقين من الله تعالى وقلنا ان الخداع
من المنافقين اظهارهم الايمان الذي حقنوا به دماءهم واموالهم وابطانهم الجحود
على الحقيقة   وقال الحسن والزجاج والازهري ان معناه يخادعون نبي الله
فسماه خداعا لله للاختصاص كما قال ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
وانما بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم فانما يبايعون الله للاختصاص كذلك ها هنا ع
ومعنى الخداع من الله مجازاتهم على خداعهم فسمى الجزاء
باسم الشيء للازدواج كما قال وجزاء سيئة سيئة مثلها والجزاء ليس
بسيئة وقال ومكروا ومكر الله والله لا يمكر وانما يجازي على المكر ع
الثاني ما حكم الله فيهم من منع دمائهم بما اظهروه من الايمان بلسانهم مع علمه
بباطنهم واعتقادهم الكفر استدراجا منه لهم في الدنيا حتى يلقوا في الاخرة
فيوردهم بما استبطنوه نار جهنم   وقال السدي يعطيهم الله نورا مع المؤمنين
فيمشون مع المسلمين كما كانوا في الدنيا ثم يسلبهم ذلك النور ويضرب

بيانهم سوى فقد الكفر الخداع منه تعالى وبه قال ابن جريج والحسن وغيرهم
من المفسرين على ما اسلفنا بيانه وقوله وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ٤/١٤٢
يراءون الناس يعني ان المنافقين لا يعملون شيئا من اعمال العبادات التي اوجبها على
المؤمنين على وجه التقرب الى الله لانهم غير موقنين بها ولا ان لهم عليها ثوابا ولا
عقابا وانما يفعلون ذلك ابقاء على انفسهم وحذرا من المؤمنين عليها ان يقتلوهم
ويسلبوا اموالهم فهم اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى اليها راءوا المؤمنين ليحسبوهم
المؤمنون منهم وليسوا منهم لانهم لا يعتقدون فرضها وقال مجاهد وابن زيد
وقوله ولا يذكرون الله الا قليلا انما وصف ما يستثناه من ذكرهم الله بالقلة من
حيث انهم لا يقصدون به وجه الله ولا التقرب اليه لان اشياء ذكر الله نوصف بانه
قليل ان لم يوصف جميعه بانه كثير قال الحسن وعنه بالقليل لانه كان لغير الله
وقال قتادة لانه لم يقبله الله وما رد الله فهو قليل وما قبله فهو كثير وقال
الجبائي لانهم اذا قاموا الى الصلاة لم يذكروا اكثر من الضرائع وقوله مذبذبين
في موضع نصب على الحال ومعناه انهم يقومون الى الصلاة يعني المنافقين مذبذبين
لا الى هؤلاء يعني المؤمنين فيفعلون ما يفعلونه فيستحقون به الثواب ولا الى هؤلاء
يعني الكفار فيجاهرون بالكفر بل بين ذلك يظهرون الايمان فيجري عليهم حكم اهله ويبطنون
الكفر فيستحقون به عقاب اهله واصل التذبذب التحرك والاضطراب وقال النابغة

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

وقال الحسين بن علي المغربي مذبذبين مطرودين من هؤلاء ومن هؤلاء من الذب الذي هو الطرد

وصف الله تعالى هؤلاء المنافقين بالحيرة في دينهم وأنهم لا يرجعون إلى صحة
نية لا مع المؤمنين على بصيرة ولا مع الكفار على جهالة هم. وقال ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مثلهم مثل الشاة العائرة بين الغنمين تتحير فتنظر
إلى هذه وإلى هذه لا تدري أيهما تتبع وهذه الجملة قال السدي ورواه مجاهد
وابن جريج ولعل [illegible] مشبهم من المنافقين وقوله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا
يحتمل أمرين أحدهما من يضلله الله عن طريق الجنة فلن تجد له سبيلا إلى طريق
الجنة والثاني من يخذله عقوبة على معاصيه عن طريق الرشاد دون الإسلام [illegible]
لمن دانه نفسه التوفيق بسوء اختياره فلن تجد له سبيلا يعني طريقا إلى الوصول إليه
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون النساء ٤/١٤٤
المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا آية
هذا خطاب للمؤمنين نهاهم الله أن يتخذوا الكافرين أولياء أنصارا من دون
المؤمنين فتكونون مثلهم من حيث ما نهاهم الله عنه من موالاة أعدائهم
أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا يعني حجة ظاهرة قال عكرمة
كلما في القرآن من ذكر سلطان فمعناه حجة وبه قال مجاهد والزجاج وهو
يذكر ويؤنث وقيل للأمير سلطان لأن معناه ذو الحجة ومعنى الآية
النهي عن اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين فمن فعل ذلك فقد جعل لله على
نفسه الحجة وتعرض لغضبه وعقابه وفي الآية دلالة على أنه لا يجوز أن يبتدئ
الله الخلق بالعذاب ولا يعاقب الأطفال بذنوب الآباء لأنه لو كان ذلك

ما تقاليا في المؤمنين أتجعلون لله عليكم سلطانا مبينا يعني باتخاذكم

الكافرين أولياء من دون المؤمنين لا دالة لكم على أنه لم يكن لكم ذلك وأنه كان له

حجة على الخلق لا معاصيه ومخالفتهم له تعالى ه

النساء ٤ قوله تعالى إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم

نصيرا إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا

دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين

أجرا عظيما ع ابيان بلا احراف

قرأ أهل الكوفة إلا أبا بكر الأسلمي الدرك بسكون الراء الباقون بفتحها وهما

لغتان مثل نهر ونهر وشمع وشمع ومن فتح الراء قال في الجمع أدراك في الفتح والإسكان

ومن سكنها قال أدرك وفي الكثير الدروك والسكون لغة والمسكين المفرح

لأن مثل ذلك لا يكون تسكينه كلا يسكن جمل وجبل وإنما هما لغتان مثل شمع وشمع

ونهر ونهر قالوا وفتح الراء أفصح سمع من العرب من قول أعطني دركا

أصل به حبلي يعني ما أصل به حبله الذي عجز عن بلوغ الركية وقيل الأدرك الأحجار

الله إن المنافقين في الطبق الأسفل من النار قال عبد الله المنافقون في توابيت

من حديد مغلقة عليهم في النار وبه قال أبو هريرة وابن عباس قال الدرج

قال عبد الله بن كثير وأبو عبيدة سمعنا أن جهنم أدراك منازل وليس يمتنع أن

يجعل الله قوما من الكفار في الدرك الأسفل كفرعون وهامان وأبي جهل فإن

فهو الأعظم كفرا من المنافقين ليس في إخبار الله إن المنافقين هناك ما يمنع أن

يكون غيرهم فيه أيضا وإن تفاضلوا في العذاب قال ابن جريج هذه الآيات نزلت

في عبد الله بن أبي وأصحابه قال البلخي يجوز أن تكون الأدراك منازل بعضها
أسفل من بعض في الحر ويجوز أن تكون ذلك إخبارا عن بلوغ الغاية في العقاب
والإهانة كما يقال بلغ فلان السلطان الحضيض وبلغ فلان العرش يريدون بذلك
بلوغ غاية المنزلة والانحطاط إلا [illegible] وقوله ولن تجد لهم
نصيرا معناه لا تجد لهم أيها السامع [illegible] إذا جعلهم الله في أسفل طبقة من
النار ناصرا ينصرهم [illegible] عذابه ويدفع عنهم أليم عقابه [illegible]
فقال إلا الذين تابوا فاستثنى التائبين من نفاقهم إذا أصلحوا أعمالهم
وأخلصوا الدين لله ونبذوا الآلهة والأنداد واعتصموا أي تمسكوا
بكتاب الله وصدقوا رسله فإنهم إذا فعلوا ذلك فإنهم يكونون مع المؤمنين
في الجنة مثل كرامته ويسكنهم مساكنهم [illegible] على [illegible]
وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما [illegible] الأبرار الذين [illegible]
الحق وأقروا بوحدانية الله وتصديق رسله وما جاء به من عند الله وأصلحوا
أعمالهم فعملوا بما أمرهم الله به وأدوا فرائضه واجتنبوا [illegible] وانزجروا
عن معاصيه [illegible] جنبه الله تعالى [illegible] المؤمنين
أي يعطيهم أجرا عظيما ودرجات في الجنة كما أعطى [illegible] على
النفاق منازل في النار [illegible] منها وعد لهم [illegible]
وجمع المؤمنين وسوف يؤت الله كتب في المصحف بلا ياء اختيارا مثله
يوم يأت لا تكلم وقوله ما كنا نبغ وغير ذلك وكان الكسائي يقف الياء
في الوصل دون الوقف ثم رجع عنه وأبو عمرو يثبتها في الوصل وكذا المدينيه

قوله تعالى النساء ١٤٧/٤
ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما . ايه
خاطب الله تعالى بهذه الآية المنافقين الذين تابوا وآمنوا وأصلحوا أعمالهم
فقال إن أنتم شكرتم الله ورجعتم إلى الحق الواجب لله عليكم فشكرتموه على
نعمه وأطعتموه في عبادته واعتصمتم به وتركتم ريا الناس وآمنتم برسوله محمد
صلى الله عليه وسلم وصدقتموه وأقررتم بما جاء به من عنده ما يصنع بعذابكم أي لا
حاجة بالله إلى عذابكم وجعلكم في الدرك الأسفل من جهنم لأنه لا يجتلب بعذابكم
نفعا ولا يدفع عن نفسه ضررا لأنه مستغن عنه وكان الله شاكرا يعني لم
يزل الله مجازيا لكم على شكره من جميع عباده عليما بما يستحقونه على طاعاته
من الثواب فلا يضيع عنده شيء منه ولا يفوته شيء من معاصي عصاته فيجازي
بذلك من يشاء منهم على سوء أفعالهم جزاء ما كسبوا وهذا قال ... وغيرهم
المفسرين والشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من تعظيم المنعم وذلك لا يجوز عليه
تعالى وإنما يجوز الشكر منه بمعنى الجزاء عليه كما قال ومكروا ومكر الله وجزاء سيئة
سيئة مثلها والجزاء السيئة ليس بسيئة ولكن أطلق ذلك لازدواج الكلام هـ
قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم . النساء ١٤٨/٤
وكان الله سميعا عليما ايه بلا خلاف
القرا على ضم الظاء في قوله إلا من ظلم وكسر اللام وقرأ زيد بن أسلم والضحاك
بن مزاحم ظلم بفتح الظاء واللام هـ فمن ضم الظاء اختلفوا في تأويله فقال قوم
معنى ذلك لا يحب الله أن يجهر أحد بالدعاء على أحد وهو الجهر بالسوء

الا من ظلم فيدعو على ظالمه فانه تعالى لا يكره ذلك وذلك انه رخص له فيه
ذهب الى هذا ابن عباس وقتادة والحسن فمن قال بقول ابن عباس ومن معه رفع
لانه وجهه الى ان الجهر بالسوء بمعنى الدعاء فاستثنى المظلوم منه وقال الزجاج
وجه الرفع ان يكون بدلا من احد والمعنى لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء الا من ظلم
فقال الفراء معناه لا يحب الله ان يجهر بالسوء الا المظلوم فلا حرج عليه في الجهر
الا بان يدعو عليه او بان يخبر بما فعل به ويذمه عليه وقال الجبائي
قال ولا يجوز لمن ليس بمظلوم ان يذكر احدا بسوء لان الله تعالى امر بالستر
عليه والكتمان وانما يجب عليه ان ينكر عليه فيما بينه وبينه على وجه لا يفضحه ولهذا
جاز ذلك للمظلوم لانه خصمه يجوز له ان يدعي على خصمه ما طالبه فيه فان اباح
مالك منه استوفى له حقه والا طال دعاؤه وقال بعض النحويين هذا
خطأ في العربية لان من لا يجوز ان يكون رفعا بالجهر لانها في صلة ان ولم يشملها الجحد
فلا يجوز العطف عليه لا يجوز ان يقول لا يعجبني القوم الا زيد ويحتمل ان يكون
من نصبا على ما قال ابن عباس وقوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول يدل كلاما
تاما ثم قال الا من ظلم فلا حرج عليه فيكون من استثناء من الفعل وان لم يكن قبل
الاستثناء شيء ظاهر يستثنى منه كما قال لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر
ولم يستثن والمراد اللهم الا رحمة لا يريد الله بذلك ولم يذكر قبله شيء من الاسماء
ذكره الفراء وقال آخرون معناه لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من
ظلم فيخبر بما نيل منه ذهب اليه مجاهد قال مجاهد هو الرجل ينزل بالرجل

والمجهور له فقد رخص له ان يقول فيه وروي عن ابي عبد الله انه قال هو
الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا باس ان يقول ذلك فيه وقال اخرون
الا من ظلم فانتصر من ظالمه فان ذلك قد اذن له فيه ذهب اليه السدي وقرا الحرمي
وابن جعفر وعلى هذا يكون في موضع نصب على انقطاعه من الاول فمن
شان العرب ان تنصب ما بعد الا في الاستثناء المنقطع فالمعنى على هذه
الاقوال سوى قول ابن عباس لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لكن من ظلم فلا
حرج عليه ان يخبر بما نيل منه او ينتصر ممن ظلمه وقرئ بفتح الظاء واللام لا
يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فلا باس ان يجهر له بالسوء من القول
ذهب اليه ابن زيد قال يجهر له بالسوء حتى ينزع وعلى هذا القول موضع نصب
والمعنى لا يحب الله ان يجهر احد لاحد من المنافقين بالسوء من القول الا من ظلم منهم
فاقام على نفاقه فانه لا باس بالجهر بالسوء من القول هـ قال الزجاج وفيه وجه
اخر لم يذكره النحويون وهو ان يكون الا من ظلم لكن الظالم اجهروا له بالسوء من القول
وهو استثناء ليس من الاول وهذا الذي ذكره هو قول ابن زيد بعينه فقال
الفرا موضع من نصب في القرائتين معا ويجوز الرفع على تقدير لا يحب الله ان
يجهر بالسوء الا المظلوم هـ وقال البلخي كان الضحاك يقول فيه تقديم وتاخير
والتقدير ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم الا من ظلم بفتح الظاء وقال
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول على كل حال هـ قال البلخي ويجوز ان يكون الا
بمعنى الواو وكانه قال لا يحب الله الجهر بالسوء ولا من ظلم فانه لا يحب الجهر بالسوء منه

وقال قطرب يجوز أن يكون المراد المكره في قوله إلا من ظلم لأنه إذا أكره على الجهر
بالسوء من القول فلا شيء عليه والقراءة المعروفة أولى بالصواب لإجماع الحجة
والتأويل عليه لا يحب الله أن يجهر أحد لأحد بالسوء من القول إلا من ظلم فلا حرج
عليه أن يخبر بما أسيء إليه ويكون من في موضع نصب لانقطاعها عما قبلها
وأنه لا أسماء قبلها يستثنى منها وهو مثل قوله لست عليهم بمسيطر إلا من تولى وكفر
وقوله وكان الله سميعا عليما يعني سميعا لما تجهرون به من سوء القول لمن تجهرون
له وغير ذلك من كلامكم وأصواتكم عليما بما تخفون من سوء قولكم وكلامكم
لمن تخفون له به فلا تجهرون به محص ذلك كله عليكم حتى يجازي على ذلك كله المسيء بإساءته
والمحسن بإحسانه ع

الشارح قوله إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا
هو الخطاب للجميع إذ كأن يقول الله تعالى إن تبدوا وأعني أن تظهروا أيها الناس
جميلا من القول لمن أحسن إليكم شكرا له على إحسانه عليكم أو تخفوه أي
تتركوا إظهاره فلا تبدوه أو تعفوا عن سوء معناه أو تصفحوا لمن أساء إليكم
عن إساءته فلا تجهروا له بالسوء من القول الذي أذن لكم أن تجهروا له
به فإن الله كان عفوا يعني لم يزل ذا عفو عن خلقه يصفح لهم عن معاصيهم
قديرا يعني قادرا على الانتقام منهم وإنما أراد بذلك أنه مع صفحه قادر على
الانتقام فلذلك أعظم للمدح ليحث بذلك الخلق على العفو عمن أساء إليهم إذا اقتدروا
على الانتقام منهم والمكافأة لهم ولا يجهروا له بالسوء من القول مع القدرة عليه

ويتأذون به ذلك تأديباً لله تعالى وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله عفو يحب العفو

قوله تعالى — النساء ٤/

إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله
ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا
أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا

معنى الآية الإخبار من الله تعالى بأن الذين يكفرون ومعناه يجحدون بالله ورسله من اليهود
والنصارى ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله أي يكذبوا رسل الله الذين أرسلهم
إلى خلقه وأوحى إليهم ويزعمون أنهم كاذبون على الله وذلك معنى إرادتهم التفريق بين
الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض معناه أنهم يقولون نصدق بهذا ونكذب
بهذا كما فعلت اليهود صدقوا موسى ومن تقدمه من الأنبياء وكذبوا عيسى ومحمدا عليهما السلام
وكما فعلت النصارى صدقت عيسى ومن تقدمه من الأنبياء وكذبوا محمدا صلى الله عليه
وآله ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا يعني يريد المفرقون بين الله ورسله الزاعمون
أنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض أن يتخذوا بين قولهم نؤمن ببعض ونكفر ببعض سبيلا
يعني طريقا إلى الضلالة التي أحدثوها والبدعة التي ابتدعوها يدعون جهال الناس
إليه ثم قال الله مخبرا عن حالهم فقال أولئك هم الكافرون حقا أي هؤلاء الذين أخبر عنهم بأنهم يؤمنون
ببعض ويكفرون ببعض وتفريقهم بين الله ورسله هم الكافرون حقا فاستيقنوا
ذلك ولا ترتابوا بدعواهم أنهم يقرون بما زعموا أنهم به مقرون من الكتب والرسل فإنهم
بتكذيبهم في دعواهم هذه لأنهم لو كانوا صادقين في ذلك لصدقوا جميع رسل الله لأنه لا

وقف كتابخانه ...
... النجفي

يصح أن يكونوا عارفين بالله ورسوله مع جحودهم لنبوة بعض الأنبياء على ما نذهب إليه
في الموافاة وعند من قال بالإحباط لا يمتنع أن يكونوا عارفين بالله وببعض رسله
فإذا أتوا بجحودهم انحبط ما معهم من الثواب على إيمانهم وهذا لا يجوز على مذهبنا
ويبطل الإحباط فالصحيح الأول ما قلناه وقوله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا
يعني الجاحدين الذين ذكرهم ولغيرهم من أصناف الكفار عذابا في الآخرة مهينا
يهينهم فيه لأنهم يخلدون فيه قال قتادة والسدي ومجاهد نزلت في اليهود
والنصارى وإنما قال أولئك هم الكافرون حقا وإن كان غيرهم أيضا كافرا حقا على جهة
التأكيد لئلا يظن أنهم ليسوا كفارا لقولهم نؤمن ببعض ونكفر ببعض وقيل إنه قال
ذلك استعظاما لكفرهم كما قال إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم
إلى قوله أولئك هم المؤمنون حقا ونصب حقا ... عن الحق هذه الكلمة ...

قوله والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك النساء ٤/١٥٢
سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما آية بلا خلاف

قرأ يؤتيهم بالياء حفص الباقون بالنون حجة من قرأ بالياء قوله سوف يؤت الله المؤمنين ومن
قرأ بالنون فلقوله وآتيناه أجره وقوله أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما لما ذكر الله الذي
لما ذكر الله تعالى حال من فرق بين الله ورسله والإيمان ببعض دون بعض وأنهم الكافرون
وأنه أعد لهم العذاب المهين أخبر عقيبه عمن آمن بالله ورسله وصدقهم ولم يفرق
بتصديقهم كلهم ولم يفرقوا بين أحد منهم بل آمنوا بجميعهم فإن الله تعالى سيؤتيهم أجورهم
يعني سيعطيهم ثوابهم الذي استحقوه على إيمانهم بالله ورسله والإقرار بهم
وأنه يعطيهم جزاءهم على ذلك وكان الله غفورا رحيما ومعناه يغفر لمن هذه

١١٢٥

ويستر ما سلف له من المعاصي والآثام ويسترها عليهم ويترك العقوبة عليها
فإنه لم يزل كان غفوراً رحيماً أي متفضلاً عليهم بالهداية إلى سبيل الحق موفقاً
لهم لما فيه خلاصهم ونجاتهم من عقاب النار ص

النساء ١٤٥

قوله تعالى يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء فقد
سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة
بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك
وآتينا موسى سلطاناً مبيناً الآيه [illegible]

هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى له يسألك يا محمد أهل الكتاب يعني اليهود
أن تنزل عليهم كتاباً من السماء واختلفوا في الكتاب الذي سأل اليهود محمداً صلى الله عليه
وآله أن ينزل عليهم من السماء فقال قوم سألوا أن ينزل عليهم كتاباً من السماء مكتوباً كما جاء
موسى بني إسرائيل بالتوراة مكتوبة من عند الله في الألواح ذهب إليه السدي ومحمد بن كعب
القرظي فأنزل الله فيهم هذه الآية إلى قوله على مريم بهتاناً عظيماً وقال آخرون
بل سألوه أن ينزل عليهم كتاباً إلى جماعتهم خاصة ذهب إليه قتادة وقال آخرون بل سألوا أن
ينزل على رجال منهم بأعيانهم كتباً بالأمر بتصديقه واتباعه ذكر ذلك ابن جريج واختاره
الطبري وقال الزجاج ذلك حين سألوا أن لن نؤمن لك حتى تنزل علينا كتاباً نقرؤه
وقال الجبائي كان سؤالهم على وجه التعنت والاعتراض فيما آتاك الله من القرآن
دلالة واضحة على نبوته ص وقوله فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فإنه توبيخ من الله تعالى
لمن سأل إنزال الكتاب عليهم وتقريع منه لهم بقوله للنبي صلى الله عليه وآله يا محمد
لا يعظمن عليك مسألتهم إياك ذلك فإنهم من جهلهم بالله عز وجل وجرأتهم عليه

وأعنتا لهم في تحكمهم لو أنزلت عليهم الكتاب الذي سألوه لخالفوا أمر الله كما
خالفوه بعد إحياء الله أوائلهم من صعقتهم فعبدوا العجل واتخذوه إلهاً يعبدونه
من دون خالقهم وبارئهم الذي أراهم قدرته وعظيم سلطانه بما أراهم فقص من قصصهم
وقصص موسى ما قص فقال فقد سألوا موسى أكبر من ذلك يعني سأل أسلافهم الذين كانوا مع
موسى عليه السلام أعظم مما سألوك فقالوا أرنا الله جهرة أي عياناً نعاينه وننظر إليه
وقد بينا معنى الجهرة فيما مضى وحكي عن ابن عباس أنه قال فيه تقديم وتأخير وتقديره
إنما قالوا جهرة أرنا الله وهو الذي اختاره أبو عبيدة وقال غيره أراد رؤية بالبصر
ظاهرة منكشفة لأن من علم الله فقد رآه وهو اختيار الزجاج بقوله تعالى لن نؤمن
لك حتى نرى الله جهرة وقال ابن عباس وروي عن علي أنه كان مذهبه إلى استحالة الرؤية
عليه تعالى لأن عليا عليه السلام بنفس سؤال الرؤية أخذتهم الصاعقة دون ذنب غيره
مخصوص على ما يذهب إليه من يجوز الرؤية وقوله فأخذتهم الصاعقة بظلمهم
يعني فصعقوا بظلمهم أنفسهم عن سؤالهم موسى أن يريهم الله لأن ذلك مما هو مستحيل
عليه تعالى وفي ذلك دلالة واضحة على استحالة الرؤية عليه تعالى واستعظام لتجويزها
لأنهم كانوا يكفرون به ويجحدونه ما أنزل عليهم الصاعقة فلما سألوا الرؤية أنزلها عليهم
وفي ذلك دلالة على أن أصل كل شبهة تجويز الرؤية عليه تعالى على قول أبي علي وقد بينا
معنى الصاعقة فيما مضى فلا نطول بإعادته وقوله ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم
البينات معناه ثم اتخذ هؤلاء الذين سألوا موسى ما سألوا من رؤية الله بعدما أحياهم
وبعثهم من صعقتهم العجل الذي كان السامري أضلهم به وقد بينا فيما مضى السبب

الذي من اجله اتخذوا العجل وكيف كان امرهم وقوله من بعد ما جاءتهم البينات
معناه من بعد ما جاءت هولاء الذين سالوا موسى الخبايات من الله والايات
الواضحات بان الروية مستحيلة عليه ومنها اصعاق الله اياهم حين سالوا موسى
بعد ان يريهم ربهم جهرة ثم احياؤه اياهم بعد ما اماتهم مع غيره من الايات التي
اراهم الله دالة على ذلك فقال الله مقبحا فعلهم وموضحا عن جهلهم ونقص
عقولهم باقرارهم للعجل بانه الههم وهم يرونه عيانا وينظرون اليه فعكفوا
على عبادته مصدقين بالاهيته ثم قال تعالى فعفونا عن ذلك يعني فعفونا
للذين عبدوا العجل عن عبادتهم بعد ان اراهم الله انه على انهم لا يرون ربهم
وقوله واتينا موسى سلطانا مبينا يعني واعطينا موسى حجة ظاهرة تبين
عن صدقه وحقيقة نبوته وتلك الحجة هي الايات التي اتاه الله اياها

قوله ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا — النساء
الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت واخذنا منهم
ميثاقا غليظا الاية اجماعا

قرا اهل المدينة لا تعدوا باسكان العين وتشديد الدال والجمع بين ساكنين بمعنى
لا تعتدوا ثم ادغم التاء في الدال فصارت دالا مشددة مضمومة كما قرا من قرا
يهدي بتسكين الهاء وقرا ذلك بقوله ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت
فجاء في هذه القصة اعتدوا وقال ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقرا
الباقون بتسكين العين من عدوت في الامر اذا تجاوزت الحق فيه اعدو

عُدوانًا وعَدًا وعُدُوًا قال ابو زيد عدا على اللص اشد العدو والعدو
والعدا والعدوان اي بعدينك وظلمك وعدت عينه عن ذلك اشد العدو
تعدوا وحجتهم قوله اذ يعدون في السبت في هذه القصة وقوله فاولئك هم العادون
معنى قوله ورفعنا فوقهم الطور يعني الجبل لما امتنعوا من العمل بما في التوريه
وقبول ما جاءهم به موسى بميثاقهم يعني بما اعطوا الله من الميثاق والعهد ليعملن
بما في التوريه وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا يعني باب حطة حين امرهم الله
ان يدخلوه سجدا فدخلوا على استاههم يزحفون وقلنا لهم لا تعدوا
في السبت اي لا تتجاوزوا في يوم السبت ما ابيح لكم الى ما حرم عليكم قال قتاده
امروا ان لا ياكلوا الحيتان يوم السبت ولا يعرضوا لها واحل لهم ما
وراء ذلك وقوله واخذنا منهم ميثاقا غليظا يعني عهدا موكدا بانهم يعملون
ما امرهم الله به وينتهون عما نهاهم الله عز وجل عنه وقد بينا فيما مضى
السبب الذي من اجله كانوا امروا بدخول الباب سجدا وما كان من امرهم في
ذلك قال ابن عباس رفع الله فوقهم الجبل فقيل لهم اما ان تاخذوا التوريه
بما فيها او يلقى عليكم الجبل وقال ابو مسلم رفع الله الجبل فوقهم اظلالا
لهم من الشمس بميثاقهم اي بتقدم جزاء لهم على ذلك والاول قول اكثر
النساء ٤/ المفسرين قوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم
2 بايات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع
الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا وبكفرهم وقولهم
على مريم بهتانا عظيما الاية

في قوله فبما نقضهم قولان احدهما قال الفراء والزجاج وغيرهما
ان ما زائدة تقديره فبنقضهم والثاني انها بمعنى شيء وتقديره
فبشيء ونقضهم بدل منه ومجرور به ومثله قوله مثلا ما بعوضة
وقيل في القرآن والتقدير فبنقض هؤلاء الذين وصفتهم من اهل الكتاب
ميثاقهم يعني عهودهم التي عاهدوا الله عليها ان يعملوا بما في التوراة وكفرهم
بآيات الله يعني جحودهم بآيات الله وهي اعلامه وادلته التي احتج بها عليهم
في صدق انبيائه ورسله وقتلهم الانبيا بغير حق يعني وقتلهم الانبيا بعد قيام
الحجة عليهم بصدقهم بغير حق يعني بغير استحقاق منهم لكبيرة اتوها
ولا خطيئة استوجبوا بها القتل وقتل الانبيا وان كان لا يكون الا بغير
حق فانما اكده بقوله بغير حق ومعناه ما قدمنا القول فيه انه لا يكون
ذلك الا بغير حق كما قال ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به والمعنى
ان هذا لا يكون عليه برهان ومثله قول الشاعر على لاحب لا يهتدى بمناره
وانما اراد لا منار هناك يهتدى به وقد استوفينا ما في ذلك فيما مضى
وقولهم قلوبنا غلف تقديره يقولون قلوبنا عليها اغشية واغطية لا
تفقه ما تقول ولا تعقله فاكذبهم الله في ذلك وقال الفراء والزجاج معناه قلوبنا
اوعية للعلم فما لنا لا نفقه ما تقول وقد بينا في الغلف فيما مضى وقوله ١٥٥ و١٥٦
بل طبع الله عليها بكفرهم والمعنى كذبوا في قولهم قلوبنا غلف ما هي
بغلف ولا عليها اغطية بل طبع الله عليها بكفرهم وقد بينا معنى الطبع

فيما مضى وهو أنه عليه الصلاة والسلام وسم الله تعالى وعلم على قلوب قوم من
أهل الكتاب الذين علم من حالهم أنهم لا يؤمنون فيما بعد وجعل ذلك علامة لهم تتميز
كفرهم الذين ارتكبوه في الحال تعرفه الملائكة وقوله الا قليلا يحتمل الاستثناء
معناه فكذبوا الا تصديقا قليلا وانما نعته بالقلة لانهم لم يصدقوا على ما امرهم
لانهم لم يصدقوا ببعض الانبيا وبعض الكتب وكذبوا بالبعض فكان تصديقهم بما
صدقوا به قليلا لانهم وان صدقوا به من وجه فهم مكذبون به من وجه آخر ويجوز ان يكون
الاستثناء من الذين نفى عنهم الايمان فكأنه علم انه يؤمن منهم جماعة تطلع فيما بعد
فاستثناهم من جملة من اخبر عنهم انهم لا يؤمنون وهذا الحكم قال جماعة المفسرين
ما اوده وعره واختلفوا في قوله فبما نقضهم هل هو متصل بما قبله من الكلام او منفصل
منه فقال قوم هو منفصل وقال ما ترك القوم امر الله وقتلوا رسله
وكذبوا باياته ونقضوا ميثاقه طبع الله على قلوبهم بكفرهم ولعنهم
وقال قوم بل هو متصل بما قبله قالوا معناه فاخذتهم الصاعقة بظلمهم
فبنقضهم ميثاقهم وبكفرهم بآيات الله وبقتلهم الانبياء بغير حق وبكذا وكذا
اخذتهم الصاعقة فتبع الكلام بعضه بعضا ومعناه مردود على اوله وجوابه
فبظلم من الذين هادوا الحاج كذلك ثم قوله فبما نقضهم واختار الطبري الاول
وانه منفصل من معنى ما قبله والمعنى فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله
وبكذا وكذا لعناهم وغضبنا عليهم فترك ذكر لعناهم لدلالة قوله بل طبع الله
عليها بكفرهم على معنى ذلك من حيث كان من طبع على قلبه فقد لعن وسخط
عليه قال وانما قلنا ذلك لان الذين اخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى

والذين قتلوا الانبيآء والذين رموا مريم بالبهتان العظيم وقالوا قتلنا عيسى
كانوا اعداء في دهر طويل ومعلوم ان الذين اخذتهم الصاعقة لم ياخذهم
لعنهم على رميهم مريم بالبهتان ولا لقولهم انا قتلنا المسيح فان قال الذين
قالوا هذه المقالة غير الذين عوقبوا بالصاعقة وقوله وبكفرهم وقولهم على مريم
بهتانا عظيما معناه وبكفرهم الا الذين وصفهم وقولهم على مريم بهتانا اي يعني
رميهم لها بالزنا وهو البهتان وهو بهتان عليها لانهم رموها وهي بريئة بغير بينة
ولا برهان به لقذفهم لها بباطل القول وهو قول ابن عباس والسدي والضحاك

النساء

قوله تعالى وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله
وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه
لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا
بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما اية

هذه الاية عطف على ما قبلها وتقديره فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بايات الله
وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم
رسول الله انزلنا بهم ما انزلنا من العذاب واحللنا بهم من العقاب لان اخبارهم
انهم قتلوا المسيح يقينا وما قتلوه كفر منهم وهو جراة على الله وقتل انبيائه
ومن ذكر المعجزات على صدقه ثم كذبهم الله في قولهم انا قتلناه فقال وما قتلوه
وما صلبوه ولكن شبه لهم واختلفوا في كيفية التشبيه الذي شبه لليهود في امر
عيسى فقال وهب بن منبه اتى عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين في بيت

فاحاطوا بهم فلما دخلوا عليهم صيرهم الله كلهم على صورة عيسى فقالوا
لهم سحرتمونا ليبرزن لنا عيسى او لنقتلنكم جميعا فقال عيسى لاصحابه من يشتري نفسه
منكم اليوم بالجنة فقال رجل منهم انا فخرج اليهم فقال انا عيسى وقد صيره الله
على صورة عيسى فاخذوه فقتلوه وصلبوه فمن ثم شبه لهم وظنوا انهم قد قتلوا
عيسى وظنت النصارى مثل ذلك انه عيسى ورفع الله عيسى من يومه ذلك
وبه قال قتادة والسدي وابن اسحق ومجاهد وابن جريج وان اختلفوا في عدد الحواريين
ولم يذكر احد غير وهب ان شبهه القي على جميعهم بل قالوا القي شبهه على واحد
ورفع عيسى من بينهم قال ابن اسحق وكان اسم الذي القي عليه شبهه سرجس
وكان احد الحواريين ويقال ان الذي دلهم عليه وقال هذا عيسى احد الحواريين اخذ
على ذلك ثلثين درهما ثم اشتد عليه ذلك فاختنق حتى قتل نفسه وكان اسمه
يودس زكريا يوطا وهو ملعون في النصارى وبعض النصارى يقول ان يودس زكريا يوطا
هو الذي شبه لهم فصلبوه وهو يقول لست بصاحبكم انا الذي دللتكم عليه ثم
قال الطبري الاقوى قول ابن منبه وهو ان سبعة عشر القي عليهم شبه عيسى لانه
لو كان القي على واحد منهم مع قول عيسى ايكم يلقى عليه شبهي وله الجنة ثم راوا عيسى
قد رفع من بين ايديهم لما اشتبه عليهم وما اختلفوا فيه وان جاز ان يشتبه على
اعدائهم من اليهود الذين لم يكونوا يعرفونه لكن لما القي شبهه على جميعهم فكان
جميعهم يرى كل واحد صورة عيسى فلما قتل واحد منهم اشتبه الحال عليهم
وهذا الذي ذكره قريب صحيح وقال الجبائي وجه التشبيه
ان رؤساء اليهود اخذوا انسانا فقتلوه وصلبوه على موضع عال ولم يمكنوا احدا

ثم الذين منه فتغير حليته وتنكر صورته وقالوا قد قتلنا عيسى ليوهموا ٧٩
بذلك على عوامهم لانهم كانوا احاطوا بالبيت الذي فيه عيسى فلما دخلوه كان
رفع عيسى من بينهم فخافوا ان يكون ذلك سبب ايمان اليهود به ففعلوا ذلك
والذين اختلفوا غير الذين صلبوا من صلبوه وهما في اليهود فان قلت ايجوز
ان يلقي الله شبه زيد على عمرو حتى لا يفصل الناظر اليهما بينهما كما كان يفصل
قبل القاء الشبه قيل اذا قدر وقوعه بلا اختلاف ويجوز ان يفعله عند نبينا
المحنة وتشديد التكليف وان كان ذلك خارقا للعادة يجوز ان يجعل ذلك معجزة
او كرامة لبعض اوليائه الصالحين او الائمة المعصومين وعند المعتزلة لا يجوز
ذلك الا على يدي الانبياء في وقتهم لانه لا يجوز خرق العادة عندهم الا على يده وقد قيل
ان الحاضرين شبه فيما اخفى حتى غير عيسى وغير الذي القي شبهه عليه فلذلك
اشتبه على النصارى كان قول محمد من الخلق العظيم ان يخبروا بالنبي عيسى
ما لقوه به وقد علمنا كثرة اليهود والنصارى ومع كثرتهم اخبروا ان عيسى صلب
وقيل كيف يجوز ان يكونوا مع كثرتهم كذابين ولئن جاز هذا التشكيك في الاخبار
اصلا ويؤدي ذلك الى القول السمنية قلنا هؤلاء القوم دخلت عليهم الشبهة
لان اليهود لم يكونوا يعرفون عيسى وانما اخبروا انهم قتلوا واحدا وقيل لهم انه عيسى
فهم في ذلك صادقون وان لم يكن المقتول عيسى واما النصارى فاشتبه عليهم لانه كان
القي شبهه على غيره فلما راوا من هو على صورته ظنوا انه عيسى عليه السلام
فلم يخبر احد من الفريقين الا بما ظن ان الامر على ما اخبر به فلا يؤدي ذلك الى ما قالوا
من الاخبار بحال وقوله وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا

اتباع الظن وما قتلوه يقينا يعني به الذين اختلفوا في عيسى واصحابه حين ارادوا
قتله لانهم كانوا قد عرفوا عدة من في البيت فلما دخلوا عليهم فقدوا واحدا منهم
فالتبس عليهم امر عيسى بفقدهم واحدا من العدة وقتلوا من قتلوا على شك منهم في
امر عيسى هذا على قول من قال لم يتفرق اصحابه حتى دخل عليهم اليهود واما من
قال تفرقوا عنه فانه يقول اختلافهم كان في ان عيسى هل كان فيمن بقي في البيت
او كان في الذين خرجوا فاشتبه الامر عليهم قال الزجاج جميع اختلافهم
انحصر في ان منهم من ادعى انه اله لا يقتل ومنهم من قال قتل وكذب الله الجميع
وقوله الا اتباع الظن استثناء منقطع وتقديره لكنهم لم يقتلوه عن علم لكنهم
اتبعوا الظن فقتلوا ظنا منهم انه عيسى ولم يكن به وقوله وما قتلوه يقينا
معناه وما قتلوا الظن الذي اتبعوا في المقتول الذي قتلوه وهم يحسبونه عيسى
يقينا انه عيسى ولا انه غيره لكنهم كانوا منه على ظن وشبهة كما تقول
القائل ما قتلت هذا الامر علما وما قتلته يقينا اذا تكلم فيه بالظن على غير
يقين فالهاء في قوله وما قتلوه عائدة على الظن وقال ابن عباس وجويبر وما قتلوا ظنهم
يقينا وحكى الزجاج عن قوم ان الهاء راجعة الى عيسى نفى الله عنه القتل على
وجه التحقيق اليقين وقال السدي وما قتلوا امره يقينا ان الرجل
هو عيسى عليه السلام وقوله بل رفعه الله اليه يعني بل رفع الله المسيح
اليه ولم يقتلوه ولم يصلبوه لكن الله رفعه وطهره من الذين كفروا وقوله وكان الله
عزيزا حكيما معناه لم يزل الله عزيزا منتقما من اعدائه كانتقامه من الذين اخذتهم

١٨ الصاعقة بظلمهم وكان ذلك من نقض ميثاقهم وفعلهما قصّه الله جدًّا في انتهاكهم
وتلبيسهم انه وتصريفهم خلقه في قضائه فاحذروا ايها الناس ان يحل بكم مثل الذي نزل عليهم كما
نزل بهم لو اتقوا ربكم ما حل بهم واياكم الذي فعلوا فيحل بكم من نكالهم مثل ما حل باسلافهم
على اوليائه وبه قال ابن عباس وقوله بل رفعه الله اليه في القراء من ادغم اللام في
الراء وعليه الاكثر وهو الاقوى لقرب مخرج اللام من مخرج الراء وهو اقوى من ادغام
الراء في اللام لان في الراء تكريرا فهو يجري مجرى المرتين ومنهم من لم يدغم قال لانه من كلمتين
ومن القراء لا يجوز غير الادغام وقال سيبويه الادغام اجود وتركه جائز وهي لغة حجازية
وقوله بل رفعه الله اليه معناه انه رفعه الى الموضع الذي يختص الله تعالى بالملك
ولم يملك احدا منهم فيها في السما لانه لا يجوز ان يكون المراد انه رفعه الى مكان هو
تعالى فيه لان ذلك من صفات الاجسام تعالى الله عن ذلك وعلى هذا الحمل قوله حكاية عن
ابرهيم اني ذاهب الى ربي يعني الى الموضع الذي امرني به ربي ومثل قوله ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله يعني مهاجرا الى الموضع الذي امره الله بالهجرة اليه

النساء ٤ قوله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيمة يكون عليهم شهيدا آية
معنى ان معنى ما النافية وموضعها الرفع وهي مثل قوله وان منكم الا واردها اي ما منكم
احد الا واردها ومعنى الاية الاخبار منه تعالى بانه لا يبقى احد من اليهود الا ليؤمنن به يعني
بعيسى قبل موته واختلفوا في الها التي في موته فقال قوم هي كناية عن عيسى كانه
قال لا يبقى احد من اليهود الا يؤمن بعيسى قبل موت عيسى بان ينزله الله الى الارض
اذا خرج المهدي وانزله الله لقتل الدجال فتصير الملل كلها ملة واحدة

وفي زمنه الإسلام المنتقم دين إبراهيم عليه السلام ذهب إليه ابن عباس وأبو مالك
والحسن وقتادة وابن زيد وذلك حين لا يبقى أحد إلا آمن به واختاره الطبري قال الآية
خاصة لمن يكون في ذلك الزمان وهو الذي ذكره علي بن إبراهيم في تفسيره عن أصحابنا قيل
شهر بن حوشب عن محمد بن علي الباقر عليه السلام أن الحجاج سأله عن هذه الآية وقال إني [illegible]
[illegible] يكلم نبي فقال حدثني محمد بن علي أن الله يبعث إليه ملكا فيضربه
وتضرب رأسه ودبره وتقول له كذبت بعيسى فيؤمن حينئذ وتقول كذبت عيسى
وتضربه به فقال له الحجاج عمن فقال عن محمد بن علي قال لقد جئت بها من عين صافية قيل
لشهر ما أردت بذلك قال أردت أن أغيظه وذكره البلخي مثل ذلك وضعف هذا الوجه
الزجاج فقال الذين يبقون إلى زمن عيسى من أهل الكتاب قليل والآية تقتضي عموم إيمان أهل
الكتاب أجمع فإن قالوا إنما يجمعون كلهم يقولون إن عيسى الذي ينزل لقتل الدجال يكون في
بقيا هذا يجوز واختار الوجه الثاني وقال عموم الآية دالة على الكتابي وعمومه أنه لا
يكون أحد من أهل الكتاب يخرج من دار الدنيا إلا ويؤمن بعيسى عند موته إذا زال التكليف
ويحصل العرف ولكن لا ينفعه الإيمان حينئذ ذهب إليه ابن عباس في رواية أخرى ومجاهد
قال ابن عباس لو ضربت رقبته لم تخرج نفسه حتى يؤمن به وقال عكرمة والضحاك
وفي رواية عن الحسن وقتادة وقال قوم الهاء كناية عن محمد صلى الله عليه وآله والتقدير والمراد
أهل الكتاب إلا من يؤمن بمحمد قبل موت الكتابي ذهب إليه عكرمة وطعن الطبري على هذا
الوجه بأن قال لو كان ذلك صحيحا لما جاز إجراء أحكام الكفار عليهم إذا ماتوا من ترك
الصلاة عليهم ومنع المدافنة والموارثة وفي غير ذلك وجب إجراء حكم الإسلام عليهم

وقد التزى ذكره الحسن بشي لا ايمانهم محدا انما يكون في حال زوال التكليف فلا
حكم لذلك الايمان وذلك مثل ايمان فرعون حين غرق وقال آمنت انه
لا اله الا الذي آمنت به بنوا اسرائيل فقال الله تعالى له الآن وقد عصيت
قبل وكنت من المفسدين فكذلك ايمان هولاء لا يعتد به وانما يضعف هذا القول
من حيث انه اخبر محمد صلى الله عليه وآله ذكر فيما نعلم ولا هنا ضرورة توجبه
لان الكناية عليه وفيما هنا ضرورة لا يجوز الكناية عنه وانما قلنا في قوله حتى توارت
بالحجاب انها كناية عن الشمس للضرورة لانه لا يحتمل سواها وقد جرى ذكر عيسى والكتابي فاذا كن
ان تكون كناية عن كل واحد منهما فلا يجوز العدول عنه ع وقوله ويوم القيمة يكون عليهم
شهيدا اي فيه ادله وان خرج بلون شهيد عليهم شهيدا على انه قد بلغ رسالة ربه
واقر على نفسه بالعبودية مكذبا من كذبه ومصدقا من صدقه ع

وقوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم
وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم
اموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما ع آيتان

هاتان الآيتان معطوفتان على ما تقدم قال الزجاج قوله فبظلم بدل من قوله
فبما نقضهم ميثاقهم والعامل في البا قوله حرمنا عليهم طيبات لما كان الكلام
اجمل تعالى ما ذكره ههنا في قوله فبظلم واخبر انه حرم على اليهود الذين نقضوا
ميثاقهم الذي واثقوا عليه وكفروا بآيات الله وقتلوا الانبياء وقالوا البهتان على مريم
وفعلوا ما فعلوا مما وصفه الله في كتابه طيبات من الماكل وغيرها كانت لهم

حلالا عقوبة لهم بظلمهم الذي اخبر الله عنه لانهم لما تعدوا ما على انفسهم
المصلحة بجرمهم هذه الاشياء عليهم وهو قوله كما ايدهم واكثر الفسقين وقوله
وبصدهم عن سبيل الله كثيرا يعني بصدهم عباد الله عن دينه وسبيله التي شرعها
لعباده صدا كثيرا وكان صدهم عن سبيل الله بقولهم على الله الباطل وادعائهم
ان ذلك عن الله وتبديلهم كتاب الله وتحريفهم معانيه عن وجوهه ومن اعظم ذلك
جحودهم نبوة محمد صلى الله عليه وتركهم بيان ما قد علموا من امره لمن جهل امره من
الناس وهو قول مجاهد وغيره وقوله واخذهم الربا يعني ما افضلوا على رؤس اموالهم
لتاخيرهم له عن محله الى محل اخر وقد نهوا عنه يعني عن الربا واكلهم اموال الناس بالباطل
يعني بغير استحقاق والسبب فيه ما كانوا ياخذونه من الرشا على الاحكام
كما قال تعالى واكلهم السحت ليس ما كانوا يحلون منها ما كانوا ياخذونه من اثمان
الكتب التي كانوا يكتبونها بايديهم ويقولون هذا من عند الله وما اشبه ذلك من
المآكل الخسيسة الخبيثة فعاقبهم الله تعالى على جميع ذلك بتحريمه ما حرم عليهم
من الطيبات وقوله واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما معناه وجعلنا للكافرين
انهم يكفرون بالله وجحدهم رسوله محمدا صلى الله عليه من هؤلاء اليهود العذاب الاليم
وهو المؤلم الموجع يصلونها في الاخرة عدة لهم قال ابو علي رحمه الله تعالى هذه
الطيبات على الظالمين منهم عقوبة لهم على ظلمهم ومن لم يكن ظالما منهم نسخه
منهم الله على لسان عيسى او على لسان محمد نبينا صلى الله عليه وهو ما حرمه من كل
ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وغير ذلك مما ذكره في قوله وعلى الذين هادوا

١٦٢ حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الى قوله ذلك جزيناهم
النساء ٤ ببغيهم فهذا البغي هو الظلم الذي ذكره هاهنا م قوله تعالى

لكن الراسخون في العلم منهم والمومنون يومنون بما انزل اليك وما انزل من
قبلك والمقيمين الصلاة والموتون الزكاة والمومنون بالله واليوم الاخر اولئك سنوتيهم
اجرا عظيما الايه هذا

استثنا الله تعالى من اليهود الذين وصف صفاتهم فيما مضى من الايات وقوله
من اهل الكتاب الى ما عنا بن عبد الله الذين ودوا قوله لو شئنا فقال لكن الراسخون
وهم الذين رسخوا في العلم وثبتوا فيه وقد مضى معنى الرسوخ فيما مضى في العلم الذي جا
به الانبيا واحكام الله التي اوجبها الى عباده والمومنون بالله ورسوله منهم ومن
بالقران الذي انزله الله اليك يا محمد وبالكتب التي انزلها على من قبلك من الانبيا والرسل
ولا يسالك اهل الكتاب من الكتاب فان الراسخين في العلم منهم قد علموا صدق قولك
بما قروا من الكتب التي انزلها على الانبيا وما تقدم فيها وانه يجب عليهم اتباعك ولا حاجة
بهم اليك ان تنزل عليهم كتابا اخرى ولا دلالة غير ما علموا من امرك والعلم الراسخ في
قلوبهم وهو قول قتادة والمفسرين وقوله والمقيمين الصلاة اختلف اهل العلم
في الراسخين في العلم او غيرهم فقال بعضهم هم واحد وهو كان من اعرابه مخالف الاعراب
الراسخين فقال بعضهم منهم هو غلط من الكتاب انما هو لكن الراسخون في العلم منهم
والمومنون والمقيمون الصلاة ذكر ذلك حماد بن سلمة عن الزبير قال قلت لابان
بن عثمان بن عفان ما شانها كتبت لكن الراسخون في العلم منهم والمومنون والمقيمين
الصلاة فقال ان الكاتب لما كتب لكن الراسخون في العلم منهم الى قوله من قبلك

قال ما اكتب قيل له اكتب والمقيمين الصلاة ۰ وروى عروة بن الزبير قال
سألت عائشة عن قوله والمقيمين الصلوة وعن قوله والصابئون وعن قوله ان هذان
فقالت يا ابن اختي هذا عمل الكتاب اخطأوا في الكتاب وفي مصحف ابن مسعود والمقيمون الصلاة
وقال الفراء والزجاج وغيرهما من النحويين هو من صفة الراسخين لكن لما طال الكلام واعترض
بينهما كلام نصب المقيمين على المدح وذلك سائغ في الكلام كما قال في الاية
التي ذكرناها في قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء
وقال آخرون هو من صفة الراسخين في العلم فمعناه لكن الراسخون في العلم المقيمين
قالوا وموضع المقيمين خفض عطفا على ما في قوله يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك
ويؤمنون بالمقيمين ۰ الملائكة والمعنى يؤمنون باقام الصلاة وقوله والمؤتون
الزكاة قالوا عطف ۰ على قوله والمؤمنون وقال آخرون المقيمون الصلوة هم
الملائكة واقامتهم الصلاة تسبيحهم ربهم واستغفارهم لمن في الارض ومعنى الكلام
والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالملائكة واختاره الطبري قال
وانه في قراءة ابي كذلك المقيمين في مصحفه فلما وافق مصحفه مصحفنا دل ذلك على انه ليس
بغلط وقال آخرون المعنى والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك ويؤمنون
بالمقيمين الصلوة وهم الانبياء المعصومون والمؤتون الزكاة كما ذكر من ماله ويعني للمؤمنين
وانكروا النصب على المدح قالوا وانما يجوز ذلك بعد تمام خبره قالوا وخبر الراسخين قوله
اولئك سنؤتيهم اجرا عظيما فلا يجوز نصب المقيمين على المدح في وسط الكلام
قبل تمام الخبر واجاز الزجاج ذلك قال يجوز ان يقال مررت بزيد الكريم معا بالجر والنصب
والرفع

النصب على المدح والخفض على الصفة والرفع على تقدير هو اللازم والعقد

في النصب على المدح بيت خرنق

لا يبعدن قومي الذين هم سم العداة وآفة الجزر

النازلين بكل معترك والطيبون معاقد الأزر

على معنى اذكر النازلين وهم الطيبون ولو نصب لكان جائزا وقال قوم المعنى لكن الراسخون في العلم منهم ومن المقيمين الصلاة فالواو على هذا خفض وقال قوم المعنى يؤمنون بما انزل اليك والى المقيمين الصلاة وقال الزجاج الخبران ضعيفان عند النحويين لانه لا يكاد يعطف ظاهر على مكني وقوله اولئك سنؤتيهم اجرا عظيما اشارة الى الذين وصفهم الله فاخبر انه سيعطيهم اجرا اي ثوابا واجرا على ما كان منهم من طاعة الله واتباع امره من الخلود في الجنة وقيل من جملة الراسخين عبد الله بن سلام وابن يامين وابن صوريا واسد واسيد وثعلبة وسلام وغيرهم من علماء اليهود الذين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى

إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسمعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهرون وسليمان وآتينا داود زبورا الآية

قرأ حمزة وخلف زبورا بضم الزاي والباقون بفتحها حيث وقعت من ضم الزاي احتمل ذلك وجهين احدهما ان يكون جمع زبر فاوقع على المزبور الزبر كما قيل ضرب الأمير ونسج اليمن فسمي المكتوب والكتاب ثم جمع الزبر على زبور لوقوعه موقع

الأسماء التي ليست بمصادر كما يجمع الكتاب كتب فلما استعمل استعمال
الأسماء جمع على زُبُر والوجه الآخر أن يكون جمع زبور بحذف الزيادة على زُبُر
كما قالوا ظريف وظروف وكروان وكِروان وورشان ووِرشان ونحو ذلك
مما جمع بحذف الزيادة ويقوي هذا أن التكسير مثل التصغير وقد اطرد هذا
الحذف في ترخيم التصغير كأزهر وزهير وحارث وحريث وثابت وثبيت
والجمع مثله في القياس وإن كان أقل منه في الاستعمال ومن فتح الزاي أراد الكتاب
المنزل على داود عليه السلام كما سمي المنزل على موسى التوراة والمنزل على عيسى الإنجيل
والمنزل على محمد الفرقان قال الحسين بن علي المغربي زبور جمع زبر ومثله عجل وعجول
وعذق وعذوق فكان الجمع يحول نوع الفاعل بقول بعض القراء الأكثر الملائمة
فيما ذكرناه والزبر إحكام العمل بالحجارة يقال بئر مزبورة إذا كانت
مبنية بالحجارة ويقال ما له زبر أي عقل وزبرت الحرف كتبته وأحرفها
زبورة وتقول العرب للراجل أزبر زبرا مثل ذبرته الأذبره ذبرا بالذال
المعجمة — هذا خطاب من الله للنبي صلى الله عليه وآله يقول إنا أوحينا إليك
يا محمد إرسالنا إليك وتنبئنا بالنبوة كما أرسلنا إلى نوح وسائر الأنبياء
الذين سميناهم لك من بعده والذين لم نسمهم لك — وقيل إن هذه الآية نزلت
على النبي صلى الله عليه وآله لأن بعض اليهود لما فضحهم الله بالآيات التي
أنزلها على رسوله صلى الله عليه وآله من عند قوله يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم
كتابا من السماء وما بعده فتلاها رسول الله عليهم قالوا ما أنزل الله على

١٨١

ثم جحدوا بعد موسى فانزل الله هذه الآيات تكذيبا لهم واخبر نبيه والمؤمنين به
انه قد انزل على من بعد موسى من الذين سماه في هذه الآية وعلى لسانهم وقول ابن عباس
وقال القرظي لما انزل الله الآيات التي ها هنا في ذكرهم ما انزل الله على بشر من شيء
لا على موسى ولا على عيسى ذهب اليه محمد بن كعب القرظي وتمام الآية قوله وما قدروا
الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء والاسباط في ولد اسحق كالقبائل
في ولد اسمعيل قد بعث منهم عدة رسل كيوسف وداود وسليمان وموسى وعيسى فيجوز
ان يكون اراد بالوحي اليهم الوحي الى الانبياء منهم كما تقول ارسلت الى بني تميم وان ارسلت الى
وجوههم ولم يصح عندنا ان الاسباط الذين هم اخوة يوسف كانوا انبياء
قوله تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم النساء
عليك وكلم الله موسى تكليما آية ١٦٤
يحتمل نصب ورسلا امرين احدهما على قول الفراء انا اوحينا اليك كما اوحينا الى
نوح والى رسل قد قصصناهم عليك ورسل قد قصصناهم عليك ورسل لم نقصصهم
عليك فلما حذف الى نصب رسلا وقال الزجاج تقديره لانه قال انا اوحينا كان معناه
ارسلناك رسولا عطف على ذلك فقال ورسلا وتقديره وارسلنا رسلا فعطف
الرسل على معنى الاسم قبلها في الاعراب كما قال الشاعر

اوجبت للخبزان مُيَسَّرا والبيض مطبوخا معا والسكرا
لم يرضه ذلك حتى يسكرا

والوجه الثاني ان يكون نصبا
بفعل يفسره ما بعده ويتلوه وهو اختيار الزجاج تقديره وقصصنا
عليك رسلا قد قصصناهم عليك كما قال والظالمين اعد لهم والتقدير

واعتبر لفظ الذين أعيد لفظ على الذي وقرأ أُبيّ ورسلٌ بالرفع لما
كان في الفعل قابل البر وهو قوله قد قصصناهم عليك وقوله وكلم الله
موسى تكليما نصب تكليما على المصدر وفائدته وكلم الله موسى بلا واسطة
خصوصية له من بين سائر الأنبياء لأن سائر الأنبياء كلمهم الله بواسطة الوحي
وقيل إنما ذكر المصدر لأن كلام الله من جنس هذا الفعل الذي ينفي الريب
على [illegible] فإنه لا [illegible] وقيل إنما أتى بالمصدر تأكيداً وقيل إنما أراد
من [illegible] كلم الله موسى تكليما شرفا له من تخصيصه من الرسل ما
[illegible] بالتعظيم [illegible] من الأحوال فإنما [illegible] كلم
موسى [illegible] كلما [illegible] فلما كان آخر من كلمه بكلام فيه وإن [illegible]
لا [illegible] خطابا [illegible] خطابه [illegible] في خطاب العرف
[illegible] بالله [illegible] دلالة على أن كلام الله محدث من
جنس التكليم موسى خاصة دون غيره من الأنبياء وكلمه في وقت دون وقت
ولو كان التكلم قديما ومن صفات ذاته لم يكن ذلك اختصاص ومن فصل بين
التكليم والتكلم فقال لا بد لأن المكلم لغيره لا يكون إلا متكلما وإن كان
يجوز أن يكون متكلما وإن لم يكن مكلما فالمتكلم يجمع الأمرين
قوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله النساء ١٦٤
حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما الإعراب
نصب رسلا على القطع من أسماء الأنبياء الذين ذكر أسماءهم مبشرين نصب
على الحال والتقدير أرسلناهم من الأنبياء رسلا إلى خلقي وعبادي مبشرين

بثوابي على الطاعة وصفت رسلي ومنذرين يعني مخوفين من عقابي من عصاني
وخالف امري وكرر رسلي لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ودل
ابي على ذلك مخصوص ممن علم الله من حاله انه في بعثه الانبياء لطفا الا انه اذا كان
كذلك نعمهم ان بعثة الانبياء لطفا لغيرهم ما عذبهم كان من ذلك لهم الحجة عليه عز
وذلك يفسد قول من قال انه معذوره من اللطف ما لو فعله بالكافر لآمن لانه لو كان
الامر على ما ذكره لكان لهم الحجة بذلك على الله تعالى فاما من لم يعلم من حاله
انه في انفاذ الرسل اليه لطفا فالحجة قائمة عليه بالعقل والادلة الدالة على
توحيده وصفاته وعدله ولو لم تقم الحجة بالعقل ولا اعلمنا الا انفاذ الرسل
لفسد ذلك من وجهين احدهما ان صدق الرسول لا يمكن العلم به الا بعد تقدم
العلم بالتوحيد والعدل فان كانت الحجة لم تقم عليه بالعقل فكيف الطريق الى
معرفة النبي صلى الله عليه بتصديقه والثاني انه لو كانت الحجة لا تقوم الا بالرسول
لاحتاج الرسول ايضا الى رسول لتقوم عليه الحجة والكلام في رسوله
كالكلام في هذا الرسول ويؤدي ذلك الى ما لا يتناهى وذلك فاسد ثم استدل
بهذه الاية على ان التكليف لا يصح الا بعد انفاذ الرسل وقد بينا الامر على ما
قلناه وقوله وكان الله عزيزا حكيما معناه انه مقتدر على الانتقام
ممن يعصيه ويكفر به لا يمنعه منه مانع لعزته حكيم فيما امر به خلقه وفي جميع افعاله ١٦٥/٤٦

قوله تعالى لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة النساء
يشهدون وكفى بالله شهيدا ١٦٦ اية
كع
قال الزجاج الرفع تخفيف لكن والنصب مع تشديدها جائز لكن لم يقرا بالتشديد

لكن الله يشهد اى يبين ما انزله اليه ويعلم مع ابانته انه حق والملائكة
يشهدون وكفى بالله شهيدا دخلت الباء توكيدا والمعنى اكتفوا بالله في شهادته
والمعنى في الآيات هو ان اليهود الذين سألوك ان ينزل عليهم كتابا من السماء وقالوا
ما انزل الله على بشر من شيء فاحتجوا بالنبيين الامر كما قال لكن الله يشهد بشهادته بما
انزل اليك كتابه وحجته انزل ذلك اليك وهو عالم بانك خيرته من خلقه وصفوته
من عباده انبياء الرسل قال لا يكون لهم ان يكتبوا بشهادته وصلاح من خلقك
وكفى بالله شهيدا اى حسبك الله شاهدا انك صادق دون ما سواه قال ابن عباس
نزلت هذه الآية في نفر من اليهود دخل النبي عليه السلام فقال لهم انى والله اعلم انكم
انهم تعلمون حقيقة نبوة محمد وانبوته وانكروا معرفته فانزل الله فيهم هذه الآية
تسلية للنبي عليه السلام وتقوية لحجته على من كذبه قال اصحابنا هذه دلالة
على ان الله تعالى عالم بعلم فهذا خلاف لمن قال لا علم له وكفى بكلمه ولكان المراد
بذلك ذاته اى انزله بعلمه لكان العلم الذى في الآية يشوش هذا النظم ويكون
الكلام نحو نحو البالغ لا خلاف ان العلم للتبيان في الانزال وقال الزجاج معنا
انزل القرآن الذي علمه فيه وهذا اختيار الازهري ه قوله تعالى النساء ٤/١٦٧
ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا الآية
المعنى ان الذين جحدوا نبوتك بعد علمهم بها من اهل الكتاب الذين ذكرت قصتهم
وانكروا ان الله تعالى اوحى اليك وانزل كتابه عليك وصدوا عن سبيل الله يعني
عن الدين الذي بعثك به الى خلقه وهو الاسلام بقولهم للناس يسلونهم عن صحة
نبوتك ما نجد صفة محمد في كتابنا وادعاؤهم ان عهد اليهم ان النبوة

بين الانبيا وكذلك هم في ذرية داود وما اشبه ذلك فقد ضلوا ضلالا بعيدا
بجحدهم وحادوا عن قصد الطريق جورا شديدا وعن الواضح المحجة التي هي دين الله الذي
ارتضاه لعباده وتخلفوا الى الجاهلية ودعوا الانبيا ليعبدوا بهم من لم يشاهدهم

قوله تعالى ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم النساء
طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها ابدا وكان ذلك على الله يسيرا الآية

هذا خبر من الله تعالى بان الذين جحدوا رسالة محمد صلى الله عليه وآله كفروا
بالله وجحدوه بجحودهم رسالته وظلموا نبيه بتكذيبهم اياه واقامتهم على
الكفر على علم منهم وظلمهم عباد الله وحسدا للعرب وبغيا على رسوله
لم يكن الله ليغفر لهم يعني لم يكن الله ليعفو عن ذنوبهم بتركه عقابهم
عليها لاجل تعالى بفضحهم بها حتى يشاء لعقوبته اياهم عليهم ولا ليهديهم
طريقا يعني لا يهديهم للطريق الحسنة لان الهداية الى طريق الايمان قد سبقت وقد
عمهم الله ايضا بها بالتبيين للمكلفين ويحتمل ان يكون المراد لم يكن الله يفعل بهم ما
يوجبون عنده في المستقبل عقوبة لهم على كفرهم الماضي واستحقاقهم حرمان
ذلك وانه يخذلهم عن ذلك حتى يسلكوا طريق جهنم ويكون المعنى لم يكن الله
ليهديهم للاسلام لكنه يخذلهم عنه الى طريق جهنم جزاء لهم على ما فعلوه من
الكفر خالدين فيها مقيمين ابدا وكان ذلك على الله يسيرا المعنى وكان تخليد
هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم في جهنم على الله يسيرا لانه تعالى اذا اراد ذلك
لم يقدر على الامتناع منه ولا يمتنع عليه عقاب من يعصيه فلذلك كان يسيرا

قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم النساء
خيرا لكم

فآمنوا خيرا لكم وإن تكفروا فإن لله ما في السموات والأرض
وكان الله عليما حكيما﴾ لم يلاحظ

خاطب الله بهذه الآية جميع الكفار الذين لم يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم من مشركي العرب وجميع أصناف الكفار ويقول لهم قد جاءكم الرسول محمد صلى الله عليه وآله بالحق يعني بالإسلام الذي ارتضاه الله لعباده دينا من ربكم يعني من عند ربكم فآمنوا خيرا لكم يعني صدقوا فيما جاءكم به من عند ربكم من الدين فإن الإيمان بذلك خير لكم من الكفر وإن تكفروا أي تجحدوا نبوته وتكذبوا به وبما جاءكم به من عند الله فإن ضرر ذلك يعود عليكم دون الله تعالى الذي له ملك السموات والأرض لا ينقصه كفركم بما كفرتم به من أمره وعصيانكم فيما عصيتموه فيه من ملكه وسلطانه شيئا وكان الله عليما بما أنتم صائرون إليه من طاعته أو معصيته حكيما في أمره إياكم ونهيه عما نهاكم عنه وفي غير ذلك من تدبيره فيكم وفي غيركم من خلقه واختلفوا في نصب خيرا لكم فقال الخليل وجميع البصريين إن ذلك محمول على المعنى لأنك إذا قلت انته خيرا لك فأنت تدفعه عن أمر وتدخله في غيره كأنك قلت انته وائت خيرا لك وأدخل فيما هو خير لك وأنشد الكسائي وسيبويه قول عمر بن أبي ربيعة

فواعديه سرحتي مالك أو الربا بينهما أسهلا

وتقديره وائتي مكانا أسهلا وقال الكسائي انتصب بخروجه من الكلام

١٨٧

قال وهذا انما تفعله العرب في الكلام التام نحو قولك لتقومن خيرا
لك وانته خيرا لك فاذا كان الكلام ناقصا لم يكن غير الرفع تقول ان
تنته خير لك وان تتق الله خير لك وان تصبروا خير لكم وقال الفراء انتصب
ذلك لانه متصل بالامر وهو من صفته الا ترى انك تقول اتق الله هو خير لك فلما
اسقطت هو اتصل بما قبله وهو معرفة فانتصب وقال ابو عبيدة انتصب
ذلك على اضمار كان كانه قال فامنوا يكن الايمان خيرا لكم قال وكذلك
كل امر ونهي قال الفراء يلزم على ذلك ما انطاه الا ترى انك تقول اتق الله
تكن محسنا ولا يجوز ان تقول اتق الله محسنا باضمار كان ولا يصلح ان يقول
انصرنا اخانا وانت تريد تكن اخانا وقال قوم انتصب ذلك بفعل مضمر
اكتفى من ذلك المضمر بقوله لا تفعل هذا وافعل خيرا واجاز في غيره افعل فقال
لا تفعل ذلك وافعل صلاحا لك هـ

النساء ٤

قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله
الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته القاها
الى مريم وروح منه فامنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلثه
انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد له ما في
السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا هـ اله واحد

هذا خطاب من الله تعالى لاهل الكتاب الذين هم اهل الانجيل وهم النصارى نهاهم
الله تعالى ان تغلوا في دينهم بان يجاوزوا الحق فيه ويفرطوا في دينهم ولا

يقولوا في عيسى غير الحق فان قولهم ان عيسى ابن الله قول بغير الحق لانه
تعالى لم يتخذ ولدا فيكون عيسى او غيره من خلقه ابنا له وفيها انه لا يقولوا على
الله الا الحق وهو الاقرار بوحدانيته وانه لا شريك له ولا صاحبة ولا ولد
واصل الغلو في كل شيء مجاوزة حده يقال منه غلا في الدين يغلو غلوا
وغلا بالجارية عظمها ولحمها اذا اسرعت الشباب ومجاوزة لداتها
يغلو بها غلوا وغلاء قال الحارث بن خالد المخزومي

خمصانة قلق موشحها رؤد الشباب غلا بها عظم

وقوله انما المسيح عيسى ابن مريم واصل المسيح الممسوح صرف من مفعول الى
فعيل وسماه الله بذلك لتطهيره اياه من الذنوب وقيل مسح من الذنوب
والادناس التي تكون في الآدميين كما يمسح الشيء من الاذى الذي يكون فيه فيطهر وهو قول
مجاهد وقال ابو عبيد هي الكلمة عبرانية او سريانية مشيحا فعربت
فقيل المسيح كما عرب سائر اسماء الانبياء في القرآن كاسماعيل واسحق وموسى وعيسى
وقال قوم ليس هذا مثل ذاك لان اسماعيل واسحق وما اشبههما اسماء الاعلام
والمسيح صفة ولا يجوز ان تكون العرب غيرتها من اشتقاق الخلق في صفتي
الآدميين فتعلم ذلك ابدا كلمة عربية وقال ابراهيم المسيح الصديق واما
المسيح الدجال فانه ايضا بمعنى الممسوح العين صرف من مفعول الى فعيل
فمعنى المسيح في عيسى عليه السلام الممسوح البدن من الادناس والآثام ومعنى

المسيح في الدجال الممسوح العين اليمنى لا يبصر بها كما روي عن النبي عليه السلام

ذلك وقوله ورسول الله اخبار منه تعالى ان المسيح ابن مريم رسول الله وهذا

وقوله وكلمته القاها الى مريم فانه يعني بالكلمة الرسالة التي امر الله ملائكته ان

تأتي مريم بها بشارة من الله تعالى لها التي ذكر في قوله اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك

بكلمة منه يعني برسالة منه وبشارة من عنده وقال قتادة في معنى قوله وكلمته

كان واختار الطبري الاول وقال [illegible] وانه اذا [illegible]

[illegible] كما يجيء الذي الروح [illegible]

وقوله القاها الى مريم معناه اعلمها بها واخبرها كما يقال القيت

اليك كلمة حسنة يعني اخبرتك بها وكلمتك بها وقال الطبري معنى القاها

الى مريم خلقه في رحمها وقوله وروح منه اختلف اهل العلم في تأويله

فقال قوم معناه ونفخة منه وسماه روحا لانه حدث عن نفخة جبريل في درع

مريم بامر الله اياه بذلك ونسبه الى الله لانه كان بامره وانما سمي النفخ روحا

لانها ريح تخرج من الروح واستشهدوا على ذلك بقول ذي الرمة

في صفة نار نعتها

فلما بدت كفنتها وهي طفلة ... بطلساء لم تكمل ذراعا ولا شبرا

وقلت له ارفعها اليك واحيها ... بروحك واقتته لها قيتة قدرا

وظاهر لها من يابس الشخت واستعن ... عليها الصبا واجعل يديك لها سترا

يعني قوله [illegible]

ومعنى احببتها بروحه اي بجبريل. وقال بعضهم معناه انه كان انسانا باحياء
الله اياه بكلمته بلا واسطة من جماع ونطفة على مجرى العادة. وقال بعضهم قوله
وروح منه معناه ورحمة منه كما قال في موضع آخر وايدهم بروح منه معناه
ورحمة منه فالله جعل عيسى رحمة على من اتبعه وآمن به وصدقه لانه
هداهم الى سبيل الرشاد. وقال آخرون معنى ذلك وروح من الله خلقها فصورها
ثم ارسلها الى مريم فدخلت في فيها فصيرها الله تعالى روح عيسى ذكره الربيع
ابو العالية عن ابي بن كعب. وقال بعضهم ان معنى الروح هاهنا القوة التي كان
بها يحيي الموتى باذن الله اذ عرج النبي يوم الشمس
وقال بعضهم معنى الروح هاهنا جبريل فكانوا الروح معطوفة به على ما
قوله عز ذكره الله تعالى المسيح ان القاه الكلمة الى مريم كان الله تعالى
ثم من حيث عليه السلام. وقوله فآمنوا بالله ورسله امر لهم اياهم
بتصديق الله تعالى والاقرار بكونه واحدا وتصديق رسله فيما جاؤوا به من عنده
وفيما اخبروهم به ان الله لا شريك له ولا صاحبة ولا ولد. وقوله ولا تقولوا
ثلاثة نهي لهم عن ان يقولوا الارباب ثلاثة وانما رفع ثلاثة بمحذوف دل عليه انتهوا
ظاهر الكلام وتقديره ولا تقولوا هم ثلاثة وانما جاز ذلك لان القول حكاية
ومثل ذلك قوله سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم وكذلك كلما ورد من مرفوع
بعد القول لا رافع معه ففيه اضمار اسم رافع لذلك الاسم كما قال منوعدا

لهم على عظيم قولهم الذي قالوه في الله انتهوا ايها القائلون الله ثالث ثلاثة
عما تقولون من الزور والشرك بالله والانتهاء عن ذلك خير لكم من قوله لما لكم
عند الله من العقاب العاجل لكم على قولكم ذلك ان اقمتم عليه ولم ترجعوا الى
الحق ووجه النصب في انتهوا خيرا لكم مثل ما قلناه في قوله امنوا خيرا لكم ولا وجه
لاعادته وقوله انما الله اله واحد معناه الاخبار من الله تعالى ان الذي
كقوله العبادة له واحد لانه من كان له ولد لا يكون الها وكذلك من كان له صاحبة
لا يجوز ان يكون الها معبودا ولكن الله الذي له الالوهية والعبادة اله واحد
ومعبود واحد لا ولد له ولا والد ولا صاحبة ولا شريك ثم نزه تعالى نفسه وعظمها عظم
ورفعها عما قاله المبطلون الكافرون فقال سبحانه ان يكون له ولد ولفظة سبحان
تنبيه التنزيه عما لا يليق به من الولد والصاحبة لان من له ما في السموات
والارض وما بينهما وله التصرف فيهما وفيهم عيسى وامه وهم عبيده وهو رازقهم
وخالقهم وقيما اهل الكتاب اليه والثالثة فكيف يكون المسيح ابنا له وهو اما في
الارض او في السماء وهو تعالى مالك جميع ذلك وان يكون معناه ان يكون في موضع
نصب لانه يصلح ان يقال عن ان يكون ومن ان يكون فاذا حذفت حرف الجر
كانت في موضع نصب وكان الكسائي يقول هو في موضع خفض والاول قول
الفراء وغيره ه وقوله وكفى بالله وكيلا معناه حسب ما في السموات
وما في الارض بالله قيما ومدبرا ورازقا من الحاجة معه الى غيره يعني كفى
بالله ان كفروا بالله ه وقد قصت بعد النصارى قولها انه ثلاثة اقانيم

جوهر واحد نحو قولنا سراج واحد ثم نقول إنه ثلاثة أشياء دهن وقطن ونار
وللشمس إنها شمس واحدة ثم نقول إنها جسم وضوء وشعاع فالجواب
وهذا غلط لأنا إذا قلنا إنه سراج واحد لأنه هو شيء واحد وإنما الشمس إنها
شيء واحد فالقول فيه أنه اسم على الحقيقة كما نقول عشرة واحدة والمائة
واحدة وكذا الدار واحدة ونحوه ولنقل هي أشياء متكثرة فإن قالوا إن الله شيء
واحد حقيقة كما إنه إله واحد فقولهم بعد ذلك إنه ثلثة أقانيم لا ينبغي
ما قالوه وإن قالوا أشياء والشيء ليس بواحد فهذا في قول المشبهين
ونقضوا القول بالتوحيد والعجب أنهم يقولون إن الإله له ابن والابن
لا أب له ثم يقولون إن الذي له ابن هو الذي لا ابن له ويقولون إن عيسى
الإنسان فهذا أيضا محال ثم يجعلون المسيح إلا إنسانا وإنهم يحدون
المسيح وقد ذكرنا على ما نقل من مذاهبهم في الأقانيم والاتحاد والبنوة
في كتاب شرح الجمل الأكبر من علم لا يحتاج بذكره في هذا الموضع النساء
قوله تعالى لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة ٢/٤
المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا
معنى لن يستنكف المسيح لن يأنف وأصله في اللغة من نكفت الدمع إذا
نحيته بإصبعك من خدك قال الشاعر
نحيته
فباتوا فلولا ما تذكر منهم من الحلف لم ينكف لعينيك مدمع

فقيل لن يستنكف لن يتقبض ولن يمتنع فمعنى الآية لن يستكبر المسيح
ان يكون عبدا لله المعنى من ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومعناه ولا يستنكف
الملائكة ايضا ولا يانفون ولا يستكبرون من الاقرار لله بالعبودية والاذعان
له بذلك المقربون الذين قربهم ورفع منازلهم على غيرهم من خلقه وقال الضحاك
المقربون معناه انه قربهم الى السماء الثانية   وقوله ومن يستنكف عن عبادته
ويستكبر معناه من انف من عبادة الله وتعظم عن التذلل والخضوع
له والطاعة له من جميع خلقه فسيحشرهم ومعناه فسيبعثهم يوم القيامة جميعا
فيجمعهم لموعدهم عنده ومعنى الحشر الى الموضع الذي لا يملك النفس فيه
شيئا كما يقال صار امر فلان الى القاضي اي لا يملكه غير القاضي لا يراد
بذلك المكان الذي فيه القاضي   واستدل قوم بهذه الآية على ان
الملائكة افضل من الانبياء قالوا لانه لا يجوز ان يقول القائل لا يانف الامير ان
يركب اليه ولا غلامه وانما يجوز ان يقال لا يانف الوزير ان يركب اليه ولا الامير
فيعطف بعالي الرتبة على الادون ولا يعطف بالادون على الاعلى وهذا الذي
ذكروه لا دلالة فيه من وجوه احدها ان يكون هذا القول متوجها الى قوم
اعتقدوا ان الملائكة افضل من الانبياء فاجرى الكلام على اعتقادهم كما يقول
القائل لغيره لا يستنكف ابي من كذا ولا ابوك وان كان القائل يعتقد ان
اباه افضل والثاني انه لا تفاوت بين الانبياء والملائكة التفاوت البعيد
كتفاوت الامير والغلام وما يجري مجرى ذلك   ويجوز ان

يُعلَم الكافر ويُؤخر المفضول الأدنى ألا ترى أنك تقول لا يستنكف الأمير فلان
من كذا ولا الأمير فلان وإن كان الأول أفضل والثاني أنه إنما أخر ذكر
الملائكة لأن جميع الملائكة أكثر ثوابا لا محالة من المسيح منفردا وإن لم يكن كل واحد منهم
أفضل من المسيح أو غيره من الأنبياء ع قوله تعالى

فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم النساء ٣/٤
من فضله وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا أليما
ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا ع آية

أخبر الله تعالى في هذه الآية وعد أن الذين يقرون بوحدانيته تعالى
ويعترفون بنبوة نبيه محمد ويصدقون بالآخرة ويعملون الأعمال الصالحات التي أمر الله
تعالى بها ويجتنبون ما نهى الله عنه فيوفيهم أجورهم ومعناه يوفيهم جزاء أعمالهم
الصالحة وافيا تاما ويزيدهم من فضله يعني يزيدهم على ما كان وعدهم به من الجزاء
على أعمالهم الصالحة والثواب عليها من الفضل والزيادة فهو ما لم يعرفهم
مبلغه لأنه تعالى وعد على الحسنة عشر أمثالها من الثواب والزيادة على
ذلك تفضل من الله عليهم وإن كان كل ذلك من فضله على عباده وقد روي
أن الزيادة إلى سبعين ضعفا وإلى سبع مائة وإلى الفين وكل ذلك جائز على
ما اختاره الله سبحانه من تفضله ع وقوله وأما الذين استنكفوا واستكبروا
معناه أن الذين يأنفون عن الإقرار بتوحيد الله ويتعظمون عن الاعتراف
بعبوديته والإذعان له بالطاعة واستكبروا عن التذلل له و

بكفرهم وبرفضهم فيعذبهم عذابا اليما اي مولما موجعا ولا يجدون لهم من دون
الله وليا ولا نصيرا او مدافع ولا يعدون بالعطف على ما يعذبهم ولو
جزم على موضع فما يعذب الي الكافرين بعني ولا يجد المستنكفين المستكبرون
لانفسهم وليا ينجيهم من عذابه وناصرا يتقدهم من عقابه

قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا الآية

هذا خطاب من الله تعالى لجميع الخلق من الناس المكلفين من سائر اصناف
الملل الذين قص قصصهم في هذه السورة من اليهود والنصارى والمشركين
يقول لهم يعني اتاكم حجة من الله تبرهن لكم عن صحة ما امركم به وهي محمد صلى
الله عليه وآله جعله الله حجة عليكم وقطع به عذركم وانزلنا اليكم نورا مبينا
يعني وانزلنا اليكم معه نورا مبينا يعني تبين لكم المحجة الواضحة والسبل الهادية
الى ما فيه لكم النجاة من عذاب الله واليم عقابه وذلك النور هو القرآن الذي
انزله الله على محمد صلى الله عليه وهو قول مجاهد وقتادة والسدي وابن جريج
وجميع المفسرين وانما سماه نورا لما فيه من الدلالة على ما امر الله به ونهى عنه
والاعتداد به تشبيها بالنور الذي يهتدى به في الظلمات وفي الآية
دلالة على ان كلام الله محدث لانه وصفه بالانزال فلو كان قديما لما جاز ذلك عليه

قوله تعالى فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم
في رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما الآية

هذا اخبار من الله ووعد منه لمن صدق كلامه واقر بوحدانيته واعترف

بما بعث به نبيه محمداً صلى الله عليه وآله من افضل الملل واقومها ومتمسك
بالنور الذي انزله الى نبيه ونال الخروج الكافر به كانوا عراة من فضل جلالها
وحرموا منه فضله بسبب انهم هدانا الى نعمه من فضله وفرض لنا فرايضه حتى
ولحقهم بالحق اهل الايمان من النصارى اليهود ونبعدهم الى الصراط مستقيما
بين يدي نعمهم لا صلاح فضله الذي ينتهي على الباب تقديم مسائل من
انه على من اهل الطاعة واقتفا آثارهم واتباع دينهم عند الله العزيز الصراط
المستقيم وهو الاسلام الذي ارتضاه الله لنا العبادة فيتبع كاف ... شيئا
على الخلق من الناس في الدين وهذا انما المراد بقوله قد هدى الى النبي المؤمنين ١٢
قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك النساء ٤
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم
ان تضلوا والله بكل شيء عليم في آية آخر السورة
روى البراء بن عازب قال آخر سورة نزلت كاملة براءة وآخر آية نزلت خاتمة
سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة هـ
وقال جابر بن عبد الله نزلت في المدينة وقال ابن سيرين نزلت في مسير كان فيه
رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه هـ واختلفوا في سبب نزول هذه
الآية فقال سعيد بن المسيب سأل عمر النبي صلى الله عليه وآله عن الكلالة فقال

ذلك يبيّن لقلبه ذلك قال فنزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة وقال جابر بن عبد الله اشتكيت وعندي تسع أخوات لي وسبع
فدخل علي النبي صلى الله عليه فنفخ في وجهي فأفقت فقلت يا رسول الله ألا
أوصي لأخواتي بالثلثين قال أحسن قلت بالشطر قال أحسن ثم خرج وتركني ورجع
إلي فقال يا جابر إني لا أراك ميتا من وجعك هذا وإن الله عز وجل قد أنزل في الذي
لأخواتك فجعل لهن الثلثين وكان جابر يقول أنزلت هذه الآية فيّ ويقال
إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله همّهم شأن الكلالة فأنزل الله عز وجل
فيها هذه الآية ومعنى يستفتونك يسألونك أي يسألونك أن تفتيهم في ١٧٦
الكلالة وحذف اختصارا لأن في الكلام دليلا عليه والاستفتا والاستفتا واحد
يقال فتيا وفتوى قال الشاعر

تعالوا أفاتيكم أعيا وفقعس إلى المجد أدنى أم عبيس وحاتم

فكذا الفتيا في حكم على العرب وقد فسرنا معنى الكلالة وذكرنا اختلاف
العلماء في ذلك بما أغنى عن الإعادة وقوله إن امرؤ هلك ليس له ولد
السدس معناه هلك ليس له ولد ذكر وأنثى وله أخت يعني وللميت أخت لأبيه
وأمه فلها نصف ما ترك فإن لم يكن أخت لأب وأم وكانت أختا لأب قامت
مقامها والباقي عندنا رد على الأخت سواء كان هناك عصبة أو لم يكن
وقال جميع الفقهاء إن الباقي للعصبة وإن لم يكن هناك عصبة وهم العم وبنو
العم وأولاد الأخ فمن قال بالرد على ذوي الأرحام رد على الأخت الباقي

وهو اختيار الجبائي واكثر اهل العلم وقال زيد بن ثابت والشافعي رحمهما
ان الباقي لبيت المال لان جميع المال ... وقوله وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد يعني ان كانت الاخت هي الميتة وللميتة اخ من ابيه وامه او من ابيه فالمال كله
له بلا خلاف اذا لم يخلف غيره ... ان لم يكن لها ولد فان كان ولدها
ذكرا فالمال له بلا خلاف وسقط الاخ وان كانت بنتا كان لها النصف
بالتسمية بلا خلاف والباقي رد عليها لابن عباس دون الاخ ولان الله تعالى
انما ورثه مع شرط نفي الولد اذا لم يكن لها ولد والبنت ولد بلا خلاف ومن خالف
في تسمية البنت ولدا فقد اخطأ ذكره البلخي واستدل على ان البنات ...
وخلف بنتا وابوين ان للابوين السدسين مع قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد وانما اراد الولد الذكر ومن قال الانثى ... خلاف لاهل اللغة
وانه لا خلاف في تسمية البنت بانها ولد لقوله يوصيكم الله في اولادكم ثم فسر
الاولاد فقال للذكر مثل حظ الانثيين فلو كان الولد لا يقع على الانثى لما كان
يبينهم بالتسمية وكذلك خلاف القرآن على ان الخلاف في المسألة التي ذكرها ... ان
للابوين السدسين وللبنت النصف والباقي رد عليهم على قدر سهامهم فتجعل الفريضة
من خمسة ومن رد الباقي على الاب فانما يرده بالتعصيب لا لان البنت لا تسمى ولدا
فان ... ما قاله ومن خالف الفقهاء في مسألة الاخ والبنت بقول النبي
للاخ لقوله عليه السلام ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وهذا الخبر عندنا
ضعيف لانه اولا خبر واحد وقد طعن على صحته ضعفه اصحاب الحديث بما

ذكره في مسائل الخلاف او تهذيب الاحكام وغير ذلك من كتبنا وما فيه
خنثى لا يترك له ظاهر سؤال وقوله فان كانتا اثنتين يعني ان كانت الاخوات
اثنتين فلهما الثلثان هذا لا اختلاف فيه والباقي على ما بيناه من الخلاف في الاخت
الواحدة عندنا رد عليها دون عصبتها ودون ذوي الارحام واذا كان هناك
عصبة رد الفقهاء الباقي عليهم وان لم يكن رد على ذوي الارحام فمن قال بذلك
ورد على الاختين لانها اقرب ومن لم يقل بذلك رد على بيت المال فان كانت
احدى الاختين لاب وام فللاخت للاب والام النصف بلا خلاف والباقي رد عليها
عندنا لانها تجمع السببين ولا شيء للاخت للاب لانها تنفرد بسبب واحد
وعند الفقهاء لها السدس تكملة الثلثين والباقي على ما بيناه من الخلاف وان
كانوا اخوة رجالا ونساء يعني يكون الورثة اخوة رجالا ونساء للاب والام فللذكر
مثل حظ الانثيين بلا خلاف فان كان الذكور منهم للاب والام والاناث للاب
انفرد الذكور بجميع المال بلا خلاف وان كان الاناث للاب والام والذكور للاب
كان للاناث الثلثان بلا خلاف والباقي عندنا رد عليهن لما بيناه من اجتماع
السببين لهن وعند جميع الفقهاء ان الباقي للاخوة من الاب لانهم عصبة وقولنا
ما عندنا في خبر العصبة يدل على ان نحمل خبر العصبة مع تسليمه على ما قد خلف
زوجا او زوجة واختا لاب وام واختا لاب او ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب
او ابن عم لاب وام وابن عم لاب فان للزوج سهمه المسمى والباقي لمن جمع كلالة
الاب والام دون من يتفرد بكلالة الاب وقوله سبحانه يبين الله لكم ان تضلوا الى آخر

فعينا لبثنا فلم نعان القطا فيه

دأبنا ما رأى البصر فيما فأبينا علينا أن نعلم . والمعنى ألا تفعلوا
وقال الزجاج والبصريون لا يجوز إضمار لا والمعنى بيّن الله لكم كراهة أن تضلوا
وحذف كراهة لأن الكلام عليه قالوا وإنما جاز الحذف في قوله وتالله تفتؤ
والمعنى لا تفتؤ لعلم القوم لأنه لو كان مثبتا قيل لتفتأن وما حذف لا لأنه حرف
لمعنى النفي ولكن قد تدخل في الكلام مؤكدا وهي لغو كقوله لئلا يعلم
أهل الكتاب والمعنى ليعلم ومثله قول الشاعر

وما ألوم البيض ألا تسخرا … إذا رأين الشمط القفندرا

والمعنى وما ألوم البيض أن تسخرا ومثله قوله لا أقسم بهذا البلد ولا أقسم
بيوم القيامة والمعنى أقسم وقد قيل على ذلك إن القول لا جواب
لكلام أجيب به لأن لا إنما تنفي إذا مضى صدر الكلام على غير النفي
وإذا بنيت الكلام على النفي فقد نقضت الإيجاب وإنما جاز إلغاء لا في أول
السورة لأن القرآن كله كالسورة الواحدة ألا ترى أن جواب الشيء قد يقع وبينهما
سور كما قال تعالى جوابا لقوله وقالوا يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك
لمجنون فقال ن والقلم وما يسطرون ما أنت بنعمة ربك بمجنون وبينهما سور
كثيرة ذكره الزجاج وقوله إن امرؤ هلك فالفراء يقول في موضع جزم
ومثله قوله وإن أحد من المشركين استجارك ولو كان موضعها يفعل كان جزما
وقال الزجاج جاز مع إن تقدم الاسم قبل الفعل لأن إن لا تعمل في الماضي

١٩٤

ولانه امر الحرب كان النظر ان فكذا قوله هلك وانشد الفرا

صعدة قد نبتت في حائر ايهما الريح تميلها تمل فتجدها نابتة

حال بينها وبين ابنها الاسم وهي الريح وقال عمر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الكلالة فقال الم تسمع الاية التي انزلت في الصيف وفي اخره هلك له الخبر

وقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك يقتضي ان يكون الاخت

ترث مع البنت لا يشترط في ميراثها عدم الولد البنت ولان الاطلاق يفي الحمل

اللغوي وما روي عن النبي عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة خبر واحد المثبت

رايه لانه يخالف نص القران بدليل ما قلناه قال ابن عباس لا نجعل الاخوات

مع البنات عصبة وموضع ان يبين الله لكم ان تضلوا نصب على الامر اتصالها

بالفعل وقيل الكسائي معناه لئلا يقدر عنه لئلا تضلوا قال على الاخته

قوله اثنتين مع ان قوله كانتا قد دل على اثنين فيحتمل امرين احدهما ان

يكون ذلك تاكيدا للضمير كما تقول القائل فعلت انا والثاني ان يبين

بذلك ان المطلوب في ذلك العدد لا غير من الصفات من صغر او كبر او عقل

او عدمه وغير ذلك من الصفات بل المعتبر العدد ثبت كما ذكر من الميراث

وقوله والله بكل شيء عليم معناه عالم بكل شيء من مصالح عباده في قسمة مواريثهم

وغيرها من جميع الاشياء لا يخفى عليه شيء ع ه م

سورة المائدة

[illegible]

قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة المائدة/١
الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن
الله يحكم ما يريد   آية الإحلال

هذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين العارفين بحق الله تعالى المقربين
له بالتوحيد المصدقين لرسوله صلى الله عليه وآله في نبوته وفيما جاءهم
من عند الله من شريعة الإسلام أمرهم الله بإيفاء العقود وهي العهود
التي عاهدوا عليها مع الله وأوجبوها على أنفسهم حقوقا والزموا
نفوسهم بها فروضا أمرهم الله تعالى بالإتمام بالوفاء والكمال لما ألزموهم
يقال أوفى بالعهد ووفى به   وأوفى لغة أهل الحجاز وهي لغة القرآن وأهل

اقوال المفسرين في العقود التي امر الله تعالى بالوفا بها في هذه الاية بعد
اجماعهم على ان المراد بالعقود العهود فقال قوم هي العقود التي كان
اهل الجاهلية عاقد بعضهم بعضا على النصرة والموازرة والمظاهرة على من
حاول ظلمهم او بغاهم سوا وذلك هو معنى الحلف فقاله ابن عباس ومجاهد
والربيع بن انس والضحاك وقتادة والسدي وسفيان الثوري والعقود جمع
عقد واصله عقد الشي بغيره وهو وصله به كما يعقد الحبل اذا وصل
به شيا يقال منه عقد فلان بينه وبين فلان عقدا فهو يعقده قال الحطيئة

قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

وذلك اذا واثقه على امر وعاقده عليه عهدا بالوفا له بما عاقده عليه من
امان او ذمة او نصرة او نكاح او غير ذلك قال قتادة هي عقود الجاهلية
الحلف وقال اعقدت العسل فهو عقيد ومعقد وروي بعضهم
عقدت العسل والكلام واعقدته وقال اخرون هي العهود التي اخذ
الله على عباده بالايمان به وطاعته فيما احل لهم او حرم عليهم روي ذلك
عن ابن عباس قال هو ما احل وحرم وما فرض وما حد في القران كله فلا تغدروا
ولا تنكثوا ثم شدد فقال والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الى قوله سوء
الدار وبه قال ايضا مجاهد وقال قوم بل العقود التي يتعاقدها الناس بينهم
ويعقدها المرء على نفسه كعقد الايمان وعقد النكاح وعقد العهد
وعقد البيع وعقد الحلف ذهب اليه عبد الله بن عبيدة وابن زيد وهو عبد الرحمن

مرويه عن اسلم عن ابيه وقال آخرون ذلك امر من الله لاهل الكتاب بالوفاء بما اخذ به
ميثاقهم من العمل بما في التورية والانجيل في تصديق نبينا محمد صلى الله عليه وآله وما جاءهم به من
عند الله ذكر ذلك ابن جريج وابو صالح وقال الجبائي اراد به الوفاء بالايمان فيما يجوز
الوفاء به فاما اذا كان ميلا الى المعصية فعليه حنثه وعليه الكفارة وعندنا ان اليمين في
معصية لا تنعقد ولا كفارة في خلافها واقوى هذه الاقوال ما حكيناه عن ابن عباس
ان معناه اوفوا بعقود الله التي عقدها عليكم وعقدها فيما احل لكم وحرم والعلم
وفرضه وبين الحدود ويدخل في ذلك جميع ما ذكروه الاقوال عقدا على
الجملة وبه عن ابن فتح قال الكذب عن طور الاحزن وقوله احلت لكم بهيمة الانعام
اختلف في معنى بهيمة الانعام في هذه الآية فقال قوم هي الانعام كلها الابل والبقر والغنم
ذهب اليه الحسن وقتادة والسدي والربيع والضحاك وقال آخرون الاجنة
لانها الانعام التي توجد في بطون امهاتها اذا ذكيت الامهات وهي ميتة
ذهب اليه ابن عمر وابن عباس وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله والاولى حمل الآية على
عمومه على الجميع والانعام جمع نعم وهو اسم للابل والبقر والغنم خاصة عند
العرب كما قال تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون
ثم قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها ورسم ففصل جنس النعم عن غيره
من اجناس الحيوان واما بهائمها فانها اولادها وقال الفراء بهيمة الانعام وحشيها
كالظباء وبقر الوحش والحمر الوحشية وانما سميت بهيمة الانعام لان كل حي لا
يميز فهو بهيمة الانعام لانه ابهم عن ان يميز وقوله الا ما يتلى عليكم

اختلفوا في المراد بقوله الا ما يتلى عليكم فقال بعضهم اراد به ما احلت
لكم اولاد الابل والبقر والغنم الا ما بين الله تعالى فيما يتلى عليكم بقوله حرمت
عليكم الميتة والدم الاية ذهب اليه مجاهد وقتادة وقال غيره الميتة وما لم يذكر
اسم الله عليه وهو قال السدي وابن عباس وقال اخرون استثني من ذلك الخنزير
روي ذلك ايضا عن ابن عباس والضحاك والاول اقوى لان قوله الا ما يتلى عليكم
يجب حمله على عمومه في جميع ما حرم الله تعالى في كتابه والذي حرمه مع الانعام
في قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به الى اخر
الاية والخنزير وان كان محرما فليس من بهيمة الانعام فمتى حملناه عليه كان
الاستثناء منقطعا ومتى خصصنا بالميتة والدم كان الاستثناء متصلا فان
حملناه على الكل يكون غلبنا احكام الميتة وما ذكر بعده فيكون الاستثناء ايضا
متصلا ومنفصلا واختار الطبري تخصيصه بالميتة والدم وما اهل لغير الله به
وقال الحسين بن علي المغربي الا ما يتلى معناه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام
وهذا الذي ذكره بعيد منه لان الله تعالى نفى عن نفسه ان يكون جعل البحيرة
والسائبة والوصيلة والحام فلا يكون المحرم واستثنى هاهنا ما حرمه تعالى
ولا يليق بما ذكره وقوله غير محلي الصيد وانتم حرم اختلفوا في تاويله فقال
بعضهم معناه اوفوا بالعقود غير محلي الصيد وانتم حرم احلت لكم بهيمة
الانعام ويكون فيه التقديم والتاخير فعلى هذا يكون منصوبا على الحال
مما في قوله اوفوا بالعقود من ذكر الذين امنوا وتقدير الكلام اوفوا ايها الذين
امنوا بعقود الله التي عقدها عليكم في حال لا محلي الصيد وانتم حرم

وقال آخرون معنى ذلك أحلت لكم بهيمة الأنعام الوحشية من الظباء والبقر
والحمر غير محلي الصيد غير مستحلين اصطياده وأنتم حرم إلا ما يتلى عليكم
فخرج على هذا منصوبًا على الحال من الكاف والميم اللذين في قوله أحلت لكم
بهيمة الأنعام لا مستحلي اصطياده في حال إحرامكم وقال آخرون
معناه أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها إلا ما يتلى عليكم فمن الإحلال أن
منها وحشيًا فإنه صيد لا يحل لكم وأنتم حرم والتقدير على هذا أحلت
لكم بهيمة الأنعام كلها إلا ما يتلى عليكم من وحشيها غير مستحلي اصطياده في حال
إحرامكم فيكون غير منصوبًا على الحال من الكاف والميم في قوله إلا ما يتلى عليكم
ذهب إلى ذلك الربيع والحرم جمع حرام بمعنى المحرم
فقيل إلى البيت الحرام وإن جاز ذلك لبيت أو إلى ملبٍّ
وقوله إن الله يحكم ما يريد معناه أن الله يقضي في خلقه ما يشاء من تحليل ما أراد
تحليله وتحريم ما يريد تحريمه وإيجاب ما يريد إيجابه وغير ذلك من أحكامه وقضاياه
فافعلوا ما أمركم به وانتهوا عما نهاكم عنه وما في قوله إلا ما يتلى عليكم
في موضع نصب بالاستثناء وقال الفراء يجوز أن يكون موضعها الرفع كما تقول جاءني
القوم إلا زيدًا وإلا زيدٌ قال الزجاج وهذا لا يجوز إلا أن يكون الاستثناء غير مطلوب
صفة فأما بمعنى الاستثناء فلا يجوز وقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة
أمه عندنا معناه أنه إذا ذكيت الأم وخرج الولد ميتًا فلا بأس أشعر أو أوبر
جاز أكله وبه قال الشافعي ولعل المذهب وقال أبو حنيفة معناه أنه يذكى
كما تذكى أمه وهو اختيار البلخي هو قوله تعالى يا أيها الذين المائدة
آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي



ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم
ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم
أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب

قرا ابو بكر عن عاصم وابو جعفر واسمعيل والمسيبي شنان بسكون النون الأولى
في الموضعين الباقون بفتحها وقرا ابن كثير وابو عمرو ان صدوكم بكسر الهمزة
الباقون بفتحها هذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين ينهاهم ان يحلوا
شعائر الله واختلفوا في معنى شعائر الله على سبعة اقوال فقال بعضهم
معناه لا تحلوا حرمات الله ولا تتعدوا حدوده وحملوا الشعائر على المعالم
وارادوا بالمعالم حدود الله وامره ونهيه وفرائضه ذهب اليه عطاء وغيره
وقال قوم معناه لا تحلوا حرم الله وحملوا الشعائر على الشعار اي الحرم ذهب اليه
السدي وقال آخرون معنى شعائر الله مناسك الحج والمعنى لا تحلوا
مناسك الحج فتضيعوها ذهب اليه ابن جريج ورواه عن ابن عباس
وقال ابن عباس كان المشركون يحجون البيت ويهدون الهدايا ويعظمون حرمة
المشاعر وينحرون في حجهم فاراد المسلمون ان يغيروا عليهم فنهاهم الله عن
ذلك وقال مجاهد شعائر الله الصفا والمروة والهدي من البدن وغيرها
كل هذا من شعائر الله وقال الفراء كانت عامة العرب لا ترى الصفا والمروة
من الشعائر ولا يطوفون بها فنهاهم الله عن ذلك وهو قول ابي جعفر
عليه السلام وقال قوم معناه لا تحلوا ما حرم الله عليكم في احرامكم ذكر ذلك ٢٦

عن ابن عباس في رواية أخرى وقال الجبائي الشعائر العلامات المنصوبة للفرق
بين الحل والحرم نهاهم الله أن يتجاوزوها الى مكة بغير احرام وقال الحسين
بن علي المغربي المعنى لا تحلوا الهدايا المشعرة وهو قول الزجاج واختاره البلخي
واقوى الاقوال قول عطاء من أن معناه لا تحلوا حرمات الله ولا تضيعوا فرائضه
لأن الشعائر جمع شعيرة وهي على وزن فعيلة واشتقاقها من قولهم شعر
فلان بهذا الأمر اذا علم به فالشعائر المعالم من ذلك واذا كان كذلك وجب حمل
الآية على معنى ما فيه حظ من تكليف وتحريم ما حرم في الاحرام وتضييع ما
نهى عن تضييعه واستحلال حرمات الله وغير ذلك من حدوده وفرائضه
وحلاله وحرامه لأن كل ذلك من معالمه فكان حمل الآية على العموم أولى
وقوله ولا الشهر الحرام معناه لا تستحلوا الشهر الحرام بقتالكم فيه أعداءكم
من المشركين كما قال يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وهو قول
ابن عباس وقتادة والشهر الحرام الذي عناه الله ها هنا قال قوم هو رجب
وهو شهر كانت مضر تحرم فيه القتال وقال قوم هو ذو القعدة ذكره عكرمة
وقال ابو علي الجبائي هي أشهر الحرم كلها نهاهم الله عن القتال فيها وقال البلخي
بأجمعهم وهو قول البلخي وقوله ولا الهدي ولا القلائد فالهدي جمع واحده
هدية وأصله هدية وهو ما أهداه الانسان من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك
الى بيت الله تقربا به الى الله تعالى وطلبا لثوابه فقوله لا تستحلوا ذلك فتغصبوه
أهله عليه ولا تحولوا بينهم وبين ما أهدوا من ذلك الى بيت الله أن تمنعوه محله
من الحرم ولكن خلوهم حتى يبلغوا به المحل الذي جعله عز وجل له [illegible]

قال ابن عباس والهدي يكون هديا اقلالا ان يقلده ما جعله على نفسه ان
يهديه ويقلده وقوله ولا القلائد معناه ولا تحلوا القلائد واختلفوا
في معناه فقال بعضهم عنى بالقلائد الهدي وانما كرر لانه اراد المنع من حل
الهدي الذي لم يقلد والهدي الذي قلد وهو قول ابن عباس وقال آخرون عنى
بذلك القلائد التي كان المشركون يتقلدونها اذا ارادوا الحج مقبلين
الى مكة من لحاء السمر واذا خرجوا منها الى منازلهم منصرفين منها الى
الشعر عن قتادة وقال كان في الجاهلية اذا خرج الرجل من
اهله يريد الحج تقلد من السمر فلا يعرض له احد واذا رجع تقلد قلادة
شعر فلا يعرض له احد وقال عطاء كانوا يتقلدون من لحاء شجر الحرم
يأمنون به اذا خرجوا من الحرم وقال الفراء كان اهل الحرم يتقلدون بلحاء
الشجر واهل غير الحرم يتقلدون بالصوف والشعر وغيرهما فنزلت لا تحلوا
شعائر الله الآية وقال مجاهد من لحاء في رقاب الناس والبهائم امن لهم
وهو قول السدي وقال الربيع انما عنى به المؤمنين نهاهم ان ينزعوا شيئا
من شجر الحرم يتقلدون به كما كان المشركون يفعلونه في جاهليتهم وحي عن الله
عطاء في رواية والربيع بن انس وقال ابو علي الجبائي القلائد هو ما قلد الهدي
نهاهم عن حلها لانه كان يجب ان يتصدق بها قال ويحتمل ان يكون عبارة
عن الهدي المقلد والاقوى ان يكون المراد بذلك النهي عن حل القلائد فيدخل
فيه الانسان والبهيمة اذ هو نهي عن استحلال حرمة المقلد هديا كان

ذلك او انقضاءنا قوله ولا آمين البيت الحرام قاصدين ولا تحلوا قاصدي
البيت الحرام يقال اممت كذا اذا قصدته وعمدته وتيممته قال الشاعر
اني كذاك اذا ما ساءني بلد
يممت صدر بعيري غيره بلدا
والبيت الحرام بيت الله بمكة وهو الكعبة يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا يعني
بالتجارة [illegible] من الله [illegible] ان يرضى عنهم [illegible]
انهم [illegible] فلا تحلوا [illegible]
[illegible]
قال ابن عباس [illegible] نزلت هذه الاية في رجل من بني ربيعة يقال له [illegible]
اسمه الحطم بن هند البكري اتى النبي صلى الله عليه وسلم وحده وخلف خيله خارج المدينة
فدخل [illegible] فقال الى ما تدعو [illegible] وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يدخل اليوم
عليكم رجل [illegible] يتكلم بلسان شيطان فلما خرج قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
اسلم [illegible] ثم خرج [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد دخل بوجه كافر
وخرج بعقب غادر فمر بسرح من سرح المدينة فساقه فانطلق وهو يرتجز ويقول
قد لفها الليل بسواق حطم
ليس براعي ابل ولا غنم ولا بجزار على ظهر وضم
باتوا نياما وابن هند لم ينم بات يقاسيها غلام كالزلم خدلج الساقين ممسوح القدم
ثم اقبل من عام قابل حاجا قد قلد هديا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعث اليه
فنزلت هذه الاية ولا آمين البيت الحرام هذا قول ابن جريج وعكرمة والسدي
وقال ابن زيد نزلت يوم الفتح في ناس يؤمون البيت من المشركين يهلون بعمرة فقال
المسلمون يا رسول الله انما هؤلاء مشركون مثلهم لا دعنا نغير عليهم فانزل

... تعالى الا الاذخر قال ابن عباس ذلك في كل من خرج حاجا فيه فان

التجارة والنسخ ... واجمعوا على انه نسخ حكم هذه الاية في الاية الاخرى

فانه قال الضحاك فهذا منسوخ لانه لا يجوز ان يقاتل المشركون في الاشهر الحرم بالقتال

الا اذا قاتلوا ... وقال الشعبي لم ينسخ من المائدة غير هذه

الاية وقال ابو ميسرة في المائدة ثمانية عشر فريضة ليس فيها منسوخ

واختلفوا فيما نسخ منها فقال بعضهم نسخ جميعها اذ عبد الله الشعبي وقال لم ينسخ

من المائدة غير قوله لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي

ولا القلائد ... قال مجاهد فنسخها قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

... ابن زيد وقال الاخرون نسخ منها قوله

ولا الشهر الحرام ولا آمين البيت الحرام ... نسخها

قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد

الله وقوله انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا في السنة التي ...

... قال ابن عباس وقال قوم لم ينسخ منها الا القلائد ... عن

ابن ابي نجيح عن مجاهد واقوى الاقوال ... نسخ منها ولا الشهر الحرام ولا القلائد

ولا آمين البيت الحرام لاجماع الامة على ان الله تعالى قد احل قتال اهل الشرك في الاشهر الحرم

وغيرها من شهور السنة واجمعوا ايضا على ان مشركا لو قلد عنقه او ذراعيه لحاء جميع اشجار

الحرم لم ينفعه او ذراعيه لم يكن ذلك له امانا من القتل اذا لم يتقدم له امان

وقوله ولا آمين البيت ظاهره يحتمل المسلم والمشرك لعموم اللفظ لكن خصصنا

المشركين بقوله اقتلوا المشركين الآية ويحتمل أن يكون الذين مخصوصًا بأهل الشرك
وعليه أكثر المفسرين فإن كان مخصوصًا بهم فلا شك أيضًا أنه منسوخ بما قدمناه
من الآية والإجماع وقوله يبتغون فضلًا من ربهم ورضوانًا معناه يلتمسون بالحج
الزيادة والأرباح في التجارة ورضوان الله عنهم ولا يحل لهم ما هم عليه
من الإثم بل عقابهم بفعلهم بإثمهم وكفرهم وقال بعض المفسرين
للمشركين فضل الله ورضوانه ما يصلح لهم دنياهم وقال ابن عباس والربيع بن
أنس ومجاهد وفي الآية دلالة على جواز ابتغاء التجارة في الحج وقوله
وإذا حللتم فاصطادوا إذا خرجتم من إحرامكم يقال حللت من الإحرام أحل وأحللت
حلالًا وكذلك يقال حرم الرجل فهو حرام إذا أحرم ومنه قوله
وأنتم حرم ويقال لمن أحل الحرام فهو محل وأحرم فهو محرم ومعناه
إذا حللتم من إحرامكم فاصطادوا الصيد الذي نهيتكم أن تحلوا وأنتم حرم
وهو وإن كان بلفظ الأمر ومعناه الإباحة وتقديره لا حرج عليكم في اصطياده
فاصطادوا إن شئتم حينئذ لأن السبب المحرم قد زال وهو قول جميع
المفسرين مجاهد وعطاء وابن جريج وغيرهم   وقوله لا يجرمنكم قال
ابن عباس لا يحملنكم شنآن قوم وهو قول قتادة وأهل اللغة وأصلها
فقال الأخفش ومعنى قول العرب لا يجرمنكم ثم قوله لا جرم أن لهم النار
ومعناه حق أن لهم النار وقال الكسائي والزجاج معناه لا يكسبنكم وقال بعض

الثقفي معناه لا يحملنكم ثم قال الجرمي ولكن على أن تعتدوا
أي حملكم عليه وقال الفراء معناه لا يكسبنكم شنآن قوم واستشهد الجميع
بقول الشاعر ولقد طعنت أبا عيينة طعنة جرمت فزارة بعدها أن يغضبوا
فمنهم من جعل قوله جرمت على أن معناه حملت ومنهم من جعله على أن معناه أحقت
الطعنة لفزارة الغضب ومنهم من قال معناه كسبت فزارة أن يغضبوا وقال
الفراء معناه قطعت فزارة ولكل من هذا معنى ه وسمع الفراء العرب يقول
فلان جريمة أهله أي كاسبهم وخرج يجرم لهم أي يكسب لهم والأنثى وأصحابه
المعاني ه وقرأ القراء المعروفون لا يجرمنكم بفتح الياء من جرمه وقرأ يحيى
بن وثاب والأعمش وغيرهما بضم الياء من أجرمه وهو بمعنى وقيل على الفتاة والأول
أفصح وأشهر وأجاز أبو علي الفارسي معنى جرمكم كسبتم قال وهو فعل
يتعدى إلى مفعولين مثل كسب يتعدى ذكر قول الشاعر في صفة عقاب

جريمة ناهض في رأس نيق ترى لعظام ما جمعت صليبا

معناه كاسب ولقوتها جريمة ناهض يحتمل تقديرين أحدهما جريمة قوت
ناهض أي كاسبة قوته كما قال واضارب قداح وضريب قداح عريف غار
والآخر بتقدير حذف المضاف وتصيير حركته إلى الناهض والمعنى كاسبة
ناهض الجرم ثم يتحمل عن الكسب وما يؤدي من نسي الإنسان عليه ه وإنما
الجرم معناه الكسب الآثم قال الله تعالى إنا من المجرمين منتقمون ه

وقال ابو علي الجرامي ومعناه تعالى عشيرة الجرامي الاثم اجرامي ومعنى لا
يجرمنكم شنآن قوم لا يكسبنكم بغض قوم عدوانا من فتح ان اوقع النهي
في اللفظ على الشنآن والمعنى بالنهي المخاطبون كما قال [illegible]
ولا تموتن الا وانتم مسلمون وكذلك قوله لا يجرمنكم شقاقي ان
يصيبكم الفعل الثاني وانما المخاطبون بالفعل الاول كما ان الفعل الاول
في الاية الاخرى المخاطبون والثاني قوله ان تعتدوا ولفظ النهي واقع على الشقاق
والنهي للمخاطبين قال الزجاج موضع ان الاولى نصب بانه مفعول له
ومعناه لا يكسبنكم بغض قوم لان صدوكم عن المسجد الحرام النبي عليه السلام عام
لما صدوكم عن مكة وموضع ان الثانية مفعول به ومعناه لا يكسبنكم
بغض قوم الاعتداء لانهم صدوكم عن المسجد الحرام وقوله شنآن
قوم معناه بغض قوم في قول ابن عباس وقتادة وابن زيد وغيرهم يقال شنئت الرجل
اشنؤه شنأ وشنأ وشنآنا ومشنأة اذا ابغضته وذهب سيبويه
الى ان ما كان من المصادر على فعلان لم يتعد فعله الا ان يشذ شيء نحو
شنئته شنآنا والاجود ان يكون شنآن بمعنى يراد به جنس الحركة
فيه وحركته ان اصله الحركة منه لان النون يقع مستعلي والنزوان
والنزوان بمنزلة الاقدم النافر فمنا تبك الضراعة والكلال
وكذا على هذا النحو لانه مثل علم يعلم فهو عالم ونحوه من المصدر وايضا
فان شنآن في المعنى بمنزلة الغضب فلما كان معناه عدي كما عدي الغضب

كما أن الرفث لما كان بمعنى الإفضاء عُدّي بالجار كما عُدّي الإفضاء به ع
وقال سيبويه قالوا لويته حقه ليانا على فعلان فحمله على هذا أن يكون شنآن
فمن أسكن النون مصدرا كالليان ويكون المعنى لا يحملنكم بغض قوم كالوجه الأول
قال أبو عبيدة شنآن قوم بغضاؤهم وهي متحركة الحروف مصدر شنئت
وبعضهم يسكن النون الأولى قال الأحوص

وما العيش إلا ما تلذ وتشتهي وإن لام فيه ذو الشنآن وفندا

مخففة الهمزة قال أبو علي ويجوز أن تكون خففها وقال أبو عبيدة وشنئت
أي أبغضت وأنشد للعجاج

زل بنو العوام عن آل الحكم وشنئوا الملك لملك ذي قدم

ذوا الشـ ... دفي
ولو كان هذا الأمر في جاهلية شنئت به أو غص بالماء شاربه

قال أبو علي وجاء فعلان مصدرا ووصفا وإنما جاء قليلا فما جاء مصدرا
ما حكاه سيبويه من قولهم خمصان وندمان وأنشد أبو زيد ما ظاهره أن يكون
فعلان فيه صفة وهو لما استمر بها شيحان مبتجح بالبين عنك بما يراك شنآنا
وحكى أبو زيد في مؤنث شنآن شنآنى ويجوز أن يكون شيحان فعلان وفي الكشف
بما عرض وانساح قال أبو علي ترك صرف شيحان في البيت مع أنه لا فعلى له ويجوز
أن يكون لا اسم علم ويجوز أن يكون على قول من يجوز ترك صرف ما ينصرف في الشعر
فأما الشنآن قال أبو علي فعلان يكون على ضربين أحدهما اسم والآخر صفة فالاسم

على ضربين احدهما ان تكون مصدرا كالنزوان والغليان والطوفان
والغثيان وعامة ذلك يكون معناه التحرك والقلق والآخر الذي ليس بمصدر نحو
الورشان والعلجان وحجة البيان وكما انه قد جاء مثل حاد وطاء وان كان قد جاء
من فعلا نبطو فعلو (اذا ما بين خلي) ومن خفف النون ذهب الى انه مصدر
مثل الليان ومعنى الآية لا يحملنكم بغض قوم ان تعتدوا
لصدهم اياكم ومن كسر بهما اياكم ان يعتدوا فاضيف المصدر الى المفعول
وحذف الفاعل كقوله من دعاء الخير وبسؤال نعجتك
وقوله ان صدوكم من كسر الهمزة ذهب الى ان الفعل يقع مستقبلا اذ يقرأه
ابن كثير وابو عمرو فهي قراءة حسنة [illegible]
ان الماضي قد يقع في الجزاء ... ان المراد الماضي الجزاء لكن على انه ان كان مثل هذا
الفعل يكون الماضي في المعنى مثل ما كان من قبل ان وقع مثل هذا الفعل
يقع مثله ثانيا على الكلام ... الشاعر
اذا ما انتسبنا لم تلدني لئيمة ولم تجدي من ان تقري به بدا
وانتسابهما انما هو بعد الجزاء الذي يجيء في المستقبل فكان المعنى لا يجنب
منه ... وجواب ان ... ما تقدم من قوله لا يجرمنكم والمعنى ان صدوكم
قوم عن المسجد الحرام فلا تكسبوا عدوانا ومن فتح الهمزة فلانه مفعول له
والمعنى لا يجرمنكم شنآن قوم لان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا فان الناس
في موضع نصب بانه المفعول الثاني والاول ضمير المخاطبين مفعول له ع

وقوله أن تعتدوا معناه أن تجاوزوا حكم الله فيهما إلى ما نهاكم عنه وذكر
أنها نزلت في الذي عن الطلب بذحول الجاهلية ذهب الله بجاهلية وذلك هذا عنه
منسوخ وهو الأولى وذا غيره هو منسوخ عند الله المريد والا ما علله عنه
منسوخ لأن معناه لا تعتدوا الحق فيما أمرتكم به وإذا احتمل ذلك كان غير
منسوخ الآية هـ وقوله وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم
والعدوان ليس بعطف على أن تعتدوا فيكون في موضع نصب بل هو استئناف
كلام أمر الله تعالى الخلق أن يعين بعضهم بعضا على البر وهو العمل بما أمرهم
الله به واتقاء ما نهاهم عنه ونهاهم أن يعين بعضهم بعضا على الإثم وهو ترك
ما أمرهم به وارتكاب ما نهاهم عنه عن العدوان ونهاهم أن يجاوزوا ما حد الله لهم
في دينهم وفرض لهم في أنفسهم به قال ابن عباس وأبو العالية وغيرهما من المفسرين
وقوله واتقوا الله إن الله شديد العقاب أمر من الله ووعيد وتهديد لمن اعتدى
حدوده وتجاوز أمره بقوله اتقوا الله ومعناه احذروا معاصيه
وتعدي حدوده فيما أمركم به ونهاكم عنه فتستوجبوا عقابه وتمنى
خالقنا وتستحقوا أليم عذابه ثم وصف عقابه بالشدة فقال إن الله
شديد العقاب لمن عاقبه من خلقه لأنه نار لا يطفأ حرها ولا يخمد جمرها
ولا يسكن لهيبها نعوذ بالله منها هـ قوله تعالى المائدة ٥
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع
إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام

ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم
واخشون اليوم اكملت لكم دينكم (واتممت عليكم نعمتي) ورضيت لكم الاسلام دينا
فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم

بين الله تعالى في هذه الآية ما استثناه في قوله احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم فهذا ما تلاه علينا فقال محرما على المكلفين حرمت عليكم الميتة واصلها الميّتة مشدد فحذف الياء تخفيفا ويجوز على الاصل الا انه لم يقرأ به احد ههنا الا ابو جعفر المدني فقال بعضهم هما بمعنى واحد وقال بعضهم الميّت لما لم يمت والميت لما قد مات وهذا ليس بشيء لان ميّت يصلح للماضيات والمستقبل قال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال الشاعر في الجمع بين اللغتين

ليس من مات فاستراح بميت ... انما الميت ميت الاحياء

محرم الميتة تحقيقا من الميتة وقال بعضهم الميتة كل ذي نفس سائلة من دواب البر وطيره مما اباح الله اكلها زالت حياتها من غير تذكية وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سمى الجراد والسمك ميتا فقال ميتتان مباحتان الجراد والسمك وقوله والدم تقديره وحرم عليكم الدم وذلك انهم كانوا يجعلونه في المباعر ويشوونها ويأكلونها فاعلم الله تعالى ان الدم المسفوح اي المصبوب حرام واما المتلطخ باللحم فهو كاللحم وما كان منه كاللحم مثل الكبد فهو مباح واما الطحال فهو محرم عندنا ويروى كراهته عن علي عليه السلم وابن مسعود واصحابنا وعند جميع الفقهاء انه مباح وانما شرطنا في الدم المحرم

ملكان فسقاً حكاه الله تعالى من ذلك في آية أخرى فقال أو دماً مسفوحاً
وقوله ولحم الخنزير معناه وحرم عليكم لحم الخنزير أهليّه وبريّه فالميتة والدم
خرجا في الكلام مخرج العموم والمراد به الخصوص ولحم الخنزير على ظاهره في
العموم وكذلك كل ما كان من الخنزير حرام كلحمه من الشحم والجلد وغير ذلك
وقوله وما أهل لغير الله به موضع ما رفع وتقديره وحرم عليكم ما أهل لغير الله
به ومعنى أهل لغير الله به ما ذبح للأصنام والأوثان الذي ذكر اسم غير الله عليه
لأن الإهلال رفع الصوت بالشيء ومنه استهلال الصبي وهو صياحه إذا
سقط من بطن أمه ومنه إهلال المحرم بالحج أو العمرة إذا لبّى فيه قال ابن أحمر
يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر فما يذبح من الذبائح
لغير الله أو ذكر عليه غير اسمه حرام وكل ما حرم أكله مما عددناه حرم
بيعه وملكه والتصرف فيه والخنزير يقع على الذكر والأنثى وفي الآية دلالة
على أن ذبائح من خالف الإسلام لا يجوز أكله لأنهم يذكرون عليه اسم غير الله لأنهم
يعنون بذلك من أبّد شرع موسى أو اتخذ عيسى ابناً وكذّب محمداً صلى الله عليه وآله وذلك
غير الله فيجب أن لا يجوز أكل ذبيحته فأما من أظهر الإسلام ودان بالتجسيم والصورة
وقال بالجبر والتشبيه وخالف الحق فعندنا لا يجوز أكل ذبيحته فأما الصلاة
عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وموارثتهم فإنه يجري عليهم لأن هذه الأحكام تابعة
في الشرع لإظهار الشهادتين وأما مناكحته فلا يجوز عندنا وقال البلخي حاكياً
عن قوم أنه لا يجوز أكل ذبائح من دل عليهم وحكى عن آخرين أنه يجري جميع ذلك

عليهم لانها تجري على اظهر الشيء الذي تعرف المؤمنين في الحقيقة وذلك
احوط على المجانين والاطفال فاما التسمية على الذبح فعندنا واجبة
من تركها عامداً لا يحل اكل ذبيحته وان تركها ناسياً لم يكن بأس وذلك
ان لم يستقبل القبلة متعمداً لم يحل اكل ذبيحته وان تركها ناسياً لم تحرم
وفي ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف هـ والمنخنقة قال السدي
هي التي تدخل راسها بين شعبتين من شجرة فتختنق وتموت وقال الضحاك
هي التي تختنق فتموت. وقال قتادة هي التي تموت في خناقها وقال ابن
عباس هي التي تختنق فتموت وحكي عن قتادة ان اهل الجاهلية
كانوا يخنقونها ثم ياكلونها والاولى حمل الاية على عمومها في جميع ذلك
وهي التي تختنق حتى تموت سواء كان ذلك بفعلها او بادخال راسها في موضع
لا تقدر على التخلص او غير ذلك لان الله تعالى وصفها بانها المنخنقة ولو كان
الامر على ما حكي عن قتادة لقال والمخنوقة هـ وقوله والموقوذة
يعني التي تضرب حتى تموت يقال وقذها يقذها وقذاً واوقذها يوقذها
ايقاذاً اذا اثخنها ضرباً قال الفرزدق
شغارة تقذ الفصيل برجلها فطارة لقوادم الابكار
وهو قول ابن عباس وقتادة والضحاك والسدي وقوله والمتردية
يعني التي تقع من جبل او تقع في بئر او من مكان عال فتموت وهو قول ابن عباس

وقتادة والسدي والضحاك ومن وقع في بئر ولا يقدر على موضع ذكاته
جاز أن يطعن ويضرب بالسكين في غير المذبح حتى يبرد فهو كالذبح   وقوله
والنطيحة يعني التي تنطح أو تنطح فتموت والنطيحة بمعنى المنطوحة فنقل من مفعول
إلى فعيل فإن قيل كيف ثبتت فيها الهاء وفعيل إذا كان بمعنى مفعول لا يثبت فيه
الهاء مثل لحية دهين وعين كحيل وكف خضيب بلا هاء [illegible]
قال بعض البصريين إنما أثبتت فيها الهاء الغالب في النطيحة لأنها جعلت
كالاسم مثل الطويلة والطريقة فوجه هذا التأويل النطيحة إلى معنى الناطحة
لأن المعنى حرمت عليكم الناطحة التي تموت من نطاحها وقال بعض الكوفيين
إنما تحذف الهاء من فعيلة بمعنى مفعولة إذا كانت صفة لاسم قد تقدمها
مثل كف خضيب وعين كحيل فأما إذا حذف الكف والعين والاسم الذي
يكون فعيل نعتا له واجتزوا بفعيل أثبتوا فيه هاء التأنيث ليعلم بثبوتها
أنها صفة للمؤنث دون المذكر فيقال رأينا كحيلة وخضيبة وأكيلة
السبع فلذلك دخلت الهاء في النطيحة لأنها صفة المؤنث والقول أن النطيحة
بمعنى المنطوحة هو قول أكثر المفسرين ابن عباس وأبو ميسرة والضحاك
والسدي وقتادة لأنهم أجمعوا على تحريم الناطح والمنطوح إذا ماتا   وقوله
وما أكل السبع موضعها رفع وتقديره وحرم عليكم ما أكل السبع
بمعنى ما افترسه السبع وهو قول ابن عباس والضحاك وقتادة وهو فريسة
للسبع   وقوله إلا ما ذكيتم معناه إلا ما أدركتم ذكاته فذبحتموه

من هذه الاشيا التي وصفها وموضع ما نصب الاستثنا واختلف في الاستثنا
الى ماذا يرجع فقال قوم يرجع الى جميع ما تقدم ذكره من قوله حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما الا اقل الاكله من الحيوان والبهائم
وغير الاعضا في قول علي بن ابي طالب وابن عباس فانه قال وهو ان تدرك ذكاته
تحرك اذنه او ذنبه او تطرف عينه وهو المروي عن ابراهيم ولم يعتبر
وعن الحسن وقتادة مثله وكذلك قال طاوس وعبيد بن عمير والضحاك وابن زيد
وقال آخرون هو استثنا من التحريم لا من المحرمات لأن الميتة لا ذكاة لها ولا
للخنزير قال والمعنى حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما ذكر الا ما ذكيتم
مما احل الله لكم بالتذكية فانه حلال لكم وذهب اليه المدنيون من اهل
المدينة والحجاز وسئل مالك عن الشاة يخرق جوفها السبع حتى تخرج امعاؤها
فقال لا ارى ان تذكى ولا يؤكل اي شي يذكى منها قال ابو بكر اتفق الفقها انه اذا بقي
ان يخرج نفسه حياة مستقرة فذكى فجائز ان يؤكل فاما اذا علم انه لا حياة فيه
مستقرة ... واختار الطبري القول الاول وقال كل ما ادرك ذكاته مما
ذكر ... قبل خروج نفسه ومفارقة روحه جسده فحلال اكله اذا كان
مما احله الله لعباده واختار البلخي والجبائي الاول ايضا فان قيل ما وجه تكرير
قوله وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة وجميع ذلك محرم في اول الاية
وفي اخر الاية بقوله حرمت عليكم الميتة والميتة تعم جميع ذلك وان اختلف

اسباب عنه من خنق او وقذ او نطح او اهلال لغير الله او اكل سبع
وانما يجوز الذكي على قول من يقول انها ان ذبحت وفيها حياة اذا كانت غير
مستقرة فلا تحل وذكرنا قبل الفائدة في ذلك ان الذين خوطبوا بهذا لم
يكونوا يعدون الميت الا ما ماتت حتف انفه من دون شيء من هذه الاسباب
فاعلمهم الله ان حكم الجميع واحد وان وجه الاستباحة هو التذكية المشروعة
وذكر السدي ان ناسا من العرب كانوا يأكلون جميع ذلك ولا يعدونه ميتا انما يعدون
الميت الذي يموت من الوجع والتذكية هو فري الاوداج والحلقوم اذا كانت فيه
حياة ولا يكون بحكم الميت واصل الذكاء في اللغة تمام الشيء فمن ذلك الذكاء في السن والفهم
وهو تمام السن قال الخليل الذكاء ان تأتي على قروحه وهو سن في ذات
الحافر بعد البزول وفي ذات الخف وهي الشارعة في ذات الظلف وذلك تمام استكمال
القوة قال الشاعر

يفضله اذا اجتهدا عليه تمام السن منه والذكاء

وقيل جري المذكيات غلاب اي جري المسان التي قد اسنت ومعنى تمام السن النهاية
في الشباب فاذا نقص عن ذلك او زاد فلا يقال له الذكاء والذكاء في الفهم
ان يكون فهما تاما سريع القبول وذكيت النار انما هو من هذا تأويله اتممت
اشعالها ومعنى على هذا الا ما ذكيتم اي ما ادركتم ذبحه على التمام
وقوله وما ذبح على النصب والنصب الحجارة التي كانوا يعبدونها وهي الاوثان
واحدها نصاب ويجوز ان يكون واحدا وجمعه انصاب وما في موضع رفع عطفا
على ما تقدم ويقرب وحرم عليكم ما ذبح على النصب وبه قال مجاهد

ولابن جريج وقتادة   وقال ابن جريج النصب ليست بأصنام الصنم يصور
وينقش وهذه حجارة تنصب ثلاثمائة وستون حجرا ومنهم من يقول ثلاثمائة منها
لخزاعة فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت وشرحوا اللحم وجعلوه على
الحجارة فقال المسلمون كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن أحق أن نعظمه
فأنزل الله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها الآية   وقوله وأن تستقسموا
بالأزلام ذلكم فسق هو تفعلوا من الأقسام أي وحرم عليكم الاستقسام
بالأزلام وواحد الأزلام زلم وزلم   قال الراجز   بات يقاسيها غلام كالزلم
وهي سهام كانت للجاهلية مكتوب على بعضها أمرني ربي وعلى بعضها
نهاني ربي فإذا أرادوا سفرا أو أمرا يهتمون به ضربوا بتلك القداح فإن خرج السهم
الذي عليه أمرني ربي مضى لحاجته وإن خرج الذي عليه نهاني ربي لم يمض وإن
خرج ما ليس عليه شيء أعادوها فبين الله تعالى أن ذلك حرام الغيب به
والاستقسام الاستفعال من قسمت أمري بأن أقلبه لأنه قال الراجز
وتركت قومي يقسمون أمورهم   أإليك أم يتلبثون قليلا
ويعني بذلك الاستقسام الأزلام القداح التي كانوا يستقسمون بها في أسفارهم
وابتداء أمورهم وقال الشاعر يفتخر بتركه عن ذلك وأنه لا يلتفت إلى الأزلام
ولم أقسم فتربثني القسوم   وبه قال ابن عباس وقتادة وسعيد بن جبير
ومجاهد والسدي   والمجاهد هي سهام العرب وكعاب فارس والروم
كانوا يتقامرون بها   وقوله ذلكم فسق يعني هذه الأشياء التي ذكرها
فسق يعني خروج من طاعة الله إلى معصيته وهو قول ابن عباس

وأصله من قسمت الوظيفة إذا أخرجت من ضغرها قال الزجاج ولا فرق بين
قول المنجمين تتبع المنجمات تقصيا فتنته وحرّم الله الدم ولم يحضر الاجتنابا إلا أنها
في الحج والنساء مقيدة لا تخرج حلالها وقت به   وقوله اليوم يئس الذين كفروا
من دينكم نصب اليوم على الظرف والعامل فيه يئس وذو القسم اليوم والمراد
به زمان حضرته ومعناه الآن يئس الذين كفروا من دينكم كما يقول القائل أنا اليوم قد
كبرت وهذا أصلح في اليوم يريد الآن   ويبنى على بناء فعل يئس علم يعلم
بفتح العين وروى بكسرها وقد يأيس على وزن أعيب بكسر اللام والعين وذكر
أبو والمثنى أن المعنى فدخل العون إلا كان تحدثكم منكم الكبر وتنشئوا من
بطلان الإسلام وجاءكم ما كنتم توعدون به من قوله ليظهره على الدين
كله والدين اسم لجميع ما تعبد الله به خلقه وأمرهم بالقيام به ومعنى يئس انقطع
طمعهم من دينكم أن تتركوه وترجعوا منه إلى الشرك وهو قال ابن عباس والسدي
وعطا وقيل إن اليوم الذي ذكر هو يوم عرفة من حجة الوداع بعد دخول العرب كلها في
الإسلام فقصد إليه مجاهد وابن جريج وابن زيد وقيل يوم جمعة لما نظر النبي صلى الله عليه وسلم
فلم ير إلا مسلما موحدا ولم ير مشركا   وقوله فلا تخشوهم هذا خطاب للمؤمنين
نهاهم الله أن يخشوا ويخافوا من الكفار أن يظهروا على دين الإسلام ويقهروا
المسلمين ويردوهم عن دينهم ولكن اخشوني خافوني إن خالفتم أمري أن تكتم
معصيتي أن أحل بكم عقابي وأنزل عليكم عذابي وهو قول ابن جريج عن غيره
وقوله اليوم أكملت لكم دينكم في تأويله ثلاثة أقوال أحدها قال ابن عباس

والثاني ما ذكر المفسرون أن معناه أكملت لكم فرائضي وحدودي وأمري ونهيي
وحلالي وحرامي بتنزيلي ما أنزلت وتبياني ما بينت لكم فلا زيادة في ذلك ولا نقصان
منه بالنسخ بعد هذا اليوم وكان ذلك اليوم عام حجة الوداع قالوا ولم ينزل بعد
هذا على النبي صلى الله عليه شيء من الفرائض من تحليل شيء ولا تحريمه وانه عليه السلام
مضى بعد ذلك باحدى وثمانين ليلة وهو اختيار الجبائي والبلخي ع فان قيل أما كان
دين الله تاما في كل حال حتى أتمه ذلك اليوم قيل لم يزل دين الله تاما في كل حال
ولا كان الا كاملا لكن لما كان معرضا للنسخ والزيادة فيه ونزول الوحي
لم يوصف بانه كامل لما كان حين امن وقوع ذلك فيه ومثل ذلك يجري مجرى وصف
العشرة بانها كاملة للعدد ولا يلزم ان توصف بانها ناقصة لما كان
عدد المائة أكثر منها وأكمل لكن لكمالها   وقال الحسن وسعيد بن جبير وقتادة
معناه أكملت لكم حجكم وأفردتكم بالبلد الحرام تحجونه دون المشركين ولا يخالطكم
مشرك وهو الذي اختاره الطبري وقيل ان الله عز انزل بعد ذلك قوله يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة وقال الفراء هي آخر آية نزلت وهذا الذي ذكره لو صح
لكان ترجيحا لكن فيه خلف   وقال الزجاج معنى أكملت لكم الآن كفيتكم
خوف عدوكم وأظهرتكم عليهم كما تقول الآن كمل لنا الملك وكمل لنا ما نريد
أي كفينا ما كنا نخافه   وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله أن الآية نزلت
بعد أن نصب النبي صلى الله عليه عليا للامام يوم غدير خم منصرفه عن حجة
الوداع فانزل الله يومئذ اليوم أكملت لكم دينكم   وقوله وأتممت

فلم تخشوهم خاطب الله تعالى جميع المؤمنين بانه اتم نعمته عليهم باظهارهم
على عدوهم من المشركين ونفيهم اياهم عن بلادهم وقطعه طمعهم من رجوع المؤمنين
وعودهم الى ملة الكفر وانفراد المؤمنين بالحج والبلد الحرام وبه قال ابن عباس
وقتادة والشعبي   وقوله ورضيت لكم الاسلام دينا معناه رضيت لكم
الاستسلام لامري والانقياد لطاعتي على ما شرعت لكم من حدوده وفرائضه
ومعالمه دينا يعني بذلك طاعة منكم لي ٥ فان قيل اوما كان الله راضيا
الاسلام دينا لعباده الا يوم انزلت هذه الاية قلنا لم يزل الله راضيا لخلقه
الاسلام دينا لكنه لم يزل يصرف نبيه محمدا واصحابه في درجات الاسلام
ومراتبه درجة بعد درجة ومرتبة بعد مرتبة حالا بعد حال حتى اكمل لهم
شرائعه وبلغ بهم اقصى درجاته ومراتبه ثم قال حين انزلت هذه الاية
ورضيت لكم الاسلام دينا بالصفة التي لها اليوم والحال التي انتم عليها فالزموه
ولا تفارقوه قال ابن عباس وغيره وعامر الشعبي وقتادة كان ذلك يوم الجمعة
وقال طارق بن شهاب وشهر بن حوشب واكثر المفسرين نزلت هذه
الاية يوم عرفة في حجة الوداع   وروى حنش عن ابن عباس قال ولد النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم
الاثنين وانزلت المائدة يوم الاثنين وانزلت اليوم اكملت لكم دينكم
يوم الاثنين ورفع الذكر يوم الاثنين   وقال الربيع بن انس نزلت في
المسير في حجة الوداع ع   وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف
لاثم معناه من دعته الضرورة في مجاعة لان معنى المخمصة

مثل أن ضمير البطن غير مخافة لانه او غيرها مائل الى الغمز والخمص منه
مثل المجنبه والمخمص من خمص البطن وهو طيه واضطراره من الجوع وتشبه السيف
فاعتماد دون المجنبه فعلناه كما الاول الامام الثاني وجعل الثاني امرا من الخمص اللين

وَالبَطْنُ ذُو عُكَنٍ خَمِيصٌ لَيِّنٌ ... وَالنَّحْرُ تَنْفُجُهُ بِثَدْيٍ مُقْعَدِ

ولم يرد بذلك وصفها بالجوع لان ذلك وصفها بالطفا فهو طي من الاول كه
والاعتدال من حسنها الان والمجرد البشا فاما الاضطرار من
الضمور فلا اعتدال

تَزِينُ فِي الشَّمْسِ لَا يُؤْذِيهِمُ وَجَدَ الْأَنَامُ غَيْرَ بَعِيضٍ خَاجٍ

بين بيش في تطابق البطن الجوع قال بعض نحوي العرب المخمصه
المصدر من خمص الجوع وغيره مثل محو اسم للمصدر وذلك يقع المفعله
اسما في المصادر للتانيث والتذكير والذي قلناه هو قول ابن عباس
وقتاده والسدي وابن زيد وقوله غير متجانف لاثم يعني الجائر
والمتجانف المتمايل للاثم المنحرف له ومعناه في هذا الموضع المتعمد له
والقاصد اليه من جنف القوم اذا مالوا وكل اعوج فهو اجنف والمعني فمن
اضطر الى اكل الميتة وما حرم الله تحريمه عند المجاعة الشديده غير متعمد
لذلك ولا مختار له ولا مستحل له على كل حال فان الله اباح له تناول
ذلك مقدار ما يمسك رمقه لا زيادة عليه وهو قول اهل العراق وقال
اهل المدينه يجوز ان يشبع منه عند الضرورة ومما قلناه قول ابن عباس

يتجانف وقتادة قال قتادة غير متجانف لاثم اي غير عاص بان يكون باغيا
او عاديا او مجاوزا حد الحاجة في عنه وقال ابن زيد لا ياكل ذلك ابتغاء الاثم
ولا جراءة عليه هـ وقوله فان الله غفور رحيم في الكلام متروك ذكر ما
ذكر عليه لان المعنى فمن اضطر في مخمصة الى ما حرمت عليه مما ذكرت في
هذه الاية غير متجانف لاثم فاكله فان الله غفور رحيم فترك ذكر فاكله
لدلالة الكلام عليه ومعنى فان الله غفور رحيم ان الله لمن اكل ما حرمت
عليه بهذه الاية اكله في مخمصة غير متجانف لاثم غفور لذنوبه اي ستار
عليه اكله وتنسير عنه اخذه به وليس يريد ان يغفر له عقاب ذلك
لانه اباحه له فلا يستحق عليه العقاب وهو رحيم اي رفيق بعباده لان رحمته
ورفقه انه اباح لهم اكل ما حرم عليهم في حال الخوف على النفس وروي
الليثي ان رجلا قال يا رسول الله انا بارض تصيبنا فيها مخمصة فما يصلح لنا من
الميتة قال اذا لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشانكم بها
وقال الحسن باكله منها عشية وذكر في تحتفئوا اختلاف تحتفئوا
بالهمزة وتحتفوا احذفها وتحتفيوا ابدلها يا وتحتفوا وتحتفوا
بالحاء والخاء مع التخفيف والحفا اصل البردي كانوا يقتلعونه ويأكلونه في المجاعة مع عند قوله فمن اضطر
وجود ذلك لا يجوز اكل الميتة وقوله فان الله غفور رحيم
في مخمصة غير متجانف لاثم لا يدل على ان الله يعاقبهم على فعل المباح
لانه اوضح ذلك انه اراد ان يصف نفسه بمغفرة الذنوب وسترها

والصفح عنهم دلالة على انه احرى الا يؤاخذ بفعل المباح الذي
ليس فيه ذنوب كما قال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم قد تعالى ان ما يفعله من المغفرة او العذاب بهم صواب وحكمة لانه
اعلم في الدلالة على استحقاقه الاوصاف المذكورة وان لم يشبههم ان يكون ذلك
تنبيها للبعض المكلفين على انه يجوز ان يكون الخروج عنا بالامر ...
فلا ... قوله تعالى يسألونك ماذا المائده ٥/
احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب لبيان ...
موضع ما رفع ويحتمل ان يكون مع ذا بمنزلة اسم واحد قوله ماذا واحل
من صلة ذا وتقديره اي شيء الذي احل لهم ويحتمل ان يكون ما وذا اسما واحدا
ورفع بالابتداء وتقديره اي شيء احل لهم واحل لهم خبر الابتداء فمعنى الاية
يسألك يا محمد اصحابك ما الذي احل لهم اكله من المطعم فقل احل لكم
الطيبات منها وهي الحلال الذي اذن لكم ربكم في اكله من الذبائح على سبيل
التطهير والحيا وغيرها وقال البلخي الطيبات هو ما استلذ به قال قوم
واحل لكم ايضا مع ذلك صيد ما علمتم من الجوارح وهي الكواسب من سباع
الطير والبهائم ولا يجوز ان يستباح عندنا اكل شيء مما اصطاده الجوارح من
السباع سوى الكلب الا ما ادرك ذكاته وسميت الطير جوارح لجرحها
لاربابها وكسبها اياهم اقواتهم من الصيد يقال منه جرح فلان اهله خيرا

إذا كسبهم خيرا وفلان جارحة أهله يعني كاسبهم والجارحة الأنثى
إذ لا كاسب لها قال أعشى بني ثعلبة

ذات خد منضج ميسمها تذكر الجارح ما كان اجترح

يعني اكتسب. وقوله وما علمتم بتقديره وصيد ما علمتم من الجوارح
بحذف لدلالة الكلام عليه لأن القوم على ما روي كانوا سألوا رسول الله ٤١
صلى الله عليه حين أمرهم بقتل الكلاب عما يحل لهم اتخاذه منها وصيده فأنزل
الله تعالى فيما سألوا عنه هذه الآية فاستثنى مما كان حرم اتخاذه
منها وأمر بقتله كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث وأذن في اتخاذ
ذلك. ذكر ذلك سلمى أم رافع عن أبي رافع قال جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
يستأذن عليه فأذن له فقال قد أذنا لك يا رسول الله فقال أجل ولكنا
لا ندخل بيتا فيه كلب قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقتل
كل كلب بالمدينة فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها فتركته
رحمة لها ثم جئت إلى رسول الله فأخبرته فأمرني فرجعت فقتلت الكلب
فجاؤوا فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فسكت
رسول الله فأنزل الله يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما
علمتم من الجوارح مكلبين وبه قال عكرمة ومحمد بن كعب القرظي واختلفوا في الجوارح
التي ذكر في الآية بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين فقال بعضهم هو كل ما
علم الصيد فتعلمه بهيمة كانت أو طائرا ذهب إلى ذلك الحسن ومجاهد وخيثمة بن
عبد الرحمن وروي عن ابن عباس وطاووس وعلي بن الحسين وأبي جعفر وقالوا الفهد

والبازي من الجوارح وقال قوم هي الكلاب خاصة دون غيرها من
السباع ذهب اليه الضحاك والسدي وابن عمر والربيع وهو الذي رواه
اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام فاما ما عدا الكلاب فما ادرك ذكاته
فهو مباح والا فلا يحل اكله ويقوي ذلك قوله تعالى مكلبين وذلك
مشتق من الكلب ومن صاد بالبازي والصقر لا يقال مكلبا وقوله تعلمونهن
مما علمكم الله معناه واحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح مكلبين اي
في حال تكليبكم اياها وكذلك اذا كان صاحب صيد بالكلاب ويقال
للمكلب الذي يغري الكلب الذي يعلم الجوارح اذا اراد ذكاتها وقوله
تعلمونهن مما علمكم الله معناه تؤدبون الجوارح معلمين لها كالبحث عن الصيد
لكم بما علمكم الله من التاديب الذي ادبكم به وقال ابن عباس لا تعلم
التاديب الى السنن وهذا ضعيف لان من عنى الكلاب لا يعرف الله
ولا شيئا من الاحكام الشرعية فلا يعلم [illegible] واختلفوا في صفة التعليم
للكلب فقال اصحابنا [illegible] يعلم الكلب الصيد اذا ارسله صاحبه
وينزجر اذا زجره ولا ياكل منه ويستجيب له اذا دعاه ولا يفر
منه اذا دعاه فاذا تواتر منه ذلك كان معلما ذهب اليه ابن عباس وعطاء
وابن جبير والشعبي وطاوس وابراهيم والسدي وقال عطاء اذا اكل منه فهو
ميتة وقال ابن عمر اذا اكل الكلب من الصيد فلا باس ان ياكل منه فاما البازي فلا يصطاد
لنفسه وهو الذي دلت عليه اخبارنا غير انهم اعتبروا ان يكون الاكل منه
نصيرا دائما فاما اذا كان نادرا فلا باس باكل ما اكل منه

وقال ابو يوسف ومحمد حد التعليم ان يفعل ذلك ثلث مرات وقال قوم لا حد
لتعليم الكلب فاذا فعل ما قلناه فهو معلم وقد دل على ذلك رواية اصحابنا
عنهم انه اذا اخذ الكلب مجوسي علمه في الحال فاصطاد جاز اكل
ما يقتله وقد قلنا ان صيد غير المعلم لا يحل اكله الا ما ادرك ذكاته فلا
جناح ان لم يعلم [illegible] ولا اكله منه ومن اجاز ذلك اجاز اكل ما اكل
منه البازي والصقر ذهب اليه عطا وابن عباس والشعبي وابراهيم
وقالوا تعليم البازي هو ان يرجع الى صاحبه وقال قوم جوارح الطير والسباع
سوا في ذلك ما اكل منه وما لا يوكل روي ذلك عن النبي صلى الله عليه والزهري
وعكرمه والحسن وقال قوم تعليم كل جارح من البهائم والطير واحد وهو
ان يدعى على الصيد فيستشلي ويأخذ الصيد ويمسكه على صاحبه ويجيب واذا
شاء [illegible] فعلما اكل منه او لم ياكل روي ذلك عن سلمان رواه [illegible]
عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال وان اكل ثلثيه [illegible] قال سعد [illegible]
وان لم يبق الا جزء [illegible] اكلها وبه قال ابو هريره وابن عمر وقد [illegible]
[illegible] فهو الذي رواه عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وقوله فكلوا مما
امسكن عليكم فهو [illegible] من [illegible] الكلب لا يكون اكله الا ما امسك على
نفسه ومن شرط [illegible] ما يفعله الكلب ان يكون صاحبه سمى عند ارساله
فان لم يسم لم يحل له اخذه الا اذا ادرك ذكاته وحده ان يجده تحرك عينيه
او ذنبه او [illegible] فيذكيه حينئذ بفري الحلقوم والاوداج واختلفوا في
معنى قوله مما امسكن عليكم فقال قوم هو العدد لان [illegible]

فهو مباح وتقديره فكلوا مما امسكن عليكم مجرى الاخرى قوله يكفر
عنكم من سيئاتكم وقوله وينزل من السماء من جبال فيها من برد وتقديره وينزل من السماء
جبالا فيها برد وقال بعضهم وينزل من السماء من جبال فيها من برد اي من السماء
من بعض جبال البرد التي في السماء وجعل الاولى لابتداء الغاية والثانية للتبعيض والثالثة [illegible] وقالوا
في الاخرى ينزل عليهم من خير [illegible] كان من زائدة وكان من جنس هل كان من زائدة وهل
كان من جنس [illegible] [illegible] الا ما [illegible] وبعض وهو ابعد
من السماء من جبال فيها من برد [illegible] ولا يجوز [illegible] الجبال
وينزل [illegible] من السماء من امثال جبال برد اي من البرد [illegible]
على امثال الجبال [illegible] تمام الاضافة والجبال [illegible] جبال برد فلا
تحتاج [illegible] من الجبال لانها [illegible] ان السماء التي انزل منها البرد
امثال جبال برد لا جبال برد واما [illegible] من بعض [illegible] البرد [illegible]
الاسماء كما يقال عندي [illegible] وليس [illegible]
لفظ [illegible] وقال بعضهم [illegible]
من امثال جبال وليس بجبال [illegible] انزل من جبال في السماء برد جبالا
ثم [illegible] الجبال الثانية [illegible] الاولى في السماء [illegible] كما يقال اكلت من الطعام
[illegible] اكلت من الطعام [illegible] الطعام ولا [illegible] من
والاخرى ان يكون من [illegible] للتبعيض لان ما امسكه الكلب من الصيد لا يجوز اكل
جميعه لان [illegible] ما هو حرام من الدم والفرث والغدد وغير ذلك مما
لا يجوز اكله فاذا قال فكلوا مما امسكن عليكم افاد ذلك بعض ما امسكن

وهو الذي اباح الله اكله من اللحم وغيره وقوله مكلبين
من صيادكم هو مثل الوجه فيه ويستقيم الوجه في قوله من السما من خلال عينها
من بوح اذا انتهيتما اليه ان شاء الله تعالى   وقوله واذكروا اسم الله عليه صرح
في وجوب التسمية عند الارسال وهو قول ابن عباس والسدي وغيرهما
وقوله واتقوا الله معناه واجتنبوا ما نهاكم عنه فلا تقربوه واحذروا ما صيد
بكلاب فما لم يعلم وان تاكلوا من صيد الكلب غير المعلم او ما لم يسم
عليه او تاكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه من الصيد والذبائح مما ذبحه اهل
الاوثان والاصنام   ان الله سريع الحساب معناه التخويف بانه سريع حسابه
لمن حاسبه على انه لا يشغله حساب بعضهم عن بعضهم ومعنى ان الله
والسرعة في الحين اراه مثلا لا يجوز ان ياكله الا يجوز ان يكون مات
من غير قتل الصيد وفي الحديث كل ما اصميت ولا تاكل ما انميت فمعنى
اصميت ان تصطاد بكلب او غيره فمات وانت تراه مات بصيدك
واصل التصميم السرعة والحد ومعناه هاهنا السريع في الموت
وانت تراه ومعنى ما انميت ما غاب عنك فلا تدري مات بصيدك او
بعارض اخر فكان يقال اصميت الرمية اذا اصبتها والسهم وانميت
الرمية اذا رميتها فمضت والسهم فيها قال امرؤ القيس

فهو لا تنمي رميته   ماله لا عد من نفره

وقال الحارث بن وعلة الشيباني

قالت سليمى قد غنيت فتى   فالآن لا تصمي ولا تنمي

بلغ

أي عقرت ومتى أخذ الكلب الصيد ومات في يده من غير أن يجرحه لم
يجز أكله وأكثر قوم ذلك والأول أصح وكل من لا تؤكل ذبيحته من أصناف
الكفار لا يؤكل صيده أيضاً فأما الاصطياد بكلب المجوسي إذا كان المرسل المسلم

قوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا المائدة ٥/٥
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن
أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر
بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين الآية

أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه أحل للمؤمنين الطيبات وقد بينا
بينا الكلام عليه في الآية الأولى من هذا الحكم في الآية للطيبات وقيل في الطيبات
ما استلذ وما استطاب وظاهر الآية على هذا يقتضي تحليل ما استطاب
إلا ما قام الدليل على تحريمه وقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم معناه
وطعامهم حل لكم والطعام عند أكثر أصحابنا بالحبوب لأنها المباح من أطعمة
أهل الكتاب فأما ذبائحهم وكل مائع يباشرونه بأيديهم فإنه نجس لا يحل
استعماله فذبائحهم لا تحل لأن من شرط صحتها التسمية لقوله ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهؤلاء لا يذكرون اسم الله وإذا ذكروه
قصدوا بذلك اسم من أبد شرع موسى أو عيسى أنبياء وكذب محمداً صلى الله عليه
وآله وذلك غير الله وقد حرم الله ذلك بقوله وما أهل لغير الله به على ما مضى

[illegible] واكثر الفقهاء على ان قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب المراد
به ذبائحهم وبه قال قوم من اصحابنا فمن ذهب اليه الطبري والبلخي والجبائي
واكثر الفقهاء ثم اختلفوا فمنهم من قال اراد بذلك ذبائح كل كتابي ممن انزل
عليه التوراة والانجيل او ممن دخل في ملتهم ودان بدينهم وحرم ما حرموا
وحلل ما حللوا ذهب اليه ابن عباس والحسن وعكرمة وسعيد بن المسيب والشعبي
وابن جريج وعطاء والحكم وقتادة واجازوا ذبائح نصارى بني تغلب
وقال آخرون انما عني به الذين انزلت التوراة والانجيل عليهم فمن كان من ابنائهم فاما
من كان دخيلا فيهم من سائر الامم ودان بدينهم فلا تحل ذبائحهم حكى ذلك
الربيع عن الشافعي من الفقهاء وروي تحريم ذبائح نصارى بني تغلب عن علي عليه السلام
ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال مجاهد وابراهيم وابن عباس وقتادة و[illegible]
والنخعي وابن زيد وابو الدرداء ان طعام الذين اوتوا الكتاب ذبائحهم وغيرها
من الاطعمة وبه قال الطبري والجبائي والبلخي وقوله وطعامكم حل لهم يعني ذبائحكم [illegible]
ذلك قلنا عنه جوابان احدهما ان الله بين بذلك انه حلال لهم وذلك سواء قبلوا
او لم يقبلوا والثاني ان يكون حلالا للمسلمين بذله لهم ولو كان محرما عليهم لما جاز
تسليمهم ذلك اياه وقوله والمحصنات من المؤمنات معناه واحل لكم العقد
على المحصنات يعني العفائف من المؤمنات وقيل هن الحرائر منهن ولا يدل ذلك
على تحريم من ليس بعفيفة ولا امة لان ذلك دليل الخطاب بين ذلك الدليل يقوم على خلافه
ولاجماع على انه لو عقد على من ليس بعفيفة ولا امة كان عقده صحيحا غير مفسوخ
وان كان الاولى تجنبه وكذلك لو عقد على امة بشرط جواز العقد على الامة

[illegible] انما الطعام حلال لهم [illegible] ما يعني [illegible]

على ما مضى القول فيه واختلف المفسرون في المحصنات التي عناهن
ههنا فقال بعضهم عنى بذلك الحرائر خاصة فاجرة كانت او عفيفة وحرموا
اماء اهل الكتاب بكل حال لقوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ذهب اليه مجاهد وكان قوم منهم
هو عامر الشعبي والحسن وقتادة وقال آخرون اراد بذلك العفائف من الفريقين
حرائر كن او اماء واجازوا العقد على الامة الكتابية روي ذلك ايضا
عن مجاهد وعامر الشعبي وسفيان وابراهيم والحسن اي الحسن وقتادة في رواية
ثم اختلفوا في المحصنات من الذين اوتوا الكتاب فقال قوم هو عام في
العفائف منهن حرة كانت او امة حربية كانت او ذمية وهو قول من قال
المراد بالمحصنات العفائف وقال آخرون اراد الحرائر منهن حربيات كن
او ذميات وعلى قول الشافعي المراد بذلك من كان من نسل بني اسرائيل دون من
دخل فيهم من سائر المشركين وقال غيرهم اراد بذلك الذميات منهن وهذا قول ابن عباس
واختار الطبري ان يكون المراد بذلك الحرائر من المسلمات والكتابيات
وعندنا لا يجوز العقد على الكتابية نكاح الدوام لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن ولقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاذا ثبت ذلك فلنا في قوله والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب تاويلان احدهما ان يكون المراد بذلك اللاتي اسلمن منهن
والمراد بقوله والمحصنات من المؤمنات من كن في الاصل مؤمنات ولدن
على الاسلام من قبل ان قوما كانوا يتحرجون من العقد على الكافرة
اذا اسلمت فبين الله بذلك انه لا حرج في ذلك فلذلك افردهن بالذكر حكي

ذلك النهي والثاني ان يخص ذلك بنكاح المتعة او ملك اليمين لا يجوز هنا
وطيهن بعقد المتعة وملك اليمين على انه روي ابو الجارود عن ابي جعفر
ان ذلك منسوخ بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وروي عن ابي عبد الله انه
قال هو منسوخ بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله واذا اتيتموهن
اجورهن يعني مهورهن وهو عوض الاستمتاع بهن وهو قول ابن عباس وجميع المفسرين
وقوله محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان نصب على الحال وتقديره
احل لكم المحصنات من الفريقين وانتم محصنون غير مسافحين ولا متخذي
اخدان يعني اعفاء غير مسافحين بكل فاجرة وهو الزنا ولا متخذي اخدان
ولا منفردين ببغية واحدة قد خادنها وخادنته واتخذها لنفسه صديقة
يفجر بها وقد بينا معنى الاحصان ووجوهه ومعنى السفاح والخدن في
سورة النساء فلا وجه لاعادته وبذلك قال ابن عباس وقتادة والحسن
وقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين يعني من
يجحد ما امر الله بالاقرار به والتصديق به من توحيد الله ونبوة نبيه والاقرار
بما جاء به فقد حبط عمله يعني الاعمال التي يعملها ويعتقدها قربات الى الله
فانها تحبط ولا يستحق عليها ثوابا بل يستحق عليها العقاب وهو في الاخرة
من الخاسرين يعني الهالكين الذين غبنوا انفسهم حظها من ثواب الله بكفرهم
واستحقاقهم العقاب على جحدهم التوحيد والاسلام وقال قوم ان قوله ومن يكفر
بالايمان عنى به اهل الكتاب لان قوما تحرجوا من نكاح نساء اهل الكتاب

وأكل طعامهم وما بين الله في هذه الآية ذهب اليه قتادة وابن جريج ومجاهد وابن عباس فان قيل ما معنى ومن يكفر بالايمان قيل الايمان هو الاقرار بتوحيد الله وصفاته وعدله والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عند الله فمن جحد ذلك او شيئا منه كان كافرا بالايمان وقد حبط عمله الذي يرجو به الفوز والنجاة وهو في الآخرة من الخاسرين وقال مجاهد معناه من يكفر بالله قال البلخي لا يعرف ما قال مجاهد في اللغة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا المائدة ٥/

اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون آية بلا خلاف

قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب والاعشى الا النقار وارجلكم بالنصب الباقون بالجر وقرأ لمستم بلا الف حمزة والكسائي وخلف الباقون لامستم بالف ها هنا وفي النساء هذا خطاب للمؤمنين امرهم الله اذا ارادوا القيام الى الصلاة وهم على غير طهر ان يغسلوا وجوههم ويفعلوا ما امرهم الله به فيها وحذف الارادة لان في الكلام دلالة عليه ومثله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ومعناه واذا اردت قراءة القرآن فاستعذ واذا كنت

فيهم فاقمت لهم الصلاة ومعناه فاردت ان تقيم لهم الصلاة ثم اختلفوا
في وجوب ذلك كلما اراد القيام الى الصلاة او بعضها او في اي حال هي فقال قوم
المراد به اذا اراد القيام اليها وهو على غير طهر وهو الذي اختاره الطبري
والبلخي والجبائي والزجاج وغيرهم وهو المروي عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص
وابي موسى الاشعري وابي العالية وسعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله وابن هيصم
والحسن والضحاك والاسود والسدي وغيرهم وقال آخرون معناه اذا ٦
قمتم من نومكم الى الصلاة ذهب اليه زيد بن اسلم والسدي وقال آخرون
المراد به كل حال قيام الانسان الى الصلاة فعليه ان يجدد طهر الصلاة ذهب
اليه عكرمة وقال كان علي يتوضأ عند كل صلوة ويقرأ هذه الآية وقال ابن
سيرين ان الخلفاء كانوا يتوضؤن لكل صلوة والاول هو الصحيح عندنا وما روي
عن علي عليه السلام في تجديد الوضوء عند كل صلوة محمول على الندب وقال قوم
كان الفرض ان يتوضأ لكل صلوة ثم نسخ ذلك بالتخفيف وهو المروي عن ابن عمر
انه حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل
حدثها ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك
عليه فامر بالسواك ورفع عنه الوضوء الا من حدث فكان عبد الله يرى
ان قوة عليه فكان يتوضأ ه وروى سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يتوضأ لكل صلوة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات
بوضوء واحد فقال عمر يا رسول الله صنعت شيئا ما كنت تصنعه قال عمدا

فعلته بأعجم وقال الحسن بن علي المغربي معنى اذا قمتم اذا عزمتم عليها وهممتم
بها قال الراجز للرشيد ما قايسم دون الفتى ابن أمه وقد صفياه فخر قسمه
فقال اعرابي لما رضيت ان تدعونا الى عقد الامر وعودا حتى امرنا القيام
فقال قيام عزم لا قيام جسم وقال حزم الهمداني
فجددت نفسي ايتا او خالها انا نا عشا احين قمنا للنجا
اي حين عزمنا للهجوع ۝ واقوى الاقوال للحكماء اولا من ان الغرض
بالوضوء سنة الى من اراد الصلاة وهو على غير طهر فاما من كان متطهرا
فعليه ذلك استحبابا وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تجديده
الوضوء فهو محمول على الاستحباب وجميع الاحوال لاجماع اهل العلم على
ان الفرض الوضوء مرة في كل صلاة ثم نسخ فعلمنا بذلك ان ما روي
من تجديد الوضوء كان على وجه الاستحباب وقال قوم ان الله تعالى انزل
هذه الاية اعلاما للنبي صلى الله عليه انه لا وضوء عليه الا اذا قام الى
الصلوة دون غيرها من الاعمال لانه كان اذا احدث امتنع من الاعمال
حتى يتوضا فاباح الله له بهذه الاية ان يفعل ما بدا له من الاعمال بعد الحدث
الا عمل الصلاة توضا او لم يتوضا وامره بالوضوء للصلاة ۝
روى ذلك عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه اذا بال لم يرد جواب السلام حتى يتطهر للصلاة
ثم يجيب حتى نزلت هذه الاية ۝ وقوله فاغسلوا وجوهكم

امرهم الله بغسل الوجه واختلفوا في حد الوجه الذي يجب غسله فحده عندنا
من قصاص شعر الراس الى محاذي شعر الذقن طولا وما دخل بين الوسطى والابهام
عرضا وما خرج عن ذلك فلا يجب غسله وما نزل من الشعر عن المحاذاة لا يجب
غسله وقال قوم ما ظهر من بشرة الانسان من قصاص شعر راسه منحدرا الى
منقطع ذقنه طولا وما بين الاذنين عرضا قالوا والاذنان وما بطن من داخل
الفم والانف والعين فليس من الوجه ولا يجب غسل ذلك ولا غسل شي منه واما ما
غطاه الشعر كالذقن والصدغين فان امرار الما على ما علا من الشعر عليه يجزي
من غسل ما بطن منه من بشرة الوجه لان الوجه عندهم ما ظهر لعين الناظر
من ذلك فقابلها دون غيره وهذا التحديد من حدنا الا ما خرج عن الابهام
والوسطى الى الاذن فانه لا يجب غسله ذهب الى ما حكيناه ابرهيم ومغيره
والحسن وابن سيرين وشعبه والزهري وربيعه وعباده والقسم بن محمد وابن عباس
وابن عمر قال ابن عمر الاذنان من الراس وبه قال قتاده والحسن ورواه ابو
هريره عن النبي صلى الله عليه وقال اخرون الوجه كل ما دون منابت شعر الراس
الى منقطع الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن الاخرى عرضا ما ظهر من ذلك لعين
الناظر وما بطن منه من منابت شعر اللحية والعارضين وما كان منه
داخل الفم والانف وما اقبل من الاذنين على الوجه وقالوا يجب غسل جميع
ذلك ومن ترك شيا منه لم يجزه الصلاه ذهب الى ذلك عبد الله بن عمر في رواية نافع
عنه وابو موسى الاشعري ومجاهد وعطا والحكم وسعيد بن جبير وطاوس

وابن سيرين والضحاك والشعبي ومالك وام سلمه وابو ايوب وابو امامه وعمار
بن ياسر وقتاده كلهم قالوا تخليل اللحيه فاما غسل باطن الفم فذهب
اليه مجاهد وحماد وقتاده واما من قال ما اقبل من الاذنين يجب غسله وما ادبر
يجب مسحه فالشعبي وقد بينا مذهبنا في ذلك والذي يدل على صحة ذلك ان ما قلناه
مجمع على انه من الوجه ومن ادعى الزياده فعليه الدلاله واستوفينا ذلك في مسائل
الخلاف وتهذيب الاحكام وقوله وايديكم الى المرافق منصوبة بالعطف على الوجه
الواجب غسلها ويجب عندنا غسل الايدي من المرافق وغسل المرافق معها
الى رؤس الاصابع ولا يجوز غسلها من الاصابع الى المرافق والى في الايه بمعنى مع
كقوله ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقوله من انصاري الى الله واراد
مع الله قال امرؤ القيس

له كفل كالدعص لبده الندى الى حارك مثل الرتاج المضبب

وقال النابغة الجعدي

ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب

اراد مع حارك ومع جؤجؤ وطعن الزجاج على ذلك فقال لو كان المراد
بالى مع لوجب غسل اليد الى الكتف لتناول الاسم له وانما المراد بالى الغايه
والانتها لكن المرافق يجب غسلها مع اليدين وهذا الذي ذكره ليس بصحيح
لانا لو خلينا وذلك لقلنا بما قاله لكن اخرجناه بدليل ودليلنا على صحة ما قلناه
اجماع الامه على انه متى بدا من المرافق كان وضوءه صحيحا واذا جعلت

غاية ففيه الخلاف واختلف اهل التاويل في ذلك فقال مالك بن انس يجب غسل اليدين الى المرفقين ولا يجب غسل المرفقين وهو قول زفر وقال الشافعي لا اعلم خلافا في ان المرافق يجب غسلها وقال الطبري غسل المرفقين وما فوقهما مندوب اليه غير واجب وانما اعتبرنا غسل المرافق لاجماع الامة على ان من غسلها صحت صلاته ومن لم يغسلها ففيه الخلاف والمرافق جمع مرفق وهو المكان الذي يرتفق به ويتكا عليه على المرفقة وغيرها

وقوله وامسحوا برؤسكم اختلفوا في صفة المسح فقال قوم يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح وهو مذهبنا وبه قال ابن عمر والقسم بن محمد وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وابرهيم والشعبي وسفيان واختاره الشافعي واصحابه والطبري وذهب قوم الى انه يجب مسح جميع الراس ذهب اليه مالك وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجوز مسح الراس باقل من ثلث اصابع وعنه روايتان صحيحا خلاف ما ذكرناه في الخلاف وعندنا لا يجوز المسح الا على مقدم الراس وهو المروي عن ابن عمر والقسم بن محمد واختاره الطبري ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك وقالوا اي موضع مسح اجزاه وانما اعتبرنا المسح ببعض الراس لدخول الباء الموجبة للتبعيض لان دخولها في الموضع الذي يتعدى الفعل فيه بنفسه لابد له من فائدة والا كان لغوا وحملها على الزيادة لا يجوز مع امكان حملها على فائدة مجددة فان قيل يلزم على ذلك ان المسح ببعض الوجه في التيمم قلنا كذلك نقول لانا نقول مسح الوجه في التيمم من قصاص الشعر الى طرف الانف ومن غسل الراس فانه لا يجزيه عن المسح عندنا وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يجزيه

لانه يشتمل عليه وهذا غير صحيح لان حد المسح هو امرار العضو الذي فيه نداوة
على العضو الممسوح من غير ان يجري عليه الما والغسل لا يجوز الا بجريان الما
عليه فمعناهما مختلف وليس اذا دخل المسح في الغسل يسمى الغسل مسحا
كما ان العمامة لا تسمى خرقة وان كان يشتمل على خرق كثيرة وقوله وارجلكم
الى الكعبين عطف على الرووس فمن قرا بالجر ذهب الى انه يجب مسحهما كما وجب مسح
الراس ومن نصبهما ذهب الى انه معطوف على موضع الرووس لان موضعها صبهما
نصب لوقوع المسح عليها وانما جر الرووس لدخول البا الموجبة للتبعيض على ما
بيناه فالقراتان جميعا تفيدان المسح على ما نذهب اليه وممن قال بالمسح ابن عباس
والحسن البصري وابو علي الجبائي ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم ممن ذكرنا عنهم في الكتاب
غير ان الطبري اوجب الجمع بين المسح والغسل المسح بالكتاب والغسل بالسنة
وخير الحسن البصري في ذلك واوجبوا كلهم استيعاب جميع الرجلين ظاهرا وباطنا
وعندنا ان المسح على ظاهرهما من رووس الاصابع الى الكعبين وهما الناتيان
في وسط القدم على ما سندل عليه وقال عكرمة عن ابن عباس الوضو غسلتان
ومسحتان وبه قال انس بن مالك وقال عكرمة ليس على الرجلين غسل انما
فيهما المسح وبه قال الشعبي وقال الا ترى ان التيمم مسح ما كان غسلا ويلغي
ما كان مسحا وقال قتادة افترض الله مسحتين وغسلتين روى اوس بن ابي اوس
قال رايت النبي صلى الله عليه وآله توضا ومسح على نعليه ثم قام فصلى
وروى حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه سباطة قوم فبال عليها

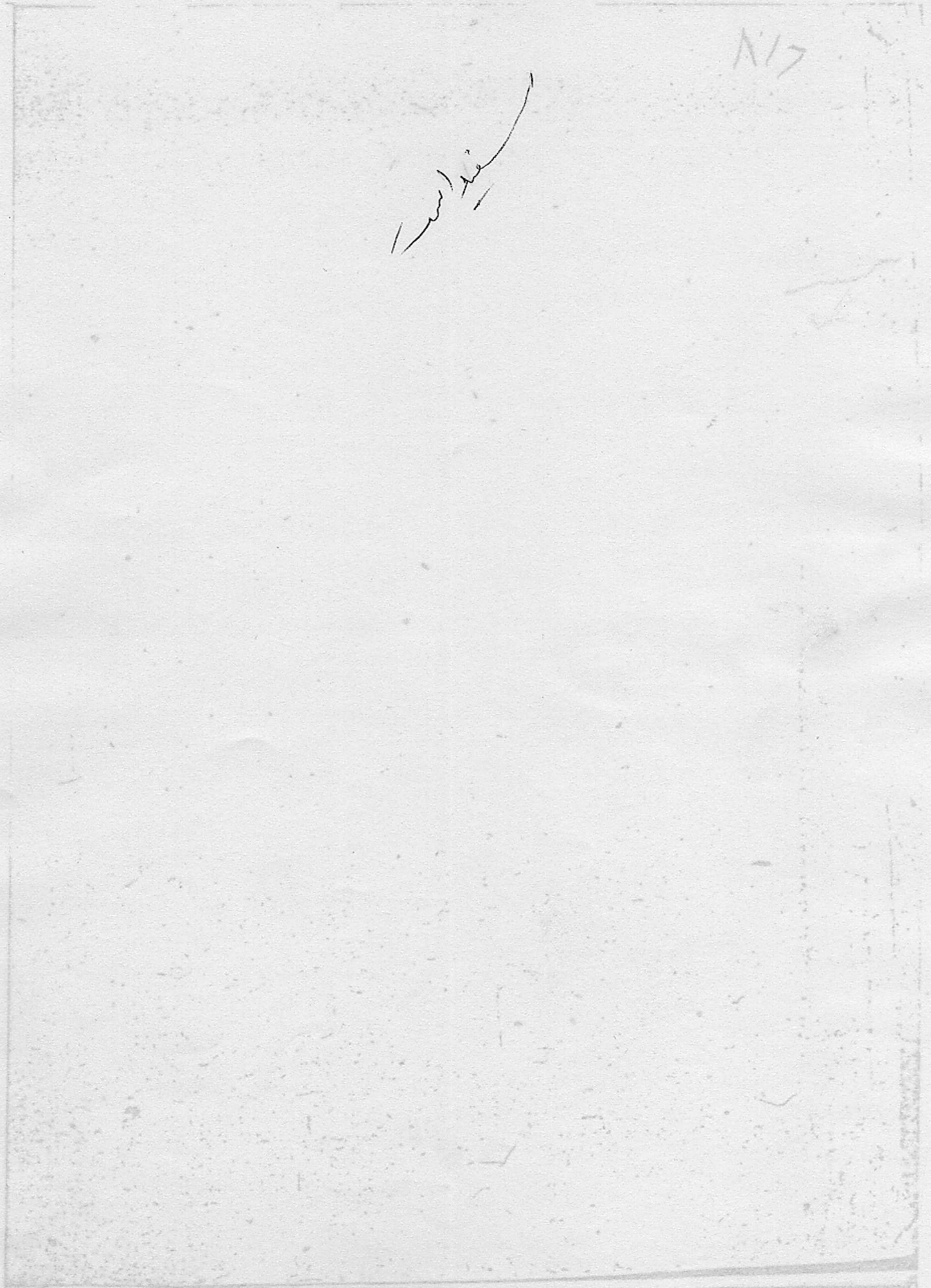
وثانيهما أن يكون عطفا على أرجلكم بحسب اللفظ لأن الفصيح مجرور وقال غيرهم
أراد به الأمر وإنما جره لأجل الشعر والثالث أن الإعراب بالمجاورة إنما
يجوز مع ارتفاع اللبس فأما مع حصول اللبس فلا يجوز ولا يشتبه على أحد
أن خرب من صفة جحر لا الضب وكذلك قوله مزمل من صفة الكبير لا البجاد
وليس كذلك في الآية لأن الأرجل يجوز أن تكون ممسوحة ومغسولة فالاشتباه
حاصل فأما قول الشاعر ثوى أربعين ... فإنما جره بالبدل من الحول والمعنى
أنه كان في ثوابه ... تقضي لبانات وهو من بدل الاشتمال كقوله قتل أصحاب
الأخدود النار وقول الشاعر

لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق في غلال القد مكبول

فليس خفض موثق على المجاورة لأن معنى البيت لم يبق غير أسير فإلا بمعنى غير وجب
نصب ما بعد الاستثناء فعلى هذا غير موثق عطف على المعنى على موضع أسير
وتقديره لم يبق غير أسير وغير منفلت هو وأما قوله وحور عين في قراءة من
جرها فليس بمجرور على المجاورة بل يحتمل أمرين أحدهما أن يعطف على قوله
يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس من معين إلى قوله وحور
عين عطف على أكواب وقولهم إنه لا يطاف إلا بالكأس غير مسلم بل لا يمتنع
أن يطاف بالحور العين كما يطاف بالكأس وقد ذكر في جملة ما يطاف به الفاكهة
واللحم والثاني أنه لما قال أولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور عين
على جنات النعيم فكأنه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة أو معاشرة حور عين

ذلك





٢١٩

ذكره ابو علي الفارسي تماما من قال الرجلان ممسوحان ويراد بالمسح الغسل
نقول ابطال ما قلناه من ان المسح غير الغسل واستشهادهم بقولهم تمسحت
للصلوة وانهم سموا الغسل مسحا وقوله فطفق مسحا بالسوق والاعناق وانه
اراد غسلها باطل بما قدمناه ولانه لو كان ذكر محتملا لغيره لما احتمل شرعا لان
الشرع فرق بين الغسل والمسح ولذلك قالوا بعض اعضاء الطهارة مغسول وبعضها
ممسوح وفلان يرى غسل الرجلين وفلان يرى مسحهما ولانه لا خلاف ان
الراس ممسوح مسحا ليس بغسل فلا بد ان يكون حكم الرجلين حكمه لكونهما معطوفين
عليه وقولهم تمسحت للصلوة فلانهما ارادوا ان يخبروا بلفظ مختصر عن جميع افعال
الصلوة لم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستثقلوا
ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة قالوا بدلا من ذلك تمسحت توسعا
ومجازا وقوله فطفق مسحا بالسوق فاكثر المفسرين على ان المراد به فطفق ضربا
ذهب اليه الفراء وابو عبيدة وقال اخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها
وسوقها وانما حمل على الغسل شاذ منهم ومن قال القراءة بالجر يقتضي المسح
غير انه المسح على الخفين فقوله باطل لان الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع والله
تعالى امر بايقاع الفرض على ما يسمى رجلا في الحقيقة واما القراءة بالنصب فقد
بينا انها معطوفة على موضع الرؤوس لان موضعها النصب والحكم فيها المسح
والعطف على الموضع جائز لانهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا ويقولون
حسبت بصدرك وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو فرفع عمرو بالعطف على
الموضع وقال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا
وقال الاخر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن مخراق
وانما نصب عبد رب لان التقدير باعث دينار الحاجتنا او عبد فحمله على الموضع

وقد سوغوا العطف على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه وال
الشاعر جئني بمثل بني عمرو لقومهم
او مثل اسرة منظور بن سيار
لما كان معنى جئني هات مثلهم او اعطني مثلهم وال او مثل
بالنصب عطفا على المعنى وعطف الارجل على الايدي لا يجوز
لان الكلام متى حصل فيه عاملان قريب وبعيد لا يجوز اعمال
البعيد دون القريب مع صحة حمله عليه لا يجوز ان يقول القائل
ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا ويريد بنصب بكر
العطف على زيدا وعمرا المضروبين لان ذلك خروج عن فصاحة
الكلام ودخول في معنى اللغو وبمثل ما قلناه ورد القران
واكثر الشعر قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم
ان لن يبعث الله احدا ولو اعمل الاول لقال كما ظننتموه
وقال اتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه
وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول لقال
هاؤم اقرؤوه وقال الشاعر
قضى كل ذي دين فوفى غريمه
وعزة ممطول معنى غريمها
ولو اعمل الاول لقال فوفاه غريمه فاما قول امرء القيس

فلو

وقف كتابخانه ... آيت الله العظمى
مرعشي نجفي – قم

فلو ان ما اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال

وانما اعمل الاول للضرورة لانه لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب
عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب لفسد المعنى
ما نحن فيه بخلافه واغسلوا ارجلكم كما قالوا متقلدا سيفا ورمحا
وعلفتها تبنا وماء باردا فقد اخطأ لان ذلك انما يجوز اذا استحال حمله
على ما في اللفظ فاما اذا جاز حمله على ما في اللفظ فلا يجوز هذا التقدير
ومن قال يجب غسل الرجلين لانهما محدودتان كاليدين فقوله ليس بصحيح لانا
لا نسلم ان العلة في كون اليدين مغسولتين كونهما محدودتين وانما وجب غسلهما
لانهما عطفتا على عضو مغسول وهو الوجه فكذلك اذا عطفت الرجلان على
ممسوح وهو الراس وجب ان يكونا ممسوحين والكعبان عندنا هما الناتئان
في وسط القدم وبه قال محمد بن الحسن وان اوجب الغسل وقال اكثر المفسرين
والفقهاء الكعبان هما عظما الساقين يدل على ما قلناه انه لو اراد ما قالوا
لقال الى الكعاب لان في الرجلين منهما اربعة وايضا فكل من قال يجب
مسح الرجلين ولا يجيز الغسل قال الكعب هو ما قلناه لان احدا خالف في ان الكعب
ما قلناه على قولين قائل يقول بوجوب الغسل وآخر يقول بالمسح
قال الزجاج كل مفصل للعظام فهو كعب وفي الآية دلالة على وجوب
الترتيب في الوضوء من وجهين احدهما ان الواو توجب الترتيب لغة على قول
الفراء وابي عبيد وشرعا على قول كثير من الفقهاء ولقوله عليه السلام ابدأوا بما
بدأ الله به والثاني ان الله اوجب على من يريد القيام الى الصلاة

اذا كان محدثا ان يغسل وجهه اولا لقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
والفا توجب التعقيب والترتيب بلا خلاف فاذا ثبت ان البداة بالوجه هو الواجب
ثم في باقي الاعضا لان احدا لا يفرق ويقويه قوله عليه السلم للاعرابي حين علمه الوضو
فقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا به فان كان رتب فقد ثبت انه الواجب
الذي لا يقبل الله الصلاة الا به وان لم يرتب لزم ان يكون من رتب لا يجوز به
وقد اجمعت الامة على خلافه وفي الاية دلالة على ان من مسح على العمامة
او الخفين لا يجزيه لان العمامة لا تسمى راسا والخف لا يسمى رجلا كما لا
يسمى البرقع وما يستر البدن وجها ولا يدا وما روي في المسح على الخفين
اخبار احاد لا يترك لها ظاهر القران على انه روي عن علي عليه السلم انه
قال نسخ ذلك بهذه الاية ولذلك قال لمن قال اقبل المايده او بعدها وفي الاية
دلالة على وجوب النية في الوضو لانه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ومعناه
فاغسلوا للصلاة كما يقول القايل اذا اردت لقا عدوك فخذ سلاحك ومعناه
فخذ سلاحك للقايه ولا يمكن ان يكون غاسلا هذه الاعضا للصلاة الا بنية ﻫ
وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا معناه وان اصابتكم جنابة واردتم القيام الى
الصلاة فاطهروا ومعناه فتطهروا بالاغتسال ﻫ والجنابة تكون بشيين
احدهما بانزال الما الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال بشهوة كان او بغير
شهوة والاخر بالتقا الختانين حتى تغيب الحشفة انزل او لم ينزل
والجنب يقع على الواحد والجماعة والاثنين والمذكر والمونث مثل رجل عدل
وقوم عدل ورجل زور وقوم زور ونحو ذلك وهو بمنزلة المصدر قال الزجاج

تقديره ذو جنب ويقال اجنب الرجل وجنب والجنب والفعل الجنابة
فتعد جنبي وجمعه اجناب والاول اظهر • واصل الجنابة البعد قال علقمة

فاني امرؤ وسط القباب غريب
فلا تحرمني نائلا عن جنابة

وقوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء معناه
وان كنتم مرضى يعني ان كنتم جرحى او مجدرين او مرضى يضركم استعمال الماء
ولستم جنبا او على غير وضوء وقد بينا ذلك في سورة النساء وقوله او على سفر منكم
معناه وان كنتم مسافرين وانتم جنب او جاء احد من الغائط معناه او جاء احد
منكم من الغائط قد قضى حاجته فيه وهو مسافر او لمستم النساء معناه او
جامعتم النساء وانتم مسافرون وقد بينا اختلاف الفقهاء في اللمس وبينا اصح
الاقوال في ذلك فاما وجه الاعادة فان قيل لما معنى تكرير قوله او لمستم النساء
ان كان معنى اللمس الجماع مع انه قد تقدم ذكر الواجب عليه لقوله وان كنتم جنبا
فاطهروا قلنا وجه ذلك ان المعنى في قوله وان كنتم جنبا غير المعنى الذي الزمه الله
بقوله او لمستم النساء لانه تعالى بين الحكم بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا معناه
اذا كنتم واجدين للماء متمكنين لاستعماله ثم بين حكمه اذا عدم الماء او لا يتمكن من
استعماله او هو مسافر غير مريض مقيم فاعلمه ان التيمم هو فرضه وهو
طهارته وقد بينا حكم التيمم ومعناه وكيفيته فيما مضى وقوله فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قد بينا جميع
ذلك فيما مضى وجملته انه يقول ايها المؤمنون اذا قمتم الى الصلاة وانتم على

غير نجس ولم تجدوا ماءً او لا تمكنون من استعماله فاقصدوا وجه الارض طاهرا
نظيفا غير نجس لا اثر فيه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه يعني مما تعلق بايديكم
منه يعني من الصعيد وقد بيّنا كيفية التيمم وانه من قصاص الشعر الى طرف
الانف وعن الزند الى اطراف الاصابع من اليدين وقد بيّنا اختلاف المفسرين
والفقهاء في ذلك فلا معنى لاعادته وقوله ما يريد الله مما فرض عليكم من الوضوء
اذا قمتم الى الصلاة والغسل من الجنابة والتيمم صعيدا طيبا عند عدم الماء
او تعذر استعماله ليجعل عليكم في دينكم من ضيق ولا ليعنتكم فيه وهو قول علي
عليه السلام ومجاهد وجميع المفسرين ه وقوله لكن يريد ليطهركم وليتم نعمته
عليكم لعلكم تشكرون معناه لكن يريد الله ليطهركم بما فرض عليكم من الوضوء
والغسل من الاحداث والجنابة ان يطهر بذلك اجسامكم من الذنوب واللام
في قوله ليطهركم دخلت لتبيين الارادة والمعنى ارادته لتطهيركم كما قال الله

أُريد لأنسى ذكرها فكأنما تمثل لي ليلى بكل سبيل

روي بما قلناه عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ان الوضوء يكفر ما قبله ه وقوله وليتم نعمته
عليكم معناه ويريد الله مع تطهيركم من ذنوبكم بطاعتكم اياه فيما فرض عليكم
من الوضوء والغسل اذا قمتم الى الصلاة مع وجود الماء والتيمم مع عدمه
ان يتم نعمته باباحته لكم التيمم وتصييره لكم الصعيد الطيب طهورا رخصة
منه لكم مع سوابغ نعمه التي انعم بها عليكم لعلكم تشكرون معناه ولتشكروا

ليجعل عليكم من حرج معناه ما يريد الله

المائدة ٥

الله على نعمه التي انعم بها عليكم بطاعتكم اياه فيما امركم به ونهاكم عنه

قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم

به اذ قلتم سمعنا واطعنا واتقوا الله ان الله عليم بذات الصدور

في هذه الآية اذكار بنعم الله تعالى عليهم برسوله صلى الله عليه وآله وميثاقه

الذي واثقهم به عند ما ضمنوا للرسول الله صلى الله عليه وآله السمع والطاعة

ثم حذرهم ان ينقضوا ذلك بقلوبهم واعلمهم انه عليم بذات الصدور والميثاق

الذي واثقهم به قال البلخي والجبائي هو ما اخذ عليهم رسول الله صلى الله عليه

وآله عند اسلامهم وبيعتهم بان يطيعوا الله في كل ما يفرض عليهم مما ساءهم

او سرهم قال الجبائي هو ما بايعهم له ليلة العقبة وبيعة الرضوان وهو قول ابن عباس

وقال آخرون هو ما اخذه عليهم حين اخرجهم من صلب آدم صلى الله عليه واشهدهم

على انفسهم الست بربكم قالوا بلى ذهب اليه مجاهد والصحيح قول ابن عباس لامرين

احدهما ان الخبر المروي في اخذ الميثاق على من استخرج من صلب آدم ضعيف يحيله

العقول والثاني ان الله تعالى ذكر بعقب تذكيره المؤمنين ميثاقه الذي واثق

به اهل التوراة بعد ما انزل كتابه على نبيه موسى عليه السلم فيما امرهم به ونهاهم

عنه فقال ولقد اخذنا ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا الآيات بعدها

منبها بذلك اصحاب رسول الله محمد صلى الله عليه وآله على مواضع حظوظهم

من الوفا لله بما عاهدهم عليه وتعريفهم سوء عاقبة اهل الكتاب في تضييعهم

ما ضيعوا من ميثاقه الذي واثقهم به في امره ونهيه

زاجرا لهم عن نكث عهده لئلا يحل بهم ما حل بمن تقدم من الناكثين عهده من

اهل الكتاب وقال ابو الجارود عن ابي جعفر الميثاق هو ما بين لهم في حجة

الوداع من تحريم كل مسكر وكيفية الوضوء على ما ذكره الله وغير ذلك ونصب
امتهم للمومنين عليه السلام اماما للخلق وهذا داخل فيما حكيناه عن ابن عباس
اذ هو تعيين لامر الله تعالى ٥ه قوله تعالى يا ايها الذين المائدة ٥ /
امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان
قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله
ان الله خبير بما تعملون الاية بلا خلاف
هذا خطاب للمومنين امرهم الله تعالى ان يكونوا قوامين بالقسط اي بالحق والعدل
يقومون به وما امرون به ويدعون عليه شهداء لله اي مبينون عن دين الله لان الشاهد
يبين ما شهد عليه وقوامين نصب بانه خبر كان وشهداء نصب على الحال وقوله
ولا يجرمنكم قد فسرناه فيما مضى قال الكسائي وابو عبيدة معناه لا يحملنكم بغض
قوم على الا تعدلوا يقال جرمني فلان على ان فعلت كذا اي حملني عليه وقال الفراء
يجرمنكم يكسبنكم يقال جرمت على اهلي اي كسبتهم وفلان جريمة اهله اي كاسبهم
قال الكسائي وفيه لغتان جرمت اجرم جرما واجرمت اجرم اجراما وشنان قال
الكسائي معناه البغض وفيه لغتان فتح النون الاولى وجزمها وقد بينا اختلاف
القراء فيه قال الزجاج من حرك النون اراد بغض قوم ومن سكن اراد بغيض قوم
وحكى الفراء جرم واجرم لغتين هـ وقيل اجرمته ادخلته في الجرم كما قيل
اثمته ومعناه ادخلته في الاثم والمعنى لا يحملنكم شنان قوم اي بغض قوم على
الا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم فتجوروا عليهم وقال عبد الله بن كثير
نزلت هذه الاية في يهود خيبر مضى النبي صلى الله عليه وآله الى حصن بني قريظة

[illegible]

تسعفهم يقودونه فهموا ان يقتلوه فنزلت هذه الايه هم ثم امرهم بعد
النهي عن الجور ان يفعلوا العدل مع كل احد وليا كان او عدوا فان فعل
العدل اقرب لكم ايها المومنون الى التقوى ثم حذرهم تعالى فقال واتقوا الله 8
اي خافوا اعقابه باجتناب معاصيه وفعل طاعاته فان الله خبير اي عالم
باعمالكم والكنايه في قوله هو اقرب للتقوى كنايه عن العدل اي العدل اقرب
للتقوى ولو لم يكن هو في الكلام لكان اقرب نصبا كما قال ايمنى اخرا لكم
وكنى عن الفعل في هذا الموضع بقوله
قوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات المائده ٩
لهم مغفرة واجر عظيم ابه بلا خلاف
وعد الله تعالى في هذه الايه الذين صدقوا بوحدانيه الله واقروا بنبوه
نبيه محمد صلى الله عليه وآله وعملوا الصالحات ان لهم مغفره او وعدهم مغفره
ووقعت الجمله موقع المفرد كما قال الشاعر
وجدنا الصالحين لهم جزاء وجنات وعينا سلسبيلا
فتكون الجمله التي هي لهم مغفره في موضع النصب ولذلك عطف في البيت عينا فنصب
على المعنى ويحتمل ان يكون موضع لهم مغفره في موضع الرفع ويكون الموعود
به محذوفا ويكون التقدير لهم مغفره واجر عظيم فيما وعدهم اولهم مغفره ولهم
عظيم من الجنه وهو معنى قول الحسن والجبائي والوعد هو الخبر الذي يتضمن
النفع من المخبر والوعيد هو الخبر الذي يتضمن الضرر من المخبر ويقال وعدته
خيرا او وعدته شرا والا بقيد مطلقا يكون في الخير والوعيد مطلقا

في خبر فاذا ابتدأته بذكر الخير او الشر قلت فيهما معا وعدتهم
واوعدته معا فيما حكاه الزجاج والمغفرة اصلها التغطية ومعناها
تكفير السيئة والتكفير ايضا التغطية ومنه مكفر في السلاح اذا انغطى به
والسر في ليل كفر النجوم غمامها والاجر المذكور في الاية هو الثواب
الذي وعد الله المؤمنين به على فعلهم الطاعات والفرق بين الثواب والاجر
في الشرع ان الثواب هو الجزاء على الطاعات والاجر قد يكون مثل ذلك
وقد يكون في معنى المعاوضة على المنافع بمعنى الاجرة ه
قوله تعالى والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجحيم ه اية المائده ٥/١
قوله والذين كفروا معناه جحدوا توحيد الله وصفاته وعدله وانكروا
نبوة نبيه والاعتراف بما جاء به من عند الله وكذبوا بايات الله اخبر
الله عنهم انهم اصحاب الجحيم جحيم اسم من اسماء جهنم فعلى هذا قوله والذين
في موضع رفع على الابتداء وكفروا في صلة الذين وكذبوا باياتنا عطف
على ما في الصلة وقوله اولئك اصحاب الجحيم جملة في موضع خبر الذين وحد
الكفر عندنا كل معصية يستحق بها عقاب دائم لان ما ليس بكفر من المعاصي
لا يستحق عليه الا عقاب منقطع بمن يقسم قسمين فان كان كفر ردة تعلقت
عليه احكام من رفع الموارثة من المسلم والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين
وغير ذلك وان كان كافر مليا بان يكون مظهرا للشهادتين لم يجر عليه شي من
الاحكام وقال قوم ان الكفر اعظم الاجرام لانه جحد النعم الله ونعمته اعظم

النعم ويستحق عليها اعظم الشكر فيجب ان يكون كفرها وجحودها اعظم الاجرام والمكذب بآيات الله وان لم يعلمها اي فهو كافر اذا كان له سبيل الى معرفتها ومعنى اصحاب الجحيم انهم يخلدون في النار لان المصاحبة تقتضي الملازمة كما يقال اصحاب الصحراء بمعنى الملازمين لها

١ المائدة

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم فكف ايديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون آية بلا خلاف

هذا خطاب للمؤمنين ذكرهم الله نعمته عليهم حين هم قوم ان يبسطوا اليهم ايديهم واختلفوا في الباسطين ايديهم على خمسة اقوال فقال مجاهد وقتادة وابو مالك هم اليهود هموا بان يفتكوا بالنبي عليه السلام لما مضى الى بني قريظة يستعين بهم على دية مقتولين من بني كلاب بعد بئر معونة كانا وفدا على النبي صلى الله عليه لما مضى الى بني قريظة الضمري وقال المسلمين سلبا وقد قتلهما فقال له النبي عليه السلام قتلت قتيلين قبل ان يبلغا المأمن والله لأديتهما ومضى الى يهود بني قريظة يستعين بهم وقيل كان يستقرض لاجل الدية لانه كان تحملها فهمت بنو قريظة بالفتك به وبقتله فاعلم الله تعالى النبي عليه السلام ذلك فانصرف عنهم وقال الحسن انما بعثت قريش رجلا ليفتك بالنبي صلى الله عليه واطلع الله نبيه على امره ومنعهم الله منه لانه دخل على النبي صلى الله عليه وفي يد النبي عليه السلام سيف مسلول فقال له اريته فاعطاه اياه فلما حصل في يده قال ما الذي يمنعني من قتلك

ملتقطها عمرو بن امية

فقال النبي صلى الله عليه الله يمنعك فرمى بالسيف واسلم

واسم الرجل عمير بن وهب الجمحي بعثه صفوان بن امية ليغتاله صلى الله عليه
وآله بعد بدر فاعلمه الله ذلك وكان ذلك سبب اسلام عمير بن وهب
وقال الواقدي غزا رسول الله صلى الله عليه جمعا من بني ذبيان ومحارب
بذي امر فتحصنوا برؤوس الجبال ونزل رسول الله صلى الله عليه بحيث يراهم
فذهب لحاجته فاصابه مطر فبل ثوبه فنشره على شجرة واضطجع تحته
بمرأى من اصحابه والاعراب ينظرون اليه فاخبروا سيدهم دعثور بن
الحرث المحاربي فجاء حتى وقف على راسه بالسيف مشهورا فقال يا محمد من
يمنعك مني اليوم فقال الله ودفع جبرئيل في صدره ووقع السيف من يده
فاخذه رسول الله وقام على راسه وقال من يمنعك مني اليوم فقال لا احد
وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فنزلت الآية وقال
ابو علي الجبائي المعنى بذلك ما لطف الله تعالى للمسلمين من كف اعدائهم عنهم حين
همّوا باستيصالهم باسباب شغلهم بها من الامراض والقحط وموت الاكابر
وهلاك المواشي وغير ذلك من الاسباب التي انصرفوا عندها عن
قتل المؤمنين وقال ابن عباس كانت اليهود دعوا رسول الله صلى الله عليه وآله
الى طعام لهم وعزموا على الفتك به فاعلم الله ذلك نبيه عليه السلام فلم
يحضر وقال آخرون نزلت الآية فيما عزم المشركون على الايقاع بالنبي
صلى الله عليه وآله واصحابه يوم بطن نخلة اذا دخلوا في الصلاة فاعلمه الله
ذلك فصلى بهم صلاة الخوف وانما جعل الله تخليص النبي صلى الله عليه وآله

تماماً قوله نعمة على المؤمنين من حيث كان ائمانهم وسببهم وكان مبعوثاً اليهم
لما فيه مصالحهم تحقيقا به تبقيهم نعمة على المؤمنين ولذلك اعتد به عليهم هـ
وقال قوم هو مردود على قوله اليوم يئس الذين كفروا من دينكم ومعناه حطم
الطمع والذكر هو حضور المعنى للنفس يقال ذكر يذكر ذكرا واذكره اذكارا
وتذاكر واذاكراً وذاكره مذاكرة وذكره تذكيرا واستذكر استذكاره
وادكر ادكاراً وقد يستعمل الذكر بمعنى القول لان من شأنه ان يذكر به المعنى
والتذكر هو طلب المعنى لا طلب القول والفرق بين الذكر والعلم
ان الذكر ضده السهو والعلم ضده الجهل وقد يجتمع الذكر للشئ والجهل
به من وجه واحد ويستحيل ان يجتمع العلم به والجهل به من وجه واحد
والفرق بين الذكر والخاطر ان الخاطر مرور المعنى على القلب والذكر
حضور المعنى في النفس وايضا الذكر يجري على نقيض النسيان لانه
يستعمل لقرب ما نسيه وليس كذلك الخاطر والهم بالامر هو حديث
النفس بفعله يقال هم بالامر يهم هما ومنه الهم وهو الفكر الذي يغم
وجمعه هموم واهمه الامر اذا عني به فحدث نفسه به هـ
والفرق بين الهم بالشئ والقصد اليه انه قد يهم بالشئ قبل ان يريده ويقصده
بان يحدث نفسه به وهو مع ذلك مقبل على فعله ثم يعزم عليه ويقصد اليه
قوله ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني المائدة
عشر نقيبا وقال الله اني معكم لئن اقمتم الصلوة واتيتم
الزكاة وامنتم برسلي وعزرتموهم واقرضتم الله قرضا

حسنا لأكفرن عنكم سياتكم ولادخلنكم جنات تجري من تحتها
الانهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سوآ السبيل ايه بلا خلاف

الميثاق اليمين المؤكدة لانه يستوثق بها من الامر واخذ الله ميثاقهم باخلاص العبادة له والايمان برسله وبما ياتون به من شرايع دينه وقوله وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا والنقيب فيه اربعة اقوال قال الحسن هو الضمين وقال الربيع هو الامين وقال قتادة هو الشهيد على قومه وقال قوم هو الرئيس من العرفا واصل النقيب في اللغة النقب وهو الثقب الواسع وقال ابو مسلم هو فعيل بمعنى مفعول كانه اختير ونقر عليه فقيل نقيب لانه ينقب عن احوال القوم كما ينقب عن الاسرار ومنه نقاب المراه ومنه المناقب وهي الفضايل والنقب الطريق في الجبل ويقال نقب الرجل على القوم ينقب نقبا اذا صار نقيبا ونكب عليهم ينكب نكابة اذا صار منكبا وهو عون العريف وما نقب نقابة والنقبة سراويل بغير رجلين لاتساع نقبه تلبسه المراه واول الجرب النقبة وجمعها النقب والنقب قال الشاعر

متبذلا تبدو محاسنه يضع الهنا مواضع النقب

ويقال كلب نقيب اذا نقبت حنجرته لئلا يرتفع صوته في نباحه يفعل ذلك البخلا لئلا يطرقهم ضيف بسماع نباح الكلاب ومنه نقبت الحايط اذا بلغت في النقب اخره وفي معنى قوله اثني عشر نقيبا قولان احدهما قال الحسن والجبائي انه اخذ من كل سبط منهم ضمينا بما عقد عليهم بالميثاق

الثاني قال مجاهد والسدي انهم بعثوا الى الجبارين ليقفوا

من امر دينهم

على اخبارهم ورجعوا بذلك الى موسى فرجعوا ينهون قومهم عن قتالهم لما راوا

من شدة بأسهم وعظم خلقهم الا اثنين منهم ◦ فيكون النقيب يجوز ان يكون

النقبا رسلا ويجوز ان يكونوا قادة ◦ وقوله وبعثنا لا امرا على انهم

رسل كما اذا فتح القايل الخليفة بعث الامرا والقضاة لا نقيد انهم

رسل بل نقيد انه ولاهم وقلدهم ◦ والغرض بذلك اعلام النبي صلى الله عليه وسلم

معناه ان هولا الذين هم مثل النبي صلى الله عليه صفاتهم واخلاقهم اخلاق

اسلافهم بالغدر ونقض العهد ◦ وقوله وقال الله اني معكم ناصركم

على عدوكم وعدوي الذين امرتكم بقتالهم ان قاتلتموهم ووفيتم لي بعهدي

وميثاقي الذي اخذته عليكم وفي الكلام حذف وتقديره وقال الله اني معكم

وانما حذف استغنا بقوله ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل ثم ابتدأ تعالى

قسما لئن اقمتم الصلاة معشر بني اسرائيل وآتيتم الزكاة اي اعطيتموها

وآمنتم برسلي من شرايع ديني قال الربيع بن انس هذا الخطاب

ماه من الله للنقبا وقال غيره هو خطاب لبني اسرائيل والتقدير ان موسى

عليه السلام قال لهم عن الله تعالى ان الله يقول لكم اني معكم ان اقمتم

الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم قيل في

معناه قولان احدهما قال مجاهد والسدي معناه ونصرتموهم

نصرتموهم وهو اختيار الزجاج الثاني قال عبد الرحمن معناه

ونصرتموهم واطعتموهم وبه قال ابو عبيدة هـ والعزر في اللغة
الرد والمنع في قول الفراء تقول عزرت فلانا اذا ادبته وفعلت به
ما يردعه عن القبيح وقال تعالى وتعزروه وتوقروه ومعناه تنصروه
والاكثار تكرارا او هو كخبار الشيء وانشد ابو عبيدة في التعزير
بمعنى التوقير قول الشاعر

وكم من ماجد لهم كريم ومن ليث يعزر في الندي

اي يعظم وهو قول ابي علي   وقوله واقرضتم الله قرضا حسنا
معناه وانفقتم في سبيل الله وجهاد عدوه وعدوكم قرضا حسنا
وقيل معناه بطيبة نفس وقيل معناه الابتغاء من غير اذى وقيل من الحلال
دون الحرام وانما قال قرضا ولم يقل اقراضا لانه رده الى قرض قرضا
كما قال انبتكم من الارض نباتا ولم يقل انباتا   ويقال اعطيته عطا
وقال امرؤ القيس   ورضت فذلت صعبة اي اذلال
لان فيه معنى اذللت هـ   وقوله لاكفرن عنكم سيئاتكم اللام جواب
القسم وهو قوله لئن اقمتم الصلاة فالاولى لام القسم والثانية
جوابه هـ   وقال قوم كل واحد منهما قسم والصحيح
الاول لان الكلام لم يتم في قوله لئن اقمتم الصلاة واتيتم الزكاة
ومعنى لاكفرن لاغطين بعفوي وصفحي عن عقوبتكم على ما مضى

من اجرامكم ولادخلنكم مع ذلك جنات تجري من تحتها الانهار والجنات
البساتين و تكفر معناه الجحود والتغطية والستر قال لبيد
في ليلة كفر النجوم غمامها وقوله تجري من تحتها تعني من تحت
اشجار هذه الجنات الانهار وقوله فمن كفر بعد ذلك منكم تعني من جحد
منكم يا معشر بني اسرائيل ما امرته به فتركه او ركب ما نهيته عنه بعد اخذي
الميثاق عليه فقد ضل تعني اخطأ قصد الطريق الواضح وزال عن منهاج
السبيل القاصد والضلال هو الركوب على غير هدى وسواء السبيل نفي وسطه
قوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم المائدة ٥
قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما
ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم
فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين هو اهل المعاني
قراءة حمزة والكسائي قسية بلا الف وقرأ الباقون قاسية بالف هو المعنى
الآية تسلية النبي صلى الله عليه وآله فقال الله له لا تعجبن من هؤلاء اليهود
الذين هموا ان يبسطوا ايديهم اليك والى اصحابك ونكثوا العهد الذي
بينك وبينهم وغدروا بك فان ذلك من عاداتهم وعادات اسلافهم لاني
اخذت ميثاق سلفهم على عهد موسى على طاعتي وبعثت منهم اثني عشر
نقيباً فنقضوا ميثاقي ونكثوا عهدي فلعنتهم بنقضهم ميثاقهم وفي
الكلام محذوف اكتفى بدلالة الظاهر عليه والمعنى فمن كفر بعد ذلك

منكم فقد ضل سواء السبيل فبنقضهم ميثاقهم فبما نقضهم ذلك
لعنّاهم فالكلام في قوله فبما نقضهم مر ذكره فيما مضى وما زايدة والتقدير
فبنقضهم وما هو كذلك وهو قول قتادة وجميع المفسرين ومثله قول الشاعر
لشيءٍ ما يسوّد من يسود والهاء والميم كنايتان عن بني اسرائيل واللعن
هو الطرد للسخط على العبد وهو الابعاد من رحمة الله على جهة العقوبة
وقال الحسن هو المسخ الذي كان فيهم حين صاروا قردة وخنازير
ومعنى جعلنا ههنا قال البلخي سميناها بذلك عقوبة على كفرهم ونقض
ميثاقهم قال ويجوز ان يكون المراد ان الله بكفرهم لم يفعل بهم اللطف
الذي ينشرح به صدورهم كما يفعل بالمؤمن وذلك مثل قولهم افسدت سيفك
اذا لم تتعاهده حتى صدي ويقولون جعلت اظافرك سلاحك اذا لم
تقصّها ه ويستدل ايضا بقوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن واراد
بذلك انهم سمّوا لله شركاء ه وقال ابو علي هو البيان عن حالهم وجفاء
قلوبهم عن الايمان بالله ورسوله كما يقال جعلته فاسقا ممتوكا اذا
ابان عن حاله للناس ومعنى قاسية اي يابسة صلبة يقال للرحيم لين
القلب وللغليظ الجبار قاسي القلب والقاسي والقاسح بالحاء الشديد
الصلابة ويقال قسا يقسو قسوة ومنه قوله فهي كالحجارة او
اشد قسوة وقسيّة اشد مبالغة وقاسية اعرف واكثر في الاستعمال
وقال ابو عبيد قاسية معناه فاسدة من قولهم درهم قسيّ اي زايف

قال ابو زبيد   لها صواهل في صم السلام كما صاح القسيات في ايدي الصياريف
يصف وقع المساحي في الحجارة وقال ابو العباس المبرد انما سمي قسيا
اذا كان فاسدا لشدة صوته بالقسي الذي فيه فهو راجع الى الاول فقال العرب
وقد قسوت وقسا الداني   وقوله يحرفون الكلم فالتحريف يكون
بامرين بسو التاويل وبالتغيير والتبديل كما قال تعالى ويقولون هو من عند الله
وما هو من عند الله بعد قوله وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب
لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب   والكلم جمع كلمة   وقوله
ونسوا حظا مما ذكروا به معناه تركوا نصيبا مما ذكروا به يعني مما نزل
على موسى وهو قول الحسن والسدي وابن عباس   وقوله ولا تزال تطلع
على خاينة منهم معناه على خيانة منهم وفاعلة في اسما المصادر كثير
نحو عافاه الله عافية والموتفكات بالخاطية واهلكوا بالطاغية
وقيل قايلة بمعنى القيلولة كل ذلك بمعنى المصدر وراغية الابل وثاغية
الشا   ويقال رجل خاينة قال الشاعر

حدثت نفسك بالوفا ولم تكن   للغدر خاينة مغل الاصبع

فخاينة على وجه المبالغة كما قالوا رجل نسابة لانه خاطب رجلا ومعناه لا
تكن فتغل اصبعك في المنع لي يدخلها الخيانة ومغل بدل من خاينة
ويجوز ان يكون على خاينة معناه على فرقة خاينة   وقوله الا قليلا منهم
نصب على الاستثنا من الها والميم في قوله على خاينة منهم وقوله فاعف

عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين قال قتادة هو منسوخ بقوله قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وقال ابو علي بقوله واما تخافن
من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء وقال البلخي يجوز ان يكون امر بالعفو
والصفح بشرط التوبة او بذل الجزية لانهم اذا بذلوا الجزية لا يؤاخذون
بشيء من كفرهم وهو قول الحسن وجعفر بن مبشر واختيار الطبري فهذا ع
معنى هذا لا يكون منسوخا ع وقوله يحرفون الكلم قال ابو علي انه جعل قلوبهم
قاسية ليحرفوا الكلم يحتمل امرين احدهما ان يكون كلاما مستأنفا والوقف
التام عند قوله قاسية ثم اخبر عنهم بانهم يحرفون الكلم عن مواضعه
الثاني لا يكون الكلام الا لقوله فبما نقضهم ميثاقهم يحرفون اي يحرفون الكلم
ناسين حظ لقائهم وجعلنا قلوبهم قاسية ع

قوله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم المائده ٥
فنسوا حظا مما ذكروا به فاغرينا بينهم العداوة
والبغضاء الى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما
كانوا يصنعون ع آيه بلا خلاف

قوله ومن الذين قالوا انا نصارى انما لم يقل ومن النصارى لما قاله الحسن
من انه اراد تعالى بذلك ان يدل على انهم ابتدعوا النصرانية التي هم عليها
اليوم وتسموا بها وقوله اخذنا ميثاقهم يعني بتوحيد الله عز وجل
والاقرار بنبوة المسيح وجميع انبياء الله وانهم كلهم عبيد الله فنقضوا
هذا الميثاق واعرضوا عنه حتى صار بمنزلة المنسي الذي لا يذكر ه

... في التأويل وكان كالذي لا ... قوله
مما ذكروا به يعني بما انزله الله على موسى وعيسى في التوريه والانجيل
وقوله فاغرينا بينهم. قال مجاهد وقتاده وابن زيد
[illegible]
والسدي والجبائي معناه اليهود والنصارى وقال الربيع والزجاج والطبري
معناه بين النصارى وهو ما وقع بينهم من الخلاف نحو الملكيه والنسطوريه
واليعقوبيه من العداوه واصل الاغرا التسليط بعضهم على بعض
وقيل معناه التحريش واصله اللصوق يقال غريت بالرجل غرى
مقصور وممدود ومعناه لصقت به قال كثير
اذا قيل مهلاً فاضت العين بالبكا غراءً ومدتها حوافل نهّل
ومنه الغرا الذي يغرى به الصوفه
اغريت زيداً اذا اصقت غرى به وانما اغرى بينهم
الاغرا بالشي معناه الالصاق من جهة التسليط
بالاهوا المختلفه في الدين في قول ابو جهم وقيل بالقا العضا بينهم عن الحسن
وقتاده وقيل بامر بعضهم ان يعادي بعضاً في قول ابي علي فكانه ذهب
الى ما تقدم من الامر لهم بمعاداة الكفار والذي يقوله ان الوجه في
اغراء الله فيما بينهم ان الله امر النصارى بمعاداة اليهود من القبح في التكذيب
بالمسيح وشتم امه والقذف لها والفريه عليها واضافتها اليه تعالى
وصفها بما لا يليق بهم وامر اليهود بمعاداة النصارى في اعتقادهم
التثليث وان المسيح ابن الله وغير ذلك من اعتقاداتهم الفاسده وكان في ذلك

امر كل واحد منهما بالطاعة فان قيل لم منع من دخول الفا في قوله فنسوا حظا مما ذكروا به فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء وجعل اغراء الله العداوة جوابا لقوله فنسوا حظا مما ذكروا به لان الفا تدل على الجواب واذا كان جوابا وجب ان يكون تعالى انما اغراهم لاجل نسيانهم الحظ الذي ذكروا به وانه عاقبهم بهذا الاغرا وليس في الامر والنهي والعادات عقوبات بلا خلاف فدل جوابه بالفا في قوله فاغرينا عقيب قوله فنسوا حظا على انه عاقبه بالاغرا على ما قلتموه قيل قوله فنسوا حظا مما ذكروا به جواب وانه فعل هذا الاغرا لاجل نسيانهم غير انه ليس لعقوبة وان كان جوابا فان الاغرا انما وقع بينهم من اجل نسيانهم لحظهم من قبل انهم نسوا ما ذكروا به من معرفة التوحيد والتدين به فصاروا الى القول بالاتحاد والشرك والفرية عليه تعالى فلاجل ذلك امر الله احدهم بمعاداتهم واغراهم بهم فان قيل فان الله تعالى ذكر النصارى في هذه الاية بنسيان حظهم ثم اجاب بالفا في قوله فاغرينا بينهم وليس يصح على هذا ان يكون اغرى بينهم من اجل ما فعله النصارى من الكفر لانه اذا امر اليهود بمعاداة النصارى لاجل نسيان النصارى وكفرهم وانما هذا اغرا امر الله اليهود بهم وليس باغرا بعضهم ببعضهم وقوله فاغرينا بينهم يدل على ان الله بعث كل واحد من الفريقين على صاحبه وهذا يوجب خلاف قولكم في قبل الامر على ما ... ثم عن ان اغرا اليهود بمعاداة النصارى هو اغرا لهم بهم وليس

ما اغرى بين النصارى لانه تعالى قد ذكر اليهود فيما تقدم من هذه السورة وتكذيبهم
وفريتهم على الله ثم ذكر النصارى فلما جمع بين الفريقين في الذكر في هذه
السورة وان لم يجمعهم في هذه الاية جاز ان يذكر انه اغرى بينهما العداوة بان امر
كل واحد منهما بمعاداة عدوه فيما عصى فيه ومع الاغراء بينهم والعا
العداوة والتباعد والمنافرة وصح ان يجعل ذلك جوابا   وقد قال البلخي
جوابا اخر وهو ان يكون الاغراء بين النصارى خاصة بعضهم لبعض على ظاهر
الاية وهو ان الله تعالى نصب الادلة على ابطال قول كل فرقة من فرق النصارى
فاذا عرفت طائفة منهما فساد مذهب الاخرى فيما نصب الله لها من الادلة
وان جهلت فساد مقالة نفسها لتفريطها في ذلك وسوء اختيارها جاز على
هذا ان يضاف الاغراء في ذلك الى الله من حيث انه امر كل فرقة منهما بمعاداة
الاخرى على ما تعتقده وان امرها ايضا بان تترك ما هي متمسكة به لفساده
وهذا قول الشيخ رحمه الله فان قيل الحجة على هذا ان يقال ان الله اغرى بين المؤمنين
والكفار العداوة   قلنا اما اغراء المؤمن بالكافر فصحيح   واما اغراء الكافر
بالمؤمن فليس بصحيح لان ما عليه المؤمنون حق وما عليه الكفار باطل وانما يقال
ان الله اغرى بين قوم وهم اذا كان على بطلان قول كل طائفة منهما دليل يدل على
فساد قول من خالفها فعلى هذا يصح اطلاق القول بما قالوه ومتى قيد القول
على ما ابناه جاز وان لم يجز الاطلاق فيه   وقوله وسوف ينبئهم الله بما كانوا
يصنعون لما قال تعالى لنبيه فاعف عنهم واصفح بين انه عز وجل الانتقام
منهم ولكنه سبحانه عند رجوعهم عليه بما كانوا يصنعون في الدنيا

من نقض الميثاق ونكث العهود ونعاقبهم على ذلك بحسب استحقاقهم

قوله تعالى: يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم المائدة ٥٥/

كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير قد جاءكم

من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه

سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه

ويهديهم الى صراط مستقيم آيتان كوفي وآية بصري ومدني

هذا خطاب لأهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين عصوا الرسول فيما

امرهم به ودعاهم اليه فقال لهم قد جاءكم رسولنا محمد صلى الله عليه وآله

يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب اي يبين للناس ما كنتم تخفونه ع كتم

وقال ابن عباس وقتادة ان مما بينه رجم الزانيين واشياء كانوا حرفوها بسوء

التاويل وانما لم يقل يا اهل الكتابين لان الكتاب اسم جنس وفيه معنى

العهد وهو اوجز واحسن في اللفظ من حيث كانوا كأنهم اهل كتاب واحد والحجة

في تبيين بعضه وترك بعضه انه يبين ما فيه دلالة على نبوة النبي صلى الله عليه وآله

من صفاته ونعته وبشارته به وما يحتاج الى علمه من غير ذلك مما يتعلق

له الاسباب التي يحتاج معها الى استعلام ذلك كالنفي في الرجم وما

عدا هذين مما ليس في تفصيله فائدة يكتفي ذكره في الجملة. وقوله ويعفوا عن

كثير معناه يترك كثيرا لا ياخذكم به ولا يذكره لانه لم يؤمر به على قول ابي علي

وقال الحسن ويصفح عن كثير مما يؤمر به عنه ومعنى النور في الآية محمد [illegible]

احدهما انه النبي صلى الله عليه في قول الزجاج والاخر هو القران على قول ابي علي
الجبائي وسماه نورا لانه يهتدي به كما يهتدي بالنور ويجب ان يتبع لانه يوضح عن الحق
من الباطل في الدين والاولى ان يكون كناية عن النبي لان قوله وكتاب مبين المراد به
القران وقوله يهدي به الله يعني بفعل اللطف المؤدي الى سلوك طريق الحق
يعني بالنبي صلى الله عليه او الكتاب من اتبع رضوانه يعني رضا الله والرضوان
والرضا من الله ضد السخط وهو ارادة الثواب المستحق وقال قوم هو
المدح على الطاعة والثنا وقال الرماني هو جنس من الفعل يقتضي وقوع
الطاعة الخالصة لا ما يبطلها ويضاد الغضب قال لان الرضا بما كان يصح
وارادة ما كان لا يصح اذ قد يصح ان يرضى بما كان ولا يصح ان يريد ما كان وهذا
الذي ذكره ليس بصحيح لان الرضا عبارة عن ارادة حدوث الشي
من الغير غير انها لا تسمى بذلك الا اذا وقع مرادها ولم يتعقبها كراهة
فتسميتها بالرضا موقوفة على وقوع المراد الا ان بعد وقوع المراد
يفعل ارادة هي رضا لما كان فقط ما قاله وقوله سبل
السلام السبل جمع سبيل وفي السلام قولان احدهما هو الله في قول
الحسن والسدي والمعنى دين الله وقال هو الله الذي لا اله الا هو الملك
القدوس السلام المؤمن المهيمن الثاني قال الزجاج
انه السلامة من كل مخافة ومضرة الا ما لا يعتد به لانه يؤول
الى النفع في العاقبة وقوله يخرجهم من الظلمات الى النور باذنه

معناه من الكفر الى الايمان لان الكفر يتحير فيه صاحبه كالمتحير في الظلام
ويهتدي بالايمان الى النجاة كما يهتدي بالنور. وقوله باذنه معناه بلطفه
وقوله يهديهم الى صراط مستقيم معناه يرشدهم الى طريق الحق وهو دين
الحق. وقال الحسن هو الذي يأخذ صاحبه حتى يؤديه الى الجنة وبه قال ابو علي
ومعنى صراط مستقيم طريق مستقيم وهو دين الله القويم الذي لا اعوجاج
فيه ع قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم المائده ٥/١
قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح بن مريم
وامه ومن في الارض جميعا ولله ملك السموات والارض
وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير آية بلا خلاف
اللام في قوله لقد كفر جواب القسم وتقديره اقسم لقد كفر الذين قالوا
وانما كفروا بقولهم ان الله هو المسيح بن مريم على وجه التدين به لانهم لو
قالوه على وجه الحكاية منكرين لذلك لم يكفروا به وانما كان ذلك كفرا
من وجهين احدهما انهم كفروا بالنعمة من حيث اضافوها الى غير الله
ممن ادعوا الالهية والثاني كفر صفة لانهم وصفوا المسيح وهو محدث
بصفات الله تعالى فقالوا هو اله واحد فكل جاهل بالله كافر لانه لما
ضيع حق نعمة الله كان بمنزلة من اضافها الى غيره ومعنى من يملك
من الله شيئا تقديره من يدفع من امر الله شيئا من قولهم ملكت على فلان
امره اذا اقتدرت عليه حتى لا يمكنه انفاذ شيء من امره الا بك

ويقال بره من يملك من امره شيئا   ووجه الاحتجاج بذلك انه لو كان المسيح
الها لقدر على دفع امر الله اذا اتى باهلاكه واهلاك غيره وليس بقادر
عليه لاستحالة القدرة على مغالبة القدير تعالى اذ ذلك من صفات المحتاج
الذليل   وقوله ولله ملك السموات والارض وما بينهما انما لم يقل وما
بينهن مع ذكر السموات على الجمع لانه اراد به النوعين كما قال الشاعر
طرقا فتلك هماهمي اقريهما قلصا لواقح كالقسي وحولا
فقال طرقا ثم قال فتلك هماهمي فان قيل كيف حكى عنهم ان الله هو المسيح
بزعمهم وعندهم ابن الله   قلنا لانهم زعموا انه اله وهذا الاسم انما هو لله
بمنزلة ذلك كما لو قال الدهري ان الجسم قديم لم يزل وان لم يذكره بهذا الذكر
قوله تعالى وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم
يعذبكم بذنوبكم بل انتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من
يشاء ولله ملك السموات والارض وما بينهما واليه المصير   المائدة
روي عن ابن عباس ان جماعة من اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وآله حين حذرهم
نقمات الله وعقوباته فقالوا لا تخوفنا فانا ابناء الله واحباؤه   وقال
السدي ان اليهود تزعم ان الله عز وجل اوحى الى اسرائيل ان ولدك بكري من الولد
وقال الحسن انما قالوا ذلك على معنى قرب الولد من الوالد   واما قول النصارى فقيل
فيه انهم تاولوا ما في الانجيل من قول عيسى اذهب الى ابي وابيكم وقال قوم لما
قالوا المسيح ابن الله اجرى ذلك على جميعهم كما يقولون هذيل شعراء لان منهم شعراء

وكما افتخروا في رهط مسيلمة فقالوا نحن انبياء الله وانبياؤهم وكما قال جرير
ندسنا ابا مندوسة القين بالقنا فقال ندسنا وانما النادس رجل
من قومه جرير هم وقوله واحباؤه جمع حبيب فقال الله لنبيه محمد
صلى الله عليه وآله قل لهؤلاء المفترين على ربهم فلم يعذبكم بذنوبكم فلاي شيء
يعذبكم بذنوبكم ان كان الامر على ما زعمتم فان الاب يشفق على ولده
والحبيب على حبيبه لا يعذبه وهم يقرون بانهم معذبون لانهم يقولوا انهم
كذبوا انبياءهم واباحوا للناس ارتكاب فواحشهم واليهود تقر انهم
لمعذبون اربعين يوما وهي عدد الايام التي عبدوا فيها العجل وقوله
بل انتم بشر ممن خلق معناه قل لهم ليس الامر على ما زعمتم انكم ابناء الله واحباؤه
بل انتم بشر ممن خلق يعني خلق من بني آدم ان احسنتم جوزيتم على احسانكم
مثلهم وان اساتم جوزيتم على اساءتكم كما يجازى غيركم وليس لكم عند الله
الا ما لغيركم من خلقه وقوله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء فانه وان
علق العذاب بالمشية فالمراد به المعصية لانه تعالى لا يشاء العقوبة الا
لمن كان عاصيا فكان ذكرها احسن وابلغ لما في ذلك من رد الامر الى الله
الذي يجريها على وجه الحكمة وانما هذا وعيد من الله لهؤلاء اليهود
والنصارى المتكلين على منازل اسلافهم في الجنان عندهم فقال الله
تعالى لا تغتروا وانتم فانهم نالوا ما نالوا بطاعتي والايثار رضاي لا بالاماني
وقال السدي معناه يغفر لمن يشاء يهدي من يشاء في الدنيا فيغفر له

ويعذب من يشاء على كفره فيعذبه هـ

وقوله تعالى ولله ملك السموات والارض معناه انه يملك
ذلك وحده لا شريك له يعارضه فقد وجب البأس عما قدر وامن كل جهة
وانه لا منجا لهم الا بالعمل بطاعة الله واجتناب معاصيه وقال ابو علي
ذلك بانه يملك السموات والارض وما بينهما على انه لا ولد له لان المالك للملك
لا يشبه له ولان المالك لا يملك ولده يخلفه له وقوله والله المصير معناه انه
يؤول اليه امر العباد في انه لا يملك ضرهم ولا نفعهم غيره عز وجل لانه
يبطل عليكم لغيره ذلك اليوم ما ملككم في دار الدنيا كا يقال صار امرنا
الى القاضي لا على معنى قرب المكان وانما يراد بذلك انه المتصرف فينا
والامر لنا دون غيره هـ قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا المائدة
يبين لكم على فترة من الرسل ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير
فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير ابن الاخلاف
هذا خطاب لليهود والنصارى ناداهم الله خصوصا لبنيهم على ما
يذكر لهم وقوله قد جاءكم رسولنا يبين لكم يدل على انه اخفه من
العلم ما ليس مع غيره على فترة من الرسل يعني على انقطاع من الرسل
وفيه دلالة على ان زمان الفترة لم يكن فيه نبي هـ والفترة انقطاع ما
بين النبيين عند جميع المفسرين والاصل فيها الانقطاع عما كان عليه من الجد
فيه من العمل يقال فتر عن عمله وفترته عنه وفتر الماء اذا انقطع عما كان

عليه من البرد الى السخونة وامراة فاترة الطرف اي منقطعة عن حدة
النظر وفتور البدن كفتور الما والفتر ما بين السبابة والابهام اذا
فتحا وقال الحسن كانت هذه الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليه ستمايه
سنة وقال قتادة خمس مايه وستين سنة وقال الضحاك اربع مايه سنة
وبضعا وثلثين سنة وقوله ان تقولوا ما جانا من بشير ولا نذير يدل على
بطلان مذهب المجبرة في القدرة لان الحجة بمنع القدرة اوكد من الحجة بمنع اللطف
ويكون الحجة في ذلك لمن علم الله ان بعثة الانبيا مصلحة لهم واذا لم يبعث يكون لهم
الحجة فاما من لا يعلم ذلك فيهم فلا حجة لهم وان لم يبعث اليه الرسل ومعنى
ان تقولوا الا تقولوا ما جانا من بشير ولا نذير على قول الفرا وغيره من
الكوفيين كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا ومعناه الا تضلوا وقال
البصريون معناه كراهة ان تضلوا وكراهة ان تقولوا وحذف كراهة كما
قال وسل القرية وانما اراد اهلها وان تقولوا في موضع نصب عند البصريين
وقال الخليل والكسائي موضعه الجر وتقديره لئلا تقولوا والبيان الذي اتاهم
به النبي صلى الله عليه هو دين الاسلام الذي ارتضاه الله وهو بيان يفصل الحق
من الباطل وما يجب العمل به مما لا يجب والبشير هو المبشر لكل مطيع
بالثواب والنذير هو المنذر المخوف لكل عاص لله بالعقاب ليتمسك المطيع
بطاعته ويجتنب العاصي لمعصيته والجملة التي ذكرناها قول ابن عباس
وقتادة وجميع المفسرين ه

قوله تعالى واذ قال موسى لقومه المائدة ٥

يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبيآ
وجعلكم ملوكا واتاكم ما لم يؤت احدا من العالمين الاية

في هذه الاية اعلام من الله للنبي عليه السلم قديم تمادي هولا اليهود في الغي
وبعدهم من الحق وسو اختيارهم لانفسهم وشدة خلافهم لانبيايهم مع
خلافهم لانبيايهم مع كثرة نعم الله عليهم وتتابع اياديه والايه عليهم مسليا
بذلك نبيه عليه السلم من مقاساتهم في ذات الله فقال فاذكر يا محمد اذ قال موسى
لهم يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم واياديه لديكم والاه عليكم وهو قول
لابن عباس ولابن عيينة   وقوله اذ جعل فيكم انبيآ يعني ان موسى ذكرهم نعمه
عليهم وبلايه لديهم فقال لهم اذكروا نعمة الله عليكم اذ فضلكم بان
جعل فيكم انبيا يخبرونكم بانبا الغيب ولم يعط ذلك غيركم في زمانكم هذا
وقيل ان الانبيا الذين ذكرهم الله انه جعلهم فيهم هم الذين اختارهم موسى الى الجبل
وهم السبعون الذين ذكرهم الله فقال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا
وقال قوم هم الانبيا الذين كانوا بعد موسى عليه السلم   وقوله وجعلكم
ملوكا معناه سخر لكم من غيركم خدما يخدمونكم   وقال قتادة لانهم اول من
سخر لهم الخدم من بني اسرايل وملكوا   وقال قوم كل من ملك بيتا او خادما وامراة
ولا يدخل عليه الا باذنه فهو ملك كاينا من كان ذهب اليه عبد الله بن عمرو
بن العاص وزيد بن اسلم والحسن والفرا قالوا هولا انما خاطبهم موسى بذلك لانهم
كانوا يملكون الدور والخدم ولهم نسآ وازواج وبه قال الحكم وابن عباس
ومجاهد وروي ذلك عن النبي عليه السلم   وقال السدي جعلهم ملوكا ٦٠

يملك الرجل منهم نفسه وأهله وماله وقال الزجاج جعلكم الله تملكون
أمركم ولا يغلبكم عليه غالب وقال البلخي يمكن أن يكون الله جعل لهم الملك
والسلطان ووسع عليهم التوسعة التي يكون الانسان بها ملكاً ع وقال
المؤرج معناه لخف كذانه وقيل جعلكم احراراً وقال ابو علي الملك هو الذي
له ما يستغني به عن تكلف الأعمال وتحمل المشاق والتكسب في المعاش وقال
ابن عباس ومجاهد جعلهم ملوكاً بالمن والسلوى والحجر والغمام وزاد الجبائي وغير
ذلك من الأموال وقال قوم ملكهم أنفسهم بالتخلص من القبط ه وقوله وآتاكم
ما لم يؤت احداً من العالمين يعني أعطاكم ما لم يعط احداً من عالمي زمانهم وهو قول
الحسن والبلخي وقال ابو علي اعطاكم لم يعط احداً من العالمين من اجتماع هذه
الامور وكثرة الانبياء فيهم والآيات التي جاءتهم وانزال المن والسلوى عليهم وهو قول
الفراء والزجاج وقال ابن عباس ومجاهد والحسن هذا خطاب موسى لامته وهو
الاظهر وقال سعيد بن جبير وابو مالك هو خطاب من الله لامة النبي عليه السلام والاول
ان الاول اولى لان الله اخبر حاكياً عن موسى انه قال لهم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل
فيكم انبياء وجعلكم ملوكاً ثم عطف على ذلك بقوله وآتاكم ما لم يؤت احداً من العالمين
فالعدول عن ذلك من غير ضرورة لا يجوز ه وقوله انبياء لا ينصرف في معرفة ولا نكرة
لان علامة التانيث فيها لازمة مثل حمراء فانيث آخره وخالف ذلك علامة التانيث
في طلحة وقائمة فانيث. فان قيل فلذلك انصرف هذا في النكرة دون المعرفة ه

قوله يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين الى آخره المائدة/٥/٢١

يقول تعالى مخبرًا عن موسى عليه السلام انه خاطب قومه وامرهم بالدخول الى الارض المقدسة وهي بيت المقدس على قول ابن عباس وابن زيد والسدي وابي علي وقال الزجاج والفراء هي دمشق وفلسطين وبعض الاردن وقال الفرا بتشديد النون وقال قتادة هي الشام وقال مجاهد هي ارض الطور والمقدسة في اللغة المطهرة وقيل انها طهرت من الشرك وجعلت مسكنا وقرارًا للانبياء والمؤمنين والاصل التقديس وهو التطهير ومنه قيل للسطل الذي يتطهر منه القدس وقيل في بيت المقدس لانه يتطهر من الذنوب ومنه تقديس الله وتقديسه وسبوح قدوس وهو تنزيهه عما لا يجوز عليه من كون الصاحبة والولد والظلم والكذب وقوله كتب الله لكم يعني في اللوح المحفوظ فان قيل كيف كتب الله لهم مع قوله فانها محرمة عليهم فلنا عنه جوابان احدهما قال ابن اسحق انها كانت هبة من الله لهم ثم حرمها عليهم والثاني ان ظاهر ذلك يقتضي العموم بان الله كتب لهم فلما قال انها محرمة عليهم اربعين سنة استثنى ذلك من جملته ويحتمل ان يكون المراد انه يدخلها قوم منهم وقيل ان القوم الذين كتب لهم دخولها غير الذين حرم عليهم والذين كتب لهم دخولها مع يوشع بن نون بعد موت موسى بشهرين وقوله ولا ترتدوا على ادباركم فيه قولان احدهما لا ترجعوا عن طاعة الله الى معصيته وقول ابي علي الثاني لا ترجعوا عن الارض التي امرتم بدخولها كما فرضت الصلاة والصوم والزكاة والحج فلما لم يفعلوا فقد خسروا

[illegible] ... عليهم دخولها

المثواب هو هذا قول مجاهد والسدي والثاني انه اراد بذلك خسران حظهم كخسران في
البيع ثم عاب بابن الملك وخاسرين نصب على الحال والعامل فيه فتنقلبوا ويجوز ان يكون ولو ارتدوا

قوله تعالى قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى المائده ٥/٢
يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون هو ابتداء اخبار

هذا حكاية من الله عن قوم موسى لما امرهم موسى بدخول الارض المقدسة اجابوا
ان في الارض قوما جبارين ونصب جبارين بان وفيها خبر ان قدم على الاسم
والجبار هو الذي لا يبالي بالشيء واصله في النخل ما فات الايدي طولا والجبار من الناس
هو الذي يجبرهم على ما يريد وقال ابن عباس بلغ من جبرية هؤلاء القوم انه لما بعث
موسى من قومه اثني عشر نقيبا ليخبروه خبرهم رآهم رجل من الجبارين يقال له عوج
فاخذهم في كمه مع فاكهة كان حملها من بستانه واتى بهم الملك فنثرهم بين يديه وقال متعجبا
للملك منهم هؤلاء يريدون قتالنا فقال الملك ارجعوا الى صاحبكم واخبروه خبرنا
وقال قتادة ومجاهد قيل وان فاكهتهم كانت لا يقدر على حمل عنقود لهم خمسة
رجال بالخشب ويدخل في شطر قشر رمانة خمسة رجال وان موسى كان طوله عشر اذرع
وله عصا طولها مثل ذلك ونزا من الارض مثل ذلك فبلغ كعب عوج بن عناق فقتله
وقيل كان طول سريره ثمانمائة ذراع واصل الجبار الاجبار على الامر وهو
الاكراه عليه والجبر جبر العظم وهو كالاكراه على الصلاح قال العجاج
قد جبر الدين الاله فجبر وعور الرحمن من ولى العور اي اصلحه
ولانه يجبر العظم كرها والجبار هذا الاثر لان فيه معنى الكره والجبار في

صفات لله صفة التعظيم لانه يفيد الاقتدار ونقول لهم ان الله جبارا بمعنى
ان ذاته يرتفع العارف بها الى تعظيمها والفرق بين الجبار والقهار ان القهار هو ٢
الغالب لمن ناواه او كان في حكم المناوي بمعصيته اياه ولا يوصف فيما لم يزل بانه
قهار والجبار في صفة الخلق فيه صفة ذم لانه يتعظم بما ليس له من التعظيمة لان
العظمة لله تعالى هم وقوله وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها يعني هؤلاء
الجبارين فان يخرجوا منها فانا داخلون تمام الحكاية عن قوم موسى عليه السلام
قوله تعالى قال رجلان من الذين يخافون انعم الله عليهما ادخلوا المائدة ٥
عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الاية في المصري واية عند الباقين
هذا اخبار من الله تعالى عن رجلين من جملة النقبا الذين بعثهم موسى ليتعرفوا خبر القوم
وهما يوشع بن نون وكالب وقيل كالب بن يوفنا في قول ابن عباس ومجاهد والسدي
وقتادة والربيع وقال الضحاك هما رجلان كانا في مدينة الجبارين وكانا على دين موسى
عليه السلام وقوله من الذين يخافون قال قتادة يخافون الله عز وجل وقال اخرون يخافون
الجبارين اي لم يمنعهم الخوف من الجبارين ان قالوا الحق انعم الله عليهما بالتوفيق للطاعة
وقال الحسن انعم الله عليهما بالاسلام وكان سعيد بن جبير يقرأ يخافون بضم اليا وروي في
ذلك عن ابن عباس انهما كانا من الجبارين انعم الله عليهما بالاسلام وقوله ادخلوا عليهم
الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون اخبار عن قول الرجلين انهما قالا ذلك وانما صار الظفر
بدخول باب مدينة الجبارين لما ارادوا من رعبهم وما القى الله في قلوبهم من خوفهم ان كبتهما

مرعشي نجفي – قم

لهم وما تقدم من وعد موسى عليه السلام اياهم كانا عالمين بانهم ان دخلوا الباب
غلبوا وقوله وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين معناه فتوكلوا في نصره اياكم
على الجبارين ان كنتم مؤمنين بالله وبما آتاكم به رسوله من عنده ۞ المائدة ٥ ٢٤/٥
قوله تعالى قالوا يا موسى انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها
فاذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون بلا خلاف
هذا اخبار عن قوم موسى انهم قالوا لا ندخل هذه المدينة ما دام الجبارون فيها
لانهم جبنوا وخافوا من قتال الجبارين لعظم اجسامهم وشدة بطشهم
ولم يثقوا بوعد نبيهم بالنصر لهم عليهم والغلبة لهم وقوله فاذهب انت وربك
انما ابرز الضمير ليصح العطف عليه لانه لا يجوز العطف على ما في الضمير قبل ان يؤكد
وانما جاز في قوله فاجمعوا امركم وشركاءكم ذلك لان ذكر المفعول صار عوضا
من المنفصل كما يكون لا في نحو لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا وانما لم يجز قوله
اذهب انت وربك فقاتلا بالتخيير اذ الذهاب لا يجوز عليه تعالى لامرين احدهما ان الكلام
كله يدل على الانكار عليهم والتعجب من جهلهم في تلقيهم امر نبيهم بالرد والمخالفة
عليه الثاني لانهم قالوا ذلك على المجاز بمعنى وربك معين لك على ما ذكره
البلخي والاول اقوى لانه اظهر من قول اولئك الجهال وانما يتاول على ما قاله البلخي
لو كانوا ممن لا يجوز عليهم مثل ذلك وقال الحسن هذا القول منهم يدل على
انهم كانوا مشبهة وانهم كفروا بذلك بالله وقال ابو علي ان كانوا قالوه
على وجه الذهاب من مكان الى مكان فهو كفر لان ذلك جهل بالله تعالى

وإن قالوه على وجه الخلاف فهو فسق . فإن قيل هل يجوز وصفه تعالى
بالقتال كما قال قاتلهم الله أنى يؤفكون . قلنا هذا مجاز والمعنى أن عداوته لهم
كعداوة المقاتل وأنه يحل بهم ما يحله المقاتل المستعلي بالاقتدار وعظم السلطان
وليس كذلك قول هؤلاء الأشقياء . قوله تعالى قال رب إني لا المائدة ٢٥
أملك إلا نفسي وأخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين الآية بلا اختلاف
في هذه الآية إخبار من الله تعالى عما قاله موسى عليه السلام عقيب ما كان من قومه
من الخلاف وقلة القبول عن شيعتهم وخرج ذلك مخرج الغضب منه على قومه لما كان
من عصيانهم إياه ومثل ذلك لا يخرج إلا على غضب . وقوله لا أملك إلا نفسي وأخي
مجاز لأن الإنسان لا يصح أن يملك نفسه لأن الأصل في الملك القدرة والمالك هو
القادر ومحال أن يقدر الإنسان على نفسه ثم من حق المملوك أن يكون مقدورا
عليه أو في حكم المقدور عليه في أنه إن تصرف فيه تصرف المقدور عليه كملك الأفعال
للمالك والعبد ونحوه فلا يجوز على هذا أن يملك نفسه ومعنى الآية أنه لما ملك
تصريف نفسه في طاعة الله جاز أن يصف نفسه بأنه يملكها لأنه مما يجوز أن
يملكه وقوله وأخي لأنه كان انبساطا لطاعة له فصار بأمره به وكان كالقادر
عليه ويحتمل موضعه أربعة أوجه أحدها الرفع على موضع أن وتقديره إني لا أملك
إلا نفسي وأخي لا يملك إلا نفسه الثاني الرفع أيضا بالعطف على الضمير في أملك
كأنه قال إني لا أملك أنا إلا نفسي وأخي مثل ذلك الثالث النصب بالعطف على الياء في
إني الرابع النصب عطفا على نفسي وقوله فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين قيل في الوجه

الذي سأل الفرق بينه وبينهم قولان احدهما انه حكم وقضى بما يليق على بعدهم عن
الحق وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيان ولذلك القوا في التيه هذا
قول ابن عباس والضحاك الثاني قال ابو علي انما دعا بان يفرق بينه وبينهم
في الآخرة بان يكونوا هم في النار وان يكون هو في الجنة ولو دعا بالهلاك في الدنيا
لاهلكهم الله وقيل فرق بيننا بان تقضي الله عليهم حتى يرجعوا الى الحق
وقال الجبائي معناه باعدنا وافصل وحكي عن المورج ان معناه اقض بلغة مذحج
والفرق الذي يدل على المباعدة مثل قول الراجز
يا رب فافرق بينه وبيني اشد ما فرقت بين اثنين وقوله الفاسقين
في الآية انما دل على ان ما وقع منهم كان فسقا لا كفرا لان الكفر قد يوصف بالفسق ايضا
لان الفسق هو الخروج من الطاعة الى المعصية على وجه التمرد ويكون في الكفر
قال الله تعالى الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه وكان من الكافرين والاختلاف

المائدة ٥/٢٦ قوله تعالى قال فانها محرمة عليهم اربعين سنة يتيهون في
الارض فلا تاس على القوم الفاسقين ﴿ آية ﴾
في هذه الآية اخبار من الله وخطاب لموسى ان قومه قد حرم عليهم دخول بلد
الجبارين اربعين سنة وفي كيفية التحريم قولان احدهما قول اكثر المفسرين
انه تحريم منع كما قال الشاعر
جالت لتصرعني فقلت لها اقصري اني امرؤ صرعي عليك حرام
يعني دابته التي هو راكبها ويريد بذلك اني فارس لا يمكنك ان تصرعني وقال

ابو علي يجوز ان يكون المراد به تحريم تعبد والاول هو الاظهر وقال البلخي يجوز
ان يكونوا امروا بان يطوفوا فيه اربعين سنة يتيهون في الارض يعني في المسافة التي
بينهم وبينها وقال الربيع وكان مقداره ستة فراسخ وقال مجاهد والحسن كانوا
يصبحون حيث أمسوا ويمسون حيث اصبحوا وقال الحسن لم يمت موسى عليه السلام
في التيه وروي عن ابن عباس انه مات في التيه على خلاف فيه وانما هرون
فانه مات قبل موسى في التيه وكان اكبر من موسى واستخلف موسى يوشع بن نون
وقال ان الله بعثه نبيا وفي دخوله ايضا مدينة الجبارين خلاف واصل التيه
التحير الذي لا يهتدي لاجله للخروج عن الطريق الى الغرض المقصود واصله الحيرة
يقال تاه يتيه تيها وتوها اذا تحير وتيهته وتوهته والتيه اكثر والتيهاء
من الارض التي لا يهتدى فيها يقال ارض تيه وتيهاء قال الشاعر
تيه اتاويه على السقاط فان قيل كيف يجوز على جماعة عقلاء كثيرين ان
يسيروا في فراسخ يسيرة فلا يهتدوا للخروج منها قلنا عن ذلك جوابان احدهما
قال ابو علي يكون ذلك بان تحول الارض التي هم عليها اذا ناموا فيردهم الى
المكان الذي ابتدؤوا منه الثاني ان يكون بالاشتباه والاسباب المانعة
من الخروج عنها اما بان يمحو العلامات التي يستدل بها او بان يلقى شبه بعضها
على بعض ويكون ذلك معجزة خارقة للعادة وقيل ان التيه كان عقوبة لهم
بعدد الايام التي عبدوا فيها العجل عن كل يوم سنة ومن قال هذا قال ان
موسى وهرون فيها وكانا فيها غير معاقبين كما كان ابرهيم في نار

يهود عبيد منا الرهبا وقوله اربعين سنة نصب يحتمل امرين احدهما على قول الربيع محرمة عليهم اربعين سنة والثاني سيمون على قول الحسن وقتادة لانهما والآية ما دخلها احد منهم وقيل انه دخلها يوشع بن نون وكالب بن يوفنا بعد موت موسى بشهرين قالوا لا اختلاف بين المفسرين ان دخولها كانت محرمة عليهم على الحق التأبيد وانما دخلها اولادهم مع يوشع وكالب بن يوفنا وقوله فلا تأس على القوم الفاسقين خطاب لموسى امره الله الا يحزن على هلاكهم لفسقهم والاسى الحزن تقال اسي ياسي اسا اي حزن قال امرؤ القيس وقوفا بها صحبي على مطيهم يقولون لا تهلك اسى وتحمل وقال العجاج هو خطاب للنبي صلى الله عليه وآله

قوله تعالى واتل عليهم نبأ ابني ادم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر قال لاقتلنك المائده ٥/٢٧

قال انما يتقبل الله من المتقين بلا اختلاف

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها ان الله تعالى اراد ان يبين ان حال اليهود في الظلم ونقض العهد وارتكاب الفواحش من الامور كحال ابن ادم قابيل في قتله اخاه هابيل وما عاد عليه من الوبال بتعديه فامر نبيه ان يتلو عليهم اخبارهما وفيه تسلية للنبي عليه السلم لما ناله من جهلهم بالتكذيب في جحوده وتبكيت لليهود وقوله اذ قربا قربانا متعلق بنبأ وتقديره اتل عليهم خبر ابني ادم وما جرى منهما اذ قربا قربانا والقربان ما يقصد به القرب من رحمة الله من اعمال البر وهو على وزن فعلان من القرب

كالفرقان من الفرق والعدوان من العدو والشكران من الشكر والكفران
من الكفر . وقال ابن عباس وعبد الله بن عمر ومجاهد وقتادة واكثر
المفسرين ان المتقربين كانا ولدي ادم لصلبه قابيل وهابيل وقال الحسن
ابو مسلم محمد بن بحر والزجاج هما من بني اسرائيل لان علامة تقبل القربان لم يكن
الا بعد ذلك وكان سبب قبول قربان احدهما ورد الاخر احد امرين احدهما انه
رد قربان احدهما لانه كان فاجرا اي فاسقا وقبل قربان هابيل لانه كان متقيا
مطيعا ولذلك قال انه انما يتقبل الله من المتقين الثاني انه قرب شر ماله
اخسه وقرب الاخر خير ماله واشرفه فتقبل الاشرف ورد الاخس وقال
ثم ان سبب القربان انه لم يكن هناك فقير فمن اراد القربان اخرج من ماله
الطيب ففعلا ذلك فاكلت النار قربان احدهما دون الاخر ولم يكن
لا عن امر من الله وقال اكثر المفسرين ورواه ابو جعفر وغيره من المفسرين
انه ولد لكل واحد من قابيل وهابيل اخت توام له فامر ادم كل واحد يتزوج
اخت الاخر وكانت اخت قابيل احسن من الاخرى فارادها وحسد اخاه
عليها فقال ادم قربا قربانا فايكما قبل قربانه فهي له وكان قابيل صاحب
زرع فعمد الى اخس طعام وعمد هابيل الى شاة سمينة ولبن وزبد فصعدا به
الجبل فاتت النار فاكلت قربان هابيل ولم تعرض لقربان قابيل وكان ادم
غائبا عنهما لانه بمكة فقال قابيل لا عشت يا هابيل في الدنيا وقد تقبل قربانك
ولم يتقبل قرباني وتريد ان تاخذ اختي الحسنا واخذ اختك القبيحة فقال

لم يعلم قابيل ما اراه الله تعالى فشدخه بحجر فقتله ثم حمله على عاتقه
وكان يضعه على الارض ساعة ويبكي ويعود يحمله كذلك مدة ايام الى
ان راى الغرابين هـ وقوله لاقتلنك معناه قال الذي لم يتقبل قربانه
وقال انما يتقبل الله يعني الذي تقبل قربانه وانما حذف لدلالة الكلام ع
عليه وقيل في علامة القبول قولان قال مجاهد كانت النار تاكل المردود
وقال غيره بل كانت العلامة في ذلك نارا تاتي فتاكل المتقبل ولا تاكل المردود
وقال قوم في الاية دلالة على ان طاعة الفاسق غير متقبلة لكنها تسقط عقاب
تركها وانما الطاعة فيقبلها الله بضرب من النفع بها وتقبل الطاعة
ايجاب الثواب عليها وهذا الذي ذكروه غير صحيح لان قوله انما يتقبل الله
من المتقين معناه انما يستحق الثواب على الطاعة من يوقعها لكونها طاعة
فاما اذا فعلها لغير ذلك فانه لا يستحق عليها ثوابا واذا ثبت ذلك فلا يمتنع
ان يقع من الفاسق طاعة يوقعها على الوجه الذي يستحق عليها الثواب فيستحق
الثواب ولا تحابط عندنا بين ثوابه وما يستحق عليه العقاب هـ
والاتقا يكون لكل شي يمتنع منه غير انه لا يطلق اسم المتقين الا على المتقين
للمعاصي خاصة بضرب من العرف لانه احق ما يجب ان يخاف منه كما لا
يطلق خالق الا لله عز وجل لانه احق بهذه الصفة من كل فاعل لان جميع
افعاله تقع على تقدير وترتيب وقوله انما يتقبل الله من المتقين يعني
القرابين انما يتقبلها الله من الذين يتقون معاصي الله خوف عقابه دون من لا
يتقيها ع

تاسعة العشر ٢٤٠ المائدة ٥/٢٨

قوله تعالى لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط
يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين الآية

في هذه الآية إخبار عن ولد آدم المقتول وهو هابيل أنه قال لأخيه حين تهدده بالقتل لما تقبل قربانه ولم يتقبل قربان أخيه فقال لئن بسطت إلي يدك ومعناه لئن مددت إلي يدك والبسط هو المد وهو ضد القبض لتقتلني معناه لأن تقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأن أقتلك فإن قيل لم قال ذلك وقد وجب بحكم العقل الدفع عن النفس وإن أدى إلى قتل المدفوع قلنا عنه جوابان أحدهما أن معناه لأن بدأتني بقتل لم أبدأك لا على أني لا أدفعك عن نفسي إذا قصدتني هذا قول ابن عباس وجماعة وقيل إنه قتله غيلة بأن ألقى عليه وهو نائم صخرة شدخه بها الثاني قال الحسن ومجاهد والجبائي إنه كان كتب عليهم إذا أراد الرجل قتل رجل تركه ولم يمتنع منه وكان عمرو بن عبيد يجيز الوجهين وهو الأقوى لأن كلا الأمرين جائز فإن قيل هل يجوز الوجه الأخير ومنه إطماع في النفس قلنا ليس فيه شيء من ذلك لأنه يجري مجرى قول القائل لغيره لئن ظلمتني لم أظلمك ولئن قبحت في أمري لم أقبح في أمرك بل في ذلك غاية الزجر والردع عن القبيح لأن القبيح منهي عن نفسه صارف عن فعله وقوله إني أخاف الله رب العالمين يعني أخاف الله في بسط يدي إليك لقتلك رب العالمين يعني رب الخلائق واللام في قوله لأن لام القسم وتقديره

اقسم لئن بسطت الي يدك وجوابه ما انا بباسط ولا يمتنع ما جوابا ما للشرط والفرق بينهما ان لها صدر الكلام والقسم لا يخرجها عن ذلك كما جاز ان يكون جواب القسم نافيا ولا الابتدا او الجزا لان المقسم عليه ليس يجب بوجوب القسم وانما القسم يؤكده وجواب الشرط يجب بوجوبه واذا اجتمع القسم والجزا كان جواب القسم اولى من جواب الجزا لانه تقدم وصار الجزا في حشو الكلام غلب عليه الجواب فصار له واكتفي من جواب الجزا لدلالته عليه وروي غياث بن ابرهيم عن ابي اسحق الهمداني عن علي عليه السلم انه قال لما قتل ابن ادم اخاه بكاه ادم فقال

تغيرت الارض ومن عليها فوجه الارض مغبر قبيح

تغير كل ذي لون وطعم وقل بشاشة الوجه المليح

فاجيب ادم

ابا هابيل قد قتلا جميعا وصار الحي بالموت الذبيح

وجا بشرة قد كان منه على خوف فجا بها يصيح

قوله تعالى اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار وذلك جزا الظالمين هذه الاية اخبار عن ابن ادم المقتول انه قال له لا ابدا بالقتل اني اريد ان تبوء باثمي ومعناه ان ترجع الى المنزل يقال با اذا رجع الى المباة وهي المنزل وباؤوا بغضب من الله اي رجعوا

والبوء الرجوع بالقود وهم في هذا الامر بواء اي سواء لانهم يرجعون
فيه الى معنى واحد وقال الشاعر

الا تنتهي عنا ملوك وتتقي محارمنا لا يبوء الدم بالدم

اي لا يرجع الدم بالدم ع وقوله باثمي واثمك معناه اثم قتلي ان قتلتني
واثمك الذي كان منك قبل قتلي هذا قول ابن مسعود ابن عباس والحسن وقتاده
والضحاك ومجاهد وقال مجاهد معناه بخطيئتي ودمي ذهب الى ان المعنى مثل
اثمي وقال الجبائي والزجاج واثمك الذي من اجله لم يتقبل قربانك ويجوز
ان يريد باثمي الاول اثم قتلي ان قتلتني واثمك الذي قتلتني فاضافه تارة الى
المفعول واخرى الى الفاعل لانه مصدر يصح ذلك فيه كما تقول ضرب زيد
عمرا وضرب زيد عمرو فتضيفه تارة الى الفاعل واخرى الى المفعول ع
فان قيل كيف جاز ان يريد هذا الاثم وهو قبيح قلنا المراد بذلك عقاب الاثم
لان الرجوع بالاثم رجوع بعقابه لانه لا يجوز لاحد ان يريد معصية الله من
غيره كما لا يجوز ان يريدها نفسه وهو قول ابي علي وغيره وقال قوم
التقدير اني اريد ان لا تبوء باثمي كما قال يبين الله لكم ان تضلوا ومعناه ٢٩/٤
الا تضلوا وهذا وجه يحتمله الكلام لكن الظاهر خلافه وانما يحمل على ذلك
اذا دل الدليل على انه لا يجوز ان يريد من غيره الاثم وليس هاهنا ما يدل
عليه والكلام يدل على انه اراد العقاب لا يحتمل انه اراد الاثم ع
وقوله فتكون من اصحاب النار وذلك جزاء الظالمين لا يدل على فساد

القول بالارجاء لان ظاهره يقتضي انه يستحق بذلك النار والعذاب
وان ذلك جزاؤه وليس في ذلك ما يمنع من جواز اسقاطه بغير توبة
فينبغي الا يمنع منه ع   وفي الاية دلالة على ان الوعيد بالنار قد كان
في زمن ادم بخلاف ما يدعيه جماعة من اليهود والنصارى

قوله تعالى فطوعت له نفسه قتل اخيه فقتله فاصبح المائده ٥/٣٠
من الخاسرين   اية بلا خلاف

قيل في معنى طوعت له نفسه ثلاثة اقوال احدها شجعته نفسه
على قتل اخيه في قول مجاهد   وقال قتادة زينت له نفسه قتل
اخيه   وقال قوم معناه ساعدته نفسه على قتل اخيه فلما حذف
حرف الجر نصب قوله قتل اخيه وقد قال قتادة زينت نصبه كانه
مفعول به تقول طاع لهذه الظبية اصول الشجرة وطاع لفلان كذا اي
اتاه طوعا   ويقال ايضا انطاع ولا يقال اطاعه نفسه لان الطاع يدل
على قصد الموافقة معنى الامر وليس كذلك طوع لانه بمنزلة انطاع
له اصول الشجرة   وفي الفعل ما يتعدى الى نفس الفاعل نحو حرك نفسه
وقتل نفسه وفيه ما لا يتعدى نحو امر ونهي لان الامر والنهي لا يكون الا ممن
هو اعلى الى من هو دونه وقال ابن عباس وابن مسعود وابو مالك وابو جعفر
عليه السلام انه قتله بصخرة شدخ راسه بها   وقال مجاهد لم يدر كيف
يقتله حتى ظهر له ابليس فعلمه ذلك ظهر في صورة طير فاخذ طيرا

لما أخذ وترك رأسه بين حجرين فشدخه وقابيل ينظر إليها
فتعلم مثله وقيل هو أول قتيل كان في الناس وقوله فأصبح
من الخاسرين بقتله لهابيل لأن قتله أو نهاه إلا أنه خسر في هذا أن
بناء أصبح لأنه بمنزلة الأمر الذي يبيت ليلا فكانت ثمرته الوبال
والخسران والمعنى هاهنا ذهاب رأس ماله وهلاك نفسه
وذلك أعظم الخسران كما قال تعالى خسروا أنفسهم وأهليهم
يوم القيامة فمعنى الآية أصبح من الذين باعوا الآخرة بالدنيا فخسروا
في ذلك وخابت صفقتهم
قوله فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة
أخيه قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة
أخي فأصبح من النادمين آية بلا خلاف
قرأ الحسن يا ويلتى مضاف وهما لغتان يقال يا ويلنا ويا ويلتى ذكره
الأزهري قيل إنه كان أول ميت من الناس فلذلك لم يدر كيف
يواريه وكيف يدفنه حتى بعث الله غرابين أحدهما حي والآخر
ميت وقيل كانا حيين فقتل أحدهما صاحبه ثم بحث في الأرض
فدفن فيه الغراب الميت ففعل هو مثل ذلك قابيل وهو قول
ابن عباس وابن مسعود وأبي مالك ومجاهد والضحاك وقتادة
وفي ذلك دلالة على فساد ما قال الحسن وأبو علي والبلخي وأبو مسلم
أنهما كانا من بني إسرائيل لأنه لم يكن إلى زمان بني إسرائيل

لا يدل على أنه قتله ليلا لأن معناه صار من الخاسرين ع

لا يدرون كيف يدفنون ميتهم قال الرماني ولا يجوز ان يكون الغراب
مكلفا لان المعلوم من دعوة الرسول ان المكلفين هم الملائكة والانس
والجن والمعلوم ضرورة انه لا يبعث الله احدا الى هذه الثلثة اصناف
والبهايم بعث الله النبي عليه السلم الى الكل يكلف سوى الملائكة والانس
احد انه يبعث الى الفريقين ومعنى فبعث الله غرابا الهمه ذلك
وقال الزجاج اكرم الله المقتول بان بعث غرابا حثا عليه التراب
ليريه كيف يوارى سوءة اخيه وقال قوم كان ملكا في صورة
الغراب وقال ابو علي يجوز ان يكون الغراب فعل ذلك في عقله
ما عقل امر الله لا على وجه التكليف كما ان في صبياننا واولا
دنا من يفهمون عنا ومعنى سوءة اخيه قيل فيه قولان احدهما
قال ابو علي انه جيفة اخيه لانه كان تركه حتى انتن فقيل
لجيفته سوءة وقال غيره معناه عورة اخيه والظاهر يحتمل
الامرين واصل السوءة النكرة يقال ساءه يسوءه سوءا اذا
اتاه بما يكرهه وروى الحسن عن النبي عليه السلم ان الله ضرب لكم مثله
ابني ادم فخذوا من خيرهما ودعوا شرهما وقوله يا ويلتنا
فيه حذف كان تقديره ليريه كيف يوارى سوءة اخيه فواراه ثم
قال القاتل اخاه يا ويلتا وقال الزجاج الوقف في غير القرآن
عليها يا ويلتاه والنداء لغير الادميين يجوز تنبيها على العباد
ويا ويلتنا الدوا انا يجوز وقال يا ويلتنا فانا دعي في محلهم

الصوت على تنبيه المخاطب وأن الوقت الذي يدعى فيه الأشياء
هو وقتها والمعنى يا ويلتنا تعالي فإنه من إبانك أي فحوله حي الويل
وشكلها يا عجباه والمعنى يا أيها العجب هذا وقتك وقال سيبويه
الويل كلمة تقال عند الهلكة وقيل الويل واد في جهنم
وقوله أعجزت يقال عجزت عن الأمر أعجز عجزا ومعجزة ومعجزا
وقوله فأصبح من النادمين قيل كانت توبته غير صحيحة لأنها
لو كانت صحيحة لا يستحق عليها الثواب وقال أبو علي يدل على
قتله على غير الوجه الذي يكون الندم توبة لأنه ندم لأنه
لم ينتفع به وناله ضرر بسببه من أبيه وإخوته ولو كان
على الوجه الصحيح لقبل الله توبته وعلى مذهبنا كان يستحق
الثواب لو كانت صحيحة وإن لم تسقط العقاب

المائدة ١ قوله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا
بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا
ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم
رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض
لمسرفون آية عند الجميع

قرأ أبو جعفر وورش من أجل ذلك بتحريك النون وإسكان
الهمزة ومثله قد أفلح وما أشبهه الباقون يقطعون

الهمزة من فتح النون نقل الحركة من الهمزة الى ما قبلها ومن اسكنها
تركها على اصلها ومعنى من اجل من جرّ ذلك وجريرته قال
الزجاج معناه من جنايته ذلك يقال اجلت الشر آجله اجلا
اذا جنيته قال الخوّات

وأهل خباء صالح ذات بينهم قد احتربوا في عاجل انا آجله

اى جانيه وقيل جارّه عليهم قال عدي بن زيد

اجل ان الله قد فضلكم فوق من احكأ صلبا بازار

واصله الجر ومنه الاجل الوقت الذي يحدّ اليه العقد الاول
ومنه الآجل نقيض العاجل ومنه اجل بمعنى نعم لانه انقياد
الى ما جرّ اليه ومنه الاجال القطيع من بقر الوحش لان بعضه
ينجرّ الى بعض وذكر انشاده الى انك ابنى اذا ما خاه ظلما نه

انتهى

اخذ ووضع راسه بين حجرين فشدخه وقابيل ينظر اليه فتعلم منه ثم
ظلما حكمنا على بني اسرائيل انه من قتل منهم نفسا ظلما بغير نفس توجب
قصاصا او فساد في الارض معناه او قتل منهم نفسا بغير فساد كان
منها في الارض فاستحق بذلك قتلها وفسادها في الارض بالحرب لله
ولرسوله واخافة السبيل على ما سنبينه فيما بعد وهو قول الصحابة وجميع
المفسرين واختلفوا في تاويل قوله من قتل نفسا بغير نفس او فساد في
الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
على ستة اقوال احدها قال الزجاج معناه انه بمنزلة من قتل الناس
جميعا في انهم خصومه في قتل ذلك الانسان والثاني قال ابو علي الجبائي
مثل ماثم كل قاتل من الناس لانه سن القتل وسهله لغيره فكان بمنزلة
المشارك فيه ومثله قوله عليه السلم من سن سنة حسنة كان له
اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة كان له
وزرها ووزر من عمل بها الثالث قال الحسن وقتادة ومجاهد ان معناه
تعظيم الوزر والماثم وتقريره يا ابن ادم انك لو قتلت الناس جميعا كان لك من
عملك ما تفوز به وتنجو من النار كذبتك نفسك والشيطان وكذلك
قتلك ظلما لانسان اي كنت تستحق الخلود كما كنت تستحقه بقتل الناس
جميعا الرابع قال ابن عباس معناه من شد على عضد نبي او امام عدل
فكانما احيا الناس جميعا ومن قتل نبيا او امام عدل فكانما قتل

الناس جميعا الخامس قال ابن مسعود وغيره من الصحابة معناه من قتل
نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا عند المقتول
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا عند المستنقذ والسادس
قال ابن زيد معناه انه يجب من القود والقتل مثل ما يجب عليه لو قتل الناس
جميعا وقوله ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال مجاهد معناه
من نجاها من الهلاك مثل الغرق والحرق قال الحسن وابن زيد معناه من
عفا عن دمها وقد وجب القود عليها وقال ابو علي معناه من زجر عن
قتلها لما فيه حياتها على وجه يقتدى به فيها بان يعظم حرمة قتلها كما
حرمها الله على نفسه فلم يقدم عليه فقد حيي الناس بسلامتهم منه وذلك
احياؤه اياها وهو اختيار الطبري والله تعالى هو المحيي للخلق لا يقدر
على ذلك غيره تعالى وانما قال احياها على وجه المجاز لمعنى نجاها من الهلاك
كما حكى نمرود ابرهيم انا احيي واميت فاستبقى واحدا وقتل الاخر وقوله
عن ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات قسم من الله تعالى ان رسله اتت بني اسرائيل الذين ذكر
قصصهم واخبارهم بالايات الواضحة والحجج الدالة على صدق رسله وصحة ما
اتوا به ثم اخبر ان كثيرا منهم يعني من بني اسرائيل المسرفون بعد مجيء رسل الله
اليهم ومعنى لمسرفون قيل لعاملون بمعاصي الله ومخالفون امره ونهيه باتباعهم
غير رسل الله والاسراف الخروج عن القصد والاقتصاد وضده التقصير
والاقتصاد هو التعديل بلا اسراف ولا اقتار وقد صرح بالاقتصاد

وقال ابو جعفر المسرفون هم الذين يستحلون المحارم ويسفكون الدماء المائدة

قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا
ولهم في الآخرة عذاب عظيم آية

المحارب عندنا هو الذي اشهر السلاح واخاف السبيل سواء كان
في المصر او خارج المصر فان اللص محارب في المصر وغير المصر سواء وبه
قال الاوزاعي ومالك والليث بن سعد وابن لهيعة والشافعي والطبري وقال
قوم هو قاطع الطريق في غير المصر ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه وهو
المروي عن عطاء الخراساني ومعنى يحاربون الله يحاربون اولياء الله ويحاربون
رسوله ويسعون في الارض فسادا وهو ما ذكرناه من اشهار السيف
واخافة السبيل وجزاؤهم على قدر الاستحقاق ان قتل قتل وان اخذ المال
وقتل قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف
وان اخاف السبيل فقط فانما عليه النفي لا غير هذا مذهبنا وهو المروي
عن ابي جعفر وابي عبد الله وهو قول ابن عباس وابي مجلز وسعيد بن جبير والسدي
وقتادة والربيع وابراهيم على خلاف عنه وبه قال ابو علي الجبائي والطبري
وحكي عن الشافعي انه ان اخذ المال جهرا كان للامام صلبه حيا وان لم يقتل
وان يقتلوا في موضع رفع وتقديره انما جزاؤهم القتل والصلب او القطع

من موضع الخلاف ومعنى انما ليس جزاؤهم الا هذا قال الزجاج اذا قال القائل جزاؤك
عندي درهم جاز ان يكون معه غيره فاذا قال انما جزاؤك درهم كان معناه ما
جزاؤك الا درهم واختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال ابن عباس والضحاك
نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه موادعة فنقضوا العهد وافسدوا
في الأرض فخير الله نبيه فيما ذكر في الآية وقال الحسن وعكرمة نزلت في اهل الشرك
وقال قتادة وانس وسعيد بن جبير والسدي انما نزلت في العرنيين والعكليين
حين ارتدوا وافسدوا في الأرض فأخذهم النبي صلى الله عليه وقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وسمل اعينهم وفي بعض الاخبار انه احرقهم
بالنار ثم اختلفوا في نسخ هذا الحكم الذي فعله بالعرنيين فقال البلخي وغيره
نسخ ذلك بنهيه عن المثلة ومنهم من قال حكمه ثابت في نظرائهم لم ينسخ
وقال آخرون لم يسمل النبي عليه السلم اعينهم وانما اراد ان يسمل فانزل الله آية
المحاربة والذي نقوله ان عندنا ان كان فيهم طليعة لهم حتى يقتلوا قوما سملت
عين الربيئة واجري على الباقين ما ذكرناه وقال قوم الامام مخير فذهب
اليه ابن عباس في رواية ومجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وعطا وابرهيم
في رواية عنه فمن قال بالأول ذهب الى ان أو في الآية يقتضي التفصيل ومن
قال بالثاني ذهب الى انها للتخيير ومعنى قوله وارجلهم من خلاف معناه ان
تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى معا ولو كان موضع من على لكان المعنى

واحدها وقوله او ينفوا من الارض في معناه ثلثة اقوال احدها انه يخرج
من بلاد الاسلام ينفى من بلد الى بلد الا ان يتوب ويرجع وهو الذي نذهب اليه
وبه قال ابن عباس وانس بن مالك ومالك بن انس والحسن والسدي والضحاك
وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن انس والزهري وقال اصحابنا لا يمكن
ايضا من دخول بلد الشرك ويقاتل المشركون على تمكينهم من ذلك حتى يتوبوا
ويرجعوا الى الحق وقال اهل العراق النفي ان يقال من قتله فدمه هدر والثاني انه
ينفى من بلده الى بلد غيره ذهب اليه سعيد بن جبير في رواية اخرى وعمر بن عبد العزيز
الثالث ان النفي هو الحبس ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه واصل النفي الاهلاك
ومنه النفي والاعدام فالنفي الاهلاك بالاعدام ومنه النفاية لردي المتاع
ومنه النفي وهو ما تطاير من الماء عن الدلو قال الراجز كأن متنيه من النفي
مواقع الطير على الصفي والنفي الطرد قال اوس بن حجر
ينفون عن طرق الكرام كما ينفي المطارق ما يلي القرد وقوله ذلك لهم
خزي في الدنيا معناه ان فعل ما ذكرناه من الاحكام خزي في الدنيا والخزي الفضيحة
يقال خزي يخزى خزيا اذا افتضح وخزي يخزى خزاية اذا استحيا وخزوته اخزوه
خزوا اذا سسته ومنه قول لبيد واخزها بالبر لله الاجل ولهم في الاخرة
عذاب عظيم معناه زيادة على ذلك وهذا يبطل قول من قال اقامة الحدود
تكفير للمعاصي لانه تعالى مع اقامة الحدود عليهم بين ان لهم في الاخرة عذابا
عظيما ومعنى ان لهم في الاخرة عذابا عظيما انهم يستحقون ذلك ولا يدل على

أنه متعول بهم ذلك لا محالة لأنه يجوز أن يعفو الله عنهم ويتفضل عليهم بإسقاط المائدة
عقابهم ع قوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم /٥

فاعلموا أن الله غفور رحيم ه آية

قال الزجاج يحتمل الذين أن يكون في موضع الرفع بالابتداء وخبره فاعلموا أن
الله غفور رحيم والمعنى غفور رحيم لهم والمعنى لكن التائبون من قبل القدرة
عليهم فإن الله غفور رحيم ويجوز أن يكون في موضع نصب بالاستثناء من قوله
فاعلموا أن الله غفور رحيم لما بين الله حكم المحاربين على ما فصلناه استثنا
من جملتهم من يتوب مما ارتكبه قبل أن يؤخذ ويقدر عليه لأن توبته بعد حصوله في قبضة
الإمام وقيام البينة عليه بذلك لا ينفعه ووجب إقامة الحد عليه واختلفوا
فيمن يدرأ عنه التوبة الحد وهل هو المشرك أو من كان مسلماً من أهل
الصلاة فقال الحسن وقتادة ومجاهد والضحاك هو المشرك دون من كان مسلماً
فأما من أسلم فإنه لم يؤاخذ بما جناه إلا أن يكون معه عين مال قائمة فإنه يجب
عليه رده وما عداه يسقط وأما عند علي عليه السلام فإنه حكم بذلك فيمن كان مسلماً
وهو حارثة بن بدر لأنه كان خرج محارباً ثم تاب فقبل علي عليه السلام توبته
وجعل له أماناً على يد سعيد بن قيس وحكم به أبو موسى الأشعري في فلان المرادي
جاء تائباً بعد كونه محارباً فقبل توبته ع وأبو هريرة في علي الأسدي
وبه قال السدي ومالك بن أنس إلا أن مالكاً قال يؤخذ بالدم إذا طالب
به وليه وقال الليث بن سعد لا يؤخذ به وقال الشافعي تضع توبته عنه
حد الله الذي وجب لمحاربته ولا يسقط عنه حقوق بني آدم وهو مذهبنا
فعلى هذا إن أسقط الآدمي حق نفسه ويكون ظهرت منه التوبة قبل

ذلك ولا يقام عليه الحد وان لم يكن ظهرت منه التوبة اقيم الحد
لانه محارب فيحتم عليه الحد هـ وكذا قول ابي علي هـ ولا خلاف
انه اذا اصيب المال بعينه في يده انه يرد الى اهله واما المشرك
المحارب فمتى اسلم وتاب سقطت عنه الحدود سوا كان ذلك منه
قبل القدرة عليه او بعدها بلا خلاف هـ فاما السارق
اذا قدر عليه بعد التوبة وتكون التوبة منه بعد قيام البينة
فانها لا تسقط عنه الحد وان كان قبل قيام البينة اسقطت
عنه هـ وقال قوم لا تسقط التوبة الحد عن السارق ولم
يفصل وادعى في ذلك الاجماع قال لان الله جعل هذا الحكم للمحارب
بالاستثنا بقوله فاعلموا ان الله غفور رحيم ولم يكن غير
المحارب في معناه فيقاس عليه لان ظاهر هذا التفرد وليس ذلك
هو في المحارب الممتنع بفئته هـ وفي الاية حجة على من قال
لا تصح التوبة مع الاقامة على معصية اخرى يعلم صاحبها انها
معصية لانه تعالى علق بالتوبة حكما لا يخلو الاقامة على
معصية هي السكر او شرب نبيذ التمر على غير النا وبل باجماع المسلمين
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا المائدة ٥
اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون اية

خاطب الله في هذه الآية المؤمنين وأمرهم أن يتقوه ومعناه أن يتقوا معاصيه ويجتنبوها وابتغوا اليه معناه يطلبوا اليه الوسيلة وهي القربة في قول الحسن ومجاهد وقتادة وعطا والسدي وابن زيد وعبد الله بن كثير وابي وايل وهي على وزن فعيلة من قولهم توسلت اليك اي تقربت قال عنترة بن شداد

فلم يجي

ان الرجال لهم اليك وسيلة ان ياخذوك تكحلي وتخضبي

وقال الاخر

اذا غفل الواشون عدنا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والوسائل

يقال منه سلت اسال اي طلبت وهما يتساولان اي يطلب كل واحد منهما من صاحبه والأصل الطلب والوسيلة التي ينبغي ان تطلب مثلها هـ فان قيل كيف قال تعالى اتقوا الله وهو غاية التحذير مع انه تعالى رغب في الدعا اليه وهما كالمتنافيين قيل انما قال ذلك لئلا يجوز المكلف على غرور من امره بكثرة نعم الله عليه فيظن انها موجبة للرضا عنه فحقيقة الدعا اليه ما يتقاه من جهة اجتناب معاصيه والعمل بطاعته هـ فان قيل هل يجوز ان يتقي المعاقب من اجل عقابه كما يحمد المحسن من اجل احسانه قلنا لا لان الاصل الاتقا الحجز بين الشيئين للاتصال احدهما الى الاخر

من قولهم انتفاه بالترس ومنه التقاه حقه فالطاعة له تعالى حاجزة
بين العقاب وبين العبد أن تصل اليه واما حمد الاحسان فيحباذ
لان المحمود في الحقيقة يستحق الولاية والكرامة هـ وقوله وجاهدوا
في سبيله امر منه تعالى بالجهاد في دين الله لانه وصلة وطريق الى
ثوابه وتبارك كل شئ ادى الى غيره هو طريق اليه فمن ذلك
طاعة الله فهو طريق الى ثوابه والدليل على الشئ طريق الى العلم
به والتعرض للشئ طريق الى الوقوع فيه والملطف طريق لسلـ
طاعة الله والجهاد في سبيل الله قد يكون باللسان واليد والقلب
والسيف والقول والتدبير هـ وقوله لعلكم تفلحون
يحتمل أمرين احدهما اعملوا لتفلحوا ومعناه ويكون
عرضكم الصلاح فهذا يصح مع الشك الثاني اعملوه على
رجاء الصلاح به فهذا مع الشك في خلوصه مما يحبطه وهذا
الوجه لا يصح الا على مذهب من قال بالاحباط فاما من لا يقول
به فلا يصح ذلك فيه غير انه يمكن ان يقال الشك فيه يجوز ان
يكون في هل اوقعه على الوجه المأمور به ام لا لانه لا حاك الا
وهو يجوز ان يكون فرط فيما امر به هـ والمفلحون هم الفايزون
بما فيه غاية صلاح احوالهم هـ

قوله تعالى ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم المائدة ٣٦/٥
ولهم عذاب اليم يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين
منها ولهم عذاب مقيم .... ابيان بلا خلاف

اخبر الله تعالى في هذه الاية ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه وافتدوا بجميع ذلك من العذاب الذي يستحقونه على كفرهم ما تقبل منهم والذين في موضع نصب بان وخبر ان الجملة في لو مع جوابها وقوله ولهم عذاب اليم يحتمل امرين احدهما ان يكون في موضع الحال والثاني ان يكون عطفا على الخبر ولا يجوز ان يكون خبرا من يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولو في موضع الحال كما تقول مررت بزيد لو رآه عدوه لرحمه لانه في موضع معتمد الفايدة مع ان الثاني في استيناف انه ولا يحكم بقطع الخبر .... وانما اجيبت لو بما ولم يجز ان يجاب ان بما لان ما لها صدر الكلام وجواب لو لا يخرجها من هذا المعنى كما لا يخرجها جواب القسم لانه غير عامل وان عاملة فلذلك صلح ان يجاب بلا ولم يصلح بما كقولك ان تاتني لا يجفك سوء ولا يجوز ما لان لا تنفي عما بعدها ما وجب لما قبلها في اصل موضوعها كقولك قام زيد لا عمرو وما تنفي عما بعدها ما لم يجب لغيرها

٢٤٩

وبلا لا كان لقاصد الكلام ۞ وانما نفى الله ان يقبل منهم فدية من
غير تقبل بالتوبة لامرين احدهما الانهم لا يستحقون هذه الصفة لو
وقعت منهم التوبة مع البيان عن ان الاخرة لا تقبل فيها توبة هـ
الثاني ان ذلك مستفاد بدليل العقل والسمع الذي دل على وجوب
اسقاط العقاب عند التوبة كقوله غافر الذنب وقابل التوب
وعندنا انه لم يعلم ما لتوبة لان التوبة لا يجب اسقاط العقاب عندها
عندنا وانما يتفضل الله بذلك عند التوبة فاراد الله ان يبين
ان الخلاص من عقابه الذي استحق على الكفر به ومعاصيه لا يستحق
على وجه وانما يكون ذلك تفضلا على كل حال ۞ واللام في
قوله ولهم عذاب اليم لام الملك وحقيقتها الاضافة على
معنى الاختصاص غير انها اذا اضيفت يصح ان يكون فعلا الى
ما يصح ان يكون فاعلا فالاضافة بمعنى اضافة الفعل الى الفاعل
بجواز قام زيد ويجوز ان يكون على معنى المفعول بقرينة في كلام زيد
ونحوه هـ ۞ وقوله لو ان لهم ما في الارض جميعا يدل على انه ليس لهم
ما في الارض جميعا لانه لو كان لهم لكان الابلغ ان يقال يسلبون
النعمة به من غير فدية تسقط عنهم شيئا من العقوبة هـ
وقوله يريدون ان يخرجوا من النار في معناه ثلثة اقوال احدها

قال ابو علي معناه يتمنون ان يخرجوا منها فجعل الارادة ههنا
تمنيا ﴿ وقال الحسن معناه الارادة على الحقيقة لانه جاء كلما
رفعتهم النار بلهبها رجوا ان يخرجوا منها وهو قوله كلما ارادوا
ان يخرجوا منها اعيدوا فيها ﴿ وقال بعضهم معناه يكادون ان
يخرجوا منها اذا رفعتهم بلهبها كما قال عز وجل جدارا يريد ان
ينقض اي يكاد ويقارب ﴿ فان قيل كيف يجوز ان يريدوا الخروج
من النار مع علمهم بانهم لا يخرجون قلنا لان العلم بان الشيء لا يكون
لا يصرف عن ارادته كما ان العلم بانه يكون لا يصرف عن ارادته وانما
يدعو الى الارادة حسنها والحاجة اليها كما ان المراد بمنزلته ﴿
فان قيل هل يجوز ان يطمعوا في الخروج من النار كما قال الحسن
قلنا الخروج منها الى غير عذاب يجري مجرى عذابها ولا يجوز لعلمهم
بان العذاب دائم لا يفتر عنهم فان كان معه العلم بانهم لا يخرجون
منها لم يجز ان يطمعوا في الخروج لان العلم ينافي الطمع
ولا ينافي الارادة كما لا يطمع العاقل في ان يعود في الدنيا
شابا كما كان ﴿ وقال ابو علي انما يتمنون الخلاص منها
قبل دخولها لما في التمني من التروح وليس ذلك من صفة اهلها
ولا يجوز ان يقال في الكلام يريدون ان يخرجوا من النار كما جاز

عليه أن يكون منكم مرضى لأن السين لتحقيقه من السين لخصوص كأنه في الحال او الماضي او المستقبل والسين في الارادة تحقيق وتخرج المراد لا محاله كما السين في الامر تحقيق وقوع المأمور به فلذلك لم يجز امرته ان سيقوم وجاز امرته أن يقوم هـ وقوله وما هم بخارجين منها يعني من جهنم ولهم عذاب مقيم اي دائم ثابت لا يزول ولا يحول كما قال الشاعر

فإن لكم بيوم الشعب مني عذابا دائما لكم مقيما

وروي أن نافع بن الازرق قال لابن عباس يا اعمى القلب اعمى البصر تزعم ان قوما يخرجون من النار وقد قال الله تعالى وما هم بخارجين منها فقال ابن عباس ويحك اقرأ ما فوقها هذه للكفار هـ

قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم هـ المائدة ٣٨

وقوله والسارق والسارقة قال سيبويه الاجود فيه النصب ومثله الزانية والزاني والنصب واختيار عيسى بن عمر وهو خلاف ما عليه القرا لا يجوز ان يقرأ به والوجه الرفع ومثله واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ويحتمل رفعهما شيئين احدهما قال سيبويه انه على تقدير فرض فيما يتلى عليكم حكم السارق والسارقة هـ ومثله واللذان يأتيانها منكم الثاني قال المبرد والفرا معناه الجزاء وتقديره من سرق

فاقطعوا وله صدر الكلام قال الفرا ولو اردت سارقا بعينه لكان
النصب الوجه ويقارب ذلك قولهم زيدا فاضربه لانه ليس فيه
معنى الجزاء ع وظاهر قوله والسارق والسارقة يقتضي عموم
وجوب القطع على كل من يكون سارقا او سارقة لان الالف
واللام اذا دخلا على الاسماء المشتقة افادا الاستغراق اذا لم يكونا
للعهد دون تعريف الجنس على ما ذهب اليه قوم وقد دللنا على ذلك
في اصول الفقه فاما من قال القطع لا يجب الا على من كان
سارقا مخصوصا من مكان مخصوص وظاهر الاية لا ينبئ عن تلك
الشروط فيجب ان تكون الاية مجملة مفتقرة الى بيان فقوله فاسد
لان ظاهر الاية يقتضي وجوب القطع على كل من يسمى سارقا
وانما يحتاج الى معرفة الشروط ليخرج من جملتهم من لا يجب قطعه
فاما من يقطعه فانا نقطعه بالظاهر فالاية مجملة فيمن لا يجب
قطعه دون من يجب قطعه فسقط ما قالوه ع وقوله
فاقطعوا ايديهما امر من الله بقطع ايدي السارق والسارقة
والمعنى ايمانهما وانما جمعت الايدي لان كل شيئين من شيئين فتثنيته
بلفظ الجمع كما قال عز وجل فقد صغت قلوبكما ع وقال الفرا
كل ما كان في البدن منه واحدا فتثنيته بلفظ الجمع لان اكثر اعضائه فيه
منه اثنان فحمل ما كان فيه الواحد على مثل ذلك فقيل قلوبهما

بمقدار مخصوص

وقوله قلوبكما كما قيل عينوهما وابدينهما وقال الفراء انما يكون ذلك في
شيء ما في البدن منه واحد وما في البدن منه اثنان فجعل ما في البدن منه
واحد مثنى وجمعه بلفظ واحد ولم يثن اصلا لان الاضافة تدل على
ان المضاف جمع لانه ضم شيء الى شيء وان ثني جاز قال الشاعر

ظهراهما مثل ظهور الترسين . فجمع بين الامرين

وانما اعتبرنا قطع الايمان لاجماع المفسرين على ذلك كالحسن والسدي
والشعبي وغيرهم وفي قراءة ابن مسعود والسارقون والسارقات
فاقطعوا ايمانهم والنصاب الذي يتعلق القطع به قيل فيه
ستة اقوال اولها ما قلناه وهو ربع دينار وبه قال الاوزاعي والشافعي
لما روي عن النبي صلى الله عليه اله قال القطع في ربع دينار
الثاني ثلاثة دراهم وهو قيمة المجن ذهب اليه مالك بن انس الثالث
خمسة دراهم روي ذلك عن علي عليه السلم وعن عمر وانهما قالا لا يقطع الخمس
الا في خمسة دراهم وهو اختيار ابي علي الجبائي بمنزلة من منع خمسة دراهم
من الزكاة في انه فاسق الرابع قال الحسن يقطع في درهم لان
ما دونه تافه الخامس عشرة دراهم ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه لما رووا
انه كان قيمة المجن عشرة دراهم السادس قال اصحاب الظاهر وابن الزبير
تقطع في القليل والكثير ولا يقطع الا من سرق من حرز والحرز يختلف
فلكل شيء حرز يعتبر فيه حرز مثله في العادة وحده اصحابنا بانه

كل موضع لم يكن لغيره الدخول اليه والتصرف فيه الا باذنه فهو حرز ه
وقال ابو علي الجبائي الحرز ان يكون في بيت او دار مغلق عليه وله من يراعيه
ويحفظه ومن سرق من غير حرز لا يجب عليه القطع قال الرماني لانه
لا يسمى سارقا حقيقة وانما يقال ذلك مجازا كما يقال سرق كلمة
او معنى في شعر لانه لا يطلق على هذا اسم سارق على كل حال ه
وقال داود يقطع اذا سرق من غير حرز ه وكيفية القطع
عندنا يجب من اصول الاصابع الاربعة ويترك الابهام والكف وهو
المشهور عن علي صلى الله عليه وقال اكثر الفقهاء انه يقطع
من الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد وقالت الخوارج
يقطع من الكتف ه واما الرجل فعندنا تقطع الاصابع الاربعة من
مشط القدم ويترك له الابهام والعقب دليلنا ان ما قلناه مجمع
على وجوب قطعه وما قالوه ليس عليه دليل واليد يقع على جميع اليد
الى الكتف ولا يجب قطعه بلا خلاف الا ما حكيناه عمن لا يعتد به وقد
استدل قوم من اصحابنا على صحة ما قلناه بقوله فويل للذين يكتبون
الكتاب بايديهم وانما يكتبونه بالاصابع والمعتمد ما قلناه وعليه
اجماع الفرقة المحقة ه ومتى تاب السارق قبل ان يرفع الى الامام وظهر
ذلك منه ثم قامت عليه البينة فانه لا يقطع غير انه يطالب بالسرقة
وان تاب بعد قيام البينة عليه وجب قطعه على كل حال ه وقال

وقف كتابخانه ... آيت الله العظمى ...
... قم

الفقهاء يجب قطعه على كل حال فان كان تائبا كان قطعه امتحانا
وان لم يكن تائبا كان عقوبة وجزاء ومتى قطع فانه لا يسقط عنه
رد السرقة سواء كانت باقية او هالكة فان كانت باقية ردها بلا
خلاف وان كانت هالكة رد عندنا قيمتها وقال ابو حنيفة واصحابه
لا يجمع عليه القطع والغرامة معا فان قطع سقطت الغرامة وان
غرم سقط القطع وقد دللنا على صحة ما قلناه في مسائل الخلاف
ومتى سرق بعد قطع اليد دفعة ثانية قطعت رجله اليسرى حتى يكون
من خلاف فان سرق ثالثة حبس عندنا وبه قال الحسن وقال ابو علي تقطع
اليد الاخرى فان سرق في الحبس قتل عندنا ولا يعرف ذلك احد من الفقهاء
وظاهر الاية يقتضي وجوب قطع العبد والامة اذا سرقا لتناول الاسم
للسارق والسارقة لهما وقوله جزاء بما كسبا معناه استحقاقا على
فعلهما نكالا من الله اي عقوبة على ما فعلاه قال زهير

ولولا ان ينال ابا طريف عذاب من خزيمة او نكال

اي عقوبة ونصب يحتمل امرين احدهما مفعول له وتقديره لجزاء
فعلهما والثاني نصب على المصدر الذي دل عليه فاقطعوا لان معنى
فاقطعوا جازوهم ونكلوا بهم وقال الازهري معناه لينكل غيره
نكالا عن مثل فعله تقول نكل ينكل اذا جبن فهو ناكل
والله عزيز حكيم اي مقتدر لا يغالب حكيم فيما يأمر به من قطع السارق

والسارقة ولا غيره من الأفعال هـ قوله تعالى المائدة ٥/٩

فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه

إن الله غفور رحيم هـ انه بلا خلاف

أخبر الله أن من تاب واقلع وندم على ما كان منه من فعل الظلم بالسرقة وغيرها وفعل الفعل الجميل الصالح فإن الله يتوب عليه ومعناه يقبل توبته باسقاط العقاب بها عن المعصية التي تاب منها ووصف الله تعالى بأنه يتوب على التائب فيه فائدة عظيمة لأن في ذلك ترغيبا للعاصي في فعل التوبة وذلك أن الله تعالى وصف نفسه بأنه تواب رحيم ووصف العبد بأنه تواب معناه أواب وهي عقد صحيح من أحوال المرء والتوبة التي تسقط العقاب عندها والخلاف في سقوطه عندها هي الندم على ما مضى من القبيح أو الإخلال بالواجب والعزم على ترك الرجوع إلى مثله في القبح وفي الناس من قال يكفي الندم مع العزم على ترك المعاودة والذي ذكرناه أولى لأن سقوط العقاب عنده مجمع عليه وإن اختلفوا هل هو واجب أو تفضل وما قالوه فيه خلاف هـ ويمكن التوبة من الحسن إلا أن حسنه لا يدعو إلى التوبة منه كما تدعو قبح القبيح إلى التوبة منه لكن قد يترك الانسان منه لقبحه فيما يتوهمه أو لمضرة تحقق فيه ولا تجوز التوبة من الحسن كمن تشرعت للوتر لأنه تحريم لما ليس بحرام وتقبيح لما ليس بقبيح هـ ويجب أن تكون التوبة من القبيح معصية لله كالذي يتوب من الإلحاد

من حرز النصرانية وقال مجاهد ان الحد كفارة وهذا غير صحيح
لان الله تعالى دل على معنى الامر بالتوبة وانما يتوب المذنب من ذنبه
والندم على فعله وان الحد من كان مصرًا كان او تائبًا اقامة الحد عليه عقوبة
والعقوبة لا تكفر الخطيئة كما لا يسمى بها التائب. وقوله ان الله غفور
رحيم يدل على ما ذهب اليه من ان قبول التوبة واسقاط العقاب عندها
تفضل من الله فلذلك مدح وصفه بانه غفور رحيم ولو كان الغفران واجبا
عند التوبة لم يليق به غفور رحيم. قوله تعالى المائدة ٥ / ٤٠

الم تعلم ان الله له ملك السموات والارض يعذب من
يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير ايه بلا خلاف

قيل فيمن يتوجه هذا الخطاب اليه قولان احدهما انه متوجه الى النبي
صلى الله عليه والمراد به امته كما قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
والثاني انه متوجه الى كل مكلف من الناس وتقديره الم تعلم ايها الانسان واتصال
هذا الخطاب بما قبله اتصال الحجاج والبيان عن صحة ما تقدم من الوعد
والوعيد وما ذكره من الاحكام والمعنى الم تعلم ايها الانسان ان الله له ملك
السموات والارض يعني له التصرف فيهما من غير دافع ولا مانع يعذب
من يشاء اذا كان مستحقا للعقاب ويغفر لمن يشاء اذا عصاه ولم يتب
لانه اذا تاب فقد وعد بانه لا يؤاخذه بعد التوبة.
وعند المخالف يقبح مؤاخذته بعدها فعلى الوجهين معا لا يتعلق ذلك
بالمشيئة وفي ذلك دلالة على انه قادر على ان يعاقب على وجه الحسن

لأنه لو لم يكن قادرا عليه لما كان فيه وجه مدح والله على كل شيء قدير معناه
ههنا أن من ملك السموات والأرض وقدر على هذه الأجسام والأعراض التي تنصرف
بحسبها وتربوها فهو لا يعجزه شيء لقدرته على كل جنس من أجناس المعاني وقوله
على كل شيء قدير عام في كل ما يصح أن يكون مقدورا لله تعالى ولا يحتاج إلى أن
يقيد بذكر ما لا يصح القدرة عليه لأمرين أحدهما ظهور الدلالة عليه فجاز أن لا
يذكر في اللفظ والآخر أن ذلك خارج مخرج المبالغة كما يقول القائل أتاني
أهل الدنيا ولعله لم يجي إلا خمسة فاستكثرهم

المائده ٥٥/١

قوله يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من
الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا
سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم
من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه
فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا
أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا
خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم آية بلا خلاف

هذا خطاب للنبي صلى الله عليه نهاه الله أن يحزنه الذين يسارعون في
الكفر أي يبادرون فيه ويحزنك بفتح الياء وضمها لغتان وقد قرئ بهما
وقد قدمنا ذكره مستوفى من المنافقين الذين قالوا آمنا يعني صدقنا
بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم يعني لم تصدق قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون
للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك وقف ههنا وسماعون فيه مبالغة

من سماعين مثل كذابين وجبار وقيل في رفع سماعون قولان احدهما قال سيبويه
رفع على الابتداء والخبر من الذين هادوا وانما نقل من قولك عقلا الثاني
قال الزجاج على انه خبر الابتداء وتقديره المنافقون واليهود سماعون هم
للكذب وقيل في معنى ذلك قولان احدهما سماعون كلامك للكذب عليك
عليهم سماعون كلامك لقوم اخرين لم ياتوك ليكذبوا عليك اذا رجعوا اليهم
اي هم عيون عليك وقيل انهم كانوا رسل اهل خيبر واهل خيبر لم يحضروا فانهم
جاسوس هذا قول الحسن والزجاج وابي علي الثاني قال اهل التفسير ٤
سماعون للكذب قابلون له كما تقول لا تسمع من فلان اي لا تقبل منه ومنه
سمع الله لمن حمده سماعون لقوم اخرين ارسلوا بهم في قضية زان محصن
فقالوا لهم ان افتاكم محمد بالجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فلا تقبلوه لانهم
قد كانوا حرفوا حكم الجلد الذي في التورية الى جلد اربعين وتسويد الوجه
والاشهار على حمار هذا قول ابن عباس ومجاهد وسعيد بن المسيب والسدي والربيع
وقال قتادة انما كان ذلك في قتيل منهم قالوا ان كان افتاكم بالدية فاقبلوه
وان افتاكم بالقود فاحذروه وقال ابو جعفر عليه السلم نزلت الاية في امر بني
النضير وبني قريظة وقوله يحرفون الكلم قيل في معنى تحريفهم قولان احدهما
تحريف كلام النبي صلى الله عليه بعد سماعه للكذب يقولون ان اوتيتم هذا
اي دين اليهود فاقبلوه وان لم تؤتوه فاحذروا ان تقبلوا خلافه في قول الحسن
وابي علي الثاني جعلهم بدل رجم المحصن جلد اربعين تغيير الحكم الله في قول
المفسرين وقوله من بعد مواضعه لان المعنى من بعد استقراره في مواضعه

وعُمِّيَ الامر عليهم   وقال الزجاج من العرب من يقول حزنه واحزنه
وحُزّم حزانه   ولو قال قائل تحزن من اصحه لجاز لان معناهما متقارب
هذا كما تقول القائل انبتني فراغي من العمل وتحيد فراغي منه ولا يجوز قياسا
على ذلك ان تقول يدل في البر ذهبت على الفرس ذهبت بعد الفرس ولا في قولك
جاز لا تجد عمرو وان تقول عن عمرو ولان المعنى مختلف وذلك ان عن لمجاوزة الشيء الذي
هو كالسبب له ولهذا انما هي لما تأخر عن كون الشيء فما صح معنى السبب ومعنى التأخر
جاز فيه الامران وما لم يصح الا احد المعنيين لم يجز الا احد الحرفين   وقوله
ومن يرد الله فتنته في الفتنة ثلاثة اقوال احدها قال الزجاج معناه من
يرد الله فضيحته باظهار ما ينطوي عليه   الثاني قال السدي من يرد الله
اهلاكه   الثالث قال الحسن وابو علي والبلخي من يرد الله عذابه من
قوله يوم هم على النار يفتنون اي يعذبون وقوله ذوقوا فتنتكم اي
عذابكم   وقوله ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات يعني الذين عذبوا
واصل الفتنة التخليص من قولهم فتنت الذهب في النار اي خلصته
من الغش   والفتنة الاختبار سمي بذلك لما فيها من تخليص الحال لمن اراد
الاضلال   وانما اراد الحكم عليه بذلك بايراد الحجج فتبيّنه منه وتخليص
حالهم من حال غيرهم من المؤمنين   ومن فسره على العذاب قال لانهم يخلصون
كما يخلص خبث الذهب فهم خبث كلهم ومن فسره على الفضيحة قال فيها
من الدلالة عليهم التي يتميزون بها من غيرهم   وقوله اولئك

الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم فيه قولان أحدهما قال أبو علي وغيره
لم يرد الله أن يطهرها من الحرج والضيق الدال على الكفر عقوبة
لهم الثاني قال البلخي وغيره لم يرد أن يطهرها من الكفر بالحكم بأنها بريئة
منه ممدوحة بصدقه كما يطهر قلوب المؤمنين بذلك ولا يجوز أن يكون المراد به لم
الذين لم يرد الله منهم الإيمان لأنه لو لم يكن مريداً منهما الإيمان لم يكن مكلفاً
لهم لأن التكليف هو إرادة ما فيه المشقة والكلفة ولأن الله أمرهم
بالإيمان بلا خلاف والأمر لا يكون أمراً إلا بإرادة المأمور به على ما بين
في غير موضع ۞ وقوله لهم في الدنيا خزي يعني لهؤلاء الكفار والمنافقين
الذين ذكرهم في الآية يبين أن لهم خزياً من عذاب الله في الدنيا وهو ما
كان يفعله بهم من القتل والهوان والبغض والأوامر المخزية على وجه
الصغار ولهم في الآخرة عذاب عظيم مضافاً إلى عذاب الدنيا
وخزيها وقال أبو جعفر عليه السلام وجماعة من المفسرين ذكرنا أسماءهم
أن امرأة من خيبر في شرف منهم زنت وهي محصنة فكرهوا رجمها فأرسلوا
إلى يهود المدينة يسألون النبي صلى الله عليه طمعاً أن يكون أتى برخصة
فسألوا فقال هل ترضون بقضائي قالوا نعم فأنزل الله عليه الرجم فأبوه
فقال جبرئيل سلهم عن ابن صوريا ثم اجعله بينك وبينهم فقال تعرفون
شاباً أبيض أعور أمرد يسكن فدكاً يقال له ابن صوريا قالوا نعم هو أعلم
يهودي على ظهر الأرض بما أنزل الله على موسى قال فأرسلوا إليه فأرسلوا

قال فقال له رسول الله صلى الله عليه انت عبد الله بن صوريا قال نعم
قال انت اعلم يهود قال كذلك يقولون قال رسول الله فاني انشدك الله
الذي لا اله الا هو القوي اله بني اسرائيل الذي اخرجكم من ارض مصر وفلق
لكم البحر فانجاكم واغرق آل فرعون وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم
المن والسلوى وانزل عليكم كتابه فيه حلاله وحرامه هل تجدون
في كتابكم الذي جاء به موسى الرجم على من احصن قال عبد الله بن صوريا
نعم والذي ذكرتني به لولا خشيت من رب التوراة ان يهلكني ان كتمت ما اعترفت
لك به فانزل الله فيه يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما
كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير فقام ابن صوريا فوضع يديه على
ركبتي رسول الله ثم قال هذا مقام العائذ بالله وبك ان تذكر لنا الكثير
الذي امرت ان تعفو عنه فاعرض النبي صلى الله عليه عن ذلك ثم سأله
ابن صوريا عن نومه وعن شبه الولد بابيه وامه وما حظ الاب من اعضاء
المولود وما حظ الام فقال تنام عيناي ولا ينام قلبي والشبه يغلبه
اي الماءين علا وللاب العظم والعصب والعروق وللام اللحم والدم
والشعر فقال اشهد انك امرؤ نبي واسلم فشتمه اليهود فقال
المنافقون لليهود ان امركم محمد بالجلد فاجلدوا وان امركم بالرجم فلا
تقبلوا وهو قوله يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه يعني الجلد وان لم تؤتوه
فاحذروا وسلاه عن ذلك بقوله لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر

فلما ارادوا الانصراف تعلقت قريظة بالنضير فقالوا يا ابا القسم
وكانوا يكرهون ان يقولوا يا محمد لئلا يوافق ذلك ما في كتابهم من
ذكره فقولا اخوانا بنو النضير اذا قتلوا منا قتيلا لا يعطونا
القود واعطونا سبعين وسقا من تمر وان قتلنا منهم قتيلا اخذوا
القود ومعه سبعين وسقا من تمر وان اخذوا الدية اخذوا ضعفا دية
وان العين وسقا وكذلك جراحاتنا على انصاف جراحاتهم فانزل الله
تعالى وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم
بالقسط فحكم بينهم بالسوا فقالوا لا نرضى بقضايك فانزل الله
افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون قال
وكيف يحكمونك وعندهم التوريه فيها حكم الله يشاهد الله انها التي
نحو ستر ما بينها من حكم الله فقال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية
فان تولوا يعني بني النضير لما قالوا لا نقبل حكمك نصيبهم ببعض ذنوبهم
اجلا وهم من ديارهم واختلفوا فيمن نزلت هذه الاية فقال السدي
نزلت في ابي لبابة الانصاري لقوله لبني قريظة حين حاصرهم النبي صلى الله عليه
انما هو الذبح ولا تنزلوا على حكم سعد وقال عكرمة وكامر الشعبي
نزلت في رجل من اليهود قتل رجلا من اهل دينه فقال القاتل لحلفائهم
من المسلمين سلوا لي محمدا فان بعث بالدية اختصمنا اليه وان كان

بما أمرنا بالعمل لحرابة هم وقال ابو هريرة نزلت في عبد الله بن
صوريا وذلك انه ارتد بعد اسلامه على ما وصفناه عن ابي جعفر
عليه السلم وقال ابن جريج ومجاهد نزلت في المنافقين وهم السماعون
لقوم اخرين والاصح من هذه الاقوال انها نزلت في ابن صوريا على ما
قد مناه عن ابي جعفر وقواه الطبري لانه رواه ابو هريرة والبرا
بن عازب وهما صحابيان هم

قوله تعالى سماعون للكذب اكالون للسحت فان جاؤك المائدة ٤٢/٥
فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن
يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط
ان الله يحب المقسطين هم اية

قرا السحت بضم الحاء وتخفيف ابن كثير واهل البصرة والكسائي وابو
جعفر الباقون باسكان الحا قوله سماعون للكذب وصف
لهولا اليهود الذين تقدم وصفهم ورفعه كما رفع سماعون الاول سوا
لانه صفة بعد صفة وقد يجوز النصب في الموضعين على القطع للكلام
بقوا به وقد نصبوا صفة الكذب وقوله اكالون للسحت معناه
انه يكثر اكلهم للسحت وهو الحرام وروي عن النبي صلى الله عليه
انه قال السحت الرشوة في الحكم وفي السحت لغتان ضم الحا
واسكانها وقد قرئ بهما على ما بيناه فالسحت اسم للشي المسحوت

وليس بمصدر والمصدر بفتح السين وقال الحسن سمعوا الكذب واكلوا
رشوته وقال ابن مسعود ومسروق وابراهيم ومجاهد والضحاك
والسدي السحت الرشى وروى عن علي عليه السلام انه قال السحت
الرشوة في الحكم ومهر البغي وعسب الفحل وكسب الحجام وثمن
الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستجعال في
المعصية ه وروي عن ابي هريرة مثله وقال مسروق سالت عبد الله
٤٢/٥ عن الجور في الحكم قال ذلك الكفر وعن السحت فقال الرجل يقضي لغيره
الحاجة فيهدي له الهدية واصل السحت الاستئصال اسحت الرجل
اسحاتا وهو استئصال كل شيء يقال سحته واسحته اذا استأصله
واذهبه قال الفرزدق

وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال الا مسحتا او مجلف

ويقال للمال السحت اي استؤصل ومنه قوله فيسحتكم بعذاب اي
يستأصلكم به وفلان مسحوت المعدة اذا كان اكولا شرها
وقد اسحت ماله اذا افسده واذهبه فمعنى استحقاق السحت ارلته اولا
قال الزجاج لانه يعقب عذاب الاستئصال والبوار وقال ابو علي
هو حرام لا بركة فيه لاهله لانه يهلك هلاك الاستئصال ه
وقال الخليل هو القبيح الذي فيه العار نحو ثمن الكلب والخمر فعلى
هذا السحت مروة الانسان وقال بعضهم حرام يحمل عليه الشره

والابن

فهو كثير السحوت المعرّه هـ وقوله فان جاءوك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم قال ابن عباس والحسن ومجاهد وابن شهاب خيره الله
تعالى في الحكم بين اليهود في زنا المحصن وفي رواية اخرى عن ابن عباس
وعطاء وابن زيد انه خيره في الحكم بينهم في قتيل قتل من يهود وكلا
القولين عند ذكره اصحابنا على ما اقتضاه هـ وروي ان عليا عليه السلم
دخل بيت المال فاعطى فيه ثم قال لا امسي وفيك درهم ثم امر رجلا
تقسمه بين الناس فقيل له لو عوضت شيئا فقال ان شا ولا صحت
وفي اختيار الحكام والايمة الحكم بين اهل الذمه اذا احتكموا اليهم
قولان احدهما قاله ابرهيم والشعبي وقتاده وعطاء الرجل الطبري
وهو المروي عن علي عليه السلم والظاهر في روايا يتنا انه حكم ثابت
والتخيير كاصرهم وقال الحسن وعكرمه ومجاهد والسدي والحكم
وجعفر بن مبشر واختاره الجبائي انه منسوخ بقوله وان احكم
بينهم بما انزل الله فنسخ الاختيار واوجب الحكم بينهما بالقسط وهو
العدل يقال اقسط اقساطا اذا عدل ان الله يحب المقسطين
يعني العادلين وقسط يقسط قسوطا اذا جار ومنه قوله
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا اي الجائرون هـ وقوله وان
تعرض عنهم فلن يضروك شيئا اي لا يقدرون لك على ضرر في دين ولا دنيا
فدع النظر ان شئت وان حكمت فاحكم بما انزل الله هـ

وقوله وكيف يحكمونك وعندهم التورية فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك المائدة ٣/٥
وما اولئك بالمؤمنين آية بلا خلاف

المعنى كيف يحكّمك هؤلاء اليهود يا محمد فيرضوا بك حكماً وعندهم
التورية فيها حكم الله الذي انزلها على موسى التي يقرّون بها انها
كتابي الذي انزلته على نبيّ وانه حق وان ما فيه حكم من حكمي لا يتناكرونه
ويعلمونه وهم مع ذلك يتولون اي يتركون الحكم به جرأة علي وعصياناً لي
وجه التعجيب للنبي صلى الله عليه وآله وفيه تقريع لليهود الذين نزلت فيهم
فكأنه قال كيف يقرّون ايها اليهود بحكم نبيي محمد مع جحدكم نبوته وتكذيبكم
اياه وانتم تتركون حكمي الذي تقرّون به انه واجب وانه حق من عند الله
وقوله فيها حكم الله قال ابو علي فيه دليل على انه لم ينسخ لانه لو نسخ
لم يطلق عليه بعد النسخ انه حكم الله كما لا يطلق ان حكم الله تحليل
الخمر او تحريم السبت وقال الحسن فيها حكم الله بالرجم وقال قتادة
فيها حكم الله بالقود فان قيل كيف تقولون فيها حكم الله وعندكم
انها محرّفة مغيّرة قلنا على ما قال الحسن وقتادة لا سؤال لانها وان
كانت مغيّرة محرّفة لا يمتنع ان يكون فيها هذان الحكمان غير مبدلين
فهو رجم المحصن ووجوب القود ويحتمل ان يكون المراد بذلك فيها
حكم الله عندهم لانهم لا يقرون بانها مغيّرة بل يدعون انها هي التي

أنزلت على موسى عليه السلام بتمامه   والحكم هو فصل الأمر على وجه
الحكمة فيما يفصل به وقد يفصل البيان أنه الحق دون فصل النزاع بالحق
والإخبار به كما يفصل الحكام بين الخصوم بما يقطع الخصومة ويثبت
القضية   وقوله ثم يتولون فالتولي هو الانصراف عن الشيء والتولي
عن الحق والترك له فهو خلاف التولي إليه لأنه الإقبال عليه والتولي له
هو صرف النصرة والمعونة إليه ومنه تولى الله المؤمنين   وقوله من
بعد ذلك قال عبد الله بن كثير إشارة إلى حكم الله في التوراة وقال غيره
هو إشارة إلى تحكيمك لأنهم ليسوا منه على ثقة وإنما طلبوا به الرخصة
وقوله وما أولئك بالمؤمنين قيل في معناه قولان أحدهما وما هم
بالمؤمنين بحكمك أنه من عند الله مع جحدهم نبوتك والعدول عما
يعتقدونه حكما لله حيث لا علم لمن يقرون بنبوته فتبين أن حالهم تنافي حال
المؤمن به   والثاني قال أبو علي إن من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض
به فهو كافر بالله وهذه حال هؤلاء اليهود
المائدة ٥/ وقوله تعالى إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها
النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار
بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا
تخشوا الناس واخشوني ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم
يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون   آية عندنا جميع

نحو الخشوني بيائي للوصل اهل البصره وابو جعفر واسمعيل ويعقوب لخفوب
ما لبآء هم   اخبر الله تعالى انه الذي انزل التوراة فيها هدى اي بيان
ان امر النبي صلى الله عليه حق وان ما سألوك عنه في حكم الزانيين حق والنور كشف
وهو بغني فيها اجلا ما اظلم عليهم وضيا ما التبس عليهم   يحكم بها النبيون
الذين اذ عنوا لحكم الله واقروا به   وقال الحسن وقتاده وعكرمه والزهري
والسدي ان النبي صلى الله عليه داخل في ذلك بل قال اكثرهم هو المعني بذلك
لما حكم في رجم المحصن ولا يدل ذلك على انه كان متعبدا بشرع موسى عليه السلم
لان الله تعالى هو الذي اوجب عليه بوحي انزله عليه لا بالرجوع الى التوراة
فصار ذلك شرعا له وان وافق ما في التوراة وانما نبه اليهود بذلك على صحة
نبوته من حيث علم ما هو من غامض علم التوراة وهما التبس على كثير
منهم وهو قد عرف ذلك من غير قراءة كتبهم والرجوع الى علمائهم فلم يكن ذلك
الا باعلام الله له ذلك وذلك من دلايل صدقه صلى الله عليه   وقوله
٤٤ للذين هادوا العامل في الذين احد شيئين احدهما يحكم في قول الزجاج واي علي
وجماعه من اهل التاويل   والثاني قال قوم العامل انزلنا كانه قال انزلناها
للذين هادوا والربانيون قد فسرناه فيما مضى وهو جمع رباني وهم
العلما البصرا بسياسه الناس وتدبير امورهم   قال السدي عنا به
ابن صوريا   وقال الباقون وهو الاولى انه على الجميع والاحبار جمع حبر
وهو العالم مشتق من التحبير وهو التحسين فالعالم يحسن الحسن

السلم ... بحكم التوراة النبيون الذين ...

وفتح القبيح   وقال الفرا اكثر ما سمعت فيه حبر بالكسر

وقوله بما استحفظوا معناه بما استودعوا   والتاويل في الآية احد شيئين

احدهما الاحبار كانوا بما العلما بما استحفظوا   والثاني يحكمون بما

استحفظوا   وقوله وكانوا عليه شهدا قيل في معناه قولان

احدهما قال ابن عباس شهدا على حكم النبي عليه السلام في التوريه   الثاني

شهدا على ذلك الحكم انه الحق من عند الله   وقوله فلا تخشوا الناس

واخشوني قيل في معناه قولان احدهما لا تخشوهم باعلام اليهود في كتمان

ما انزلت ذهب اليه السدي   الثاني لا تخشوهم في الحكم بغير ما انزلت

بل اخشوني قال النخعي والجبائي   ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا

معناه لا تاخذوا بترك الحكم الذي انزله الله على موسى ايها الاحبار عوضا

خسيسا وهو الثمن القليل وانما نهاهم عن اكل السحت على تحريفهم كتاب

الله وتغييرهم حكمه وغير ذلك ابن زيد والسدي   وقوله ومن لم يحكم

بما انزل الله فاولئك هم الكافرون   معناه من كتم حكم الله الذي انزله

في كتابه وجعله حكما بين عباده فاخفاه وحكم بغيره من حكم المحصن

اليهود فاولئك هم الكافرون   واختلفوا في الآية على عمومها ام لا

فقال ابن مسعود والحسن وابرهيم هي على عمومها   وقال ابن عباس هي في

الجاحد لحكم الله   وقيل في اليهود خاصة في قول الجبائي لانه قال لا حجة

للخوارج فيها من حيث هي خاصة في اليهود   وقال البلخي يجوز ان يكون من عني

الذي يجوز للعوض وهو من تقدم ذكره من اليهود ويحتمل ان يكون خرج
مخرج التشبيه لا على وجه المجازاة كما يقول القايل من جهل كذا فهو الذي
لا حسب له ولا اصل يريد انه استحق الذم بالفعل الذي ذكره او انه انما
كان غير حسيب من اجل فعله وانما يريد الشتم وان كان قد يفعل ذلك
لعارض الحسيب العظيم القيمه هـ واشار الرماني قول ابن مسعود
غير انه قال الحكم هو فصل الامر على وجه الحكمه عند الحاكم بخلاف
ما انزل الله لانه بمنزلة من قال الحكم خلاف ما انزل الله هـ والاعراف
شتوك هي عامه بمن حكم بغير ما انزل الله مستحلا لذلك فانه يكون كافرا
بتركه بلا خلاف ومن لم يكن كذلك فالايه خاصه على ما قاله ابن عباس في الحديث
ورواه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه
او قاله ابو علي في اليهود هـ
ان هذه الايات الثلث ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الفاسقون في الكفار خاصه وبه قال ابن مسعود وابو صالح
وقال ليس في اهل الاسلام منها شي وبه قال الضحاك وابو مجلز وعكرمه
وقتاده وقال الشعبي نزلت الاولى في المسلمين والظالمون في اليهود
والفاسقون في النصارى وقال عطاء وطاوس اراد به كفرا دون
كفر وظلما دون ظلم وفسقا دون فسق ورووه عن ابن عباس وقال
لبعضهم هي عامه في بني اسرائيل وغيرهم من المسلمين وبه قال الحسن وقد

الأخرى من هذه الآية وبالله

قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين المائدة ٤٥
بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن
والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم
يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون الاختلاف

قرأ الكسائي والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن بالرفع فيهن وروي
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان يقرأ به   وقرأ نافع الأذن والأذن
بسكون الذال حيث وقع   وقرأ نافع وعاصم وحمزة وخلف ويعقوب
والجروح قصاص بالنصب ع   قوله وكتبنا أي فرضنا عليهم يعني
اليهود الذين تقدم ذكرهم يعني في التوراة أن النفس بالنفس ومعناه
إذا قتلت نفس نفسا أخرى متعمدا أنه يستحق عليها القود إذا كان القاتل
عاقلا مميزا وكان المقتول مكافئا للقاتل إما أن يكونا مسلمين حرين أو
كافرين أو مملوكين فأما إن يكن القاتل حرا مسلما والمقتول كافرا
أو مملوكا فإن عندنا لا يقتل وفيه خلاف بين الفقهاء وإن كان القاتل مملوكا
أو كافرا والمقتول مثله أو فوقه فإنه يقتل به بلا خلاف ع   وقوله والعين
بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ومن
نصب الجروح عطفه على ما قبلها من المنصوبات ومن لم ينصب غير النفس
جعل إن ذلك هو المكتوب عليهم ثم ابتدأ ما بعده بيانا مبتدأ ويحتمل أن يكون

الواو عاطفة حملاً على محله ولا يلزم الاشتراك فيمن ضرب ويحتمل ان يكون حمل
على المعنى لان التقدير قلنا ان النفس بالنفس وقيل العين بالعين على المعنى دون
اللفظ ويحتمل ان يكون عطف على الذكر المرفوع في الظرف الذي هو الخبر
وان لم يؤكد المعطوف عليه بضمير منفصل كما قال لو شاء الله ما اشركنا
ولا اباؤنا فلم يؤكد كما اكتفى بقوله ولا اباؤنا هو وقبله ذكر الوجوه الثلثة
الزجاج وابو على الفارسي   ومن نصب الجميع حمل الكل فيما كتب عليهم
وهذا وان كان اخبارا من الله انه ما كتب عليهم في التورية فانه لا خلاف
ان ذلك ثابت في هذا الشرع   ويراعى في قصاص الاعضاء ما يراعى في قصاص
النفس من التكافؤ فمتى لم يكونا متكافئين فلا قصاص على التفصيل الذي
بيناه في النفس سواء   وفيه اختلاف ويراعى في الاعضاء التساوي
ايضاً فلا تقلع العين اليمنى باليسرى ولا تقطع اليمين باليسار وتقطع طح
الناقصة بالكاملة فمن قطع يمين غيره وكانت يمين القاطع شلاء كان
ابو على بالخيار ان شاء قطعت يمينه الشلاء او ياخذ دية يد
وقد روى في اخبارنا ان يساره تقطع اذا لم يكن للقاطع يمين فاما عين
الاعور فانها تقلع بالعين التي يقلعها سواء كانت المقلوعة عوراء او لم
تكن وان قلعت العين العوراء كان فيها كمال الدية اذا كانت خلقة او ذهبت
بآفة من الله او يقلع احدى عيني القالع ويلزمه مع ذلك نصف الدية
عند المخالف ذكرناه في الخلاف   واما الجروح فانه يقتص منها اذا كان

الجارح مكافيا للمجروح على ما بيناه في النفس وتقتص مثل جراحة الموضحة
بالموضحة والهاشمة بالهاشمة والمنقلة بالمنقلة ولا قصاص في المأمومة
وهي التي تبلغ أم الرأس ولا الجائفة وهي التي تبلغ الجوف لأن في القصاص
منها تغريرا بالنفس ولا ينبغي ان يقتص من الجراح الا بعد ان يندمل من
المجروح فاذا اندمل اقتص حينئذ من الجارح وان سرت الى النفس كان
فيها القود وكسر العظم لا قصاص فيه وانما فيه الدية وكل جارحة
كانت ناقصة فاذا قطعت كان فيها حكومة ولا تقطع لها الجارحة الكاملة
كيد شلاء وعين لا تبصر وسن سوداء فيها كلها فان جميع ذلك حكومة
لا يبلغ دية تلك الجارحة وقد روينا في هذه الاشياء مقدرا وهو ثلث دية
العضو الصحيح وتفصيل احكام الجنايات والديات استوفيناه في النهاية
والمبسوط في الفقه لا نطول بذكره ها هنا وقوله فمن تصدق به فهو
كفارة له الهاء في كفارة له يحتمل عودها الى احد امرين احدهما وهو
الاقوى ما قاله عبد الله بن عمرو والحسن وقتادة وابن زيد وابراهيم على خلاف
عنه والشعبي بخلاف عنه انها عائدة على المتصدق من المجروح او ولي
المقتول لانه اذا تصدق بذلك على الجارح لوجه الله كفر الله عنه بذلك
عقوبة ما مضى من معاصيه الثاني على المتصدق عليه لانه تقوم مقام
أخذ الحق عنه ذهب اليه ابن عباس ومجاهد والاول اصح لان العائد
يجب ان يرجع الى مذكور وهو من والمتصدق عليه لم يجر له ذكر ومعنى

من تصدق به عفا عن الجرح واسقط فان قيل هل يكفر الذنب الا التوبة
او اجتناب الكبيرة قلنا على مذهبنا يجوز ان يكفر الذنب شي من افعال الخير
ويجوز ان يتفضل الله باسقاط عقابها وقال قوم يجوز ان يكفر الطاعة الصغيرة
حتى يسقط بها هـ وقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون قد بينا
ان في الماتن من قال ذلك يختص اليهود الذين لم يحكموا بما انزل الله في التورية
من القود والرجم ويمكن ان يحمل على عمومه في كل من لم يحكم بما انزل الله
ويحكم بخلافه بانه يكون ظالما لنفسه بارتكاب المعصية الموجبة للعقاب
وهذا الوجه يوجب ان ما تقدم ذكره من الاحكام يجب العمل به في هذا
الشرع وان كان مكتوبا في التورية هـ

قوله تعالى وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين المائده ٥٥/
يديه من التورية وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا
لما بين يديه من التورية وهدى وموعظة للمتقين اية عند الجميع
قوله وقفينا معناه اتبعنا يقال قفاه يقفوه قفوا ومنه قافية الشعر
لانها تتبع الوزن ومنه القفا وتقفى تقفوا واستقفاه اذا اقتفى اثره
ليسلبه والقفي الضيف لانه يقفى بالبر واللطف هـ وقوله على آثارهم
فالاثار جمع اثر وهو العلم الذي يظهر للحس واثار القوم ما ابقوا من اعمالهم
ومنه المأثرة وهي المكرمة التي يأثرها الخلف عن السلف لانها علم يظهر نفعه
للعين والاثير الكريم على القوم لانهم يؤثرونه بالبر ومنه الايثار بالاختيار

لانه لجهاد لاحد العملين على الآخر واستغنا فلان بالشي اذا اجتزاه لنفسه
والهآ والميم في قوله اثارهم قيل فيهن يرجع لليه قولان احدهما انه اراد النبي
والثاني انهما يرجعان الى النبيين الذين اسلموا وقد تقدم ذكرهم وقال ابو علي
يعودان على الذين فرض عليهم الحكم الذي مضى ذكره لانه اقرب والاول
احسن في المعنى وهذا الوجه في العربية ه وقوله مصدقا
لما بين يديه من التورية نصب مصدقا على الحال والمعنى انه يصدق ما مضى
من التورية التي انزلها الله على موسى ويؤمن بها وانما قيل لما مضى قبله بين يديه
لانه اذا كان ما ياتي بعده خلفه فالذي مضى قبله قدامه وبين يديه ه
وقوله وآتيناه الانجيل يعني عيسى انزلنا عليه الانجيل فيه يعني في الانجيل
هدى يعني بيان حجج ونور سماه نورا لما فيه من الاهتداء به كما يهتدى بالنور
وهدى رفع بالابتدا وفيه خبره قدم عليه ونور عطف عليه ومصدقا لما بين
يديه من التورية نصب على الحال وليس ذلك بتكرار لان الاول حال لعيسى عليه السلم
وانه يدعو الى التصديق بالتورية والثاني ان في الانجيل ذكر التصديق
بالتورية وهما مختلفان وهدى في موضع نصب بالعطف على مصدقا
وموعظة عطف على هدى للمتقين انما اضافه الى المتقين لانهم المنتفعون
بها وقد مضى مثل ذلك فيما مضى والمتقون هم الذين يتقون معاصي الله
وترك واجباته خوفا من عقابه والوعظ والموعظة هو الزجر
عما كرهه الله الى ما يحبه والتنبيه عليه ه

قوله وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون هـ ابه — المائدة ٥

قرا حمزة وليحكم بكسر اللام ونصب الميم الباقون بجزم الميم وسكون اللام على الامر حجة حمزة انه جعل اللام متعلقة بقوله واتيناه الانجيل لان ايتاءه الانجيل انزال ذلك عليه فصار كقوله انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس — وحجة من جزم الميم انه جعله امرا بان اله

قوله وان احكم بينهم بما انزل الله فكما امر النبي عليه السلم بالحكم بما انزل عليه كذلك امر عيسى بالحكم بما انزل الله في الانجيل هـ وفي معنى الامر قولان احدهما وقلنا ليحكم اهل الانجيل فيكون على حكاية ما فرض عليهم وحذف القول لدلالة ما قبله من قوله وقفينا وقفينا كما قال والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي يقولون سلام عليكم — الثاني انه استئناف الامر لاهل الانجيل على غير الحكاية لان احكامه كانت حينئذ موافقة لاحكام القران ولم ينسخ بعد هذا قول ابي علي والاول اقوى وهو اختيار الرماني — وقوله بما انزل الله فيه يعني الانجيل وهو يذكر ويؤنث هـ — والانجيل افعيل من النجل وهو الاصل والنجل النز من الما والنجل الولد — والنجل القطع ومنه سمي المنجل — وقرا الحسن الانجيل بفتح الهمزة وهو شاذ وهو ضعيف لانه ليس في كلام العرب شي على وزن افعيل — وانما جزمت لام الامر ونصبت لام كي لان لام الامر توجه معنى لا يكون للاسم فاوجبنا اعرابا لا يكون للاسم ولام كي يقدر بعدها ان لعى الاسم هـ — وقوله ومن لم يحكم

ما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قيل فيه قولان احدهما قال
ابو علي لم من بمعنى الذي وهو خبر عن قوم معروفين وهم اليهود الذين
تقدم ذكرهم والثاني قال غيره ان ذلك خرج مخرج المجازاة
والمعنى ان من لم يحكم بما انزل الله من المكلفين فهو فاسق لان اطلاق
الصفة يدل على انه ذهب الى ان الحكم في خلاف ما امر الله به ولهذا
كان كافرا وقال ابن زيد الفاسقون ههنا وفي اكثر القران معنى
الكاذبين كقوله ان جاءكم فاسق يعني كاذب

قوله وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه المائده
من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل
الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم
شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة
ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى
الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون اية بلا خلاف

هذا خطاب للنبي صلى الله عليه بانه تعالى انزل اليه الكتاب يعني القران
بالحق مصدقا نصب على الحال مصدقا لما بين يديه من الكتاب يعني التوراة
والانجيل وما فيهما من توحيد الله وعدله والدلالة على نبوته عليه السلام
والحكم بالرجم والقود على ما تقدم ذكره وفيه دلالة على ان ما حكى الله
انه كتبه عليهم في التوراة حكم يلزمنا العمل به لانه جعل القران مصدقا
لذلك ومهيمنا عليه قيل في معنى المهيمن خمسة اقوال احدها قال

ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد معناه أمين عليه وشاهد لأنه وقال
قوم مؤتمن وقال آخرون شاهد وقال آخرون حفيظ وقال بعضهم رقيب
والأصل فيه مؤيمن فقلبت الهمزة هاء كما قيل في أرقت الماء هرقت هذا
قول أبي العباس والزجاج وقد صغر فقيل مهيمن الرجل إذا ارتقب وحفظ
وشهد يهيمن هيمنة فهو مهيمن وقال بعضهم مهيمنا بفتح الميم الثانية
وهو شاذ وفي معنى المهيمن هاهنا قولان قال ابن عباس والحسن وأكثر
٤٨ المفسرين أنه صفة للكتاب الثاني قال مجاهد هو صفة النبي صلى الله عليه
وآله والأول أقوى لأجل حرف العطف لأنه قال فأنزلنا إليك الكتاب بالحق
مصدقا لما بين يديه من الكتاب ثم قال ومهيمنا ولا يجوز أن تعطف على
حال لغير الأول لا تقول ضربت هندا زيدا قاعدا وقائمة ولو قلت
قائمة بلا واو لكان جائزا ويجوز أن يكون عطفا على مصدقا ويكون مصدقا
حالا للنبي عليه السلام والأول أظهر وقوله فاحكم بينهم بما أنزل الله
قال ابن عباس والحسن ومسروق يدل على أن أهل الكتاب إذا ترافعوا إلى الحكام
يجب أن يحكموا بينهم بحكم القرآن وشريعة الإسلام لأنه أمر من الله تعالى بالحكم
بينهم والأمر يقتضي الإيجاب وقال أبو علي ذلك نسخ التخيير
في الحكم بين أهل الكتاب أو الإعراض عنهم والترك ه وقوله ولا
تتبع أهواءهم نهي له صلى الله عليه عن اتباع أهوائهم في الحكم ولا يدل
ذلك على أنه كان اتبع أهواءهم لأنه مثل قوله لئن أشركت ليحبطن عملك

ولا يدل ذلك على ان الشرك كان وقع منه   وقوله عما جاءك من الحق اى لا تتبع اهواءهم عادلاً عما جاءك من الحق وقوله لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا   فالشرعة والشريعة واحد وهي الطريق الظاهر والشريعة هي الطريق الذي يوصل منه الى الماء الذي فيه الحياة فقيل الشريعة في الدين للطريق الذي يوصل منه الى الحياة في النعيم وهي الامور التي تعبد الله عز وجل بها من جهة السمع قال الشاعر

أتنسونني يوم الشريعة والقنا   بصفين في لباتكم قد تكسرا

ويقال شرعت في الفرات اى الاصل فيه الظهور اشرعت القنا اذا اظهرت وشرعت في الامر شروعا اذا دخلت فيه دخولا ظاهرا والقوم في الامر شرع سواء اى متساوون والمنهاج الطريق المستمر يقال طريق نهج ومنهج اى بين واضح قال الراجز

من يك ذا شك فهذا فلج   ماء رواء وطريق نهج

وقال المبرد الشرعة ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر قال وهذه الالفاظ اذا تكررت فلزيادة فائدة منه ومنه قول الحطيئة

الا حبذا هند وارض بها هند   وهند اتى من دونها النأي والبعد

قال فالنأي لما قل بعده والبعد لما كثر بعده   فالنأي للمفارقة وان كان المعنى واحد قال الشاعر

از کتابخانه ... آیت الله العظمی
... نجفی — قم

وحيث من ذلك تقدم تقديمه اقوى وأقفو لتقدم الهيمن واقفر
واقوى معناهما خلاف قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة
والضحاك شرعة ومنهاجا اي سنة وسبيلا والشرعة الى مختلف
ايهم قيل فيه قولان احدهما قال مجاهد شريعة القرآن لجميع الناس لو امنوا
الثاني قال قتادة وغيره واختاره الجبائي انه شريعة التوراة
وشريعة الانجيل وشريعة القرآن وقوله منكم قيل في المعني به قولان احدهما
امة نبينا وامم الانبياء قبله على تغليب الحاضر على الغائب الثاني
انه اراد امة نبينا وحده وهو قول مجاهد والاول اقوى لانه تعالى بين انه
جعل لكل شرعة ومنهاجا غير شرعة صاحبه ويقوي ذلك قوله ولو
شاء الله لجعلكم امة واحدة ولو كان الامر على ما قال مجاهد لما كان لذلك
معنى لانه تعالى جعلهم امة واحدة بان امرهم بالدخول فيها والانقياد
لها وقوله ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة قيل في معناه اقوال احدها
قال الحسن والجبائي انه اخبار عن القدرة كما قال ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها
الثاني قال البلخي معناه لو شاء الله لفعل بهم ما يختارون عنده الكفر
لكنه لا يفعله لانه ينافي الحكمة ولا يلزم على ذلك ان يكون في مقدوره ما
يؤمنون عنده فلا يفعله لان ذلك لو كان مقدورا لوجب ان يفعله لما
ينافي التكليف الثالث قال قوم لو شاء الله لجمعهم
على ملة واحدة في دعوة جميع الانبياء والاول اصح لان

الانبيا تابعة للمصالح فلا يكون جميع الناس على شريعة واحدة مع اختلاف

المصالح   الرابع قال الحسين بن علي المغربي معناه لو شا الله لا

يبعث اليهم نبيا فيكونون متعبدين بما في العقل ويكونون امة واحدة

واقوى الوجوه اولها ع   وقوله ولكن ليبلوكم فيما اتاكم معناه ليختبركم

بما كلفكم من العبادات وهو عالم بما يؤول اليه امركم لانه عالم بالاشيا

وقد فسرنا معنى البلوى فيما مضى ع   فاستبقوا الخيرات   قيل في

معناه قولان احدهما بادروا فوت الحظ بالتقدم في الخير   الثاني

بادروا الفوت بالموت ذكره الجبائي ع   وقوله الى الله مرجعكم

جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون اي الى الله مرجعكم لشي الى الموضع الذي

لا يملك احد فيه الامر ضرا ولا نفعا غيره فجاز رجوعهم الى هذا الحد

بالموت رجوعا اليه تعالى ويبين انه يعلمهم ما كانوا فيه يختلفون في الدنيا

من امور دينهم وانه يجازي في ذلك بحسب الحق ع

المائده ٥٥/   قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم

واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك

فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم

وان كثيرا من الناس لفاسقون   ايه بلا خلاف

موضع ان احكم نصب والعامل فيها وانزلنا   والتقدير

وانزلنا اليك ان احكم بينهم بما انزل الله ويجوز ان يكون

موضعها رفعًا وتقديره ومن الواجب ان احكم بينهم بما انزل الله
ووصلت ان بالامر ولا يجوز صلة الذي بالامر لان الذي اسم ناقص يحتاج الى
صلته في البيان عنه يجري صفة النكرة ولذلك لا بد لها من عائد يعود اليها
وليس كذلك ان لانها حرف وهي مع ما بعدها بمنزلة شيء واحد فلما كان
في فعل الامر معنى المصدر جاز وصل الحرف به على معنى مصدره وانما
كرر الامر بالحكم بينهم لامرين احدهما انهما حكمان امر بهما جميعا لانهم
احتكموا اليه في زنا المحصن ثم احتكموا اليه في قتيل كان بينهم ذكره ابو
علي وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلم الثاني ان الامر الاول
مطلق والثاني دل على انه منزل وقوله ولا تتبع اهواءهم نهي له
عليه السلم ان يتبع اهواءهم ويعمل بما يريدونه وقوله واحذرهم ان يفتنوك
عن بعض ما انزل الله اليك قيل في معناه قولان احدهما قال ابن عباس
احذرهم ان يضلوك عن ذلك الى ما يهوون من الاحكام اطماعا منهم في
الاستجابة الى الاسلام الثاني قال ابن زيد احذرهم ان يفتنوك بالكذب
على التوراة بما ليس فيها فاني قد بينت لك حكمها وقال الشعبي الاية
وان خرجت مخرج الكلام على اليهود فان المجوس داخلون فيها
وقوله فان تولوا معناه فان اعرضوا عن حكمك بما انزل الله فاعلم
انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم قيل في معناه اربعة اقوال
احدها قال الجبائي انه ذكر لفظ الخصوص وان المراد به العموم

كما قد يذكر العموم ويراد به الخصوص ۞ الثاني أنه على التغليظ
للعقاب أي يكفي أن يؤخذوا ببعض ذنوبهم في إهلاكهم والتدمير عليهم
الثالث أن يعجل لهم بعض العقاب بما كان من التمرد في الإجرام لأن ذلك [illegible] حكم الله
في العباد ۞ الرابع قال الحسن أن المراد به إجلاء بني النضير [illegible]
وتحمل من ترويجه ع ۞ وقوله وإن كثيراً من الناس لفاسقون معناه تسلية
للنبي صلى الله عليه عن امتناع قبول القوم إلى الإجابة والإقرار بنبوته فإن
غلب أكثر الناس الذين يخفضون وإن الأكثر منهم الفاسقون ولا ينبغي أن يتسلط
ذلك عليه ۞ قوله تعالى أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن المائده ٥/٥٠
من الله حكما لقوم يوقنون آية بلا خلاف
قرأ تبغون بالتاء ابن عامر وحده الباقون بالياء من قرأ بالتاء فمعنى قل لهم
ومن قرأ بالياء فلأن ما تقدم على لفظ الغيبة وهو قوله وإن كثيراً من الناس
لفاسقون فحمله على الغيبة والشاهد في قوله أفحكم الجاهلية يبغون قيل فيه قولان
أحدهما أنها كناية عن اليهود ذكره مجاهد والجبائي قال أبو علي لأنهم كانوا
إذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم إياه وإذا وجب على أقويائهم بالغنى والشرف
لم يأخذوهم به فقيل لهم أفحكم الجاهلية يعني عبدة الأوثان يبغون
وأنتم أهل كتاب ۞ الثاني أنها كناية عن كل من طلب غير حكم الله أي أنما
[illegible] إلى حكم الجاهلية وكفى بذلك خزياً أن يحكم بما يوجبه الجهل دون ما يوجبه
[illegible] حكم مقدم وهو مفعول به ومعنى يبغون يطلبون تقول

[illegible] آية الله [illegible]
[illegible] مرعشي النجفي – قم

بغى يبغي بغياً اذا طلبه والبغاة هم الذين يطلبون التأمر على الناس والترأس بغير حق والبغي مباجرة لاهل الحق ... وعنه قوله تعالى عليهم لبغيهم الله اي من طلب عليه الاستعلاء بالظلم وقوله ومن احسن من الله حكماً نصب على التمييز اي فصلا بين الحق والباطل من غير محاباة ولا انقياد لهوى ...
... انه لا يجوز للحاكم ان يحابي في الحكم بان يحمل على ما يهواه من الامتناع ... ويكون حكم الحسن من حكم بان يكون اولى به وافضل منه وكذا ... يوافق هواه كان ... هواه الحسن مما يوافقه وقوله للقوم يوقنون معناه لقوم يوقنون بالله وبحكمه فاقيمت اللام مقام عند ... علينا الخ اذا تقاربت المعاني ولم يقع اللبس ان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض

يتلوه في الجزء الرابع

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين

والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد ... وآله الطيبين الطاهرين وسلم

وحسبنا الله ونعم الوكيل